شبكة الألوكة

مخطوطة

المناسك الكبير
(جمع المناسك ونفع الناسك)

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن خليل (سبط ابن العجمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

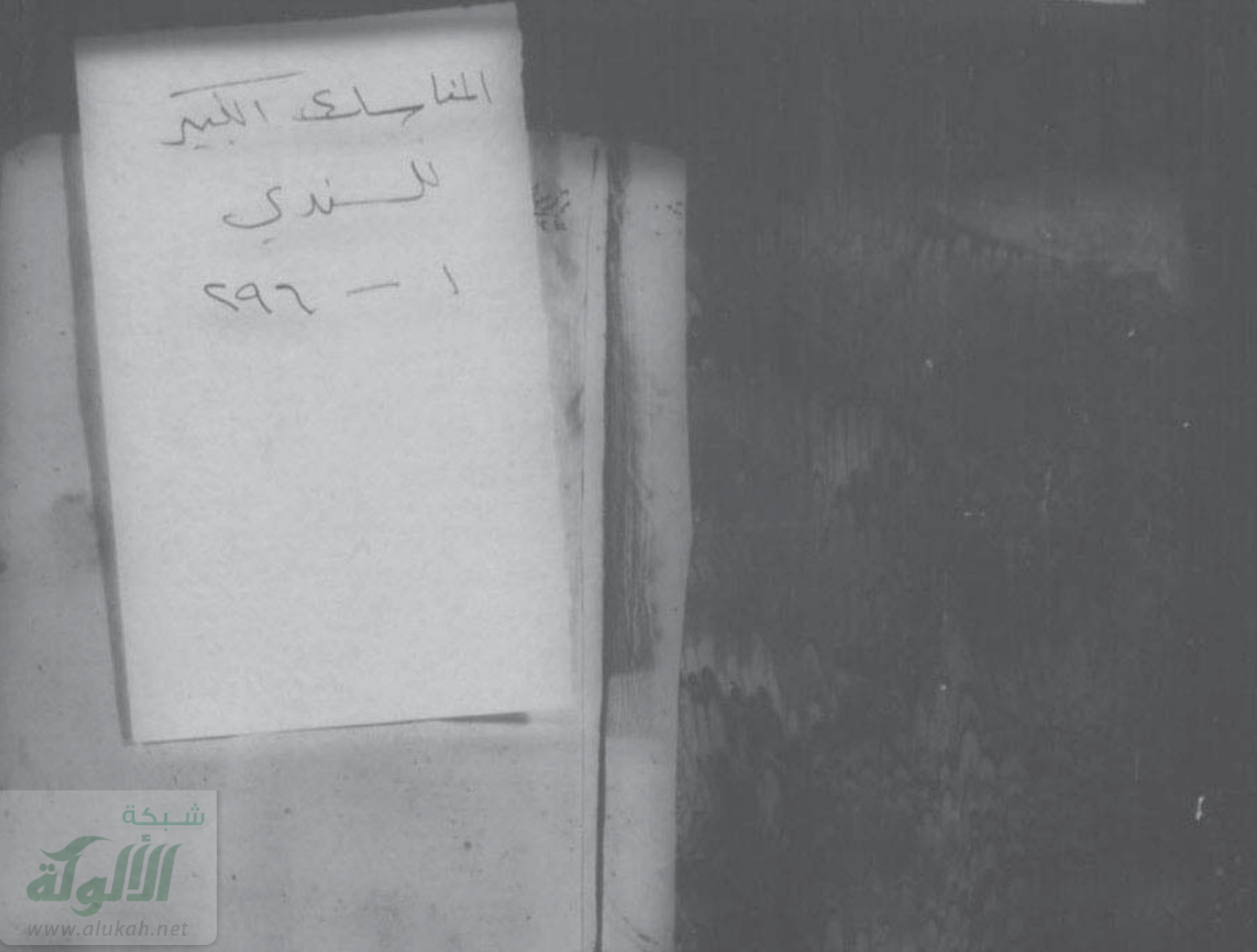

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

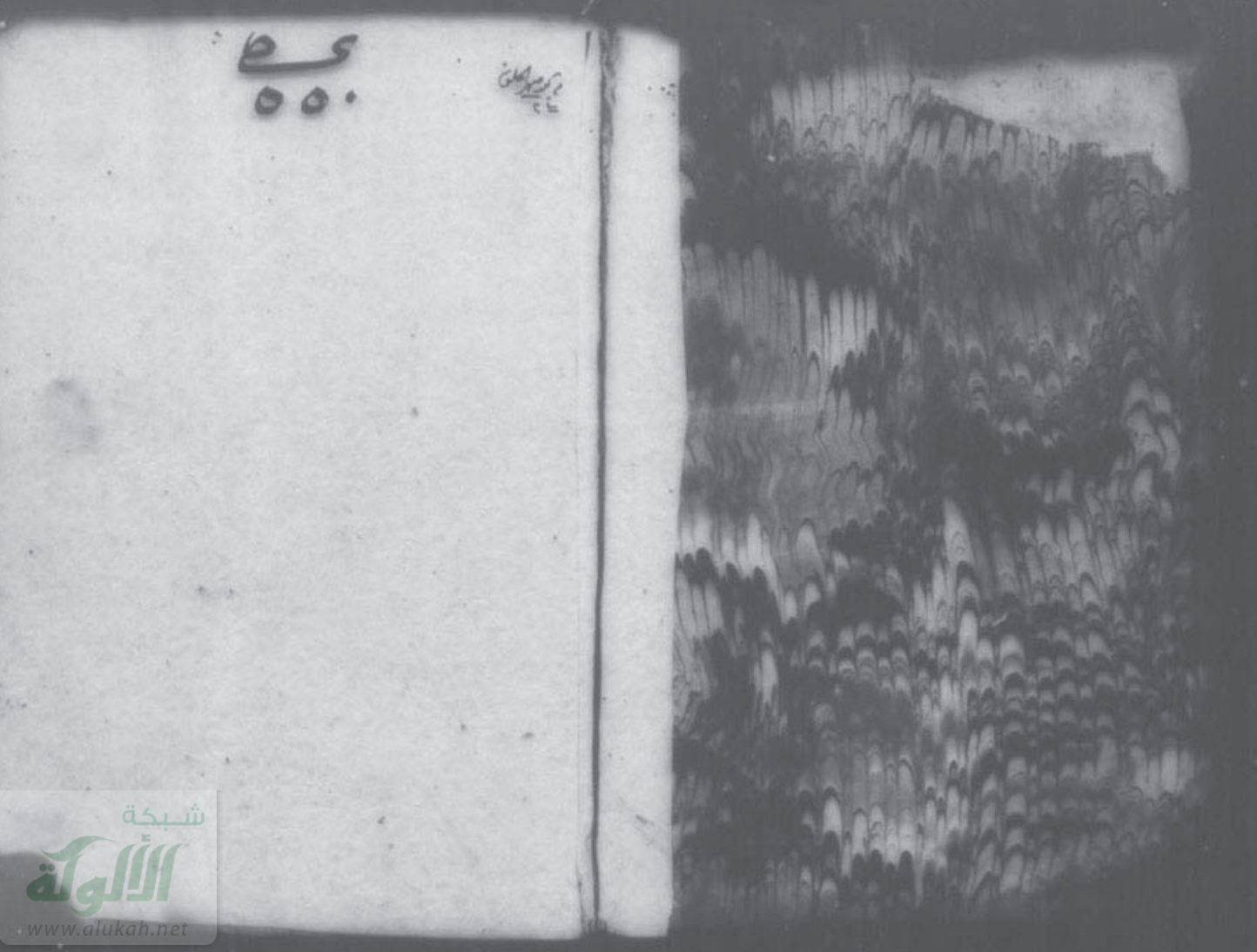

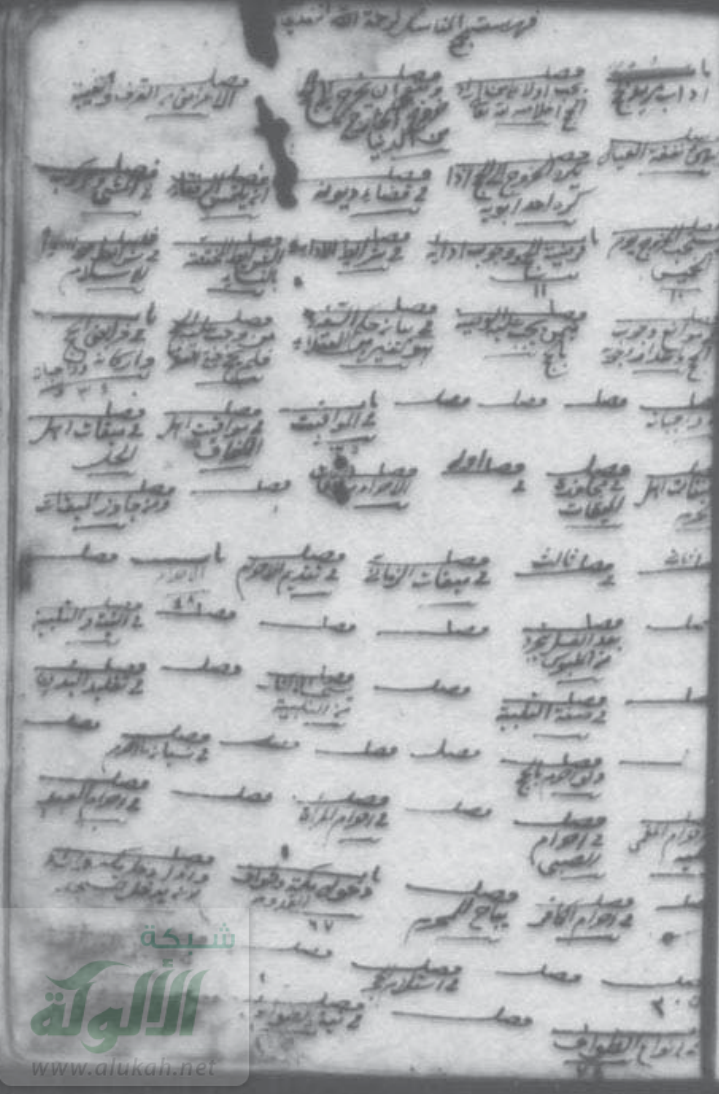

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

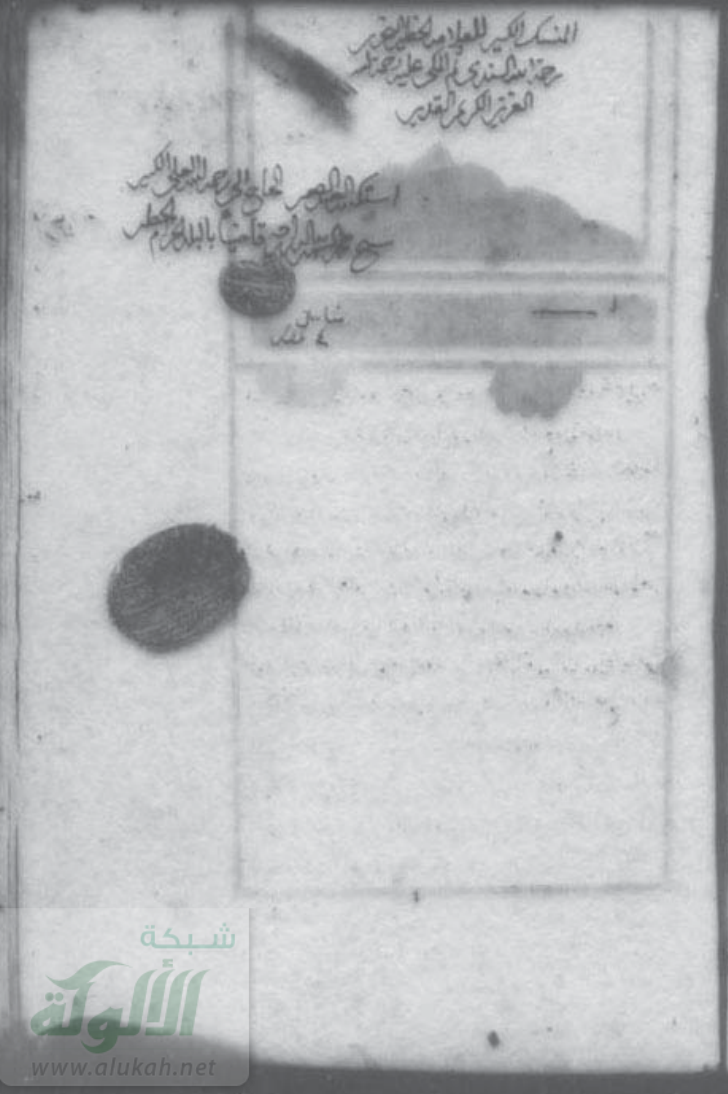

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام وكلفنا بالشرائع والاحكام وامرنا بحج بيته الحرام ووعدنا بادائه خالصا دار السلام وعرفنا المناسك والمشاعر العظام حتى نعمد الاينعد بفود البحور والاسنن والاقلام وانقضا الشهور والدهور والاعوام والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد الانام الآمر بتعلم المناسك عنه بامر العلام وعلى اخوانه من الانبياء العظام وآله واصحابه الغر الكرام وعلى اتباعهم باحسان وسائر الاعلام مادامت الليالي والايام وبعد فقد روي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا المناسك فانها من دينكم وقال عمر بن عبد العزيز عجبت لعالم كيف لا يعلم المناسك وقد سئل بعض العلماء اعمال الجوارح في الطاعات مع اعمال القلوب فقال كحركة الشطرنج والبيدق اكثر من العامة يرجع بغير حج الى كم قرأ لعدم صحة احرامه او ترك فرض من فرائضه فلا يؤمن ان يكون باحكامه عالما فيخرج عن العهدة سالما ويرجع بالاجر عاما فانه لا عمل الآخر علم فيه ليس كالحج من اعظم الطاعات وافضل العبادات

وقف مدرسة الروضة بمدينة صامطة المحمية

لاجرم كثرت في بابه المصنفات وتوافرت في فنه المؤلفات فمن مبسوطها ما يمل حمل وضعها ما يطول سماعه وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات ورغبت الطباع عن مطالعة المختصرات الخالية من الادلة المائلة الى المتوسطات فحركني في ذلك ان اجمع كتابا وسطا ابسط فيه المسائل بسطا واجيء فيه الاحكام ضبطا فتشرفت جانبا هي غلط وتحيرا مورا بوسط فشرعت فيه مستعينا بالواحد الماجد معرضا عن الدلائل والزوائد الا في بعض الموارد مكررا من المسائل والفوائد جامعا فيه ما لا غنى عنه ما اجتمع منه في تضاعيف المناسك للمفردات منها في الملك الفرد والجمعات ناقلا من الكتب المعتبرة المعتمدة من المطولات والمختصرات فما كان فيه من حسن توفيقه فمن الله تعالى واجمع المقصود بعون الملك المعبود وسميته بجمع المناسك ونفع المسالك وحريّ ان يسمى كذلك لانه متضمن من مباحثه كما هو مبين بل اكثر من زبدة ذلك والمسئول من يطالعه ان يسلك طريق الانصاف ويجيل عن توخي الاعتساف وان وجد فيه سقطا عليه بالرد والزكا رجاء من الاطباء فان الانسان غير معصوم عن الخطاء والنسيان وهو المخلص عنا مرفوعان والبد غير محفوظ عن الهفوة والقلم غير مصون عن العثرة والكريم يعفو والكريم يصفح وقد احسن من قال

يا ناظرا فيما عرت بجمعه ... اعذر فان احاطة السيرة عجزه

واعلم بان المرء لو بلغ المدى ... في العمر الى الموت وهو مقصر

فافاطرة برئة فاقبح لها ... باب التجاوز فالتجاوز احدر

ومن المحال بان ترى احدا حوى ... كمالا كمال وذا هو المتعذر

فالنقص في كل الطبيعة كامن ... فمن الطبيعة نقصها لا تنكر

واسأل الله العظيم ان يصونك عن الخطأ والخلل والسهو والزلل ويدفع
كل صادق فكر وتدبير فيه كل فاقة وحاجة وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
ووسيلة الفوز بجنات النعيم انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الكريم
وعلى آله وصحبه الذين ذاروا منه بحظ جسيم وهذا اوان الشروع في المقصود
والفروع وبالله سبحانه الاستعانة في الشروع

باب آداب من يريد الحج

يسره الله تعالى فمع الحج والحج والعمرة افضل يجب ان
على من اراد الحج اخلاصه لله تعالى فانه سبحانه لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم
فليمحض قصده ويخلص نيته حتى يعلم منه من حيث لا يعلم ما يخفى وما يعلن انه لا يريد به
الا ابتغاء رضوانه والتماس غفرانه وتجرد عن الرياء والسمعة ويجرد من دواعي الغرور
النفس من جميع مدارج الناس واراءاته وتشبيههم لله العابد وغير ذلك والاخلاص
شرط في جميع العبادات قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فمن اتى بعبادة
لغرض دنيوي بحيث لو فقد لم يأت بها فليست بعبادة وانما هي معصية وان بعث عليها
باعث الدين والدنيا فان كان باعث الدنيا اقوى منه او مساويا فهي باطلة وان كان باعث
الدين اقوى وهو يذهب بعضهم الى انها باطلة وحامة لان نيتها صحيحة وله اجر قدر
واما الظهر فليس له الا الحد ركيلا يقع في هذا الخطر فضل وينبغي
ان يخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويجب عليه ان يتوب من جميع الذنوب والاولى
توبة نصوحا لانه لو اراد ان يتوب حتى عليه عدم القبول فانه وان كانت لا تحتمل سفر الحج
وكل هذه الحالة ادعى الى اجابة الدعوة لما ورد ان الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم
وان سألوه اعطاهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم بالذكر هنا وان

العلل والتوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولا والمختار منها ما قاله الفقيه ابو الليث
من ان التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود ابدا
وينبغي له اذا اراد التوبة ان يصلي صلاة التوبة ركعتين ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة
اللهم الى اتوب اليك ما لا ارجع اليها ابدا آتوب اليك اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي
ارجو عفوك من عملي فاجمع بينهما فحسن وكثر ادعيته وتضرع بخشوع وخضوع وحياء
وكثرة وقار واكسار وقلق بالغ فان كانت التوبة فيما بينه وبين الله
تعالى كالردة وشرب الخمر فانه يستغفر الله تعالى بالقلب ويندم على الاول في الماضي
ويتركه في الحال ويعزم على تركه في الاستقبال وان كانت فارطة في حقوق الله
تعالى كالصلاة او صيام او زكوة فلا تفوته التوبة ما لم يقض ما فاته ثم يندم ويستغفر
الله تعالى وان كانت بسبب ذنب يتعلق العباد فان كانت من مظالم الاموال فتتوقف التوبة
منها مع القدرة على ردها في حقوق الله تعالى على الخروج عن الاموال وارضاء الخصم اما بان
يحللها من اهلها او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث او في القضية
عليه دون ذلك لانا نرى كثيرا من الناس يتوبون من مظالم وخيانات يرتكبونها ثم يقدرها على
الاقتراف على عزيمة انه ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرفه ذلك
المال الى الوالدين والمولودين فيعذر وان عليه دون الناس شيئا كزيادة في الحد
وتعصب في الدين فلو تحرى فيه ذلك وتعذرت عليه التوبة بحيث لو خرج عن العهدة قال
بعضهم اعتذر عنه ذلك في حق ولا يشترط التحلل من ما عليه وان جعلت كل من
ظلمه في حل في نفسي او مالي وعرضي ويبرء الظالم عن مظالمه فقد برء عنه الظالم
او مات فان المظلوم جعلته في حل وجعلوا محل ذلك بعض ان ظلم وتعذر عليه استحلاله

عليه حتى يغاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه
في البلاد وفي المنتقطات رجل على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان له ان يرفعه الى
من يرى عليه وفي فتاوى ناصحي خاف رجل له خصم فمات واداءت له تصدق
عن صاحب الحق بقدر ما له عليه ليكون دعاء عند الله تعالى يوصله الى خصمائه يوم
القيمة لان الذي لا يرجع منه العفو فكانت حسنة الذي عليه ما شاء الله هو كتب ان يقول
عليّ دين فاحصوني في حال لا يمكن ان يعين مقداره ذكر في النوازل رجل له على آخر دين
وهو لا يعلم جميع ذلك فقال له المديون ابرني مما عليّ فقال الذي ابرأتك فانا لا ابرأ
الا من مقدار ما يتوهم انه عليه وقال محمد في مسئلة يزاعن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم
القضاء اذا قال محمد في مسئلة وحكم القاضي اذا قاله نصير في القضية من عليه حقوق
فاستحلّ اصحابها وقد بقيت اعمال في حال يمكن ان يعلم انه توفيه له يجعله في حل والا فلا
قال رحمه الله حسن وان رد الى انه يصير في حل عندنا وفي الخلاصة رجل قال لآخر
حللني من كل حق هو لك فعلم او برأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان
لم يكن عالما به برأ حكما لا ديانة وفي الظهيرية فصل محمد لا يبرأ ديانة عند ابي يوسف
يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عند ابي يوسف
كان الابراء بعوض او بغير عوض فصل واذا كانت المظالم في الاعراض
كالقذف والغيبة يجب في التوبة قضاها بقدر ما قدر في حقوق الله تعالى ان يجرأ صاحبها
برأة او يعزر ذلك بحيث تظنّ انهم قد عزروه ان الله تعالى يعزر عبده حتى يعلم ظلمهم
فاذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه منهم من الحق وان لم يعزروه ذلك كله اذا كان صاحب الغيبة
ميتا او غائبا مات لا غائبا يستوفيه ورثته في قدر ما وجب من فضل وكره ما ذكر من خصماء من حرمان

لم يجب نزد في حاله
او سرق منه فاش
يعاقب به يوم القيمة

احسانه فانه يجاد كريم رؤف رحيم وفي روضة العلماء الزاني اذا تاب
تاب الله عليه وصاحب الغيبة لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه
وفيها ايضا سألت ابا محمد فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها
الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه توبة قبل
ان يصير الذنب ذنبا لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه
بعد توبته قال لا تبطل توبته لما صح انه اذا جاء المغتاب بالتوبة والمغتاب
عنه بالحقه من المشقة لانه كريم ولا يجازي من كرمه رد توبته بعد قبولها
بل يعفو عنهما جميعا وقال الفقيه ابو الليث ذكر الناس في توبة المغتا
هل تجوز من غير ان يستحل من ماحبه قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا
تجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى المذكر
اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود
الى مثله والوجه الثاني قال بهذا ان امكن ذلك فيه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع
احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني ذكرت فلانا
عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذكر
قال عليه البهتان ويطلب عنه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله
تعالى ويتوب اليه فليس شيء من الذنوب اعظم من البهتان وهل يكفيه ان يقول
اغتبتك فاجعلني في حل لا يدان يبين ما اغتاب قال ابن المجبي في منسكه
وفي الغيبة لا يعلمه بها بل يستغفر له ما لم يعلم ان اعلامه يثير فتنة وتبدل
عليه ما قدرضاه من ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا والله اعلم انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب الغيبة ان يبرءه منها ولا يجب عليه ذلك ليتخلص اخاه من المعصية
ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو وفي القنية تضاغن الخصمين
لاجل العذر استحلال وعن شرف الائمة تشاتما يجب الاستحلال عليهما وعن
الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال
لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال وفي القنية سلم المؤذي على المؤذى
اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظنه انه
قد برئ عنه ورضي لا يعذر والاستحلال واجب عليه وعن شرف الائمة المكي
اذا هو لا يستحل لانه لا يزول هو متاذ فلا يعفو عنه لا يعذر في
التاخير وقال ابو الليث وطريق التوبة من الشتم ان يسلم عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فلو لا ان السلام يخرج من الهجران لم يكن
المبادي بالسلام افضلهما وهذا اذا كان غير موذ له اما اذا كان موذيا له
فيشترط مع السلام ترك الاذى قال الكرماني فاذا تاب توبة نصوحا مما
ذكرنا صار فرقا التوبة مقبولة غير مردودة قطعا من غير شك وشبهة بحكم
الوعد الصرف لا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة المسوح في مشيئة الله
تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر لانه رد قبول التوبة قطعا
من غير شك واما اشكال التائب في قبول توبته اذا كانت نصوحا فامارة تلك
التوبة والاعتقاد به بكون من ذنبا بذنب اعظم من اول نعوذ بالله من ذلك من
المهالك وذكر الغزالي التوبة اذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة له
ثم قال ومن تاب فانما يشك في قبول توبته لانه لم يستيقن حصول شروطها

وتوهم ان يعلم ذلك لتصور ان يعلم القبول في حق الشخص المعين وانكر هذا
الشيخ في الاعيان لا يشكل فان التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى
قلت يعكر على الكرماني على هذا والا فلا يستقيم وذكر الحافظ العراقي في شرح
الترمذي واختلف اهل السنة في قبول التوبة هل هو بطريق القطع او بطريق الظن
والراجح انه بطريق الظن انتهى

فصل ويجب عليه ان يهيئ نفقة العيال
والاولاد ومن وجب عليه نفقته لاوقت رجوعه ويجب عليه ان يهيئ الزاد والنفقة
من وجه حلال ويحترز عن الحرام وذلك من اكبر الوسائل الى القبول فان الله تعالى
طيب لا يقبل الا طيبا وان لا يقبل الحج بالنفقة الحرام وذكر ان حج بمال حرام يسقط عنه
فرض الحج في الظاهر وليس حجا مبرورا وبعد قبوله ولا ثاني في ان سقوطه وعدم قبوله
فلا ريب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج والاصح في مذهب الامام
احمد ان من حج بمال حرام لم يخرج عهدة الحج فلا تحرم زوجته على الحاج عن
الحرام بعد الامكان وكذلك كل ما فيه شبهة الحرام فانه الى الحرام اقرب وقال
الغزالي من خرج بحج بمال حرام او فيه شبهة فليعلم انه ليس من الطيب في شيء
لم يقبله فيلزم قلبه الخوف لما هو معتاد الله من رد ما ليس بطيب فعساه
ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته والحيلة
لمن ليس له معه مال الاحرام او فيه شبهة ان يستدين الحج من مال حلال ليس فيه
شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضي خان وكان بعض السلف يعتمد
ذلك وفي البعض السلف الحج الحج اقض الدين اكن خرج ان في الحج
عن عبد الله بن اوفى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحج

ان يستقرض للحج قال الاقال في البحر ويحتمل ان يكون هذا النفي محمولا على ما اذا لم يكن له وفاء بالدين قال ابن الحاج المالكي في المدخل وقد وضع بعض اهل الحاه بعض اصحابه من حجة الفريضة بالدياخذه قرضا مع رغبته صاحب المال في ذلك ومع ذلك فهو ممنوع في ان لا ياخذ عوضه لو هو المقترض وعلل المانع ذلك بوجوه آخرها عاقبة الدين بشق لا يدري هل يفي به ام لا اذ كان قرضا اثما في الذمة فيه وان اخذ على وجه الصدقة فالمنة فيه اكثر قال هذا اعلم في حج الفرض فما بالك بهم في حج التطوع هذا حال القوم الذين يتظرفون في طلب الرفد منهم ويفكرون في ذلك وكم اهل المكاسب يتداينون ويحتالون ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم يطلب من الحواله السلطين على السلمين الذين يتعين حجهم انهم فيكون ذلك سببا لتعطيلهم وطلب من فضلات اوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة وقد يغلب على بعضهم الجهل فيستدين لهم نفسه او بغيره مبالغة على ظاهر توهمه وهو في العكس اعود باعدم من الخذلان وتحصين من يطلب من هو كاره بسبب الحج بزيادة على ذلك بان يعدهم بالدعاء لهم في تلك الحج الشريفة وقد يعضهم بترك اهله ضياعا وبعضهم من افخر منهم في الحج ينفق ما لا في حج التطوع وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه لعدم قدرته فيشفع عندهم بمن يرجو ان يسمع دعاءه وبثني الثناء فيه على من يشفع له عندهم بانه من اهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليه فيا كلوا الدنيا بالدين وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد كما مر فكل هذا وقع على امور عديدة منها عدم القدرة على اداء الصلاة وهو معتد به في ذلك ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة وتكليف الناس بالقيام بقوته وسقيه وربما الى الموت وهو الغالب فتجدهم في اثناء الطريق طوحي قتيبي بعدان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم واوقعوا اخوانهم من علم بحالهم من اهل الركب في الهم وكم لله يا ثم كل من اعانهم بشيء لا يكفيهم في اول امرهم او سخي لهم فيه الهم الا ان يعلم ان غيره يعينهم بشيء يتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا باس فان لم يعلم ذلك حرم عليه لاعطائهم لان ذلك سبب لمحرم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش وغيره ذلك والاضاءة الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وهذا بخلاف ما اذا كان ابو في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما يستترون في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين وتعريفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله انتهى كلام ابن الحاج وفي منسك ابي الضياء لا يجوز السفر بغير زاد كما رحلة انا لم يصبر على فقدها بعد المسافة وقال رجل لابن حنبل اريد ان اخرج الى مكة على التوكل بغير زاد فقال له احد اخرج في غير القافلة فقال لا اما معهم فاعصي بخروجي الناس توكلت وقدم على الشيخ فقراء من ازي فسالوه الحجاز في الحج على القطار في التوكل فشرط عليهم ان لا يحملوا زوادا ولا يسالوا احدا شيئا ولا يقبلوا من احد شيئا فوفوا في الشرط الثالث فقال انتم متوكلون ولكن على من زاد الحاج وينبغي ان يحمل من الزاد والنفقة قدر ما يكفيه هو ورفقاؤه من الفقراء ان تيسر فقد كان الضعفاء والفقراء يحجون المساكين فانه بر الحج وان يكون زاده حسنا في نفسه مستلذا في طعمه وان قدر على استحباب ما يستغني بثمنه ان يعين من يحتاج اليه عند طلبه كالادوات والآلة

ونحوه فحسن ولا بأس باخذ هدية السفر وجميع ما يحتاج اليه هو حتى لا يحتاج الى غيره وافضل الحاج اخلصهم نية وارفاقهم واندرهم نفوسا نفقة وحسنهم بقينا واكثرهم ذكرا وتحملا عن الناس واستحب بعضهم ترك المماكسة في الكرا الى مكة وفيما يشتريه لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب به الى الله تعالى لما ورد ان الدرهم الذي ينفق في الحج يضاعف بسبعمائة واكثر فيما هنالك مع العقد والجودة فاما ان كان ممن يخشى ان لا يقوم به ما يبدو اذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة وينبغي ان لا يسرف في النعم والترفه بمحتنب الشبع المفرط والزينة والتبسط في الوان الاطعمة فان ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصود ويستحب ان لا يترك احدا في الزاد والراحلة والنفقة لانه يتمتع بسببها عن التصرف في وجوه الخير ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه واذا سار لك فليأخذ بالمسامحة والقناعة والاقتصار على ما هو دونه حتى والمناولة اقرب الى الورع من المشاركة قال ابن الحجي في منسكه ولا بأس بالاكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق ان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وتيسر هذا من باب الربا في شيء فصل يكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه وهو يحتاج اليه لان كان مستغنيا عن خدمته ولو اذن له احدهما وكره الآخر لا يخرج والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وان كان الولد مستغنيا عن خدمته فلا بأس واما عند غلبة الخوف فلا يحل ان يخرج الا باذنهما وان كان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا في قاضي خان وغيره وفي الخلاصة وكذا اذا كرهت

بأن يخرج اذا امن الغالب على الظن السلامة منهم

زوجته خروجه ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقة فلا بأس مطلقا وفي المحيط وان كرهت خروجه زوجته واولاده ومن يرسو اهم من ارزمة نفقتهم وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج وفي النوازل ان كان الابن امرد للاباحة منعه حتى يتزوج وان كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان لم يكن امرد وكذا في ركوب البحر لا يخرج بلا اذنهما واذا كانا مستغنيين عنه وان كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه والكافر منهما اذا كان لخوف على نفسه او مشقة تلحقه لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكراهة لكونه يحج يطيعهما وهو هذا الحكم في الفرض والتطوع جميعا وفي النفل فقط اذا كرهما اطلقوا الكلام فلا يفهم من حكم فرض الحج بخصوصه وذكر في النخبة فان منعه الوالدان عن ادا الفرض لا يلتفت الى كراهما وله السعي والطاعة في التطوع وكذا ذكر في مجموعة النوازل ان هذا الحكم في حج التطوع اما في حج الفرض فلا يترك لاجل رضا ابويه وذكر صاحب المنافع في ملتقطه حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن لاب مستغنيا عن خدمته لا يحل له الخروج انتهى فحج الحج النفل وفي المضمرات الاتيان بحج الفرض اولى من طاعة الوالدين وخدمتهما انتهى والحاصل ان اطلاقهم محمول على مقيد النفل ومنع هل المطلق من المقيد في النصوص او في الروايات كما هو المقصود من المحققين وانصافهم وفي كثير العباد ولا يسافر بغير رضا استاذه حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد بركات سفره وينبغي ان يجتهد في رضا والديه ومن يتوجه عليه برد وطاعته وان كانت امراة استاذنت زوجها

فصل يكره الخروج الى الحج للمديون ان لم يكن له مال يقضي به الا باذن الغريم فان كان الدين كفيلا فباذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان تحمل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل هذا في الدين الحال اما في الموجل فله ان يسافر قبل حلوله الا اذا بقي منه شيء قليل وليس للغريم منعه ولا اخذ الكفيل في قولهم جميعا كذا في بعض نسخ الجامع وفي المنتقى انه ياخذ منه كفيلا وفي الاقضية ليس له منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه فصل وينبغي ان يقضي ما امكنه من ديونه ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه وكذلك ينبغي ان يقضي ما عليه من صلاة وصيام وزكوة وكفارة وغير ذلك ان كان عليه ويرد العواري والودائع ويستحل من كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة وكتب وصية فيما له على الناس وعند الناس وما عليه من الديون وغير ذلك ويجعل ذلك وصيا امينا عدلا ليقوم بها بعد موته فصل ويستحب ان يشاور من يثق به من دينه وخيرته في عمله في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وينبغي للمستشار ان يبذل له النصح ويستحب اذا شاور وظهر له مصلحة ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا ترجع الى نفس الحج فانه خير كله لا محالة وانما ترجع الى تعيين وقت الشروع عند من يقول بوجوبه على التراخي والى تفاصيل احواله عند من يقول بوجوبه على الفور وكذا يستخير هل يرافق فلانا ام لا وهل يكتري مع فلان ام لا وهل يشتري المركوب ويكتريه الى غير ذلك

وهو الاهم والاصل عند العزم على الامور سفرا كان او حضرا وصفتها ما قال صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته بان يقول اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال الاخر وينبغي ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقيل يقرا في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله وابله ترجعون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الاية ويستحب اذا كرر الصلاة مع الدعاء وتكرار الدعاء عقب كل صلاة ثلاثا ويستحب ان يستفتح هذا الدعاء وكل دعاء يدعو به بالتحميد والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ انه يصلي اربع ركعات فيها فصل يقدم جزء من غير تكرار هذا ويستحب بعضهم ان يقول بعد الصلاة قبل الدعاء ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وبعد الدعاء اللهم اني اخرج في سفري وسير لي امري ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما قال اللهم اني اسالك بعلمك الخ ويصلي صلاة الاستخارة صحيح مرات وان اقتصر على ثلاث فحسن وهو الادنى وان استخار بالدعاء ولا يصلي هذه الصلاة في وقت الكراهة

٧ مضى ما يشرح له صدره ويسر له امره الصلاة استخارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

و هل تحصل صلوة الاستخارة بادراكعتين من السنن لم اظفر على التصريح
عن الاصحاب في ذلك وقال النووي والظاهر انها تحصل وكعتين من السنن
الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ولا ينبغي ان يكتب على الاستخارة
من السياض وغيره افتعل لا تفعل وكيت الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة
كذا قاله الكرماني في ذكر في المدارك ما يدل على انه حرام بالنص لانه قال في تفسير
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالازلام قال كان احدهم
اذا اراد سفرا او غيره يعمد الى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب امرني ربي
وعلى الآخر نهاني ربي فان خرج الامر مضى والا امسك وقال الزجاج لا فرق
بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل يوم كذا واخرج لطلوع كذا ثم
اذا صلى على الوجه الذي ذكرنا يفوض الامر الى الله تعالى فانه يقضي ويقدر
ما هو خير له في دينه ودنياه وان كان الخير في المسير والاتيان بذلك الفعل
الذي يعزم عليه فالله تعالى ييسر له ذلك ويهيئ اسبابه والا كان ناهرا لذلك
فانه يعالج بيسر اسبابا تمنعه عن المسير وهذا مجرب في جميع الامور
فعليك ان لا تنسى ولا تغفل بحال وقد ورد ما حاب من استخار ومادم
من استشار فعليك بالذي يختار لنا في جميع الامور وكفانا كل محذور شعر

• العبد يقدر والربّ يقدر والقدر يدرد له والزور تعقده •

• والخير اجمع فيما اختار خالقنا • وفي اختيار سواه اللوم والشوم •

و في مناسك ابن العجمي ولا ياخذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك
فكرهه بعضهم واجازه بعضهم ونص بعض اصحابنا على تحريمه فصل

وينبغي ان يتعلم ما يحتاج اليه في سفره من امر الصلاة وكذلك يتعلم كيفية الحج
وصفة المناسك وان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها
وليستحب ان يفرغ قلبه من طلب التجارة فان احتاج اليها ولم يكن له غناء عنها
فلا بأس بها لكن تكون تبعا وتبعا ولا يجعلها اصلا ومقصودا بالاكبر والافضل
ان اراد ان يشتغل بها بعد الحج ويجوز حج المأجور والاجير والمكاري لكن بدون
تجارة افضل كذا في المجتبى وفي الخلاصة لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذهابا وجايا
وفي المنتقى عن ابي يوسف في الحاج يخرج معه التجارة قال لا بأس به وهو قول ابي حنيفة وفي
كتاب رحمة الامة ومن استوجر في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد فصل

وينبغي ان يلتمس رفيقا صالحا ذكورا عاقلا ورعا ساترا فان ذلك حسن الاخلاق رغبا
في الخير كله كارها في الشر معينا له على اطاعته زاجرا له عن المنكر والمعصية وان
كان عالما مع هذه الاوصاف تهذبا في وكونه من الاحباب اولى من ان يكون عند بعض
الصالحين وقد وصى سفيان الثوري رجلا يريد الحج قال لا تصحبن منهم احدا ان علمت
فانك ان صاحبته في النفقة اضرك وان تفضل عليك استذلك واجتنب صحبة
المنكرين والجهال واذا اتفق ثلاثة فصاعدا ينبغي ان يكون فيهم متقدم امير
وينبغي ان يكون الامير زاهدا في الجاه في الدنيا واوفرهم حظا في التقوى فانهم
مرقوا سخاوة وصاحب الشر هم شفقة وتعلق بحب الله المروي ان اباعلي الرباطي صحبه
فقال له على ان تكون انت الامير او انا فقال ابو علي بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه
ولابي علي على ظهره ومطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس ابي علي
يغطيه بكسائه عن المطر وكل فاذا لا تفعل يقول انت الامير وعليك الانقياد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطاعة وينبغي كما مر الركب ان يرفق بمن معه لا سيما المنقطعين ويبذل الجهد
في اعانتهم ويجتهد من سلوك ما يسهل عليهم ويحترز عن ان يحفظ صلواتهم فان ذلك
اكد من الحج ويستحب له ان يسير في اخرها ويجمعهم في المسير والنزول ويرتب
فيهما ويسلك بهم اوضح الطريق واخصبه او بحر سهم ويكتفهم من يصدهم
ما استطاع ويصلح بين المتنازعين ولا يحكم الا ان فوض اليه ذلك ويؤدب
جاهلهم ويرفق بهم في السير ويسير سيرا ضعفهم واذا وصلوا الى الميقات
امهلهم للاحرام فصل وينبغي لمن اراد الركوب ان يجعل مركوبا قويا
وطيئا اما بشراء او كراء فان كان بكراء فينبغي ان يطلب مكاريا امينة
في الظاهر ويستكري منه بعد النظر الى دوابه انها هل تصلح لحمله وسلوك ذلك
الطريق ام لا وينبغي ان يبين له جميع ما يحمله على دابته من قليل وكثير ويسترضيه
عليه يروى ان رجلا سال عبد الله بن المبارك حمل كذا فقال حتى استاذن لحمارك
هذا هو الاحوط ولا بد من تعيين الراكبين في الاجارة او يقول على ان اركب من شئت
اما اذا قال استاجرت للركوب فالاجارة فاسدة ولو عقد مع جمال على مائة رطل
فكل الكل من ترك عوضه ويستحب الحج على الرجل والقتب دون المحامل
لمن قدر على ذلك ولم يشق عليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان يشق
عليه ركوب الرحل لحدة ركبته او ضعف او علة في بدنه فلا بأس بالمحمل وان كان يشق
عليه لرياسته او ارتفاع منزلته او عمله ومثال ذلك من مقاصد اهل الدنيا
لم يكره ذلك عذرا وترك السنة في اختيار الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير من هذا الجاهل مقدار نفسه واخذ من عمل السلف في كراهية

وهو رديف واحد

الركوب

الركوب على المحمل بغير حاجة فقال بعضهم لا بأس به من غير كراهة وآخرون على كراهته
وقال ابن وهب سمع الابرز على الرحال فاحكم فصل ان كان ذلك للتفاخر والزينة فانه
يكره وان كان بفعل لضرورة بان يكون بحمال لا يستمسك على الراحلة والزاملة
لضعف به او مرض لا يكره وفي فتاوى قاضي خان يكره الحج على الحمار والمحمل افضل
وفي البحر الزاخر سمع عز بن عبد السلام على حمار كره له ذلك والمحمل افضل فصل
اختلف اصحابنا في الماشي هل الافضل له الحج راكبا وما شيا فجزم صاحب الواقعات
وكثير ان الركوب له افضل من المشي وهو المروي عن الامام فاذ في المنتقى
والفتوى السراجيه وعليه الفتوى واختاره الكرماني وغيره وبه قال مالك والشافعي
في الاصح قال النووي انه المذهب وقال صاحب البسوط ان الحج ماشيا افضل وهو
ظاهر الرواية وهو مقتضى كلام صاحب الهداية والكافي وهو قول الثاني على بعض
المالكية وفي شرح الجامع لقاضي خان ومروي عن ابي حنيفة انه كره المشي في طريق
الحج فيكون الركوب افضل واتم فكنسا ما كره المشي وانا كره الجمع بين الصوم
والمشي لانه اذا افضل ذلك يسوء خلقه فيجادل رفقاءه ويحتاج الى الاستعانة
بغيره ويعجز عن اعانة والرفق والجدال في الحج حرام اما اذا لم يكن كذلك فالحج ماشيا
افضل انتهى وانقل عز بن جماعة عز بنا وفي قاضي خان امر ركوب الركوب على المشي
وقال انه ظاهر الرواية قلت صاحب البحر العميق وفوائد هذا النقل فيما ذكره
ذكره قاضي خان في فتاواه هذا ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل وفي
ظاهر الرواية الحج ماشيا الافضل انتهى وهو كذلك لم يذكره قاضي خان في فتاواه
ولا في شرح الجامع الصغير انما ذكر فيهما ما اعلمناك وجمع بعض المحققين كقاضي خان

وصاحب الكافي والنوازل وغيرهم بين كلام الاصحاب فحملوا قول من اطلق ان الركوب افضل على من يسوء خلقه بالمشي بان يكون صائما مع المشي ومن لا يطيق المشي فيكون سببا للاثم من مجاهدة الرفقة وغيرها لذلك فيكره وامّا اذا كان يطيق المشي ولا يسوء خلقه فلا شك ان المشي افضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع والذلة قال ابن الهمام وهو المختار وهو ايضا قول الشافعية وهذا الذي ذكرنا انما هو في حق الآفاقي واما من هو بمكة ويريد حجها فالمشي لهم افضل بلا خلاف كما صرح به ابن الهمام والذي ينتهي كلام الكرماني لان القدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم لانهم لا تنحط عنهم زيادة مشقة لقرب المسافة قال ابن عباس لبنيه عند الموت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف رواه البيهقي وصحح اسناده وقال الكرماني ان صح كان برضعف اهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له افضل وحكى في الفتاوى التاتارخانية عن النوازل ان المختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا واذا كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا انتهى ولم يبين حد القرب والبعد وينبغي ان يكون القريب من كان داخل المواقيت سمي ذي الحليفة والبعيد من كان وراءها هكذا اما فوقها شيء من المختار قال في الكافي يقتضي ان من كان يقدر على المشي ولم يلحقه مشقة زيادة وبأمن عن سوء الخلق فالمشي له افضل سواء كان الطريق بعيدا او قريبا وان لا فلا كذلك والله سبحانه اعلم واحكم

فصل يستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس والاولى يوم الاثنين في اول الشهر والنهار وكيكون في آخر الشهر وذكره المسافرة بعد حق

وقت الجمعة وقيل بعد الاذان الاول وقيل الثاني وقيل اذا طلع الفجر وقيل اذا خرج من العمران قيل خروج وقت الظهر فلا باس به وفي المحيط وقاضيخان وغيرهما الاخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده وان كان بعد ان لا يخرج من مصره الا بعد فوت الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويستحب ان يتصدق بشيء عند خروجه وبعده على الفقراء واقلهم سبعة فانه سبب السلامة وقيل لا يتعين عددهم وقال بعض السلف تصدق على الفقراء وسافر اي وقت شئت وينبغي ان تكون الصدقة من مال حلال لانه سبب تخليه وكذا يستحب التصدق بين يدي كل حاجة واذا اراد الخروج يصلي ركعتين في منزله ثم يدعو بالادعية الآتية في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويستحب ان يودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم فعنده البركة ويستحب للقيم ان يذكر المسافر بالدعاء له في مواطن الخير وكان المقيم افضل من المسافر وستأتي الاذكار الواردة في الخروج والوداع وغير ذلك في باب الادعية ان شاء الله

فصل واذا اراد الركوب فليبدأ برجله اليمنى ويصرح به في البحر وان كان في محمل يجتهد ان يكون في الشق الايمن وكان غير الركوب لذة او نزهة وقد يكون ركوبه من اسباب موته في علم الله تعالى وهو افضل عنه وينبغي ان يكون من مكارم الاخلاق في الطريق مع الرفقاء وغيرهم وتجنب المخاصمة والمزاحة في الطريق ومواردالماء وينبغي ان يداوم ذكر الله تعالى في ان يكون على وضوء اعدادا وتيقظا بالبسيرة ويستحب للمسافر ان يصحب عشرة اشياء المكحلة والمرآة والمنطة والابرة والخيط والمقراض والمدية والمحي والمعصى ويستحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيء من الدراهم لان حوادث السفر كثيرة وربما اهم امر لا ينفع فيه الا الدراهم
فانها لحاجات الدهر مراهم ويستحب صلاة الجماعة في السفر وهو افضل عندنا
ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واجب وان اضطر الى ذلك اخر الظهر الى
آخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك ثم على قول
ابي حنيفة ينبغي ان يؤخر الظهر الى اول المثلين حتى يصلي العصر بعد
وعلى قولهما يؤخر الى المثل ثم يصلي العصر بعد وقس على هذا المغرب والعشاء
مسألة واختلف في بيان السنن الرواتب في السفر فقيل الافضل ان يتنفل
وقيل الافضل تركها وآوفق الاقوال اعدلها ما في الجوهرة شرح القدوري
ان كانت القافلة نازلة فالفعل افضل فان كانت سائرة فالترك افضل مثلا
بين نفسه وبين قفله قاد في الفتاوى العتابية وهو حسن جدا ويستحب
السير آخر الليل ولا ينزل حتى يجن النهار وينبغي ان يكون السير به بالليل
وكره بعضهم السير اول الليل وادلاجه اخره ويحسن ان لا يصلي الا بيضة حتى يحيط
الرحال عن الابل ما لم يخش فوتها وهذا في غير المزدلفة فان المستحب فيها عكسه
ويستحب ان يريح الدابة بالنزول عند كل وقفة وعقبة وعند عقبة اذا طاق
ذلك قاله الطرابلسي ويجب النزول اذا كانت الدابة مستأجرة في المواضع
التي جرت عادة مثله بالنزول فيها الا ان يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة
ولا يحل له ان يستاقي على ظهر الدابة ولا يتكئ عليها بل يكون ذلك على العرف
والعادة قاله صاحب السراج الوهاج وفي منسك ابن العجمي ويكره في غير عرفة
ان يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا لاستعمار بطول زمنه بل ينبغي ان ينزل

الا ان يكون عذر يقصر في ترك النزول وأما في عرفة فلا يكره الوقوف على
ظهر الدابة بل هو الافضل للامام وغيره ويجوز الوقوف على ظهر الدابة للحاج وغيره
مرضوب الدابة في وجهها وآماكضربها في غير الوجه فباح فيباح للحاج اليه قياسا
ان كان غير مرتح لا فيما زاد عليه وينبغي ان يتجنب النوم على ظهر الدابة لانه يثقل
بالنوم وهذا اذا كان النوم ويجوز الارداف على ظهر الدابة اذا كانت مطيقة وصاحب
الدابة احق بصدرها وكره الردف وزاد الا ان يرضى صاحبها ويجوز الاعتقاب
وهو ان يركب واحد وقتا وآخر وقتا اخر وآن كان معه غلام فالمستحب ان يركبه
فان مشى الغلام والمولى راكب فلا بأس به ان كان يطيق ذلك والا فيكره وينبغي
الرفق في السير بالابل اذا سافر في الخصب والاسراع في الجدب والنزول في موضع
العشب وآين تعده عليه النزول فيستحب ان يرخي زمام الدابة ومقودها ويستحب
الجد للمشي الدواب ويكره تحميلها فوق طاقتها من غير ضرورة ولا بأس
ولا يتخذ جرسا ولا يستصحب كلبا ومن تجهز لا بأس بالجرس في دار الاسلام ان كانت
فيه منفعة لصاحب الرحلة وذكره الوهبري في السير فلا ينقطع عن رفقته ويكره
النزول على الطريق وآذا وصل الى الميقات امهلهم امير هم للاحرام واقامة سننه
وآذا كان الوقت واسعا دخل بهم الى مكة وخرج مع اهلها الى منى وعرفات وآن
كان ضيقا ذهب بهم الى عرفات وآذا اضطر الناس بحجهم امهلهم الايام التي جرت العادة
بها لانجاز حوائجهم ولا يحملهم وآذا فرغوا خرج من مكة ينزلون بقرب منها
الى ان تجتمع القافلة ثم يرحلون وسار بهم الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
باب شرائط فرضية الحج ووجوب اداءه وجوازه

و العلف م

ووقوته عن الفرض وأعذار سقوطه وموانع وجوبه وما يتعلق
اعلم عصمك الله عن الامتناع ان الحج فرض عين بالاجماع على كل من استجمع
فيه الشرائط وآخر لا يجب في العمر كله مرة واحدة بالاجماع الا لعارض كنذر او قضاء
او الاحرام به تعد الشرائط على انواع شرائط الوجوب وشرائط الاداء او شرائط
صحة الاداء او شرائط وقوعه عن الفرض وحكم شرائط الوجوب هو انها اذا وجدت
وجب الحج ولو فقد واحد منها لا يجب اصلا وحكم شرائط الاداء انه لا يتوقف
وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب ادائه عليها فان وجدت هذه وتلك وجب
عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه لا يجب عليه الاداء بنفسه بل انما
الاحتياج في الحال الى الايصاء به في المآل كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى
وحكم البقية ظاهر واعلم ان اصحابنا رحمهم الله نوعين شرائط الوجوب
وشرائط الاداء وفسر اكثرهم شرائط الوجوب بشرائط نفس الوجوب وشرائط
الاداء بشرائط وجوب الاداء وصاحب الكافي خالفهم في ذلك ففسر القسم
الاول بشرائط وجوب الاداء والثاني في شرائط حقيقة الاداء وجعل شرائط
الوجوب قسما ثالثا وجعل حكم كل ما يفهم من كلامه انه يوجد شرط نفس
الوجوب لا يجب الحج ما لم يوجد معها شرائط وجوب الاداء على قاعدته وشرائط
نفس الوجوب عنده الاسلام والحرية والعقل والبلوغ وما ذهب اليه رحمه الله تعالى
هو الاظهر لكن على خلافه الاكثر وتبعهم في ذلك النسفي في الكفاية شرح الهداية والله اعلم
في مسلكه والطرابلسي وصاحب البحر وسيأتي تمامه مفصلا في امن الطريق ان شاء
الله تعالى وقد ذكرنا ان الشرائط على اقسام فنذكر كل قسم في فصل على حدة فصل

في شرائط الوجوب فمنها الاسلام وهو شرط الوجوب والتحذر والوقوع
عن الفرض فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه فلو حج ثم اسلم لا يجتزئ عما حج
حال الكفر ولو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب
عليه حتى يتمكن الاستطاعة بعد اسلامه ولو ملكه مسلما فحج حتى افتقر حين يقرر
في بعض دينا عليه ولو احرم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم ان احرامه مطل
احرامه ولو حج المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم يجب عليه الاعادة اذا استطاع
بعد الاسلام صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة في الفتاوى والمراجيه
وعبارة بعضهم ولو حج مرة او مرات ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعادة حجة الاسلام
التي مشى حجه الغرة لا يكفيه ما سبق من الحج انتهى ولو اسلم بعد الاحرام قبل
الوقوف بعرفة فانه مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد الاحرام ونوى حجة الاسلام
اجزاه كذا في البحر وقوله يكون تطوعا فيه نظر لانه قال في البدائع احرام الكافر
والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية فما لم يؤد لا يتأدى ولو حج الكافر هل
يحكم باسلامه قال في البدائع لو شهدا انهما شهدا عليهم زورا وقد حج او وقف للاحرام
ولو شهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد
ولو شهد وانه كان يلبي ولم يروا انه شهد المناسك لم يكن مسلما فان لبى
ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لا يكون مسلما ومسئلة ذكر في
البدائع قبل وقوفهم ان حج الكافر لا يعتد به ويجب عليه لو اسلم دليل على ان لا يحكم
باسلامه به كذا فاك في البحر وغيره وصحح به بعض المتأخرين على القول بان المسلم
هل يسقط عنه فرض الحج او اذا ذكر بعضهم انه يسقط وهنا في حكم الظاهر واما

فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه ولا فلا وانما يسقط في الظاهر اذا اسلم بالحكم بلا اباء فان ابى فقد صار مرتدا فيبطل حجه فاذا اسلم فعليه اعادته قال في البحر ولا حج على الكافر في حق احكام الدنيا واما في حق احكام الاخرة فهم فيها كالكافر المستطيع بترك الحج ويواخذ به في الاخرة لهم مخاطبون بالشرائع في حكم المواخذة فلا خلاف كذا ذكره الاصوليون وقال في البدائع لا حج على الكافر في حق احكام الاخرة عندنا حتى لا يواخذ بالترك خلافا للشافعي قال في البحر وهو مخالف لما ذهب اليه الامة انتهى والصواب ما في البدائع وعليه جمهور المشايخ وما ذكر في البحر انما هو قول العراقيين من مشايخنا والمواخذة التي لا خلاف فيه ترك اعتقاد الشرائع اما ترك الفعل فلا مواخذة عند عامة المشايخ كما ذكر في البدائع ومنها اللوغ بكون الحج فرض العبد يثبت حتى في دار الاسلام بمجرد الوجوب فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام فيها او اكذى اسلم واما المسلم في دار الحرب فيما اخبار رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذه الاخبار كما ذكرا ابن امير الحاج الحلبي الحنفي في منسكه داعي منار البيان وكنسك الفارسي والحر والمسلم الكافر في دار الحرب وهو موسر لم كث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها لا يجب عليه ما لم يحج حتى يحج عن نفسه اورجل وامرأتين انتهى واعلم ان شرط العدالة في الواحد ههنا عند ابي حنيفة هو المشهور واختاره كثير من المشايخ وبه جزم صاحب الكنز وقال شمس الائمة

السرخسي الاصح عندي انه يلزمه بخبر الفاسق اتفاقا وعليه مشى شارح الكنز الزيلعي وتبعه العيني وذكر المحقق ابن الهمام في شرح الهداية قول السرخسي ثم قال وفيه نظر ذكرناه في التحرير والخلاف فيما اذا كذب به واما الصدقة المسلم في دار الحرب يلزمه الاحكام بخبر الفاسق اتفاقا كما اشار اليه ابو الحسام ومنها البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز فلا يجب الحج على الصبي المسلم حتى لو حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام اذا استطاع بحلا والفقير البالغ اذا حج ثم ايسر لم يلزمه ثانيا ويقع الاول عن الفرض وما فعل الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا وسيأتي بيانه في باب الاحرام ان شاء الله تعالى ومنها العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض وفضل شرط الجواز فلا في البدائع فلا يجوز اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما اتفاقا واما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز فيجوز حج الصبي العاقل باذن وليه والعبد الكبير باذن مولاه انتهى فجعله من شرائط الجواز وسيأتي في باب الاحرام ما يدل على صحة حجهما ويكون نفلا فافهم اما امير الحاج فانه مشى هنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز بصحة حج المجنون انتهى ولو كان الصبي مميزا عن اداء الاركان هل يجزيه عن حجة الاسلام عند الشافعية نعم رأيته عن نافع قال ابن امير الحاج لم اقف لشافعي على التعرض لصحة حجة الاسلام بالشرط المذكور ولا بنفي ولا باثبات الا انه لو قال قائل انه اذا كان مميزا عرف التلبس بالاحرام فاحرم بحجة الاسلام عاقلا ثم عرض له الجنون فعمل بعد ما على الحاج من الوقوف بعرفة والطواف

وبخروجه فمقتضى قواعدنا انه يقع عن حجة الاسلام وان لم يوفق بعد ذلك
ولو صبيين ذا فلا لم يكن بعيدا فتأمل النظر فيه انتهى كلامه قلت
وقد عثرنا على التصريح بذلك عن الاصحاب بفضل الله الوهاب فقال في الحاوي
معزيا الى المنتقى عن محمد في رجل احرم بالحج وهو صبي ثم اصابه عتاهيه ثم
فعضي به اصحاب المناسك ووقفوا به فلبث على ذلك سنين ثم افاق
قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وما يصيبه اي هذا المعتق من الصيد وسس
الطيب ولبس الثياب لو احتاج يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد
جعل ما يجزئه من حجته بمنزلة الصحيح انتهى ما في الحاوي ونحوه في العناية
وظاهر الميل ترجيح على المجنون والمعتق اذا كان جنونه مستوعبا فلو حج ثم
افاق فعليه حجة الاسلام اذا استطاع لما مر السقيه المحجور عليه على قول
من يجوز الحجر عليه ومن لا يقول كغيره من العقلاء في وجوب الحج عليه وسنعقد
لبيان احكامه فصلا في آخر الباب ان شاء الله تعالى ومنها الحرية وهو شرط
الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز فلا يجب على المملوك ولو كان من اهل مكة
فلو حج باذن المولى او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام بل يكون نفلا وعليه الحج
بعد العتق والاستطاعة وهذه الخمسة من شرائط فرض الوجوب لا الاتفاق على
قاعدة صاحب الكافي وغيره وخلاف صاحب الكافي في الشرط الاتي بين
ومنها الاستطاعة وهي شرط الوجوب صرح به في البدائع ومناسك رشيد الدين
قال الشيخ ابن الهمام كمال الدين شارح الهداية لا نعلم عن احد خلافه وليس
هو شرط الجواز والوقوع عن الفرض ثم هي عندنا ملك الزاد والراحلة في حق

النائي

النائي عن مكة فيشترط ان يملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا
وجائيا راكبا لا ماشيا نفقة متوسطة لا اسراف فيها ولا تقتير سوى اجرة
عادته بالسوداد ثم لو تحرفا صلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه والا
جزفيه وثيابه واثاثه ومرمة مسكنه وعن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم
وكسوتهم كالاولاد الصغار والبنات الباقيات والخدمة من غير تبذير ولا تقتير
فيها الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وقضاء الفائتة
هذا هو ظاهر الفرق الحج في ظاهر الرواية وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن اجرة منزله
قال في البدائع وما ذكر بعض اصحابنا في تقدير العيال مائة والبعض مائتين
تقدير لا لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة في القرب والبعد لان قدر النفقة
يختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويعود الى منزله انتهى
وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انما ذكروا مرة سنة ومرة شهرا لكسب
اختلاف مسافة الطريق لانه يحتاج الى نفقة اهله الى حين عوده وذكر الناس مرة يحج
ويعود في سنة ومنهم من يعود قريبا في ذلك وبعيد ذلك فاعتبر مقدار المسافة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يشترط مع هذه الشرائط كلها ان يكون فاضلا عن نفقة عياله
سنة بعد الرجوع الى اهله وعنه رحمه الله شهرا وكذا روي عن ابي الحسن الكرخي
وعن ابي عبد الله الجرجاني يوما وفي خلاصة الفتاوى وعن ابي حنيفة ان يكون له
قوت يوم صدر رجوعه وقال في روضة العلماء هذه المسألة على ثلاثة اوجه اذا كان
من التجار يشترط ان يملك ما يحج به وينفق في طريقه ذاهبا وجائيا نفقة وسطا
فاضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وبقي من المال مقدار ما يجعله

نفقته

شبكة الألوكة www.alukah.net

راس مال التجارة فان كان هذا الزمه الحج والا فلا وان كان من اهل الزراعة
يشترط له جميع ما ذكرنا ويشترط ايضا مع ذلك مقدار ما يقيم به زراعته
من البقر والآلات الجراثة فان كان ذلك وجب والا فلا وان كان كاذ محترفا
يشترط له بعد ما ذكرنا مقدار آلات حرفته بعد رجوعه قال الشيخ كمال
الدين ابو الهمام في فتح القدير شرح الهداية والمبسوط عن ان انه لا يعتبر نفقته
لما بعد اياب في ظاهر الرواية وقال الكرماني وتجب نفقة الكفارة مع نفقة
الطريق وفي البدائع ذكر الكرخي ان ابا يوسف قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم
ولا قوت عياله وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي ان يحج لان ذلك في غير الحج فان
فضلا تم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعتبر في الزاد كما لا يعتبر بترك شراء
المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يعتبر بهما قال
في البدائع وقوله ولا قوت عياله ما قال وتأويله ولا قوت عياله ما يزيد على
مقدار الذهاب والرجوع فاما المقدار الذي يرجع المحتاج اليه من وقت الذهاب
الى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج انتهى ومثله في شرح الكرخي وذكر في
مجموع النوادر قول ابي يوسف وقيد ذكر عدم القوت بل قال اذا لم يكن له
مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى وقت رجوعه
فاضلا عن الزاد والراحلة يجب عليه الحج انتهى ولا يشترط لوجوب الحج ملك الزاد
مقدار النصاب بل قدر ما يبلغه ويعيده فاضلا عما ذكرنا سواء كان مقدار
النصاب او اكثر منه او اقل ومن له مسكن فاضل عن سكناه لا يسكنه هو بنفسه وانما
يواجره او يعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يمتهنه او كان له كتب لا يحتاج

اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان به وفاء بالحج
وحرم عليه اخذ الزكاة اذا بلغ نصابا فان امكنه بيع منزله ويشتري بثمنه
منزلا دونه وهو يكفيه ويحج بالفضل فهو افضل ولكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر
في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى الا جارا
اتفاقا وكذا لو كان له عبد قيمته لا يليق بمثله فليس عليه ان يبيعه ويشتري
عبدا دونه ويحج بالفضل وفي المحيط البرهاني عن ابي يوسف في الذي له مسكن
مسكن وخادم وكفاف من ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر او سنة
وازيد ذلك متاع كان فيه حوائج الحج فليس عليه حج الآن يكون في شيء من ذلك الفضل
على الكفاف يبلغه الى الحج حج وفي الفتاوى التاتارخانية وقالوا في كتب الفقه
اذا كان لفقيه وهو يحتاج الى استعماله لا يثبت بها الاستطاعة وان كانت
لجاهل يثبت بها الاستطاعة وكتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سواء
كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج وفيها ايضا اختلف الناس
في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج وان
كان اكثر فهو من المحتكرين وعليه الحج وقال بعضهم اذا كان عنده قوت شهر فهو
فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني ويلزمه الحج انتهى وفي القنية
له ارض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في
السنة غلة بعضها او في قيمة بقية البعض الآخر وفاء بما يحج لزمه الحج
وفي شرح الكرخي هشام عن محمد بمن كان في مسكنه او في كسوته او في خدمه
فضل عن الكفاف يبلغه زادا وراحلة فعليه الحج والذهب عندنا مما قدم قاله

في البحر والقادر على المشي لا يجب عليه الحج عندنا حتى يقدر على الراحلة وكذا قدر على الزاد دون الراحلة بطريق الاباحة او الاعارة لا يجب عليه القبول ولا يلزمه الحج سواء كانت الاباحة من كعدة له عليه كالوالدين والولد او ممن لم يعد عليه منة كالاجانب وفي الخانية لو تبرع ولده بالزاد دون الراحلة لا يثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع اجنبيا ففيه قولان اصحهما انه لا يثبت حتى يؤكد التصدق به عليه او وهبه اعسارا لا يجب به لا يجب عليه القبول عند انحلاف وهبته المال لليتيم فلا يثبت الاستطاعة ببذل غيره الزاد والراحلة ولا يجب عليه الحج فان قبله وجب عليه الحج اجماعا وكذا لو بذل الدراهم وجوب الطاعة لم يلزمه فرض الحج وفي المحيط لو امتنع البادلة ومن لا يملك الا قربة وله ولد لا يلزمه ان يبيعها الحج الفرض ويدع ولده في الصدقة انتهى والراحلة محملا او شقا محمل او رأس زاملة او رحل لا قدر ما يكتري عقبة ويمشي الباقي والعقبة ان يستأجر انسانا بعيرا يتعاقبان في الركوب فرسخا فرسخا او بريدا بريدا فمن قدر على ذلك لم يقدر عليه الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان لم يوجد الراحلة في جميع السفر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يجب والمعتبر في حق كل واحد من الاغنياء ما يليق بحاله من شق محمل او رأس زاملة او محارة حتى لو كان يستمسك على الراحلة ولكن يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجد الراحلة عند الاربع والا فيعتبر مع الراحلة وحمل المحمل في الفتح وهذا لان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا وزوافاهة فالمرفه لا يجب عليه ما اقدر على رأس زاملة وهو الذي يقال له في عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب

المعصوب بالعين والضاد المعجمة والزمن الذي لا يجد الراحلة به قادرا بثمن المثل بعد اجرة المثل لم يجب الباذل على الباذل

فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا يتأتى في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد لان ربما يهلك مرضا بمداومته ثلاثة ايام اذا كان مترفها معتاد اللحم والاغذية المرتفعة بل لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه انتهى وذكر بعض المتأخرين اذا ضابط في لحوق المشقة ان يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة ما يلحقه بين المشي والركوب قال وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكيسة وهي ما خوذة من الكنس وهو الستر وانما المحمل وهو الخشبة التي يكون الركوب فيها انتهى وقوله شق محمل لان المحمل جانبين ويكفي للراكب احدهما بشبه وانما لم يعتبر الزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وحيث اعتبر القدرة على الركوب فالمراد ان يملكه او يتمكن من تملكه بثمن المثل او استيجاره باجرة المثل كما في فتاوى قاضيخان نعم لو خاف في الطريق عطشا او عطبا او عدوا او ما في الطريق او وجد احدهما معا لكن باكثر من ثمن المثل جدا في المواضع التي جرت العادة بوجود هذه فيها لم يجب الحج عليه لان وجود الشيء باكثر من ثمن المثل بمنزلة العدم الحاضر من المشقة وعلى هذا اذا لم يجد راحلة او وجدها ولكن لا يصلح ذلك لمثله بان يكون شيخا او شابا مترفا لا يقدر على الركوب الا في المحمل ونحوه ولم يوجد او وجد لكن باكثر من ثمن المثل او اكثر من اجرة المثل لا يجب عليه الحج وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما يدل على ذلك فاعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى كما قاله الجوهري

الألوكة
www.alukah.net

تبر هل هو شرط بخصوصه او غيره من الابواب داخل في حكمه لم ار تعرض
الاصحاب لذلك وتعرض له بعض علماء الشافعية فقال المحب الطبري في معنى
الراحلة كل ما جرت العادة بالحمل عليها في طريقه اي الحج من زاد وماء وحمل
وقال الاذرعي منهم هو صحيح فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة
بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كما هو المشرق والمغرب
مثلا لان غير الابل لا يقوى على قطع المسافات الشاسعة غالبا انتهى وهذا
تفصيل حسن جدا وقرار في كلام الاصحاب ما يخالفه بل ينبغي ان يكون هكذا
التفصيل مرادهم وهذا الذي ذكرناه كله في الآفاقي اما اهل مكة ومن حولهم
فالقدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم اذا قدروا على المشي والا فالراحلة شرط
وقبول الراحلة شرط مطلقا لان بين مكة وعرفات اربع فراسخ وكل احد يقدر
على مشي اربع فراسخ راجلا ذكره في المحيط فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا عليها
والاول اصح انتهى قال العلامة قاسم في شرحه على الهداية ومن قال في تعليل
هذا التعليل لان كل احد لا يقدر على مشي اربعة فراسخ فقد وهم الحرج لا يعتبر
مدفوع لم يكن على بصيرة بل ينفع الخلاف من الجانبين لان اعتبار القائلين بالوجوب
قيد القدرة على المشي في مقدار اربعة فراسخ في مسوة المسافة واعتبار القائلين
بعدم الوجوب قيد عدم القدرة على المشي في مقدار تلك المسافة فيها على ما دل
عليه قوله لان كل احد لا يقدر على مشي اربعة فراسخ فانه ظاهر في نفي الوجوب
عندهم في حق العاجز عن المشي مقدار اربع فراسخ وقد اهمله المصنف رحمه الله تبعا
لذكر خر فانه كان يقول على ما نقل في المحيط وفي الذخيرة انما يشترط الراحلة في

في حق من بعد من مكة واما اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم انتهى
اما الزاد فلا بد منه في ايام اشتغالهم بنسك الحج وصرح به في غير موضع حتى
لو كان صائما فيكتسب كل يوم ما يقوته ولا يفضل شيء من قوته وقوت صاحبه
قدر ما يكفيه في النسك لا يجب عليه لانه غير واجد الزاد وانه شرط فان في ايام
لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف زاد في السراج الوهاج الى عودهم
وقال في فتاوى قاضيخان والنهاية ان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج
وان كان فقيرا ما لم يملك الزاد والراحلة قال في الفتح فيه نظر الا ان يريد اذا كان
يمكنه تكسبه في الطريق وقال ابن الهمام هو محمول على ما اذا لم تلحقه مشقة قال
الكرماني في حق اهل مكة عند من كان داخل المواقيت الى الحرم قال ابن الهمام
وهذا فيه نظر فانا لو اوجبنا الحج ما شيا على من وراء ذات عرق والحديبية لحقه مشقة زائدة
وينبغي ان الاصحاب فسروا من كان حول مكة هنا بمن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام
قال في السراج الوهاج فاذا لم يكن بينه وبين مكة ثلاثة ايام يجب الحج على اهل مكة ومن حولها يعني
من كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وقال في
الايضاح وانما يشترط الراحلة في وجوب الحج على من يبعد عن مكة فاما اهل مكة ومن
حولهم يجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة قال في البحر وينبغي ان يكون البعد
مقدرا بثلاثة ايام فما فوقها قال صاحب الينابيع وفي البحر الزاخر واشترط
الراحلة لمن بينه وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما ما دون ذلك فلا يشترط
اذا كان قادرا على المشي انتهى وفي شرح مختصر الكرخي واما اهل مكة ومن حولهم
فالحج يجب على القوي منهم بغير راحلة لانه لا يلحقه مشقة في اداء وسائر اعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلم ان الفقير اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة متروح به في الفتح وقال في القنية يحج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وفي شرح الآثار للطحاوي واذا مشى فصار الى الميت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين السبيل فوجب الحج عليه بذلك فذلك اجزاه لانه بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه الحج انتهى واعلم ان الفقير اذا وصل الى مكة او الميقات فقد صرحوا بوجوب الحج عليه لكن هل يشترط للوجوب عليه حصوله في اشهر الحج او لا فتوى ما وصل وجب عليه ومثله اهل مكة لم اجد تصريحا فيه وانما قالوا فقير اذا وصل الى الميقات وجب عليه يدل على عدم اشتراط اشهر الحج وكذا لك عبارة الطحاوي ظاهرة في ذلك واشتراطهم ادراك الوقت ظاهر او صريح في اشتراط الاشهر في حقه لكن غيره خلاف كثير كما ياتي والحاصل ان من اشترط ادراك الوقت يشترط حمل قوله وحصوله في الاشهر وعلى قول من لا يشترط ادراك الوقت يجب عليه واذا وصل في غير الاشهر وصبا في ميا ذلك فعلا لكن يشكل من هذا اشكالا آخر وهو انه قد ذكر غير واحد جواز صرف المال قبل خروج اهل بلده من غير خلاف والقول باشتراط ادراك الوقت يوجب الخلاف في ذلك ويجاب عنه بوجهين احدهما ان غيره خلافا فلو عدم ذكره لا ينفيه واما في انه فرق بين هذه وتلك فليس من صرفه قبل وقت كمن لم يجد فرحتى حضر الوقت وجد ما ياتي في الخزانة فيمن بلغ قبل الوقت وخاف الموت وهو موسر عليه الميسا بالحج فهذا صريح في الخلاف فتحتمل في الفرق والله سبحانه اعلم

ان من لا يجد السبيل الا بقرض عند اهل البوصول الى البيت

ولا يجب الحج على عبيد اهل مكة ترجيحا على فقرائهم والله سبحانه اعلم ومنها الوقت وهو شرط الوجوب فقط فلا يجب الا على القادر وقت خروج اهل بلده فان ملكها قبل ان يتأهب اهل بلده وهو في سعة من صرفها حتى شاء لانه لا يلزمه الا في الحال كذا في النهاية وغيره وقال الشيخ المحقق كمال الدين في شرح الهداية والذي ان يقال ان كان قادرا وقت خروج اهل بلده اذ كانوا يخرجون قبل شهر الحج بعد المسافة او قادرا في اشهر الحج اذ كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر يقرر دينا وآلة مثله في غير هما وصرفه الى غير ذلك مما يحتاج اليه قاد واقتصر في النهاية على الاول وما ذكرنا اولى لان هذا هو الذي ما ذكر في البيوع يقتضي ان له ذلك في اوائل الاشهر وهم يخرجون في اواخرها اجازته اخرا جعلوا به يجب عليه الحج وانهم قالوا في موضع آخر والشرط ان يملكها في اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده قال في البدائع ثم ما ذكرنا من اشتراط الوجوب الحج من الزاد والراحلة يتغير ذلك بعشرة وجودها وقت خروج اهل بلده حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى ما احب واحب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج تاما اذا جاء وقت الخروج والمال في يده فليس له ان يصرف الى غيره وعلى قول من يقول بالوجوب على الفور لانه اذا جاء وقت خروج اهل بلده فقد وجب عليه الحج لوجود الاستطاعة فلا يجوز له صرف ذلك الى غير مفان صرفه الى غير الحج اثم انتهى وبعضهم صدر ذكر انما الاثم على القول بالفور ويقوا ما على القول بالتراخي فلا واما وجوب الحج بذلك فثابت بالاتفاق وذكر الكرماني واما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة

فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر
وقتا يوجب في حق كل شخص من خروج اهل بلده وقال ايضا في موضع اخر ويعتبر
القدرة على الزاد والراحلة عند خروج اهل بلده حتى لو تصرف فيه واشترى به
عروضا او حيوانا قبل خروج اهل بلده يسقط الحج الآن يكون ذلك مكروها عنده
وعند ابي يوسف لا باس به ولو تصرف فيه بعد خروج اهل بلده لا يسقط عنه
الحج وكيون دينا في ذمته حتى لو مات اقيم عليه الحج وفي الكرخي اذا ملكه لذلك
اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الحاج فهو في سعة من صرف
ذلك الى ما شاء اذا جاء وقت الحج وهيئ الدراهم عليه الحج وليس له ان يصرف
ذلك الى غيره وكذلك اذا كان له اهل وخاف العزوبة فاراد ان يتزوج فهو على
ما ذكرنا ان كان قبل خروج اهل بلده جاز والا فلا وسئل ابو حنيفة رحمه الله
عمن له مال يحج بمثله ان يتزوج قال يحج به وهو محمول على ما ذكرنا كذا في البحر وفي
التجنيس اذا كان لعماله ان يحج وليس له مسكن ولا خادم او خاف العزوبة فاراد
ان يتزوج وليصرف الدراهم الى ذلك ان كان قبل خروج اهل بلده الى الحج جاز
لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت الخروج فليس له ذلك لانه قد وجب
عليه ان حج واستشكل بانه يشير الى انه لا يشترط لوجوب الحج ان يكون المال فاضلا
عما ذكر في ظاهر الرواية ويدفع بانه انما يشترط ان يكون المال فاضلا عن الاشياء
المذكورة في ظاهر الرواية اذا كانت الاشياء في ملكه فحينئذ يشترط لوجوب
كون المال غير هذه الاشياء فلا يثبت الاستطاعة بهذه ولا يجب بيعها واما اذا لم
تكن الاشياء في ملكه اولا ثم ملك المال فاراد ان يشتريها فليس له ذلك وقت

خروج اهل بلده وكذلك قبله كما في سائر الاشياء التي لا يشترط ابقاءها
كون المال فاضلا عنها وذلك لانه مستطيع بملك الدراهم في الحال فلا يعذر
في التأخير ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم وغيرهما بخلاف ما اذا كانت الاشياء
في ملكه ابتداء فانه يتضرر ببيعها لانه وهذا وجه الفرق وبه يرتفع الاشكال
واليه اشار القدوري في شرحه مختصر الكرخي في تعليل ظاهر الرواية اذ يكون
فاضلا عن مسكنه الى آخره بقوله وهذا صحيح لان المنزل والخادم ممنوع من
بيعهما وكذلك الثياب والاثاث فاعتبر الفاضل عنها وعلى هذا ذكر في البدائع
كما مر آنفا ومن فروع اعتبار الوقت ما قاله في الفتح اعلم ان في المبسوط
ما يفيد ان الوقت شرط الاداء عند ابي يوسف فانه نقل عن اختلاف زفر ويحتمل
ان نصرانيا اسلم او صبيا لوغ فما قبل ادراك الوقت وادركا وجب عليهما
بان حج عنهما حجة الاسلام فرضيتهما باطلة عند زفر لانه لم يدركهما ادراك الحج
عنهما قبل ادراك الوقت وعلى قول ابي يوسف يصح لان سبب الوجوب قد تقرر
في حقهما والوقت شرط الاداء قلت وفيه نظر بل هو شرط الوجوب وكذا قال
في التجنيس والمزيد وصيته باطلة عند زفر وكالحج ماله وعند ابي يوسف
يصح وعليه الحج وفي متفرقات الذخيرة اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
وقت لا يقدر على الحج ثم مات انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر قال
الفقيه وقد روي عن ابي يوسف ايضا انه يجب فصار عنه روايتان وذكر التجنيس
ورواية الذخيرة وقيل عن ابي حنيفة في هذا ايضا روايتان وعن زفر ايضا روايتان
رواية التجنيس ورواية الذخيرة قال في الذخيرة وكذا يجيء على هذا اذا صار مالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم استهلكه او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج قال الفقيه
في منسكه والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى وفي التاتارخانية اذا اصاب
مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج فالاظهر لا يجب وعليه الفتوى انتهى ومثله
في المضمرات وفي خزانة الاكمل لو اسلم النصراني وبلغ الصبي او حاضت الجارية
قبل وقت الحج فماتوا الموت وهم موسرون عليهم الا يصاء بالحج وفي مجمع
البحرين واعتبرنا ايسارهم حتى لو كانوا اسلموا فماتوا قبل وقته فلا شيء عليهم
وكان لكل منهم الاستطاعة للحج وبراي يا بحج عنهما وقبل وقته اي قبل وقت الحج
وقال زفر لا يجب اصلا وهما الان الحج لم يكن واجبا عليهما وتقدير ايسارهما الحال لم
يدركا وقت الحج وله انهما كانا اهلا للوجوب وقت الوصية فيعتبر ايسارهما
بان يحج عنهما في وقته بجزء عنه ضمنا في الحج وترجيح بان الاصل ان يحج الا يصا
قول الامام وصاحبيه حيث عبر عن الاعتبار بصيغة الحج فينبغي الاعتماد عليه
لانه متن مختار وتحقيق هذا ما في فتاوى قاضي خان ولو بلغ الصبي فحضرته
الوفاة او اوصى بان يحج عنه جعة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني
اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه انتهى فجعل المشهور الجواز فاندفع
قول الكل فتنبه لي في يوسف مقدم على قوله فرفيق جعل الوقت من شرائط الوجوب
وهو المشهور المرجح يسقط ترجيحه ما في المجمع واما الاتيان بالوصية في هذه المسائل
لانه وصية بالفرض فلا احتياج عن الفرض قبل الوجوب لا يجوز كما ياتي في باب
الحج عن الغير بتمامه فتدبر من هذا الاختلاف والبيان الجواب
عما كثر السؤال عنه في تغيير افاقي قدم مكة قبل اشهر الحج او صبي مكي بلغ او عبد عتق

او كافر اسلم بمكة قبل الاشهر هل يجب عليهم الحج بمجرد وجودهم فيها فالحاصل
الاستطاعة لهم بالوصول لم لا يجب عليهم ما لو بقوا كذلك الى الاشهر وهم بما يحصل القول
بان الوقت شرط الوجوب لا يجب وعلى ان شرط الاداء يجب وتمام تحقيقه وتحرير
فيمن اسلم وبلغ بحج الاول ومسالة جواز صرف المال قبل الوقت تعين الخلاف
الان يدعي الفرق بين الصورتين كما مر الاشارة اليه هذا مقتضى العبارات ولم اجد
صريحا في المراد والله اعلم واعلم ان الوقت هل يوجد عين وقته شرط الوجوب
او ظرفه شرط صحة الاداء فالاول وقت خروج اهل بلده او اشهر الحج والثاني على قولين
ممدود وهو اشهر الحج وقصير وهو يوم عرفة وايام الاداء الاحرام ثم شرائط الوجوب
هذه الستة المتقدمة متفق عليها سوى الوقت فقيه اختلاف كما مر مفصلا
في شرائط الاداء اعلم ان هذه الشرائط كلها مختلف فيها فالخلاف بعضهم
بدليل ان كلها شرائط الاداء ومع بعضهم بان بعضها شرائط الوجوب وبعضها
شرائط الاداء ويفيد كلام بعضهم ان كلها شرائط الوجوب وسياتي تفصيل
ذلك ان شاء الله تعالى ثم ان كان الصحيح في الوقت انه من الاصل الاول لكن
ذكرناه هنا لاجل الاختلاف فيه ويكون الفصل الاول قصيرا على المتفق والا
وان كان من المختلف فيه الا انا اذكرناه في المتفق لقربه وتعلق الخلاف
فيه وتاخير شيء من شرائط الاداء شرط الصحة والوقوع عن الفرض والشروع
الان في بيانها فمنها سلامة البدن عن الامراض والعلل وهي شرط الوجوب
فحسب وهو الصحيح قاله في النهاية وقيل شرط الاداء وصححه قاضي خان في شرح
الجامع واختاره كثير من المشايخ كما ستقف عليه قريبا ذكر في البحر واذا كانت هي شرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجوب وهو المذهب الصحيح فلا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى
والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت
على الراحلة مطلقا سواء كان لهم مال او لا وفي العيون عن محمد عن ابي حنيفة اذا كان
ليس عليه الحج وان كان له الوف قائد وعشرة الاف درهم انتهى وهذا عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا في ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم
ويعودهم الى اهاليهم ثم على هذه الرواية هل يجب الحج عليهم بانفسهم او الاحجاج
فيه روايتان ففي الينابيع واما الاعمى فقد ذكر هو في الاصل عن ابي حنيفة انه لا حج
عليه بنفسه واذا وجد زادا وراحلة وقائدا واما يجب في ماله اذا كان له مال
وروى الحسن عن ابي حنيفة في الاعمى والمقعد والزمن عليهم الحج بانفسهم وفي
الفتح والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسفر قائده ففي المشهور عن ابي حنيفة
لا يلزمه الحج وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه وعنهما فيه روايتان وذكر
شيخ الاسلام انه يلزمه على قياس الجمعة وان لم يجد قائدا لا يجب عليه في قولهم وفي
رواية اخرى يلزمه قال واما الاعمى اذا وجد قائدا يطرق الملك او استأجر هل
يجب عليه الحج ذكر في الاصل انه لا يجب عليه الحج بنفسه ولكن يجب في ماله
عند ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه يجب عليه الحج بنفسه قال في الفتح وهو
خلاف ما ذكر في سير ابي حنيفة انتهى وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد قائدا زادا وراحلة
وقد يجد من يؤدبه لا يلزمه الاداء بنفسه هل يلزمه الاحجاج بالمال اختلف على الخلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى قال الكرماني واما المقعد

والمقعد الذي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة
عظيمة من كبر سن او ضعف يقوى او تكوس علة السل والفالج او مقطوع اليدين او الرجلين
او محبوسا ايس من الخلاص ومثل ذلك من الامراض وكذا الاعمى اذا وجد قائدا والزمن
والمقعدان وجدا ملا وهاديا يجب الحج على هؤلاء عند ابي حنيفة في اموالهم دون
ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى هكذا ذكر حكما مسكوتا عنه من غير تعرض للاختلاف
واما هو خلاف ظاهر الرواية فكأنه اختار رواية الوجوب عليهم في اموالهم وهو قولهما
ورواية الحسن عن ابي حنيفة قال في الفتح انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء
وصاحب البدايع حيث قال من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه ولم مال
يلزمه ان يحج رحلا عنه ويجزيه عن حجة الاسلام اذا وجد شرائط وجوب الاحجاج انتهى
واعلم ان قولهم هاهنا وهو رواية الحسن يدل على ان للحسن روايتين حررتهما هاهنا
انه يجب على هؤلاء الاحجاج والاخرى ان يجب الحج عليهم بانفسهم ويمكن ان يقال ان قولهم
عند ذكر قولهما وهو رواية الحسن معناه روايته في اصل الوجوب عليهم لانها بمنزلة
رواية نفي الوجوب فافهم وفي فتاوى قاضي خان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة انه يجب
قادر لانه يلزمه الحج بنفسه في قولهم وكذا يجب عليه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب
وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب عليه الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه
روايتان وايضا في فتاواه في باب التيمم ذكر الشيخ الامام ابو بكر الفضل في المقعد اذا وجد
من يحمله ينبغي ان لا يكون عليه الحج والحضور للجماعات بلا خلاف وذكر الامام الفاضي
على السغدي انه على الخلاف وعن محمد في المقعد والمقطوع انه لا حج عليهما بخلاف
الاعمى لانه يقدر على الاداء بنفسه بهداية غيره كمن هو طريق الحج ويجد من يهديه يلزمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحج وفي البدايع قال ابو يوسف ومحمد يجب الحج على الاعمى بنفسه اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان عنهما في المقعد والمفلوج روايتان وفي الهداية والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب الحج عند ابي حنيفة خلافا لهما واما المقعد فعند ابي حنيفة انه يجب وعن محمد انه لا يجب انتهى ومن ظاهر هذا يعلم الفرق بين الاعمى والمقعد ولعله مصرح به عن ظاهر الرواية لما قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الرواية التي اشار اليها المصنف بعني مصنف الهداية بقوله واما المقعد الا انه خص المقعد وتقابل ظاهر الرواية عنهما ما نسبه المصنف رحمه الله الى محمد انتهى فعلم منه ان تعرضه من ذلك الاشارة الى غير ظاهر الرواية عنهم لا الفرق بين الاعمى والمقعد الا ان هذا لا يستقيم على رواية محمد في المقعد لان صاحب الهداية صرح بالفرق بينهما بقوله في المقعد عن محمد لا يجب لانه عاجز قادر على اداء نفسه بخلاف الاعمى لانه لو هدي يؤدي بنفسه فانسبه الصاحب انتهى فتبين ان محمدا يفرق بينهما في هذه الرواية فعلى هذا صار عن ابي يوسف ومحمد اربع روايات في رواية يجب عليهم اصلا وفي اخرى يجب على الاعمى دون المقعد ومن بمعناه وفي الهداية حصر هذه الرواية بقول محمد وقد مر تصريح البدايع انه قولهما ولما عن ابي حنيفة فثلاث روايات اولياتان لا يفرق بين المقعد والاعمى لما ذكر في الكافي واما المقعد فعن ابي حنيفة يجب عليه ثم قال وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى عندنا انتهى فعلم ان تخصيص

المقعد ليس بمراد وان خصه في الهداية والله سبحانه اعلم. في المجمع ولم تشترط الصحة فلا يجب على مقعد غني والوجوب رواية قال شارحه ابن فرشته يعني وجوب الحج على المقعد رواية عن ابي حنيفة وعن صاحبيه ايضا روايتان فيه هكذا قاله الشارح في كتاب الحج وقال في باب الجمعة ان المقعد لا يجب عليه الجمعة ولا الحج وان وجد محملا انفاقا انتهى والمراد من الانفاق على رواية فتامل تدر فاحفظ. قال نظام الدين في المصفى والخلاف فيما اذا وجد زادا وراحلة وقال بطريق الملك والاجارة بان كان الفاضل جاجيا له بماله فعندهما لا يجب وعند ابي حنيفة يجب وفي اقرا حصاري اما اذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا او وجد ولم يجد زادا وراحلة او لم يجد هما لا يجب عليه الحج انفاقا وفيه ايضا والخلاف فيمن وجد الاستطاعة حال كونه اعمى سواء كان عماه اصليا او عارضيا اما من وجد الاستطاعة حال كونه بصيرا ثم صار اعمى لا يسقط عنه وجوب الحج انفاقا انتهى وفي الفتح ومن قدر حال صحته فلم يحج حتى اعدا وزمنا او فلج او قطعت رجلاه تقرر في ذمته بالانفاق حتى يجب عليه الاحجاج وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة اذا سبق الوجوب حالة الشيخوخة بان مرض ما يوصله فيها يجب عليه الحج بالاتفاق اما اذا لم يسبق لوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعد ها ففيه الخلاف وفي الخلاصة واذا ملك الزاد والراحلة وهو صحيح حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بلا خلاف وفي الفتاوى تحل ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرائط الوجوب او الاداء فعلى قوله من جعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الايصاء وعلى قول من جعلها من شرائط الاداء يلزمه قال الشيخ المحقق كمال الدين

الشيخوخة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الهمام وهذا ظاهر في ان الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ليستا تصحيحا
بل تخريجا وان كل طايفة من هؤلاء المشايخ اختار رواية وآذا الحال الى اختلاف
المشايخ في المختار من الروايتين او تخريجهما فكنا نحن بعيدا ان ننظر في ذلك والذي
يترجح كونها شروط الاداء وعلى هذا فجعل عدم الحبس والخوف من السلطان شروط
الاداء الى آخر كلامه فآختار الشيخ انها شرايط الاداء وصحح هذا القول قاضيخان
في شرح الجامع الصغير حيث قال في امن الطريق وسلامة البدن ووجود المحرم بعضهم
جعلها شرطا للوجوب وبعضهم جعلها شرطا للاداء وهو الصحيح وفي الخلاصة تفسير
الاستطاعة عند ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما وعند هما مال الزاد والراحلة
لا غير انتهى وقوله سلامة البدن المراد بها مع الزاد والراحلة لا من غيرهما او انما افردها
بالذكر اعتمادا على فهم الفقيه والا فلا يصح وآذا تكلف الزمن والمقعد والاعمى والمريض
والشيخ الكبير وكل من كان في معناهم الحج وكان مستطاعا فلا بالفاء حراو صح عن نفسه
اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عنه بالاتفاق حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم
الاداء ثانيا كالفقير اذا حج ثم استغنى وكذا كل من حج ممن لا يجب عليه الحج فانه يقع
عن حجة الاسلام الا الصبي والعبد والمجنون والكافر فان الكرماني وكون ذلك
تطوعا وعليه حجة اخرى بعد زوال العذر قال في البحر يعني انكلا من الصبي والعبد
والمجنون والكافر اذا حج يكون ذلك تطوعا وفي قوله والكافر تأمل لان حجه لا يصح
فكيف يكون تطوعا لما مر من الدلايل من عدم انعقاد احرامه ولم اصرح به ان يريد الحاج
من انه لا صحة لحج الكافر لان وجود الاداء اذ شرط لصحة ساير العبادات بلا خلاف انتهى
ولو لم يكن الا صحوب ومن معناه مال وتكرر حجه من بيته في عمل الحج وبذلك الطاعة

والمال

والمال لو يلزمه الحج عندنا ومنها عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الذي
يمنع الناس من الخروج الى الحج وقد مر بيانه من الفتح آنفا جعلها شروط الاداء او الحق
وقال ايضا في موضع اخر ان عدم الخوف من السلطان والحبس شروط الاداء وغير عن عدم
الاسلام الطريق والحبس والخايف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب
الحج عليهم انفسهم لكن يجب عليهم الاحتراز اذا ملكوا الزاد والراحلة وفي الكفاية والخايف
من السلطان كالمريض لوجود المانع وذكر في بعض الحواشي قال شمس الاسلام السلطان
ومن في معناه من الامراء ملحق بالمحبوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله وذلك لانه متى
خرج من مملكة تخرب البلاد وتقع الفتنة بينها فصار دونها في تلك الحالة فصار
كالمحبوس معنى وربما لا يمكنه ملكا خوفا من الدخول في حد مملكة فتقع فتنة بليغة
تفضي الى ضرر عام بالمسلمين ومن ثم امر الطريق وقد اختلف المشايخ فيه فقال
بعضهم هو شرط الوجوب وهو رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وقال بعضهم شرط وجوب
الاداء هكذا ذكره جماعة من اصحابنا كصاحب البدايع والمحيط والكرماني وغيرهم وكذا
صاحب الهداية ونظمه ثم هو شرط الوجوب حتى لا يلزمه شيء وهو مروي عن ابي حنيفة وقيل
هو شرط الاداء دون الوجوب قال تاج الشريعة صاحب الهداية المراد من قوله هو شرط
الوجوب شرط نفس الوجوب من قوله شرط الوجوب هو الاداء اي شرط وجوب الاداء الان
الامام الاجل يحيى الدين النيسابوري ذكر بهذا اللفظ ولا بد من امن الطريق واختلفوا
في ذلك قال بعضهم انه شرط اصل الوجوب وقال بعضهم هو شرط وجوب الاداء واستحق
كلامه وقال غير من شرح الهداية المراد بشرط الوجوب ابن شجاع وبشرط الاداء ابو حازم
وفي الكافي ان امن الطريق شرط وجوب الاداء عند ابن شجاع وهو مروي عن ابي حنيفة

ابو حازم القاضي بقوله هو شرط حقيقة الاداء وقاربه الاختلاف نظهر في وجوب
الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعله شرط الوجوب الاداء لا يوجب الوصية لانه
لم يجب الاداء لفقد شرطه فلا يجب الايصاء ثم قالوا المراد بقول صاحب الهداية
هو شرط الوجوب شرط وجوب الاداء لا شرط نفس الوجوب لان بنفس الوجوب
لا يجب الايصاء كالمريض والمسافر في رمضان قالوا حين جعله شرط حقيقة الاداء قلنا
يوجبا الوصية لانه وجب عليه الا انه عذر في التاخير انتهى وفي منسك للمراد شرط
الاداء شرط تصور حقيقته لا شرط نفس الامر وصحته فان شرطه الاحرام حقيقة
هكذا حرر وعبارة الكافي تدل عليه انتهى وفي شرح الهداية لشيخ الهند ذكر
في قول صاحب الكافي في حقيقة الاداء كما مر اداء انه شرط وجوب تحصيله فانه لا يجب التحصيل
مع الخوف او نقول انه شرط لطلب عين الفعل بحيث يأثم بالتراخي عما حقيقة الاداء
كونه ادى الى حقيقة اكثر انتهى وفي بعض الحواشي فسر شرط حقيقة الاداء بوجوب
الاداء في اخر كما اذا لحقه بالظن او العلم عليه وقت الصلاة حتى يجب عليه الاداء
ولا يتحقق منه الاداء مع القيد وانا اعلم انه قد ذكرنا فيما تقدم ان صاحب الكافي يفسر
الشرائط بخلاف ما فسره به هؤلاء فيقع الاشتباه في مواضع شتى اما اذا قال
من جعل من الطرق شرط نفس الوجوب لا يقول بوجوب الايصاء ومن جعله شرط وجوب
الاداء يقول بوجوبه فمن تفسير صاحب الكافي يفهم على قاعدة غيره ان القائل بوجوب
ابن شجاع وليس كذلك وصاحب الكافي صريح بنفسه كغيره انه لا يقول بما نقول
به ابو حازم ومثل هذا الاشتباه يقع في غير موضع فلهذا وقع ما وقع من الاضطراب
في عبارة مناسك الطرابلسي والبحر العميق وهو الموجب للتنبيه والاطالة فيه

هاهنا وانما اختار في الكافي ما ذكره لان من فسر غيره يلزمه ان يفسر ان يوجب يجب
الايصاء مع انه لا يجب كما شبه بالمريض والمسافر وقد ذلك ان شرائط نفس وجوب
صوم رمضان الاسلام والعقل والبلوغ وشرائط وجوب ادائها الصحة والاقامة
فنفس الوجوب ثابت في حق المسافر والمريض في رمضان ومع ذلك لا يجب عليهما
الايصاء بالكفارة اذا حضرهما الموت قبل الصحة والاقامة لعدم وجود شرائط وجوب
الاداء فكذلك في الحج لا يجب الايصاء بوجود شرائط نفس الوجوب ما لم توجد شرائط
وجوب الاداء ونظير هذا ومن يدري ما ذكر في البزدوي اذا عقل الصبي
الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان عليه دون اداله وليس في الوجوب اي بنفس الوجوب
خطاب وتكليف وانما ذلك في الاداء اي وجود الاداء انتهى فكان نفس الوجوب ثابت
في حق الصبي العاقل كذلك في الحج نفس الوجوب ثابت في حق كل مسلم حر عاقل بالغ
وهذه الشرائط في نفس وجوب الحج كشرط العقل في نفس وجوب الايمان على الصبي
فلا يجب اداء الحج الا بعد وجود شروط وجوب الاداء كما لا يجب على الصبي اداء الايمان
الا بعد البلوغ ولا يجب الايصاء بالحج كما صرح به في الكافي لان ليس في نفس الوجوب خطاب
وتكليف ولهذا ذلك فوجوب الاداء والغاية في نفس اثبات الوجوب ان من كانت
اهلا لانه واجتمعت فيه شرائطه يجب عليه اداءه او وجب عليه قبل وجود شرائط الاداء
ويقع عن الفرض ولا يجب عليه اعادته بعد حصول شرائط الاداء فصح ايمان الصبي
العاقل ويقع فرضا ولا يجب عليه تجديده بعد البلوغ وكذا يصح حج المسلم الحر العاقل
ويقع فرضا ولا يجب عليه اعادته بعد وجود شرائط الاداء بخلاف من لم تكن اهلا
لثبوت نفس الوجوب عليه كالصبي والعبد والمجنون والكافر فان حج هؤلاء لا يقع

البالغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الفرض وجب عليهم تأثيما اتفاقا وعلى شرائط الاداء كالا يصح اداؤه قبل
ويجب عليه تجريبه بعد البلوغ واحصار المحاذاة كما ذكر في الكافي الاختلاف في
اثبات نفس الوجوب لما صرح في التلويح اما الحنفية فذهب بعضهم الى الفرق
بين الوجوب ووجوب الاداء انتهى وفي البدائع قال اهل التحقيق من مشائخنا
وبالله التوفيق أن الوجوب نوعان واحد وهو وجوب الاداء فكل من كان من اهل الاداء
كان من اهل الوجوب ومن لا فلا انتهى فيحتمل انهم مشوا على هذا القول فعند يتأتى في
مرادهم بنفس الوجوب القسم الذي بداه في الكافي بإيراد هم به وجوب الاداء فالخلاف
لفظي وهذا تحقيق دقيق والله اعلم وانما اكثرنا فيه نوعا ما من الاكثار لما وقع في
عبارة البعض من الاشكال والاضطراب والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقائق والاسرار
وذكر القدوري هو يعني الامن شرط وجوب الاداء عندنا خلافا للشافعي وهذا يوافق ما في
الكافي وقال هكذا ذكر الكرخي وابو حفص الكبير ونقل الطحاوي انهما قالا انه شرط
الوجوب كذا في البحر وكذا ذكره في مشايخ النقاية وذكر القدوري في شرحه مختصر
الكرخي ولم يتعرض ابو الحسن لامن الطريق وهو من شرائط الحج فمن اصحابنا من جعله
من شرائط الوجوب كالزاد والراحلة ومنهم من جعله من شرائط الاداء قال ابن شجاع
مرة كان لمزاد وراحلة وهو يخاف من السلطان فان المنع بالخوف كالمنع بعدم الزاد
والراحلة قال وهذا قول ابي حنيفة فجعله من شرائط الاداء انتهى ورجح صاحب
في شرح الجامع والكاكي والسغناقي في شرح الهداية ان من الطريق شرط وجوب الاداء
وصحح صاحب البدائع انه شرط الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم تحقق امن
الطريق فمات عرجي حتى شارف الموت فمن قال الامن شرط للوجوب قال لا يجب عليه الوصية

ومن قال انه شرط الاداء قال يوجب الوصية وقيل الاختلاف في وجوب الايصاء وعدمه
فالاصح الذي يتوهم زواله اما الذي لا يتوهم زواله كالعارض البحر الملح بينه وبين
مكة فلا يجب الايصاء بداهة كما ذكره الحدادي في شرح القدوري وقيد نظرا فيما يتأتى
على قول من جعل البحر عذرا مطلقا وهو خلاف الصحيح فلا يستقيم ادعاء الاجماع في مثل
البحر واعلم انه لا في الفتح واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا ما قبل امن الطريق
فانه مات بعد حصول الامن فلا اتفاق على الوجوب وشيئا من الطريق وشيئا من
النفس والمال فمن خاف على نفسه وماله من ظالم او جدوا وسبع او غريق او لم يجد ما يحج
والعبرة في امن الطريق للغالب فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب القتال
لا يجب كذا قاله الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وفي الغنية وعليه الاعتماد وذكر ابن
سماعة اذا قتل بعض الحاج وهزموه عن ذلك الموضع قال القرناشي قلت ما المراد بظهور الامن
من قرع مثله ولم يصر حوا بالمستوي لامن السلامة والهلاك واختلف المشايخ فيه
فذهب والصحيح عندهم عدم الوجوب واشترط اصحابنا غلبة السلامة ظاهرة في ذلك ايضا
لان الاستواء اخيرا للغلبة وفي الفتح والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة
الخوف حتى لو غلب الخوف على القدوم من الحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا
او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق وجاءوا شوكة والناس بيتضعفون عنهم
لا يجب ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق ايضا آخر يجب قطعا وان لم يكن فالذي
ان كان الغالب السلامة وجرت العادة بالركوب فيه الى الجر وجب الحج وان غلب الهلاك لم يجب
وهو الاصح ولو كان بحرا لا سفينة فيه لا يجب الحج وقال القرناشي ولو كان بينهم البحر والفلك
الهلاك معذور وقال الجمهور هو عذر لكل احد حتى لو سبح عذر عندنا مطلقا وعند

عند ابي يوسف وذكر ابو اليسر قلا عامة اصحابنا هو عنده وسيجوز ويجوز والفرق
وحملة والسبل ايضا لا يجاز فلا تمنع الاستطاعة قال الكرماني ولو لم يتمكن من
المضي وسلوك الطريق الا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض
اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الفلظة ويجوز
لمن لا يجد من المكان الذي يؤخذ منه المكس والخفارة وفي القنية والمجتبى لو
الوبري لفقير على الجمال يمتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة وكذا لو كان
في الطريق خفارة وقال غير الوبري يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس وفي الصاحب
القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفي المنهاج وعليه الفتوى وفي الفتح ما حاصله ان
الاثم ومثله على الآخذ لا المعطي ولا يترك الفرض لمعصية عاص نعم على هذا يحتسب
في الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة ويتكلفه
الكرماني واشترط بعض الشافعية القدرة على اجرة الخفارة ان طلب بها لا انها من
اهل السفر وقال ابن قال لا يعتبر مراده ما يأخذ الرصدي والا فهو ضعيف انتهى
ثم اعلم ان امن الطريق انما يشترط وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في
غيره كذا في الفتح ومعلوم منه ان لا عبرة بالامن والخوف قبل خروجهم وهذه الشرائط المذكورة
في الفصلين كلها تعم الرجال والنساء واما المختصة بالنساء فلنعقد لذلك
فصلا براسه فصل اعلم ان الشرائط المختصة بالنساء اثنان احدهما
ان يكون معها زوجها او محرم لها فلو كانت المرأة او شابة او صبية بالغة عدلة مشهورة
او كانت تلك بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا وقوله او صبية ينبغي ان يكون معنى
هذا ان لا تعاون في السفر ولا تستصحب فانها غير مكلفة ما لم تبلغ وبلوغها حد

حد الشهوة لا يستلزمه كذا في الفتح واما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة فسافر
بغير محرم ثم المرأة لو لم تجد المحرم او الزوج لم يجب عليها الحج بل لا يجوز لها المسافرة
بغيرهما سواء كان في الحج الفرض او التطوع وان كان معها نسوة ثقات ابيات معها
والمحرم كل رجل ما مؤمن عاقل بالغ منا كحته احرام عليه على التأبيد سواء كان بالقرابة
او الرضاعة او الصهرية وسواء كان الصهرية بنكاح او سفاح في الاصح كذا في
الكرخي والهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما
بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم وابيه ذهب الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ انتهى وسواء كان
المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتق عبدا مجوسا او يكون فاسقا
ولو مسلما او صبيا او مجنونا لا يفيق والنساء الصالحات فلا يجوز لها مع هؤلاء وقال
في التجنيس اذا كان محرمها فاسقا او صبيا او مجنونا لا يجب عليها الحج ولا يحل لها
السفر معه وقال محمد لا باس للمرأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين وعليه تؤول مالك
وفي قول آخر لمالك والشافعي تخرج مع النساء الثقات وهذا كله في حج الفرض عند
انشاء عشيرة اما سفرها بغير فرض فحرام مطلقا مع الفسوة وفي آخرها ان تخرج وحدها
اذا امنت على نفسها قال الشيخ الامام السروجي وما بعد من الصواب فتؤمن
اوجب على المرأة الخروج مع امرأة مأمونة من قرطبة وطليطلة ومن اكثر من مسيرة سنة
كاملة في حق الكافرة وذكر امن بلاد الترك والروم واقصى بلاد العجم قال ابو امير
الحاج والامر كما قال والاسكة والكاتبة والدبرة ولم الولد ومعتقة البعض يجوز
لها السفر بغير محرم والفتوى على انه لا يكره في زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم فلا ادخيصا
وكذا المجبوب الذي جف ماؤه في الاصح ثم المحرم او الزوج انما يشترط اذا كان بينها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما لو كان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير
محرم وزوج الا ان تكون معتدة وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج
لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب الباحة خروجها عادة وان انقلادت
بغير محرم فليس للزوج منعها اذا لم تجد محرما قال في الينابيع وان كان بينها
وبين مكة اقل من ثلاثة ايام يجب عليها ان تحج بنفسها وان لم يكن لها محرم ولا
زوج واعلم ان المراة اذا خالفت وحجت بغير محرم او زوج جاز حجها بالاجماع
كما لو تكلف الرجل مسافة الناس وحج ولكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها
ان تحج بغير محرم يعني لا يجوز لها الخروج الى الحج واما الحج فيجوز وان سافرت بغير
محرم وهي لا تقدر على النزول ففي روضة العلماء انه لا يجوز لمرد الشاب ان ينظر
وباطن اعضاء زينتها لاجل الضرورة وفي التجنيس اذا سافرت مع ابن زوجها
لا باس به لانه محرم لكنه لا يوطئها ولا يصنعها لانه ربما وان يقع في قلبه شيء
ثم اعلم ان المحرم انما يجوز له المسافرة معها اذا امن على نفسه الشهوة اما
اذا لم يامن وكان اكبر رايه انه لو خلا بها او سافر معها اوسعها ان يشتهيها
لم يحل له ذلك قاله قوام الدين صاحب الهداية في الهداية وفتاوى قاضيخان
فان احتاج الى الركاب والا نزال فلا باس ان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ
ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا امن الشهوة فان خاف الشهوة على نفسه او
عليها بقيا اوطئا او شكا فليجتنب ذلك بجهده فان امكنها الركوب بنفسها
يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها تلتف بثياب لا تصف كيلا تميله حرارة
عضوها فان لم تجد الثياب يمنع عن قلبه بقدر الامكان وفي الينابيع واذا كانت المراة

ذات رحم محرم منه فلا باس بالخلوة بها والافضل ان لا يفعل واذا اجتمع الشروط
في حق المراة وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن لها الزوج وقت خروج
اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وليس له منعها عن حجة الاسلام وله منعها
عن حجة الاسلام التطوع وفرض في الجامع على ان له منعها عن الحج المنذور وفي مناسك
الشيخ رشيد الدين ليس للزوج منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حج سواها
وله منعها عن احرام الحج في الميقات وكذا اليوم القريب وله ان يحللها قال في ذلك
ولو اراد المراة ان تحج ماشية كان لوليها او زوجها منعها ولا يجبر المحرم ولا الزوج
على الخروج معها وعن ابي يوسف ان المراة اذا اراد ت حجة الاسلام فليس للزوج ان يخرج
معها في حجها ويتفق عليها وقالوا اذا لم يكن لها محرم ولا زوج لا يجب عليها ان تتزوج ممن
يحج بها كذا في البدايع وقاضيخان والحاوي وعن ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا لم يكن لها محرم فلا
يجب عليها ان تتزوج رجلا يحج بها اذا كانت موسرة واعلم ان المراة اذا احجت لم يجب
على الزوج نفقتها وهذه المسالة على وجوه فان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج
فلا نفقة لها وان حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة في قولهم جميعا اذا كانت قبل
النقلة وان كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت بمحرم دون الزوج فقال ابو يوسف
لها النفقة وقال محمد لا نفقة لها قال في السراج الوهاج وهذا الظاهر وعلى قول ابي يوسف
يفرض لها نفقة الاقامة لا السفر واما زيادة المونة التي تحتاج اليها المراة في السفر
من الكراء ونحوه ففي عليها لا عليه قاله في البدايع وقال وان اقامت بمكة بعد الحج اقامة
لا تحتاج اليها سقطت نفقتها وان طلبت نفقة ثلاثة اشهر وقد ذهب والمحل لم
يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر واحد لانه يفرض شهر شهر وفي موضع

ولو اراد ان الحج قال ابو يوسف هذا على وجهين ان لم يكن دخل بها فلا نفقة لها وان دخل بها فلها النفقة على قدر السفر الى البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه ان يسافر معها الى مكة وفي الطريق اشهى واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء في استراح الوهاج واما اذا حجت التطوع فلا نفقة لها اجماعا ولما المحرم او الزوج لو امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه وتحمل وجب عليها ذلك ان كان لها على ما ذكره القدوري وغيره وقال في السراج الوهاج وهو الصحيح وقال الطحاوي لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم نفقته وهو قول ابي جعفر البخاري والقاضي شارح مختصر الطحاوي وفي الذخيرة روى الحسن عن ابي حنيفة في المرأة القادرة على نفقتها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد في هذا واكثرها على انها ان وجدت محرما لا يفترض عليها نفقته يجب الحج والا فلا وعنه انها تنزل المحرم حتى يخرج معها في منسك ابن امير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام بإحالته اختلف فيه وصحح اعدم الوجوب قال في السراج الوهاج والتوفيق بين قول ان يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول ان لا يجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا اخرج من غير اشتراط ذلك لم يجب قصر اختلفوا فإذا المحرم او الزوج شرط الوجوب وشرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق وصحح قاضيخان والسغناقي انه من شرائط الاداء وصحح الكاساني صاحب البدائع انه من شرائط الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما وجوبا لو مات قبل وجود المحرم او نفقته على القول باشتراطها فقط لان ذلك شرط الوجوب يقول لا يجب لا بقاء ومن قال بانها شرط الاداء قال يجب في السراج الوهاج قال الخجندي اذا لم تجد المرأة زوجا ولا محرما

والسرو حج

يحج معها لا يلزمها الخروج معه ولا يجب في مالها الا شيء ويصرح في شرح الطحاوي وأعلم ان الخلق للمشكل يشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطا المشترط التأني ان لا تكون معتدة من طلاق بائن او رجعي او وفاة او غيرها حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لان في شرعه الحج لا من فرضه لتعذر العدة شرط وجوبا والاداء ذكر ابن امير الحاج انه شرط الاداء وعبارة الشارح تشير الى انه شرط الوجوب وحكم ان يكون على حسب الاختلاف في امن الطريق فان حجت وهي في العدة جاز وكانت عاصية لحق سائر ورثتها طلقها فان كان رجعيا تبعته زوجها رجع او مضى ولم تقارفه والا فضائية ان راجعها وان كان بائنا او مات عنها فان كان لا منزلها اقل من مدة سفر الهجاة شرعا فانه يجب ان تعود الى منزلها وان كان الى مكة اقل مما بينها الى مكة وان كان من الحاجين اقل من مدة السفر فهي بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت الى منزلها سواء كانت في المصر وغيره وسواء كان معها محرم او لا الا ان الرجوع اولى وان كان من الحاجين مدة سفر فان كانت في مصر ليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وان كان معها محرم عند ابي حنيفة وقالا لها ان تخرج اذا وجدت محرما وهو قولهما واولى لها ان لا تخرج بغير محرم بلا خلاف وان كان ذلك في مفازة او قرية لا بد لها من نفسها وما لها فلها ان تمضي الى موضع الامن ثم لا تخرج منه حتى تقضي عدتها ولو في منسك الفارسي وان كان كل واحد من الطريقين سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت او جف بحر او غير محرم والرجوع اولى ولا يعتبر هما في اليمنة او اليسرة من المصر والقرى وانما المعتبر هما في الطريق الذي بين يديها حتى انه اذا كان في اليمين او الشمال اقل من مسيرة السفر لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق اليه وفصل قيل ويشترط

ايضا ان يكون الحاج متمكنا من اداء المكتوبات على وجه المفروض في اوقاتها فاذا ادى به الحال الى تعطيل الصلاة لم يجب الحج قالت الكرماني لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوته فوائض اخر هي من وقتها كالصوم على المريض على وجه يفوته المكتوبات وقال ابن الحاج المالكي ولو ضيع الصلاة واخرجها عن وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا قلت وقد قالوا ما في المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقال ابو القاسم الحكيم من اصحابنا من غزى في هذا الزمان غزوة واحدة فاتته صلاة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة فلكون كفارة لما فاتته من الصلاة وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ابكيت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين سنة وما ادري اني قصرت فريضة واحدة عن نفسي انتهى والعجب من قوم يأخذون انفسهم بحج التطوع مع كونهم لا يسلمون فيه من اخراج الصلاة المفروضة عن وقتها وغير ذلك من المعاصي وكثير ممن انغمس في الجهل من النساء يخرجن الى الحج ويتركن الصلوة ومن صلت منهن تصلي على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار وهو ما نص عليه العلماء كخوف الضرر او السبع او كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا معين وليس بحضرتها معين وكثير من الناس يعتقد ذلك ان نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا وهذا ليس على اطلاقه لانه لم يرخص لمن في تركه الصلوة والاخراج عن وقتها او الصلوة على المحمل العذر من الاعذار المذكورة فكيف لمن يجب عليه التوجه لاداء الصلاة ويستبرئ جهدها ويحرم على الرجل

التفرايها فليعذر المكلف من تضييع الصلاة فان ذلك خسارة وجهالة عظيمة

ومن الشرائط امكان المسير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فاذا احتاج الى ان يقطع كل يوم اكثر من مرحلة لا يجب الحج

فصل

في شرايط صحة الاداء الاسلام والاحرام والزمان والمكان والتمييز والعقل فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا من صبي غير مميز اما المجنون فقبل ان يحرم عنه نفلا وقبل ان لا يجوز شيء من افعال الحج نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويكون الحج بانقضاء الاشهر ولا يجوز الوقوف قبل يوم عرفة ولا بعده الا لضرورة الاشتباه ولا يصح الطواف قبل يوم النحر ويصح بعده والمكان المسجد وعرفات ومزدلفة ومنى واليوم فلا يصح شيء من افعاله في غيرها قال في البحر بعد ذكر نحو ما ذكرنا وجعل قاضيخان والسغناقي الزمان والمكان والاحرام من شرايط الاداء انتهى فكأنه فهم من ذلك ان مرادهم منه شرايط وجوب الاداء وليس كذلك بل المراد شرائط جواز الاداء تأمل قال في البزدوي واما الوقت فشرط الاداء قال شارحه اي شرط جواز الاداء كما ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير فان الوجوب واداء الاركان في الاحرام والمكان والزمان المخصوص حتى لا يجوز شيء من افعال الحج قبل اشهر الحج فظهر من هذا ان مرادهم من ذلك شرايط جواز الاداء لا شرايط تأمل ويدل على ما ذكرنا ما ذكروه في شرط الوجوب فانهم فسروا المراد منه هنا الوقت الذي لا بد منه في وجوب الحج وهو وقت خروج اهل بلده ووقت اداء الحج وهو المراد ههنا فالاول شرط الوجوب والثاني شرط جواز الاداء وقد اوما الزاهدي فيما نقلتم فافهم ولا يصح مباشرة الحج من المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من وليهما فيما فعلا والتمييز من شرائط صحة المباشرة لا اصل الصحة

فيتأمل فصل في شرائط وقوع الحج عن حجة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاداء بنفسه حال قدرته على الاداء بنفسه وامكانية الفرض فليست بشرط حتى يكون عن الفرض بمطلق نية الحج وتفصيل ذلك سيأتي في باب الاحرام ان شاء الله تعالى فصل في موانع وجوب الحج واعذار سقوطه فمنها العقبة والرق والخنوث والخنثة والفقر والموت والكبر وفي عدم امن الطريق وسلامة البدن والمحرم والبر والبحر واخذ الخفارة والمكس اختلاف وقد مر بيانه قال في البحر واختلف المتأخرون من اصحابنا في وجوب الحج في هذا الزمان فقال ابو القسم الصفار اني لا ارى الحج فرضا على من خرج القرامطة اذا والبادية عندي بمنزلة دار الحرب وقال ابو بكر الاسكاف لا ارى الحج فريضة في زماننا فانه في سنة ست وعشرين وثلثمائة يجد من اصفهان انه قال لا اشك في سقوط الحج عن اهل هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن ابوي عن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا والشيخ بالري والمشار اليه والجبل هو ابن شجاع وافتى ابو بكر الرازي بسقوط الحج عن اهل هذا الزمان لكثرة ما يلحق من الخوف في طريقه كان يفوق الورى والتوجه الى الصغير يحتاج الى مؤنة وابو الفضل الكرماني اخبر اما قبلنا ما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية تورث الطاعة ذكره الكرخي خلافا في فتاواه وروضه الامام ابن الهمام اقول الذي ما كان من متأخري القرامطة يأخذ الاموال لا لرشوة وثانيا ما ذاك الا لامر في منذله على الآخذ المعطي وكون المعصية منهم لا يزيل الفرض لمعصية ما من اتى ويسقط الكرخي عن من وجب عليه الحج الا اذا لم يخرج

فان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فتقاتلهم فتسلب البادية من الاقوات التي لا يجدوا عنها فتلك المؤونة الخوف هيجا ذا الريح السموم وهذا الجواب عنه رحمه الله تعالى وبه افتى بعض المشايخ قال في البحر فالحاصل ان في وجوب الحج في هذا الزمان ثلثة اقوال في قول يجب مطلقا وفي قول لا يجب مطلقا وفي قول يجب ان كان الغالب السلامة ولا يجب ان كان الغالب الهلاك وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه اتقى وافتى والله سبحانه وتعالى اعلم انه ذكر في الفتح قول الكرخي ثم قال وحاصله انه اذا كان الغالب ارتفاع شرهم عن الحاج وراي الصفار عدمه وقال ايضا وما افتى به الرازي والاسكاف والثلجي كان رحمة التهيب والخوف في الطريق انتهى فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الاختلاف بين مشايخنا في وجوب عند غلبة الامن والسقوط عند غلبة الخوف لان كل واحد علل قوله في السقوط بعدم الامن فاذا زال الخوف او غلبت السلامة يجب الحج اتفاقا وانا فلا كذلك فيحمل قول من قال لا يجب على انه مما راى غلبة السلامة في زمانه ومن قال يجب على انه مما راى الغالب السلامة وهذا اولى من جعله ثلاثة اقوال لتشاجع الكل بين الاقوال وارتفاع الاختلاف اذا لمقول بالسقوط باد في الخوف لا يكاد يجيء كان عذره منعدما ولو كان يسقط به لما وجب في زمنه صلى الله عليه وسلم وعصر من بعده منهم وصحت حاجة من حجة في الخوف ولو سقط به لقضى اجل بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الآية فمتى استطاع السبيل وقلنا فيما تقدم السقوط عند عدمه لم نقل بالاطلاق بل على قولنا من جعل الامن شرط الوجوب يسقط بعدمه وعلى قول من جعل شرط الاداء لا يسقط الحج بل يسقط الاداء بنفسه ويجب الايصاء به وفي شرح الكرخي من سقط عنه فرض الحج في عرفنا لعذر اجر الحاج ان كان حجوا بالغا صحيح العقل هذا كله لفقير اما الحج لا نعلم من اهل هذا الفرض وكذلك الاعمى والزمن والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبحانه اعلم واحكم فصل فمن لا يعتد بحجه عن حجة الاسلام هو الصبي والمجنون والعبد والمعتوه والكافر والمسلم الذي حج ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهؤلاء لو حجوا ولو بعد الاستطاعة يجب عليهم الحج ثانيا اذا استطاعوا بعد زوال العذر ولا اعتبار باستطاعتهم قبله وكذا من حج لنفل او حج عن الغير بامر او غيره او حج الفرض وافسده لا يسقط عنه بذلك الحج حجة الاسلام فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج اذا لم يحج وهو كل من قدر على شرائط الوجوب سواء قدر على شرائط الاداء ام لا كالمرأة اذا قدرت على شرائط الاداء دون الوجوب فلا يجب الايصاء بها اصلا والله سبحانه اعلم واحكم فصل واذا وجدت شروط الحج ووجب فلا يجوز الاتيان به والمسارعة اليه على الفور بلا تراخ وهو الوجوب بالفورية فقد اختلفوا فيه فعند ابي يوسف هو واجب على الفور وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة ضرورية فاضيحا وصاحباه كما في وجه قال مالك في المشهور واحد قولي الظاهرية والمزني من الشافعية فيجب عندهم عندنا على التراخي وبالتأخير عن سنة الامكان وهذا طريق امام الهدى ابي منصور الماتريدي في كل امر مطلق عن الوقت انه يجب على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التضمين ان اراد منه الفور والتراخي بل يعتقد بهما ان ما الزمه الله به من الفور والتراخي كما هو حق ثم اختلفوا فيما يبطل عدالة المؤخر فعند ابي يوسف تبطل عدالته وعند محمد لا تبطل وهو اختار محمد بن سلمة وتلميذه بشير اذا اخر بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى ان تاخير الحج لا يسقط غالبا لقلته حضورا في زماننا وفي الظهيرية والصحيح ان التأخير لا تبطل العدالة وعند محمد والشافعي واجب على التراخي وهو رواية عن ابي حنيفة له

ومالك واحمد فلو مات لم يأثم اذا حج قبل موته واذا مات بعد الامكان ولم يحج فقد اثم لان المحرم له التأخير دون التفويت على الصحيح وفي المحيط والخلاف فيما اذا ظن غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب المرض او الهرم فانه يستحب عليه الوجوب اجماعا حتى يموت بالتأخير تركه عزيمة اثم على القول بالتراخي اذا لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلثة اقوال احدها لا يأثم بذلك والثاني يأثم وعليه اكثر المشايخ وهو المختار كما ذكره ابن الكمال وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف فلم يحج حتى مات يأثم وان ادركه المنية فجاءة قبل فوت الفوات لم يأثم وصحح هذا القول الامام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي وعليه اكثر المشايخ ثم على الوجه الذي يأثم متى وقت يأثم فقيل يظهر الاثم تأخيره من السنة الاولى وقيل من الاخيرة وقيل من سنة راى في نفسه الضعف والعجز وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بعينه الى الله تعالى وفي شرح الوقاية قال ابو يوسف وجوبا فورا حتى لو اخر ازعن الفوت حتى اتى من بعدهم العام الاول كان اداء عنده وعندهما وجوب على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو فات في العام الاول صار كانه لم يحج اصلا فتقرر الخلاف انما هو بعد العام الاول يأثم التأخير عندهما ولا يأثم عند ابي يوسف فلا يحل انتهى وفي شرح المنار لابن فرشته واثر الخلاف يظهر في الاثم عند ابي يوسف لا يأثم اذا اراد ان يؤدي في العام الاول وعند محمد لا يأثم الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخره يفوت فلم يحج له التأخير فيصير مؤديا انتهى وفي النهاية ثمرة الخلاف انما تظهر في حق الاثم لا في حق القضاء والاداء وفي حق نفس شروعية التطوع وفي شرح مختصر المنار ثمرة الخلاف في الاثم عند ابي يوسف يأثم اذا اخر عن اول سنين امكنه اداؤه

فعل ان تقع الاثم وعند محمد لا يأثم الا اذا لم يرد مدة عمره وفي الفتح وينبغي ان يجب عليه اي التاخير اذا تقع الاثم وفيه ان الفورية واجبة والحج مطلقا هو الذي يقع اداء اذا اداه اخره ويأثم بترك الواجب وفي التبيين وينبغي في اخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع وفي شرح النقاية الشمني وينبغي في العام الثاني كان مودعا بانفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان آثما بانفاقهما فان قيل انه اذا مات في العام الاول لم يوجد منه التاخير وليس لانه الاثم التاخير فكيف يأثم اجيب بان معناه مات قبل ادراك اوان العام الثاني فيما يظهر والاشكال لانه وجد منه التاخير حين لم يحج في العام الاول وقد عبر بهذا بعضهم صريحا على قول محمد فقال اذا مات قبل ادراك الوقت في العام الثاني يأثم وهذا ظاهر انتهى وفي شرح الكنز واخر الحج واداه في اخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الاداء الان جميع العمر وقت له ولو اداه بعد التاخير يكون اداء لا قضاء تم اعلم ان الخلاف في التاثيم بالتاخير كما مر ولما الوجوب فثابت عند الكل حتى وجب الايصاء عليه بالاجماع وانما يأثم بالتاخير اذا اخره من غير عذر فان اخره به فلا يأثم قال في الكفر قول بعض الحجاج عذر في ترك الحج قد الزيلعي شارحه لانا من الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء لا يحصل ذلك مع قتل البعض فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بذلك في النتمة من عزم الحج ومرضت زوجته لا يكون عذرا في التخلف عن الحج ومرض الوالد والوالدة يكون عذرا اذا احتاجا اليه انتهى وزاد بعضهم بعلامة فح والولد الصغير المحتاج اليه معذور في التخلف مريضا كان او لم يكن انتهى وفي القنية فح يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد راحله

لا يجوز له تاخير الحج وان كان ذا بنية الوصية وكذا اذا كان يضره الهواء البارد او يلحقه مشقة ويضيق نفسه فان فصل اذا مات قبل الاداء اثم بالاتفاق واذا اداه ارتفع الاثم اتفاقا فهذا ثمرة الخلاف اجيب بان فائدة الخلاف انه اذا لم يؤد في السنة الاولى تبطل عدالته في تلك السنة عند ابي يوسف حتى يترتب عليه احكام الفساق في الشهادة والقضا فاذا اداه عادت عدالته لارتفاع الاثم فافهم

فصل

في بيان حكم السفينة هو كغيره من المفازل في وجوب الحج عليه عند الامام وصاحبه وان يحج عليه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه ولكن لا يدفع القاضي النفقة اليه لانه متى دفع اليه ربما يضيعها وبدنها ويقول ضاع مني فيعطي مرة اخرى ثم وثم حتى ينفق على ماله ولكن يدفع الى ثقة يريد الخروج الى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكرائه ونفقته وهديه ان كان قرن وان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا لاختلاف العلماء في وجوبها وان اراد ان يقرن حجة وعمرة لم يمنع من ذلك وكذلك لا يمنع عن التمتع فاذا قرن وتمتع كان عليه الهدي لانه لا يدفع الهدي اليه كيلا يتلفه ويقول ضاع مني فاعطوني آخر ثم وثم الى ان يأتي على جميع ماله ولكن يدفع الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يذبح عنه بامره اذا جاء اوان الذبح فاذا اراد ان يسوق بدنة لمتعته فانه لا يمنع من ذلك وان كانت انثى تجزئه وذلك لان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول الهدي بدنة واحدة او بقرة او جزور وعندنا الشاة تجزيه والزيادة على قدر الشاة الى تمام البدنة اختلفوا في وجوبها فمنهم من رجح ذلك على القارن والمتمتع ومنهم من لم يوجبها فاوجبنا عليه ذلك احتياطا كما اوجبنا العمرة فاذا حرم بالحج او قرن [illegible] تكب

شيأ من محظورات احرامه بان قتل صيدا وحلق راسه وما اشبه ذلك فانه ينظر
في ذلك ان كان شيئا شرع له بدل من حيث الصوم كقتل الصيد وحلق الراس عن
اذى فانه لا يكفر بالمال لانه لو شرع من ذلك شيء يتوصل بذلك الى اتلاف ماله حتى يترك
هذا الحظر وكل يوم وان كان شيئا لا بدل له من حيث الصوم كالتقبيل والحلق من
غير اذى والجماع فانه يتاخر الى ان يصير مصلحا كالصيد فان جامع قبل الوقوف بعرفة
لم يمنع من نفقته المضي في احرامه ولا نفقة العود من عام قابل للقضاء لانه فرض عليه
كاصل حجة الاسلام الا انه يمنع من لزوم الكفارة كالمعسر في حق هذا الحكم واما نفقة
قضي حجه كله الاطواف الزيارة ثم رجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطواف
ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحج ويومر الذي يلي النفقة عليه ان ينفق عليه راجعا
حتى يطوف بالبيت لان الرجوع عليه فرض للطواف ولو طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق
له نفقة الرجوع لانه قد فرغ من الحج واغايقع عليه بدنة لطواف الزيارة جنبا وشاة
لترك طواف الصدر ويتوديهما اذا صلى واما العمرة اذا افسدها لا يلزمه قضاؤها
الا بعذر وال الحج وان احصر في حجة الاسلام ينبغي للذي اعطاه النفقة ان يبعث
بهدي عنه حتى يحل وليس بمنع من حج التطوع قال حمر في الاصل فان اهل بحجة تطوعا
او عمرة تطوعا لا ينبغي للحاكم ان ينفق عليه لانه لو انفق عليه في هذا حرم لكل سنة
بحجة وفي كل شهر بعمرة فيتوصل الى فساد ماله فصل في المتعة هو
كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات كالحج وغيره قال في التحفة وهو اختيار علمائنا
المتاخرين وقال الامام ابو بكر رحمه الله تعالى في التقويم حكم المتعة كالصبي الا في
حق العبادات فانها لم تسقط به الوجوب احتياطا انتهى قال في حاشية البزدوي الحب

لكن هذا ليس بصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم فصل من وجب عليه
الحج فلم يحج حتى افتقر تقرر في ذمته ولا يسقط عنه بالفقر لكن لا يكلف بالاداء
بحكم العجز ويستحق الاثم بالتاخير على القول بالوجوب على الفور وفي موضع
انا ملك الزاد والراحلة وقت خروج اهل بلده ولم يخرج حتى هلك لا يسقط
عنه الحج وبا تراخى انتهى وكذلك كل من وجب عليه الحج فلم يحج حتى زال المانع من الاداء
بنفسه تقرر دينا في ذمته وذلك بان وجب عليه الحج وهو صبي ثم عرا وصحيح
ثم افعدا وزمن فلم يحج او قطعت رجلاه ويداه بحيث لا يثبت على الراحلة او
كان غير محبوس فحبس ومنع او كان صحيحا محرما فقد ذلك او كان الطريق آمنا فصار
وغير ذلك من الموانع ففي كلها لا يسقط عنهم الحج بالاتفاق ما لم يحجوا او يحجوا
وعن محمد من عليه الحج اذا افوت ولم يحج حتى تلف ماله وضاع له ان يستقرض ويحج
فيحج وان كان لا يقدر على وفاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ابو حنيفة لا
يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر وفي التفاريق
والفتاوى عن ابي يوسف لزمه ان يستقرض وان وجد الا وعليه زكوة وحج
وعليه ان يستقرض للزكاة فاذا وجد وفي خزانة الاكمل من عليه زكاة ماله
الف وحج وفي يده الف يصرفها الى الزكاة الا ان تكون تلك الالف من غير مال الزكاة
فيصرف الى الحج اذا اعدها لها وان لم يعدها فاذا اداها صارت في غير اوانه تصرف الى الزكاة
انتهى ولو مات وحج وعليه دين لادمي ان كان في ماله وفاء الدين فلا فضل ان
الدين ولا يحج ولو ان فقيرا لا يجب عليه الحج وحج ما شيا بالتكدي والسؤال فاسقط به
عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيا كذا في المضمرات وذكر في

شرح اللقانية للشمس الكوهستاني لو حج الفقير ثم استغنى لم يجز ثانيا لكن في الدر
غريب
انه يجز ثانيا انتهى وما في النوادر نادر مسألة قال صاحب الغنية قال بعض
مشايخنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يودي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك
متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ولانه يحصل بالغني
اعانة المحتاجين والرفق والله سبحانه اعلم باجب في فرائض
حج واركانه وواجباته وسننه وغيرذلك فصل في فرائضه
النية والتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدنة مع السوق وهذا
هو الاحرام ومنهم من ذكر بدل النية وغيرها الاحرام تحت لاستلزامه النية وهو
وهو اخصر وهذا اوضح والوقوف بعرفة اكثر طواف الزيارة وتنية الطواف
وما قبل الطواف الزيارة واجب فليس بشئ ما صرح في البدائع الامة قد اجتمعت
فرائض
على كونه ركنا والترتيب بين الفرائض واداء كل فرض في وقته ومكانه قيل والحق
بهذه الفرائض ترك الجماع قبل الوقوف حكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها
ولا يجبر بدم او لترك واحد منها لم يصح الحج تنبيهات الاول الاحرام
شرط من وجه وركن من وجه فشرط ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة
للصلوة وله حكم الركن انتهاء حتى لو استدام فاته الحج الاحرام لزمه قابل وتصح
به الحج لم يجز وكذا اذا عتق العبد او بلغ الصبي بعد الاحرام لا يجزيهما ذلك الفرض
الاحرام
الركن من وجه
ذلك الاحرام لتحقق النية ليس بشرط محض ولا ركن محض بل هو شرط في حكم الركن
واليه اشار في النهاية وغيره وذهب بعضهم الى انه ركن واما الوقوف والطواف
فهما ركنان الا ان الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبله

الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف ولانه يودي في حال قيام الاحرام من كل وجه
والطواف يودي في حال قيامه من وجه والثاني الشرط ما يتوقف على وجود
الشئ وهو خارج عن ماهية الشئ والركن ما يقوم به الشئ وهو جزء داخل في ماهية
الشئ والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن معا والثالث لوشك في اركان
الحج قال في البدائع ذكر الخصاف ان ذلك اذا كان يكثر تجري ايضا كما في باب الصلاة
انتهى ونقل من المحيط قال علامة مشايخنا يودي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه
لا يفسد الحج وكذا في البدائع الا انه لم ينسبه الى العلامة ثم قال في البدائع لانه لا يفسد
الحج فامكن الخروج بالبقين فعلما الزيادة في باب الصلاة اذا كانت ركعة فانها تفسد
الصلاة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري احوط من البناء على الاقل
انتهى الرابع لو شك في نفس الحج بانه هل حج ام لا يجب عليه ان يحج كما لو شك هل
زكى او لا يجب عليه ان يزكي اشار اليه في الفتح فصل في واجباته
الاحرام من الميقات وما فوقه والسعي بين الصفا والمروة استدامة
الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف بالليل الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
والحلق او التقصير عند الاحلال وطواف الصدر للافاقي وركعتا الطواف
والمشي في الطواف وفي السعي والطهارة في الطواف عن الحدث والنجاسة من فيه
وستر العورة وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته
وما زاد على اكثره والطواف من وراء الحطيم قال في النهر فهذه سبعة عشر
واجبا منفق عليها هكذا ذكره ابن امير حاج في منسكه وعدها ايضا من المتفق وسياتي
قول بعضهم انه سنة وزاد في المحيط وقوف جزء من الليل قال واما الواجبات

الألوكة
www.alukah.net

المختلف فيها متابعة الامام في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر
وارمي قبل الحلق ودمي القارن والمتمتع قبل الذبح والحلق في ايام النحر والحلق
في الحرم انتهى وعد طهارة النوبي والطهارة عن الحدث من المتفق وليس كذلك
لانه قال بعضهم بسنيتها لما سبق وكذا جعل استدامة الوقوف من المتفق
وهو ايضا من المختلف وذكر طواف الزيارة في وقته في المتفق ثم ذكره في المختلف
وهو الصواب ولم يذكر ذبح القارن والمتمتع في ايام النحر وذبحهما قبل الحلق وهما
واجبان من المختلف فيها وايضا لم يقيد وجوب الذبح عليهما وهو من المتفق وذكر
في البدائع ان الوجوب ومن تبعهما ان البداية بالصفا في السعي واجب وهو الارجح
وذكر في الوجيز الابتداء بالحجر الاسود في الطواف من الواجبات وذكر في الايضاح
ما يوجب ان البيتوتة بمزدلفة جزء من المبيت واجب وذكر ابو الليث في منسكه الناسك
وجوب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف وما ذكره ضعيف جدا التصريح غير
واحد بخلافه وذكر في خزانة المفتيين في طواف القدوم انه واجب على الاصح انتهى
وهذا خلاف المشهور وذكر في البزدوي وغيره ان تاخير المغرب الى العشاء بالمزدلفة
واجب والحق بهذه الجملة الاجتناب عن محظورات الاحرام فالحاصل انه صار
المجموع خمسة وثلثين واجبا وسنذكر كل واحد منها مفصلا في موضعه ان شاء
الصفاتي نعم من الواجبات ما يعم جميع الحجاج ومنها ما يخص بعضهم وقد
ذكرنا على وجه يعرف الفرق بين القسمين وحكم الواجبات انه يلزمه الجزاء بتركها
ويجزيه الحج سواء تركها عمدا او سهوا لكن العامد آثم وقال في البدائع ان
الواجبات كلها ان تركها لعذر لا شيء عليه وان تركها بغير عذر فعليه دم انتهى

ويستثنى من هذا الحلق فانه واجب ولا يقوم الدم مقامه وركعتي الطواف
والمبيت بمزدلفة على قول من يوجبه ففي هذه الواجبات لا يجب الدم بتركها وسيأتي
تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى فصل في سننه طواف القدوم للآفاقي
المفرد والقارن والرمل في الطواف والهرولة في السعي بين الميلين والبيتوتة بمنى
ليالي ايام منى وبمزدلفة والدفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة
الى منى قبلها والنزول بالابطح وخطبة الامام في ثلاثة مواضع والغسل يوم عرفة
قبل الاربعة الاولى منها هي الوكدة تلزم الاساءة بتركها كما ذكره الكرماني في منسكه
وانحنى بها في البحر البيتوتة بمزدلفة وقد ذكر غير واحد الاساءة في كثير من السنن غير
هذه الخمسة كما سنبينه وحكم السنن انها اذا تركت شيئا منها يصح حجه ولا شيء عليه
بتركها لا دم ولا صدقة الا انه يكون مسيئا في الوكدة وهو الكثير مما ذكرنا وستقف
عليها في اثناء الابواب ان شاء الله تعالى فصل في مستحبات الحج
وهي كثيرة يأتي اكثر ذكرها في مواضعها ونذكر ههنا بعد ما منها المشي من مكة
الى منى وفي سائر المناسك الى انقضاء حجها ان قدر والمواظبة على الاعمال
والاذكار والغسل للاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة ومزدلفة وقيل
لطواف الزيارة وقيل للكل من وراء ثياب طاهرة لطواف القدوم والحلق ولدخول
الحرم انتهى والنزول بذي طوى للخارج الوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغير ذلك
فصل واما آدابه فمباحاته ومكروهاته ومحظوراته ومقدماته
فسيأتي ذكرها في مواطنها ان شاء الله تعالى باب المواقيت
اعلم ان المواقيت للحج نوعان مكاني وزماني اما المكاني فمختلف باختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس وهم في حق المواقيت اصناف ثلاثة اهل الآفاق وهم الذين مرارهم
خارج المواقيت واهل الحل وهم الذين داخل المواقيت او في نفسها خارج الحرم
فمن كان منزله في نفس الميقات فحكمه كمن كان داخله عندنا خلافا لبعض الناس
صرح به الطحاوي في شرحه واهل الحرم واهل مكة وهم الذين في الحرم فصار
كل صنف في فصل على حدة فصل في مواقيت اهل الآفاق ميقات اهل المدينة
وكل من مر بها وحليفه وميقات اهل مصر والمغرب والشام من طريق تبوك
الجحفة وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على سيار الذاهب الى مكة ومن
احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاتها بسبب بركما في البحر وذكر بعضهم انه لا احوط
ان يحرم من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وميقات اهل نجد اليمن
ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وبينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا ومن
اهل اليمن غير اهل نجد وباقي تهامة يلملم وبينه وبين مكة ثلاثون ميلا
وميقات اهل العراق وسائر اهل المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من
العقيق احتياطا والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة وقيل بمرحلتين واتفق العلماء
على ان ذات عرق ميقات اهل العراق واما الخلاف بينهم فانه ثبت بفعل السنة
او باجتهاد والاصحاب غير قولان احدهما انه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه لما
روي انه لما فتح عمر ابن عمر لها فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول
صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا
شق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه البخاري
واكراد بقية المصرين ما ذكرها الكوفة والبصرة ومن طاوس رواه البيهقي

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لاهل العراق ميقاتا وانما وقت لهم عمر باجتهاده
وصحح هذا القول الخطابي والبغوي والنووي في شرح مسلم والمختار الاول
انها منصوص عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
بسند صحيح ويحمل تحديد عمر باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحده
باجتهاده فوافق التقدير الذي حده هذا القول الكرماني في مناسكه والشيخ محب الدين الطبري
قال وهو منصوص عليه لكنه مجتهد فيه وعدم الفتح لا يدل على عدم التوقيت فقد اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امراء ايها ستكون فكانت فوقت لهم صلى الله عليه
وسلم بعلم بان المشرق سيفتح ويصير دار الاسلام وتتحدد لك من اخباره صلى الله عليه
وسلم ورجحه الطحاوي وفي شرح الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد روي ابو يوسف انتهى
واحد المواقيت ذو الحليفة وذكر في شرح البخاري المدينة على
اربعة اميال من مكة على ما يثبت ميلا بهر ميلين فاصل البئر وهو احد المواقيت
ومكة تغلب على الظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبينها في البر الجحفة وبينها وبين
مكة اثنان وثمانون ميلا وبئر ذات عرق ومكة ثمانية عشر ميلا والثالثة الاخر
على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان واجمع المسلمون على ان الاحرام
يجب من هذه المواقيت على من مر عليها او يجب بتركه منها دم الدخول على قصد دخول
مكة والتضحية على هذه الصفة جائز بالاجماع واعلم ان هذه المواقيت لا يشترط
على الواجب عينها او حدها بل انها الاربعة والافضل ان يحرم من اول الميقات
وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر شيء مما سمي ميقاتا غير محرم ولو احرم من

الطرق الاقرب الى مكة جاز باتفاق الاربعة وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر
من غير اهلها لو من مسلك غير ميقاتي بر او بحر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا
ومن حذو احدهما ميقاتين اولى فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة
والمراد بعدم المحاذاة انه هو عدمها في علم الشخص لا في نفس الامر لان المواقيت
تم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة احدها فافهم ومن ترك ميقاته وسلك
من طريق اخر غير ميقاته ميقات اهل ذلك الطريق وكما شي عليه معول في البحر العميق كل من
جاوز ميقاتا منها غير محرم اليه ميقات اخر حتى ان الميقات الذي صار اليه صار ميقاته
وفي النخبة من كان في طريقه ميقاتان يجوز له ان يتعدى الى الثاني على الاصح في
البدائع ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت غير محرم الى ميقات آخر جاز الا انه
المستحب ان يحرم من الميقات الاول وكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
في غير اهل المدينة اذا مر واعلى المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واجب
الى البحر مما من ذي الحليفة لانه اذا حاذاها في الميقات الاول لزمهم محاذاة
فيكره لهم تركها انتهى ومثله ذكر القدوري في شرحه وبه قال بعض المالكية والحنابلة
وعطاء وفي الهداية وغاية البيان المنع من التاخير قال شارح كلامه انه الحرام
وقد يلزم عليه انه اذا مر باقرب منها الى مكة وجب عليه الاحرام سواء كان يريد
عليها اخرام لا لكن المسطور خلافه في غير موضع قلت وفي الكافي في مناسك
الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد رحمه الله ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى
وقتا اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب الي انتهى وفي
مناسك الكرماني والطرابلسي والجوهري غيرهما من المناسك والشروح من لم يحرم

من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه لكن الاولى المستحب
من ذي الحليفة وعن ابي حنيفة انه لو لم يحرم من ذي الحليفة واحرم من الجحفة اتى عليه
دم وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الزيلعي وان الهمام لكن الظاهر عن
ابي حنيفة الاول يعني عدم لزوم شيء وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وصاحب
البدائع وقد قال ابو حنيفة في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى
الجحفة فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة انتهى فمقتضى هذا عدم جواز
ذلك لاهلها وبه صرح العيني في شرح القدوري في مسألة من جاوز الميقات غير محرم
ثم عاد ان كان الى ميقات هو ابعد من الذي جاوزه او يحاذيه يجزيه والا لا ثم قال هذا
في غير اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان داخلا في ميقاتهم
اما اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك انتهى واقتصر في كثير من الكتب على ذكر ذي
الحليفة لاهل المدينة كالجامع الصغير وشرحه ومختصر الكرخي والقدوري والهداية
والكافي والمجمع والبدائع والمختار وغيرها من غير تعرض لخلاف وجواز مجاوزته والله
سبحانه اعلم باحتصارهم على ذلك اعتمادا على رواية الوجوب لعدم تعرضهم لجواز
تركه او عزيمة ذلك والظاهر الذي لا ينبغي غيره انه ذكروها للوجوب اذ لا شك ولا خلاف
في انها ميقاتهم كغيرها للغير هم وعدم لزوم شيء بالاحرام من غيرها بعد مجاوزتها
لا يستلزم عدم توقيتها لهم لان هذا الحكم جار في كل ميقات عن الكل من جاوز
ميقاته فاحرم من ميقات اخر فلا شيء عليه الا في رواية عن ابي يوسف كما سياتي قريبا
ما في الباب انه يلزم من هذا ان لا يجب على اهل الاحرام من ميقاته بل يجب من ميقات من
المواقيت غير معين وكما صرح به لانه صرح به عندنا فقال في المحيط الواجب على الاحرام

من الميقات تعظيما لمكة من اي ميقات كان والاولى ان يحرم من وقته اسوة لهم
يجب عليه من وقته اذا مر به قصدا مره ويمكن ان يقال الواجب عليه وقته مطلقا
اذ لم يمر به الا انه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر ولكن مما ان الكراهة
بمجاوزة ذي الحليفة ثانية في غير اهلها كما صرح في البدايع وفي حق اهلها بطريق
الاولى وانما الكلام في الجواز وعدمه فينبغي عن ذلك الاحتراز خصوصا الترتيب
الربع والاحتياط قوا ما الدم فلا يجب بذلك في الصحيح على الفريقين بناء على ظاهر
الرواية كما سيأتي في مجاوزة وقته ثم عاد الى الميقات هو اقرب الى مكة من ميقاته فاحرم
منه سقط عنه دم المجاوزة في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبناء على رواية عدم وجوب
الاحرام منها فصار في سقوط الدم روايتان ظاهرتان وفي وجوبه بعد الرواية
غير ظاهرتين احدهما التي مرت عن ابي حنيفة وان شبه عن ابي يوسف بما ذكرها
في المجاوزة ان شاء الله تعالى تنبيه اعلم ان صاحب البحر لما ذكر ان المذهب في
مسلكه كلاما حسنا طابت اذا ضيفه الى هذا الكتاب فذكر ان لا جواز مجاوزة
ذي الحليفة الى الجحفة عن اصحابنا واصحاب مالك واحمد وعطاء اخرجه الدينكة
ثم قال واذا علمت ذلك انه لا عبرة لاحد على من مشى على قول هذه الائمة واخر
الاحرام الى ما بعدها وان كان خلاف الافضل عندهم خصوصا المسلحة ظهرت له في ذلك
اما لضعفه او لعلمه من نفسه بانه لا يستطيع حفظه عن الوقوع في محظورات
احرامه كما رأيته شدة حر او برد او غير ذلك من الدواعي بل لا يبعد ان يقول قائل
ان التاخير في هذه الحالة هو الاقرب الموافق من مكة اولى الا انه اذا اخر الاحرام الى ذي
الحليفة الاحرام عنها وكان فقيرا لم يلزمه الجحفة بالجزم والتحقيق بنبغي ان لا يجاوز

رابغا او ما فوقه بقليل الخروج عن العهدة بيقين فانه قد تقدم ان الجحفة قد درست
اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي
والعبرة للضعيف آخر التلبس بالاحرام الى رابغ فاحرم منه وافتى من سأله عن
سبيل التخيير بينه وبين ذي الحليفة لانه قصد مجانف مكروه في ذلك او معارضة
امام بل الحال اقتضى ذلك وهذا الذي اتفق به المفتي ومن معناها اذا عجز عما هو
الافضل الاتي بما عارضه عروض معتبر آخر في الفضول يرتقي به الى مساواته اياه في الدرجة
فجعلها بهما شاذا جيدا ويفرق بينه وبين ذلك في نظيره فيقلب الفاضل مفضولا
والمفضول فاضلا وانه اذا كان من مذهبه جواز احدهما افضل من الآخر يقلده
السائل غير مقصر وما هو سوء عليه وربما الحق منه حرج او فوات معتبر بكل في تلك
الافضلية او بقوتها والانسان اذا تعارض عنده امران في زماننا هذا من ذي الحليفة
بأحدهما الامن مدة لا يصل الى الجحفة الا وقد لزمه دم وهو صدقات بحيث يأتي بها
على الاحرام مع علمه وجهله بخلاف الخروج من الجحفة ونحوها فان هذا الحال يخف في
خوفه كثيرا لواسطة فصار المساغ اقوى ومقاربة اذ الشاق يرتسهل على النفس بسبب
ذلك فالمحافظة على تلك الحدود فتطهر ان تاخير الاحرام لاجل الجحفة لمثل من حاله
فيه هذه الاحوال وقام به من العوارض ما يعسر عليه معه مجانبة محظورات
احرامه اولى وان تلك الافضلية انما هي في حق من مزيته الملكة والقوة والديانة
بل نقول ايضا ان كان هذا حاله لاحرامه من دويرة اهله افضل فاقتضى هذا
التحرير فائدة من فضل الله عز وجل انتهى كلامه ملخصا فاما ان اخر فصار
ميقات اهل الحل من كان منزله في نفس الميقات او داخل الميقات فوقته الحل الذي

بين الميقات وبين الحرم للحج والعمرة وهم في سعة في الحل هما يريد حاوا الوقوف اخر
لكن مزدوية اهلها افضل وامامن كان بين ميقاتين احدهما امامه والاخر
وراءه كذي الحليفة والجحفة لا يجوز لمن يجاوزهما الا باحرام كما آتي ذكره
في البحر العميق وبراحكم من كان بين الميقاتين على الوجه الذي ذكره في غيره
من كتب الاصحاب بعد فتش كثير فوان اراد من بينهما من كان خارجا عن طريق
ذي الحليفة القديم الذي كان سلكه النبي صلى الله عليه وسلم فلا كلام فيه كاهل
بدر وا لصفراء لانهم ليسوا من اهل ذي الحليفة وآثار ادمن كان على الطريق القديم
التي تلاقي طريق الناس اليوم من رواحا فلا تزيحف وصفرا كاهل العرج والابواء
ففيه نظر لانهم اهل طريق ذي الحليفة بخلاف الاولين كما مر رأيته بعض العلماء
نعم اذا صار وا من اهل مكان ينبغي ان يكون حكمهم حكم من كان داخل الميقات
لاطلاقهم منع القمع والقران وجواز الدخول بلا احرام داخليها قال في
الذخائر فمن لا تمتع لهم اي هم اهل المواقيت الخمسة انتهى فقد دخل اهل ذي
الحليفة في هذا الاطلاق فان قيل انهم عللوا سقوط الاحرام عنهم بكثرة التردد
والحرج وهو منتف في اهل ذي الحليفة اجيب بان وجود العلة في بعض جزئيات
مدلولها كما عرف فان قيل قد فرقوا بين اهل ذي الحليفة وغيرهم فاشترطوا الراحلة
فيحتمل ان يفرق في هذه المسالة ايضا اجيب بانه وجد هنا الموجب للفرق
وهو المشقة بخلافه هنا فان الاحتياط واضح في البعد في حق الاحرام الا في
حق التمتع والقران فتامل وقد فصل بعض الشافعية في هذا كما يأتي فقال
الشيخ عز الدين بن جماعة في منسكه الكبير ومن سكنه بين ميقاتين احدهما امامه والاخر

ثم ان ثبت ما قالوه فظاهر الكلام بعد اعتبار ما قدمناه فتامل

وراءه كذي الحليفة والجحفة فمن كان في جادة الشام والمغرب كاهل الابواء فيقاته
من موضعهم اعتبارا لمن ذي الحليفة لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم
عنها ومن كان بين الجادتين كاهل بني حرب فان كانوا الى جادة المدينة اقرب احرموا
من موضعهم وان كانوا الى جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة وليست الاعتبار بالقرب
من الميقاتين انما الاعتبار بالقرب من الجادتين وان كانوا بين الجادتين على السواء
فوجهان اصحهما يحرمون من موضعهم والثاني انهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم
وبين احرامهم من الجحفة قاله الماوردي من الشافعية ومكي ملك من كان منزله بين
ميقاتين فيقاته منزله انتهى واهل الجاد خول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا الحج
لتكرر دخولهم فلا يجوز لهم ان يجاوزوا ميقاتهم الا محرمين واعلم ان مذهب
الظاهرية ان من كان في نفس الميقات ان حكمه حكم اهل الافاق فقد جوزوا لاهلها
مزدخول الحرم الا مكيا ولا يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت ونقل عن بعض العلماء
انه صدهم حكم من كان بين الميقات ومكة حكم اهل الافاق لا يجوز لهم دخول مكة بلا
احرام وغاية ذكري لهذا ان يحتاط في ذلك فصل في ميقات اهل الحرم
ميقاتهم للحج الحرم ومن المسجد افضل اودوبرة اهلهم والتنعيم اهل ومن التنعيم افضل
فيحرم اقل مكة وهو كل من كان داخل الحرم للحج حيث شاء وامن الحرم ولا يختص مكان
دون مكان وكرا لهم اهل للعمرة فصل في بيان مجاوزة الميقات
بغير احرام اعلم ان هذا الفصل ايما لا يخلو من الاصناف الثلاثة التي ذكرناها فنذكرهم
على ذلك الترتيب الاصناف الاول في الصنف الاول وهم اهل الافاق فلا يجوز
لاحد منهم مجاوزة احد المواقيت اوما حاذاها آفاقي اراد دخول مكة او الحرم او ذي

النسك او لم ينو قصده او لم يقصد او تفكه التجارة او السياحة او حاجة اخرى
او قصد المرور بها او لم يقصد شيأ او تجاوزه اجزء بغير احرام ثم رد فكره فعليه
اهل النسكين والدم وقد ذكر في الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها من ذهب
اذا اراد الحج او العمرة يوهم ظاهره ان الآفاقي اذا لم يرد الحج والعمرة لا شيء عليه بالمجاوزة
وليس كذلك لما قال المحقق كمال الدين في شرح الهداية بل يجب ان يحمل على ما ذكره بناء على ان الغالب في قاصدي مكة من الآفاقيين قصد النسك فالمراد بقوله
اذا اراد الحج او العمرة اذا اراد مكة فلا فرق موجب هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم
الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك او لا وبطل تفصيل المذكورات بذلك وقد
صرح المصنف به في فصل المواقيت حيث قال ثم المراد في اذا انتهى اليها او قصد دخول
مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا وسيتوى فيه التاجر والمحتطب
وغيرهما ولا اشرح من هذا شيء بل ينبغي ان يعلم ان قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام
كقصد مكة انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال القدوري في شرحه مختصر الكرخي
اذا ذكر ابو الحسن من اراد الحج او العمرة لان الانسان قد يجاوز الوقت ولا يريد دخول
مكة ثم يستأنف الاحرام فلا يلزمه بمجاوزة الوقت ولا يريد دخول مكة انتهى قلت فيه
المفهوم في الروايات حجة اتفاقا اقول بل المفهوم معارضة المنصوص كما لا يخفى
لا عبرة به واعلم ان اكثر المعتبرة ناطقة بأفصح عبارة واصرحها بان من دخل مكة
بغير احرام فعليه اهل النسكين والدم المجاوزة من غير خلاف بين وجوههم عدم وجوب
الدم لمن يجب وهو صاحب الاصلاح حيث قال اما قولنا اذا اراد
الحج او العمرة لانه لو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات واذا لم يجب

الحج او العمرة ان اراد دخول مكة انتهى وهو عجيب يوجب النسك ولا يوجب الدم
وستقف على تصريحات الاصحاب في وجوب الدم في مسألة من جاوزه ثم عاد اليه فاحرم
بحجة الاسلام او غيرها اللهم الا ان يقال ان مراده من تجاوز الوقت وهو لا يريد دخول
مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لا يجب النسكين فانه لا شيء عليه لتركه وقته اول مع ان هذا
ايضا محل نظر وعبارته تنبو عنه ايضا ثم اعلم ان قصد دخول مكة موجب
للاحرام اما قصد الحرم دون مكة هل هو كذلك ولا يريد كذا في اكثر المناسك تفصيل
ذلك وكان من المهم مقول وبالله التوفيق ان في اكثر الكتب قد تقرر اعلى ذكر قاصد
مكة فلا يفهم منه حكم قاصد الحرم لا النفي ولا الوجوب ويفهم من عبارة بعضهم
ان قصد الحرم كقصد مكة وبه صرح صاحب البدائع حيث قال ولو جاوز الميقات
يريد مكة او الحرم من غير احرام يلزمه اما حجة واما عمرة لان مجاوزة الميقات
على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كانت مجاوزة القرار
للاحرام دلالة وفيه هذا اي وجوب الدم والنسك اذا جاوز احد هذه المواقيت
الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا اراد ذلك
واما اذا اراد دستانبون بنوعا من ابو غيره فلا شيء عليه وانيفا في البدائع في باب لمكة
المكان نوعان مكان يصح الدخول فيه بغير احرام وهو ما سوى الحرم ومكان لا يصح
الدخول فيه بغير احرام وهو الحرم والحرم مشتمل على مكة انتهى وقد صرح في شرح
الطحاوي قبل ما في البدائع بقليل وكذا منه حيث قال كل من جاوز الميقات قاصدا الى الحرم
او الى مكة من غير احرام لزمه لاصل المجاوزة اما حجة واما عمرة لان مجاوزة الميقات
بنية الحرم بغير احرام كالاحرام بنيه وفيه ايضا كل من اتى من هذه المواقيت الخمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يريد الحج او العمرة او قصد الحرم لحاجة له او لتجارة وهو من اهل الآفاق او من اهل الحل او من اهل الحرم فلا يباح له مجاوزته بغير احرام انتهى وذكر الشيخ كمال الدين في شرح الهداية ينبغي ان يعلم ان قصد الحرم وكونه موجبا دون الاحرام لقصد مكة وقد تقدم ثم ذكر في موضع آخر فيمن قال ان دخلت الحرم او المسجد الحرام فذكر الخلاف بين الامام وصاحبيه قال في تعليلهما لانه لا يتوصل الى الحرم ولا المسجد الحرام الا بالحل الى آخره وقال كذا في المبسوط ثم قال في ذكر تعليل الامام ولما كان التوصل الى الحرم او بيته يستدعي الاحرام فليس بصحيح لانه لو لم ينو الآفاقي الامكانا في الحرم كحاجة او اجارة له الوصول اليه بلا احرام انتهى وهو خلاف ما في المبسوط والبدايع والحاصل ان وجوب الاحرام على قاصد الحرم لا يخلو عن الاختلاف وهذا آخر المقال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال فصل اعلم ان الاصل ان كل من قصد مجاوزة ميقاتين لا يجوز له ان يجاوز الا باحرام ومن قصد مجاوزة ميقات واحد جاز له ان يجاوز بغير احرام بيانه من اتى ميقاتا بنية الحج او العمرة او دخول مكة لا يجوز له ان يجاوزه الا باحرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات الآفاقي وميقات اهل الحل ولو قصد الآفاقي مكانا كبستان بني عامر وغيره من الحل داخل المواقيت فله ان يجاوز الميقات بغير احرام لانه قصد مجاوزة ميقات واحد ولم يرد به دخول مكة والحرم ثم لو اراد ان يدخل مكة لحاجة بغير حج ولا عمرة فله ذلك لانه صار من اهل ذلك المكان ولهم الدخول بغير احرام قال في البدايع قبل ان هذا هو الحيلة لاسقاط الاحرام عن نفسه وكذا ذكر الكاكي عن الامام الحلواني قال او فعل ذلك لا يجب عليه الاحرام ولكن يأثم لانه قصد مجاوزته فقد وجد

بين ان ينوي الاقامة في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو فوظاهر الرواية وعن ابي يوسف انما يجوز له دخول مكة بغير احرام اذا كان على قصد ان يقيم بالبستان خمسة عشر يوما والا لم يجز له الدخول بغير احرام وحسن بعضهم قول ابي يوسف وقال اخبر جماعة انتهى فان قيل يشكل على قوله حكم من دخل ولم ينو الاقامة ثم بدا له ان يرحل مكة هل يجب عليه الاحرام من الميقات ويجوز ان يقال في البستان فان قيل بالثاني فقد صار حكم البستان حكم مكة فلم لا يجوز له الدخول بغير احرام وان قيل بالاول فهو لم يجاوز الوقت حاشا يجب عليه العود اليها والدم ان لم يعد والا فلا لانه لا يخلو اما ان يجعل آفاقيا او بستانيا وايا ما كان يجب بان قياس بعض الفروع يقتضي ان يجوز به الاحرام من البستان ولا يجب عليه العود الى الوقت ولا الدم كصبي بلغ او كافر اسلم بعد المجاوزة يجوز لهما ان يحرما من حيث هما ولا شيء عليهما لما مر جوابه فهذا مما فيها على قول ابي حنيفة ويجب على قول ابي يوسف الا ان ينوي الاقامة بمكة خمسة عشر يوما لكن هل يجب الاحرام عليهما من حيث بلغ او اسلم لا فقد لهم من وصار الى مكة حكمه حكمهم يوجب ان لا يجب فصل والاحرام من الميقات واجب فيفرض حتى لو جاوز الميقات ثم احرم ولو من مكة صح احرامه ويجب عليه العود اليه فيلبي عنده وقال سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الاحرام من الميقات ومن جاوز الميقات غير محرم اثم وازمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او انقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه ازمه دم ولم يأثم بترك الرجوع وبأن قرب من المجاوزة ولو جاوز احرم ما بينه وبين مكة بالحج فان كان يخاف فوت الحج لا يرجع الى الميقات ويكفيه دم

شبكة الألوكة www.alukah.net

دم وان كان لاجل الوقت فانه يعود ما لم يشرع في افعال احد النسكين

فصل ولو جاوز الميقات ثم رجع اليه فلا دم عليه ثم لا يخلو رجوعه من حالين اما ان يرجع قبل ان يحرم ومن دخل الميقات او بعدما احرم فان عاد قبل ان يحرم واحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع وان عاد بعدما احرم من داخله فلا يخلو ايضا من حالين اما ان يعود قبل شروعه في افعال احد النسكين او بعد شروعه فيها فان عاد قبل شروعه الى الميقات ولبى منه سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط عنه ابو حنيفة وعندهما يسقط بالعود محرما ولبى او لم يلب وقد ذكرنا في الكرماني وان عاد ولبى سقط عنه الدم خلافا لما مر وهو قول ابن الزعفراني والسنجاوي واطلق سهو امنه لان الدم يسقط بالعود عندهما من غير تلبية كما صرح به في موضع آخر كما سيجيء اذا انضمت اليه التلبية الدم ان قصر فالخلاف في التلبية وهذا يتبادر الى الذهن اليه مؤدى العبارة وانما يفهم منها الخلاف في السقوط وهو خلاف المذهب انتهى وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب وان عاد بعد شروعه في افعال احد النسكين بان ابتدأ بالطواف للحج وهو طواف القدوم او العمرة ولو شوطا او ابتدأ بالشوط واستلم الحجر او ابتدأ بالوقوف بعرفة من غير ان يطوف لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ثم المعتبر في الشروع هو الشوط او مجرد الابتداء بالطواف مع الاسلام فقوله الهداية لو عاد بعدما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط ضد الدم وفي المجمع ولا يسقط بعد الشروع في الطواف وفي البدايع ولو لم يعد حتى طاف شوطا او شوطين ثم عاد لا يسقط وفي العناية شرح الهداية لانه قد طاف واستلم الحجر وهو شوطا معتد به وقد مشى في اسقاط الدم ثم قال وعلم لك بما ذكرنا ان قوله واستلم

الحجر اسيان ان المعتبر هو ذلك الشوط وفي الفتح ولو عاد بعدما ابتدأ بالطواف ولو شوطا لا يسقط وفي الكافي فان جاوز الميقات ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط عنه دم الوقت بخلاف ما لو عاد قبل ان يطوف متنفلا في التجريد ان اشتغل بالاعمال بان يطوف شوطا ويبتدئ بالشوط فيستلم الحجر يعني ثم عاد لم يسقط الدم وفي خزانة الاكمل لو احرم بعدما جاوز الميقات فان استلم الحجر ليس له ان يرجع وتعقبه التلبيه انتهى وحاصل التجريد والخزانة رجوع بان المعتبر الابتداء بالاستلام فتأمل وفي الذخيرة لو جاوز الميقات غير محرم ثم رجع محرما ولبى او لم يلب خلي ثم رجع ومر به ولم يلب يجوز وسقط عنه الدم لانه توفق الواجب عليه في تعظيم البيت كما لو احرم قبل الميقات ثم مر به ولم يلب فلا شيء عليه وفي شرح الكنز ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في آخر حد الميقات لانه اتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص الى آخر الحد لا غير اعلم ان العود الى الميقات الذي جاوزه ليس بشرط في سقوط الدم عندنا بل العود اليه والى ميقات آخر سواء في سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لكن الافضل ان يحرم من ميقاته ذلك حتى ان المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم ثم خرج منها الى ميقات بلا آخر وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزته ذا الحليفة وتقابل ظاهر الرواية روايتان غير ظاهر احداهما المختصة باهل المدينة وهي التي سبق ذكرها عن ابي حنيفة والثانية روى عن ابي يوسف ان كان هناك ميقات الذي رجع اليه كحاذي الميقات الذي جاوزه او ابعد منه من الحرم فليقاته في سقوط الدم وان كان اقرب منه الى الحرم فيسقط الدم بالرجوع اليه وبه قال بعض المشايخ قال في البدايع والفتح وظاهر الرواية وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكرماني في شرح القدوري العمومي في مثل قوله ابو يوسف وكان ذكر مطلقا وله
يحمل ابو قول احد وقال هذا في حق غير اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل
فكان غيرهم من المواقيت داخلا في ميقاتهم اما اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة
في ذلك انتهى قلت ومن جاوز الميقات بغير احرام ويريد دخول مكة فدخل
عليه حجة او عمرة قضاء عما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف
عندنا ثم انه يرجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه اما حجة الاسلام
او حجة نذر او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط
عنه دم المجاوزة استحسانا وقياسا ان لا يسقط ولا يجوز الان بنوى ما وجب
عليه لدخول مكة وهو قول زفر لانه لو تحولت السنة فانه لا يجزيه بالاتفاق عما لزمه
الا بتعيين النية ولانا اذا لزمه بالنذر حجة وبحجة الاسلام فانه لا يسقط بها
المنذورة بلا خلاف ولو لم يرجع الى الميقات والمسألة بحالها فاحرم من مكة او
خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ايضا خلافا لمالك ولكن يجب عليه
الدم لانتفاء بالترك التلبس من الميقات وفي المبسوط اذا دخل مكة بلا احرام فوجب
عليه حجة او عمرة فاهل به بعد سنة من وقت هو اوجب منه يجزئه ولا شيء عليه
لانه في السنة الاولى لزمه اجزاء عما لزمه من دخولها انتهى ولو لم يرجع
الى الميقات حتى اقبلت سنة اخرى فاحرم بمكة فاصابها لزمه من احد النسكين
صحيح والدم باق كذا في شرح المجمع الا ان يكون احرم بهذه الحجة من الميقات فيسقط
عنه ذلك الدم كذا في شرح رضي الدين في شرح المجمع للمصنف وكذا الزاوي في السنة
التي لزمه حجة الاسلام سقط عنه ما لزمه من احد النسكين خلافا لزفر فوجب الدم وفاقا

انتهى وهو مخالف لما في عامة الكتب كالهداية والكافي والكنز والبدايع وشروح
الهداية كالعناية والفتح وغيرها فان في كل واحد من هذه الكتب صرح بانه اذا تحولت
السنة لا يسقط عنه حجة الاسلام بها وجب عليه بدخول مكة من غير احرام من احد
النسكين والدم وصرح في شرح الطحاوي فقال ولو تحولت النية لا يسقط الا
بتعيين النية بالاجماع انتهى وقد قيد في متن المجمع السقوط بحجة الاسلام فانه
صحح في عامة المواضع حيث قال فاحرم بالنذر من عامه اسقط ما لزمه بالمجاوزة وهذا
وكذا كلام المصنف في الشرح دال عليه فما ظاهر اذ قوله في السنة الثانية
مراد به ولا يظن دخول بالاحرام في قابل بل ولو دخل افاقي مكة بغير احرام ثم رجع
الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام يسقط ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول
مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في
السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وقع تحرمه بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم
الذي كان واجبا في العام الاول انتهى وهذا يستوي فيما في شرح المجمع تعالى في
البدايع ولا خلاف في انه اذا تحولت السنة وعاد الى الميقات واحرم بحجته
الاسلام انه لا يجزئه عما لزمه الا بتعيين النية وكيف فان اقام بمكة حتى تحولت السنة
ثم احرم من مكة يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزاه في ذلك ميقات
اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة اهل الحل لانه لما اقام بمكة صار حكمه حكم اهل مكة فيجزيه
احرامه من ميقاتهم قلت الشيخ كمال الدين وتعليله يقتضي ان لا حاجة الى تقييده
بتحول السنة انتهى وهو كذلك كما مر وقد صرح بذلك في شرح الطحاوي فيما اذا احرم
في تلك السنة بعمرته وان كان لم يخرج من الميقات الاخر واحرم من ميقات اهل مكة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو هكذا ومن ميقات اهل البستان وهو به سقط ما وجب عليه
الدم لترك التلبية من الميقات انتهى وذكر الشيخ رشيد الدين البصروي في مناسكه
مثل ما في البدايع وزاد كما يلزمه لمترك الميقات في العام الماضي انتهى وهو
مشكل ومخالف لما في اكثر الكتب المعتمدة كالهداية والكافي وفي شرح الجامع
الصغير وشرح الهداية والكنز والمجمع وغيرها لان فيها اما ذكر سقوط الدم
مقيدا بما اذا عاد الى الميقات واحرم منه في السنة الثانية وهذا فانه في
الجواب عن قوله فرانه لا يسقط بالقضاء لانه اتى بغير قاضيا حتى الميقات
بالاحرام منه في القضاء وهو كالاداء ترى ترى بيت في شرح الطحاوي صرح
ايضا بما ذكره البصروي مفصلا حيث قال فيما اذا تحولت السنة عاد الى وجب
عليه غير انه احرم في وقت احرام اهل مكة او في وقت اهل البستان وهو به ولم يخرج وهو بكذا م
الى الميقات فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة وليس عليه دم
لانه لما حصل بمكة صار كالمكي ولما حصل بمكة بالبستان صار كاهله فتعدى
بالاحرام في وقته وقضى ما وجب عليه فسقط عنه واما ما في تلك السنة
فلم يجب عليه الدم لانه حصل الاداء وقد ترك التلبية في وقته فيجب عليه
الدم انتهى واصل هذا الشرط في تغشل صاحب البدايع بالتحويل والله تعالى اعلم
الشراح وغيرهم يسقط الدم الا بالعود الى الميقات وفي المحيط ولو احرم بحجة
منذورة بعد السنة لم يجز عما لزمه لاجل ترك التلبية من الميقات وفي المبسوط بالمجاوزة
اذا دخل مكة بلا احرام فوجب عليه حجة اطرة فاهل بعمرة من مكة وقرن هو اذهب انتهى
منه يجزيه ولا شيء عليه لانه في السنة الاولى لو اهل منه اجزاه عما لزمه من

انتهى ولو لم يرجع الى الميقات حتى اقبلت سنة اخرى فاحرم بمكة قاضيا عما
لزمه من احد النسكين صح والدم باق كذا في شرح المجمع الا ان يكون احرم بهذه
الحجة من الميقات فيسقط عنه ذلك الدم كذا في شرح رضي الدين في شرح المجمع
للمصنف وكذا لو اخر في السنة الثانية حجة الاسلام سقط عنه ما لزمه من احد
النسكين خلافا لزفر في الدم وفاقا اشهر وهو مخالف لما في عامة الكتب كالهداية
والكافي والكنز والبدايع وشرح وكذا لو احرم بعمرة منذورة في السنة الثانية لا يجوز
ولو جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة
او عمرة ثم لو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة الاسلام او غيرها كالحجة
المنذورة او العمرة المنذورة فانه يسقط عنه ما وجب عليه من النسك والدم
لاجل المجاوزة الاخيرة لا ما قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا في ذمته
فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي ولو خرج بعد مضي السنة
لا يسقط عنه ما وجب عليه الا بتعيين النية ومن جاوز الميقات بغير احرام
ثم احرم بحجة او عمرة ثم فاته الحج او افسده او اصد العمرة ثم قضى ما افسده وما
فاته باحرام من الميقات سقط عنه دم المجاوزة خلافا لزفر كذا في المبسوط
والمحيط والهداية وغيرها ولو جاوز ثم قرن فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان
وفي المحيط كرر في جاوز الميقات بغير احرام واهل بحجة ثم اهل بحجة اخرى
اما ان احرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او بالحجة ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما فان
احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان ولو
احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الوقت والثاني لترك احرام الحرم من الحل ولو مر بالميقات فاحرم باحد النسكين
ثم بعد مجاوزته ادخل عليه آخر لا يلزمه دم ولا فرق في لزوم دم المجاوزة بين
مرتجاوز عامدا او ناسيا او مكرها او غيره ذلك واذا تقرر هذا الدم يقع في
دعته الى ان يلقى الله تعالى ولكن اساء بدمائه الحرمات لعنى عزيز الا في قتل الصيد
لما سيأتي ولو مر الكافر بالميقات فجاوزه غير محرم ثم اسلم فاحرم من حيث هو
ولو من مكة ابتداء عند حجة الاسلام ولا يلزمه لترك الميقات شيء وكذا الصبي اذا
جاوزه غير محرم فبلغ او المولى اذا نوى ان يعتقه لا احرام للصبي من الميقات ولا
لم تم عقده له لا يجب الدم على كل واحد منهما وينبغي ان يقاس عليهم المجنون اذا
افاق واما الصيد اذا جاوز الميقات غير محرم ثم اذن له مولاه ان يحرم من الميقات
لزمه دم المجاوزة اذا عتق والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني

في الصنف الثاني وهم اهل الحل وكل من حل به ولا يريد دخول مكة ويجوز
لهم تجاوز ميقاتهم ودخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فان اراد و
ليس لهم ذلك الا محرمين كالصنف الاول فمن جاوز ميقاته يريد احد النسكين
فرض الحرم من غير احرام وعليه دم وكذا عاد الى الميقات قبل ان يحرم وبعده لا يجزيه
وهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرناه في الافاقي اذا جاوزه ولكن
الافاقي اذا احل بالبستان او المكي اذا خرج اليه فاراد احد النسكين فحكمه حكم
اهل البستان وكذا البستاني والمكي اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق
فان عاد الى مكة لزمه الاحرام من الميقات وعن ابي يوسف انه الزمهم اذا نووا
الاقامة وراء الميقات خمسة عشر يوما ذكره الطرابلسي ولو احرم البستاني في

فاحرم ٢

من دويرة اهله او غيرها من الحل للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه ولا شيء
عليه والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث في الصنف الثالث

وهم اهل الحرم وكذلك كل من حصل في الحرم من غير اهله فحكمه حكم اهل الحرم ولا فرق
بين من كان داخل مكة او خارجا في الحرم من اهل مكة وغيره ولو ترك المكي ميقاته
فاحرم للحج من الحل او العمرة من الحرم لم يصح عليه دم وهذا اذا خرج الى الحل بارادة الحج اما اذا
خرج الى الحل لحاجة فاحرم ووقف بعرفة لا شيء عليه كالافاقي اذا جاوز ذات عرق
لشغل لا حاجة له فيه ثم عاد ثم بدا له فاحرم من البستان فلا شيء عليه كذا هنا والاصل
في هذا ان كل من دخل الى مكان صار حكمه حكم اهل ذلك المكان اذا كان قصده اليه على وجه مشروع
اما اذا كان على وجه غير مشروع بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم او خرج
المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم اهل ما خرج اليه او دخل اليه كما لا يخفى
ويشكل على هذا ما لو خرج المكي الى الافاق لاحل احرام الحج لانه انه قلنا انه صار من
اهل الافاق لوجب الاحرام عليه بالميقات اجماعا فوجب الدم لما ذكرنا في قولهم المكي اذا احرم
للحج من الحل عليه دم وان قلنا انه لم يصر من اهل الافاق فلم يجب الاحرام عليه من الميقات كما
سبق لانهم قالوا انه اذا جاوز الوقت يجب عليه الاحرام راجعا لدخوله مكة الا ان يقال
ان وجوب الدم لاحرامه من الحل مقيد بما اذا كان ذاهبا الى الميقات لانه رجع لما لم يحرم
بالحج فلا افاق لكن اطلاق الكتاب يأبى هذا الجواب ثم انه وان وجب عليه الدم
بالاحرام من الحل لكنه اذا عاد الى الحرم يسقط عنه على ما مر وآما ما ذكر في الايضاح
من خروج الاصلاح الخطأ بون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كاهلهم حولة كذا يجوز
احرام مخالف لتصريحات الاصحاب انه اذا جاوز الوقت لم يمكنه ان يدخل غير محرم

الألوكة
www.alukah.net

كما نص عليه غير واحد وقد نقل في الايضاح عن صاحب البدايع الاستاني والمكي اذا خرج الى الآفاق صار حكمه حكم اهل الآفاق لا يجوز مجاوزته ميقات اهل الآفاق وهو يريد الحج او العمرة الا محرما انتهى واذا ترك المكي ميقاته ثم عاد الى الحل فحق العمرة الى الحرم قبل الوقوف بعرفة في حق الحج ولم يسقط عنه الدم خلافا لزفر وان عاد ولم يلب فعلى الخلاف المتقدم بين الامام وصاحبيه والحاصل انه ايضا على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاقي لو قرنا المكي اذا تمتع فاحرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم فعليه ثلاثة دماء دمان لترك الوقتين ودم للقران او التمتع وهو دم جبر ولو خرج المكي من مكة ولم يجاوز الوقت له ان يدخل مكة راجعا بغير احرام فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا بإحرام كالآفاقي وان لم يحرم فعليه دم والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه بالحج ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة صار حكمه حكم اهل مكة فانه رجع الى الحرم قبل ان يقف بعرفة سقط عنه الدم اذا لبى عنده وعندهما وان لم يلب وعند ابي يوسف في احد قوليه كما مر قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية ولم ار تقييد مسألة المتمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به وانه يعني المتمتع لو خرج لحاجة الى الحل فاحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي ينتهي ويؤيده ما في الهداية وغيرها في مسألة الكوفي اذا قدم بعمرة في اشهر الحج وخرج ثم اتخذ البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع وذكروا هذه المسألة من غير ذكر دم فصار انه لا يجب شيء لاحرامه من خارج الحرم للحج اذا وجب لذكروه والله سبحانه اعلم

فصل في بيان المواقيت الزمانية

وهو شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة او هما عند شوال بالاتفاق

واخرها غروب الشمس من يوم النحر وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية ان يوم النحر ليس من وقت الحج فعنده وقت الحجة عنده عشر ليال وتسعة ايام واستبعد الكرخي والرازي بانه كيف يدخل وقت اداء ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفائدة الخلاف فيمن حلف لا يكلم فلانا في اشهر الحج فكلمه يوم النحر فعند ابي يوسف لا يحنث وعندهما يحنث وفائدة التوقيت بالاشهر الحج ان افعال الحج لا يتقدم عليها بالاجماع حتى لو اتى بشيء من افعاله من طواف او سعي وغير ذلك لا يجزئه لو اداه الآفاقي قدم مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده فان هذا السعي يكون السعي الواجب في الحج ولو فعل ذلك في رمضان لم يجز عن السعي الواجب في الحج واعلم انه اذا سعى للحج قبل اشهره لا يجزئه بعينه وعليه اعادته في الاشهر واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها لما مر في الاختيار شرح المختار ولو طاف وسعى للحج لا يجزئه عن القارن بخلاف طواف القدوم لانه ليس من افعال الحج حتى لا يجب على اهل مكة وفائدة اخرى بانه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج يكون متمتعا ولو اتى بها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا وفائدة اخرى ان صيام المتمتع والقارن لا يجوز قبل اشهر الحج ويجوز فيها وفائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم مكة يوم النحر محرما فطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة ونوى على احرامه اذا قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن سعي طواف الزيارة و لو انه قدم مكة بعد يوم النحر والمسألة بحالها كان عليه ان يسعى بين الصفا والمروة ولا يقع السعي الاول عن سعي طواف الزيارة هكذا ألفاه شمس الدين السرخسي في منسكه وتبعه الفارسي والطرابلسي قال في البحر ويفيد دليل على ان الفائتة الحج

الألوكة
www.alukah.net

استدامة الاحرام بالحج ليقضي به عام قابل والرواية مصرحة عن الاصحاب ان فاته الحج لو اقام حراما حتى حج من عام قابل بذلك الاحرام لم يجزه انتهى قلت لا دلالة فيه لانه ليس بفائت الحج بل المسألة فيمن احرم بالحج يوم النحر الا ترى الى قوله وطاف طوافا القدوم فلو كان المراد فاته الحج لم يقل ذلك لانه ليس على الفائت هذا الطواف وقد ذكر هذه المسألة غير واحد ولم يتعرض احد لهذا الوهم ولو كانت المسألة في الغاية لتعرضوا لها مل يدري وقع ما كدر قال الفارسي والسروجي وفائدة اخرى وهي انه لو احرم بعمرة يوم النحر وانى بافعالها وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل وانى بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام في وقته انتهى قال في البحر والمذهب الذي عليه اكثر الاصحاب انه لا يكون متمتعا لان من شرطه ان تكون العمرة والحج في عام واحد انتهى قلت هو كما قال لانه يشترط ايقاع كل منهما في عام واحد واما اشتراط احرامهما فهو فيه اختلاف كما سياتي بيانه في التمتع ان شاء الله تعالى وقوله وبقي على احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك فيه نظر لا يخفى على من له بصر وسنذكر بعد قال الفارسي والسروجي وفائدة اخرى وهي انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر وبكره قبل اشهر الحج كان في البحر وهذا على قول من يجعل علة الكراهة قبل اشهر الحج كونه قبلها ظاهرا ما من جعل العلة عدم الامن من وقائع المحظورات فينبغي ان يقول بالكراهة انتهى وهو كما قال ويشير اليه عبارة الذخيرة وفائدة اخرى وهي انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم النحر جاز ويظهر انه الحادي عشر لم يجز فضل علم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه الذي صححه

الزاهدي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور لا يرتكبه والا فالاحرام قبل الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه قال في الفتح فيجب حمل الافضلية من دويرة اهله على ما اذا كان من دارة التي يكون اشهر الحج كما قيده قاضيخان وفي التاتارخانية عن المحيط اهل الآفاق الافضل لهم الاحرام من دويرة اهلهم وقد مجد اذا كان الرجل اول ما يحج فالافضل ان يحرم من دويرة اهله واذا اخر حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن انتهى وهل المراد من دويرة اهله داره او مصره ذكر في الاختيار والتاتارخانية عن ابي حنيفة الاحرام من مصره افضل ان ملك نفسه انتهى فيستفاد منه انه المصر يوجب ذلك فوق ميقات اهل مكة دويرة اهليهم وكذلك ان المراد منه هنا البلد الحرم كله ثم اذا انتفت الافضلية لعدم ملكه نفسه هل يكون الثابت الاباحة او الكراهة روى عن ابي حنيفة انه مكروه هذا في الميقات المكاني اما الزماني ففي الفتح تقديم الاحرام على اشهر الحج اجمعوا انه مكروه قال كذا في الينابيع وضمر وفي التحفة انه مكروه بالاجماع وفي النظم انه بكره كذا ذكر الكراهة في شرح الطحاوي ومختصر الكرخي والكافي والبدايع والمجمع والسراجية والكفاية والعناية وغيرها لو احرم قبلها صح احرامه للحج عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه لا يصح الاحرام قبلها بالحج ويقلب عمرة عند الشافعي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط بعد ما نقل مذهب الشافعي وهكذا روى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف ثم عندنا مكروه ويكون مسيئا بذلك وفي قاضيخان وهذا اذا لو ابكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وفي البحر هذا على قول

من جعل علة كراهة الاحرام قبل اشهر الحج كونه قبل اشهر الحج اما على قول من جعل علة الاحرام مزدوجة اهله افاد من تبعه اختلف المتاخرون في علة الكراهة فقال ابن شجاع يكره لكونه قبل اشهر الحج وله شبه بالركن وعليه ما روى ابن سماعة عن محمد انه قال يكره الاحرام قبل اشهر الحج وهذا الاطلاق يدل على الكراهة لنفس الوقت وقال الفقيه ابو عبد الله لكونه لا يامن على نفسه من ارتكاب المحظورات من لبس المخيط للحر والبرد وحلق رأسه للاذى وغير ذلك واختار هذه العلة صاحب الكافي والكفاية والغاية فعلى هذا اذا امن كما ذكره وعلى الاول يكره مطلقا وقال الشيخ المحقق كمال الدين في الفتح شرح الهداية فالحاصل تقييد الافضلية في المكان بملك نفسه والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تقييدها بخوف مواقعة المحظورات فعلى هذا التقرير المناسب لتعليل الكراهة قبل اشهر الحج بركون الاحرام قبل وقت الحج وهو اشهر الحج كما علل به الفقيه ابو عبد الله قاله في الفتح وهو خلاف ما صرح به السروجي والغزنوي من ان ابا عبد الله انما علل الكراهة بعدم الامن واشار في الفتح انه عللها بالقبلية واقتضاه ان قبل في الزمان التفصيل ان امن على نفسه لا يكره قبل اشهر الحج والا كره وكذا في المحيط اذا امن لا يكره قال في الفتح ولا اعلم عن المتقدمين فالاولى ما روي عن ائمتنا المتقدمين من اطلاق الكراهة وتعليلها بما ذكرناه من كونه قبل اشهر الحج وكما اشكل على من خالف اطلاق التعليل بذلك فكذا على من اطلق اي كلامه فتحرر المراد من الكراهة هنا كراهة التحريم ثم صرح به في شرح النقاية للشمس قندي واشار ايضا الى انه لا يكره الاحرام في اوائل الاشهور وكذا اخر الاذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة

الكراهة هنا لعدم الامن من مواقعة المحظورات فلا يكره عنده

والله سبحانه اعلم باب الاحرام حقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمة مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سيأتي واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم به او ان فسده الا في الفوات فيعمل العمرة والاحصار فيذبح الهدي والجمع بين الاحرامين فيه الرفض مع ترك الاعمال في صور والتشريع في الاعمال في اخرى ولو بلا نية ثم لا بد من القضاء مطلقا الا في المنذور اذا احصر فقط وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ثم الاحرام فرض والنية عليه واجب وكونه من الميقات ايضا واجب فصل في وجوه الاحرام وافضلها اما وجوهه فاربعة قران وتمتع وافراد بالحج وافراد بالعمرة واما افضل الوجوه فالقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الاصح وروي الحسن وابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بالحج بعد القران افضل من التمتع واختار صاحب المنظومة هذه الرواية وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والثوري واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية الخضري وابن المنذر وابو اسحق المروزي وروي عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران قال القدوري هذا مذهب محمد وهو قول بعض الصحابة وذكر الطحاوي في الاثار ما يوجب ان تفضيل القران على المتعة قول محمد ايضا وفاقا لهما قال الكرماني وروي عن ابي حنيفة الافراد افضل من القران والتمتع فحينئذ عن ابي حنيفة ثلاث روايات في الروايات المشهورة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وفي رواية القران ثم الافراد ثم التمتع وفي رواية الافراد افضل من التمتع والقران قال السروجي وهي رواية شاذة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول الشافعي وفي فتح الباري عن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل
سواء اسقى وهما هديا لا صحابنا وعن غيرهم وعند الشافعي الافراد افضل
من القران وعند احمد التمتع في حق من يشق عليه ثم القران ومن معه الحاء مضمومة
المثلثة في الفضل سواء وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل ومن لم
يسقه فالتمتع له افضل واعلم ان المراد بالافراد الذي هو الافضل
منهما هو افراد الحجة والعمرة باحرام على حدة مع المامي صحيح بينهما لانه
لو لم يكن بينهما المام صحيح كان هو عين المتعة كذا قيل وليس بذلك لانه
انما اتى بالعمرة بلا المام بعدها والحج لا يكون متمتعا فافهم واما مع الاقتصار
على احدهما كافراد الحج من غير عمرة او افراد العمرة من غير حج فلا خلاف ان
القران والتمتع افضل منه وهذا اختيار صاحب النهاية والكفاية والفتح
واليه مال شارح المنظومة في الحقائق وهو تعقبني تعليل صاحب الكافي
والمراد من قولهم القران افضل من التمتع والافراد اي من افراد الحج والعمرة
بعد الاتيان بهما كما مر لان باتي واحد منهما مفردا محسب لان القران والتمتع
افضل من الاقتصار على حجة او عمرة بالاتفاق لان الخلاف مع الشافعي في ذلك
هنا في اتيان كل منهما مفردة لا في الاقتصار على احدهما كذا افاده محمد حجة
كوفيه وعمرة كوفية افضل عند من القران ونظير هذا الخلاف فيما اذا ربح
ركعات بتحريمة واحدة افضل او تحريمتين هكذا ذكر الامام السغناقي في النهاية واقره
عليه قوام الدين الاتقاني قال ولم ينقل فيه شيئا اما قاله حرزا واستدلالا على الوجوه
الاعتساف واطلاقهم ان افضل من الافراد يريدون به انه هو الافراد بالحج المحض

القران هو

قيل وهذا هو المفهوم من تعليل صاحب الهداية وايضا لو كان كما قاله الكمال يجب
مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان يجب الجمع بين اقوالهم خلاف ذلك فيحتمل
ان يكون بجمعا عليه اقتضى وهو بعيد لانه لو كان كذلك لزكي لنصب خلاف الشافعي
معنى زما ذكره صاحب النهاية اظهر واقرب مع انه لم يتعرض به وقد قال مثله غيره
قال في الحقائق شرح المنظومة والافراد ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ عن الحج او يؤدي
كل منك في سفرة واحدة او يكون اداء العمرة في غير اشهر الحج وحكى الطحاوي عن
ابي يوسف ان التمتع بمنزلة القران ثم تفضيل القران والتمتع مقيد بغير المكي اما في حقه
فالافراد افضل منهما بلا شك صرح به في الذخيرة واما تفسير الوجوه الاربعة
فان افرد الاحرام بالحج فقط دون ان افرد العمرة فاما في اشهر الحج او قبلها الا انه وقع
اكثر اشواطه طوافها فيها والا فالثاني مفرد العمرة والاول ايضا كذلك ان لم يرجع الى
عامه او حج فالم باهله الما مصيبا او حج ولم يلم بينهما فتمتع وان لم يحرم
الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف
للعمرة اربعة اشواط فقارن بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان
يطوف القدوم ولو شوطا فقارن مسيئا ويعود ما طاف له ولو شوطا فيها مسيئا
اكثر اساءة مزالاول وان فرغ قضاها وسياتي بيان ذلك في القران ان شاء الله تعالى
واما هنا وجه خامس وهو ان يحرم بنسكين متحدين او مختلفين او محرم بهو غير شارع
كما سيتبين ان شاء الله تعالى واذا احرم باحد الوجوه دخل مكة وفعل ما ياتي في باب
دخول مكة فضل يستحب ان يكون احرامه للحج خارج اشهر الحج وفي الجديد
ما يدل على الاباحة لان السنة لا تنه فان فعل فلا دم عليه لانه يكره فقد روي عن ابن عباس

رضي الله عنه انه قال من سنة الحج ان لا يحرموا بالحج الا في اشهر الحج ومخالفة السنة مكروهة وفي فتاوى السراجية يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل فيها عمل من الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الا تقاعن محظورات الاحرام وفي الاختيار قال ابو حنيفة الاحرام من مصر افضل اذا ملك نفسه في احرامه وفي المحيط عن محمد اذا كان الرجل قارنا بالحج فالافضل له ان يحرم من اهله وان احرم في ميقات مصر محصن ينبغي ان يستحب اذا وصل الشخص الى الميقات الذي يكره منه ان يغتسل به ويحمد الله تعالى على ما من به من التبليغ اليه ويشكره على ما خصه وانعم به عليه ويخلص نيته حتى يجعل منه الله لا يريد الا وجهه الكريم ويتجرد عن نعله واعتبارها فان في الاحرام تشبيها بالاموات فسبحان المعز بن الحكيم ومن اراد الاحرام يستحب قبل الغسل ان يقص شاربه ويقلم اظفاره وينتف ابطه او يحلق والنتف هو السنة ويحلق عانته ويجامع اهله اذا كانت معه ويغتسل بصدر او نحوه او ينوي صاحبه ذلك والغسل افضل وسيرح رأسه عقيب الغسل وهذا الغسل او الوضوء سنة وفي قول مستحب وقال الكرماني انه يستحب الحائض والنفساء والصبي وقال السرخسي انه سنة وبه صرح في البدايع في غير الصبي وهذا الغسل او الوضوء للنظافة لا للطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء واذا كان للنظافة وازالة الرائحة لا يعتبر التقديم بدله عند العجز عن الماء وكل غسل يفعل لغرض المعتوه او وضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لا في حق الفضيلة كما في الجمعة والعيدين كذا صرح في الهداية وغاية البيان والكافي والكفاية والسراج الوهاج اذا توضأ يقوم مقام الغسل اذ يغتسل بنية الغسل للاحرام ولو ترك النية جاز ويستحب ان يغتسل بنية الغسل

ان يحرم قبل الحدث بعد غسله فيكون احرامه في طهارة الغسل كما في فتاوى قاضيخان لو اغتسل للاحرام فحال وقت فرضه قبل احرامه كان احرامه على وضوء وذكر السروجي في شرحه الى جوامع الفقه السنة ان يغتسل قبل احرامه فان احدث بعده ثم توضأ فهو افضل الغسل للاحرام كما مر قال السروجي قلت ينبغي ان لا يجزيه فضله لانه شرع لنظافة وقد حصلت انتهى وفي مجمع الفتاوى واذا احرم بغير وضوء جاز ويكره فصل ثم يجرد من المخيط ويتجرد عن المخيط الذكر يحرم على المحرم لبسه ويلبس بدل ما حسن ثوبيه ثوبين جديدين او غسيلين ابيضين نظيفين غير ضعيفين ازارا ورداء ويستحب ان يلبس نعلين ان تيسر ولبس الازار والرداء سنة واما التجريد وغيره فمستحب والتجريد بالغسل من الغسيل والواقصر على ثوب واحد وساتر عورته جاز وتجرد بان يكون اكثر من ثوبين ولكذا يجوز لو كانا اسودين او قطن خرق مجبدة لكن الافضل الا يكون فيهما خياطة وينبغي ان لا يشد ازاره فوق سرته والرداء على كتفيه وظهره وصدره وان عقد طرفي ازاره فلا بأس به وله ان يستر جميع بدنه غير راسه ووجهه وقال الكرماني والسروجي في منسكه ويكره ستر شيء من راسه في احرامه وهو سنة على الوجه الذي ذكر ناوذكر السيد في الكفاية شرح الهداية معزيا الى الجامع الصغير للامام الصفواني في كيفية الاحرام ثم يغطي الرداء تحت ذقنه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا انتهى وهو بهذا يشير الى ما ذكره الكرماني وفي جوامع الفقه وله ستر منكبه الا انه يكشف اذا هو اضطبع وقال في الغاية بعد ان حكى قول الكرماني انه انما يكون في الطواف والاضطباع سنة في الطواف ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف قيل لا بأس به وفي الفتح وينبغي ان يضطبع قبل الشروع

وفي رواية ثوبين سنة فهذا الزمان فالاولى اصح وانه سنة قديم

في الطواف بقدر ما كان مستعملا اكثر اكتب بالطيب بان الاضطباع يسن في الطواف
لا قبله في الاحرام وعليه تدل الاحاديث وسيقال الضباعي ثم التجرد عن الملبوس
المحرم على المحرم واجب وليس بشرط لانعقاد الاحرام حتى لو احرم وهو لابس
المخيط ينعقد احرامه ويكره ويلزمه الترك والجزا فلو احرم وعليه قميص نزعه
نزعا عن الحذاء القوم فانه يخلعه من قبل رجليه فصل ويستحب ان
يتطيب ويدهن باي دهن شاء طيبا او غير مطيب باي طيب شاء اعز اد جيكة
وابي يوسف سواء ان تبقى عينه بعد الاحرام او لا في المشهور من الرواية وهو قول
محمد وان رجع وقال اكره ان يتطيب بطيب يبقى اثره بعد الاحرام كالمسك
والغالية ويجب بذلك عنده دم وقول زفر مثل قول محمد وقال السروجي
التطيب على قولهما بالاولى له وفي التحفة ويقول محمد ناخذ وكذا قال
الطحاوي في شرح معاني الآثار وبه نأخذ وفي التاتارخانية والتجنيس واذكر في
المشهور من الرواية وفي فتاوى قاضي خان لا يكره التطيب بما يبقى عينه في
الرواية الظاهرة وقال الحلبي وهو الاصح وصحح القراحصاري شارح
المنظومة الخلاف بين محمد وصاحبيه ايضا ولو ادهن بدهن قبل احرامه
فبقي اثره بعده وقال الكرماني هذا يعني الخلاف في البدن واما في الثوب
فيكره التطيب بما يبقى اثره بعد احرامه كما ذكره محمد لانه لا يزول بسرعة وقال
الحلبي والاولى ان يكون الطيب في بدنه دون ثيابه تحرزا عن الخلاف
وفي الكفاية اذا كان الطيب في الثوب ايضا على ما ذكر ما في باذا كان مصبوغا بورس
او زعفران او مطيبا بمسك او غالية بغسله وفي الفتح وقد قيل يجوز ان يطيب

في الثوب ايضا على قول ابي حنيفة واما الطيب في الثوب فعن ابي حنيفة
وابي يوسف انه كالبدن وعنهما لا بأس بالطيب الا ما لا تبقى عينه كالعود قوله
محمد واذا تطيب قبل الاحرام بما لا تبقى عينه بعد الاحرام ولكن تبقى رائحته
فانه يجوز بالاجماع وبنا صحابنا قاله قاضي خان وقد يستحب ان يكون طيبه من المسك
وفي الفتح ولا خلاف في استحبابه ان يذوب جرم المسك اذا تطيب به ويؤيده
ونحوه في المبسوط لو ادهن قبل احرامه ثم وجد ريحه بعد ما احرم لم يلزمه شيء كما لو
دخل سوق العطارين فوجد ريح المسك في انفه لم يلزمه شيء ولو انتقل
الطيب من موضع الى موضع بعد الاحرام بالعرق ونحوه لم يضره وكذا نية عليه
فصل ثم يصلي ركعتين بعد اللبس والتطيب ينوي بهما سنة الاحرام
وهو ان ركعتان سنة غير واجبة ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فهو افضل كذا في
المحيط وفي الظهيرية اكثر مشايخنا يقرؤن بعد الفاتحة من سورة الكافرون
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وبعد الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة
الآية وفي البحر الجمعة يغتسل كما في الميقات مسجد ذي الحليفة هنا
فيه ونوصلها في عين المسجد فلا بأس قال ولو احرم بغير صلاة جاز بكره
ولا يصلي في الاوقات المكروهة الا لاجل تحرم المكتوبة عليهما كتحية المسجد
فصل واذا فرغ من الركعتين فالافضل ان يحرم وهو جالس مستقبل
القبلة فيقول بعد السلام بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني كذا في الاكمل وزاد بعضهم وأعني عليه وبارك لي فيه وهذا الدعاء مستحب

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

مستحسن ثم ينوي بقلبه الاحرام بالنسك والذكر باللسان ليس بشرط
لكن هو الاولى فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
هذا تم يلبي عقيب ذلك وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن
الاول افضل وقال صاحب السراج الوهاج والمستحب ان يقول اللهم احرم
لك شعري وبشري ودمي ومن النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم
ابتغي بذلك وجه الكريم ورضوانه ويستحب ان يذكر الحج والعمرة اذا هما
في اهلاله فيقول لبيك بحجة او عمرة وقيل الافضل ان لا يذكر في تلبيته
ما احرم به وهذا اذا اراد الحج واذا اراد العمرة ينويها ويقول اللهم
اني اريد العمرة الخ ثم يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى واذا اراد
القران ينوي العمرة مع الحج ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني ثم يقوله نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة
فيقدم العمرة على الحج في النية والتلبية وهو الاولى وان اختار ذلك في الاداء
والتلبية لانا لو اوجبنا الدم لكان كره ان يحرم بالحج ثم بالعمرة وان كان احرم عن
غيره فليس له ان يصير قارنا قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية

فصل في النية

وهي شرط فلا ينعقد الاحرام بدونها وأولى وصفته
ان ينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او النسك من غير تعيين
وذكره بلسانه مع ذلك افضل وليس بشرط حتى لو نوى حجا او يريد حجا او عمرة او هما
جميعا كان كما نوى وان لم يتكلم بلسانه او تكلم بلسانه خلاف ما نوى بقلبه
فالعبرة به وفي قاضيخان رجل اهل بحجة ونوى بقلبه العمرة او اهل بعمرة ونوى

مطلب في النية بالاحرام اذا اراد الحج

بقلبه الحج او اتى بهما جميعا ونوى احدهما او اتى باحدهما ونوى كلاهما
روى الحسن عن ابي حنيفة اذا نوى العمرة فما نوى وما وقت النية فلا خلاف
انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز وهو الافضل واما ان تقدمت النية على
حالة الشروع ذكر محمد في من خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه
وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج نيابة
عن ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جائز فصل في التلبية
والتلبية اذا اراد صحتها انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النية بل لا بد من ذكر
التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما فظاهر الرواية
وكذا لو اتى بما يقوم مقامها من تهليل او تسبيح او غيرهما بمجرد النية قال الكرماني
وهذا اثنان فرضيتان يعني النية والذكر ان شاء الله تعالى واي لسان
كان حتى لو ترك واحدا منهما لا يصير محرما الا ان يسوق الهدي وقال
خانه لو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة قال في النهاية وعليه
الروايات الظاهرة اشارة الى انه يصير محرما بالتلبية بدون النية وفي غيرها
الرواية قال الشيخ المحقق في الصلاة في شرحه الهداية روما في فتاوى قاضيخان
فان لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة هكذا مشعرا بان هناك رواية
بعدم اشتراطها مع التلبية وما اظن لها الا النظر الى بعض الاطلاقات وجب في
مسلك الحمل على ارادة الصحيح وان لا تحمل على رواية انتهى وفي المنتقى داود
ابن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء
العبادات بنية سابقة عليها جائز قال وهذه المسألة تدل على ان التلبية

www.alukah.net

والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما وعن ابي يوسف ان نوى الدخول في الاحرام فهو محرم وفي اثنا رخانية اذا خرج الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره نية فالصحيح قيل له فان خرج وكانية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف فاذا طاف بالنية فهي عمرة كتمتع على المذهب انه يكون شارعا عند وجودها بشرط ذكر الاخر ذكره حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير فصل اما ما يقوم مقام التلبية وهو الذكر بالسان وتقييد البدنة مع السوق اما بوجود ذكر ان كان التلبية التهليل او التسبيح او التحميد او التكبير او غيره ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما سواء كان يحسن التلبية او لا وهو ظاهر الكتاب عندنا وسواء كان الذكر بالعربية او الفارسية او غيرها والمشهور سواء كان يحسن العربية ام لا وهذا لا اتفاق بين اصحابنا وهو الصحيح فلا فتتاح الصلاة عندهما وهذا على اصل ابي حنيفة في الصلاة ظاهر وهما على الفرق الصحيح فرقا بين الصلوة والحج وهو ان باب الحج اوسع من باب الصلاة وفي فتاوى قاضي خان لكن العربية افضل وقال الفضلي هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة يعني ان كان يحسن العربية لا يجوز عندهما بغيرها وان عجز يجوز وذكر صاحب البدايع وسواء كان ان الذكر بالعربية او غيرها وهو يحسن العربية او لا يحسنها قال وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف في الصلاة ظاهر وهو ظاهر الرواية عن محمد في الحج وروي عنه انه لا يصير محرما الا اذا كان لا يحسن العربية كما في

الصلاة موافقا على اصلهما ومحمد على ظاهر الرواية فرق بين الصلاة انتهى وجعله ابا يوسف مع ابي حنيفة ليس بظاهر لانه ذكر غير واحد انه مع محمد في الصلاة والحج في غير العربية منهم صاحب الهداية والعناية والفتح وشارح الكنز وغيرهم وقد ذكر صاحب البدايع في كتاب الصلاة بنفسه كغيره انه مع محمد فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم ورو عن الحسن عن ابي يوسف ان غير التلبية من الاذكار لا يقوم مقام التلبية هنا كما في الصلاة على قوله قال في المحيط وبيع بكل ما هو ثناء على الله تعالى وبدأ بإسان ذكره وعن ابي يوسف الله لا يصير محرما بدون التلبية الا اذا كان لا يحسنها كالتكبيرة الافتتاح والصحيح ان هذا لا اتفاق بخلاف افتتاح الصلاة هذه وابو حنيفة ومحمد مر اعلى اصلهما ان الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ دون لفظ في باب الحج او وجه الفرق لابي يوسف على ظاهر الرواية عنه وهو ان باب الحج اوسع من باب الصلاة فيقوم غير التلبية وغير العربية مقامها ولو ترك الدم ولزمه دم على قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير شارعا في الصلاة يقول يصير محرما ومن قال لا يصير شارعا فيها يقول لا يصير محرما وقال في المحيط في الشروع في الصلاة واوقال اللهم صل لم يجزه وهو الاصح وقيل لا يجزه واعلم ان الشرط في التلبية وما يقوم مقامها من الذكر ان يكون باللسان وهل يشترط مع ذلك اسماع نفسه او لا لم يذكروا هما في المتون ويجوز ان يكون على اختلاف الذي في القراءة في الصلاة فعند الهندواني يشترط في القراءة اسماع نفسه وعند الكرخي يجوز اذا وجد فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يسمع نفسه ويحصل قول الهندواني وقالوا وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
ولا شك ان التلبية مما يتعلق به فعلى هذا من لم يصح الحروف باللسان وذكر
التلبية في القلب فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق ولو صح الحروف واسمع نفسه
يصح بالاتفاق وان صح الحروف ولم يسمع نفسه لم يعتد به على المعتبر خلافا
للكرخي فليحفظ فصل في التلبية قال في الحاوي والطرابلسي وغيرهما
التلبية مرة واحدة حين يشرع فريضة وما زاد فسنة وقال السروجي وصاحب
الاختيار التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط والاختيار حتى
يلزمه الاساءة بتركها او بترك الزيادة نقل الطحاوي في شرح الآثار ان
التكبيرة والتلبية ركنان في اركان الصلاة والحج نقله شارح المجمع وقال
الخبازي الطحاوي وعلى قوام الدين في شرح الهداية عن القدوري ان التلبية
واجبة عندنا قال في البحر ويحتمل انه اراد بالوجوب الفرضية كما اطلقه عليه
الاصحاب في مواضع واغرب الخطابي ومحب الدين الطبري في القرى والبغوي
في شرح السنة وابن المنذر وغيره في اختلاف المسائل فنقلوا عن ابي حنيفة
ان التلبية واجبة وزاد الخطابي والطبري يجب بتركها دم قال في البحر وليس
هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فكانه فرع وجوب الدم بتركها على قوله
من اطلق على التلبية انها واجبة من اصحابنا انتهى قلت وقد كثر
من الاصحاب اطلاق الوجوب على الفرض لا سيما القدوري وقع منه ذلك
في غير موضع حتى قال في واجب وكذا قال في الزكاة والصوم وغيرهما وبهذا تعين
انه لا يريد بذلك الا الفرضية فلا خلاف ولا ضير ولا اعتداد على نقل الغير

فصل

فصل في صفة التلبية واذا نوى الاحرام بعد السلام
من الركعتين يلبي عقيبه كما مر او بعد ركوبه او عند مشيه والاول
افضل وصفة التلبية المسنونة ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخرجه
الستة وفي رواية لبيك اللهم لبيك لبيك وانا الحمد والنعمة لك لهب
وفي اخرى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك الى آخرها والمختار هو
الاول بالاجماع وقوله اذا الحمد يجوز كسر همزة وفتحها والمختار الكسر كذا
قاله واحد وفي قاضي خان ان شاء بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد
الكسر افضل وهو اختيار الكسائي وفي المغرب بكسر الهمزة وعليه اللغة
وفي المشكلات والكسر اصح وقوله والنعمة يجوز فيه الرفع والنصب حسن وكذلك
الملك يجوز فيه الوجهان او رفع او النصب ويستحب ان يقف عند قوله والملك
ويبتدئ لا شريك له ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا ينقطع صوته
ولا يبحه وقال قوام الدين شارح الهداية هو سنة وكذا قال الشيخ المحقق
ابن الهمام هو سنة فان تركه كان مسيئا لا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه
كيلا يتضرر ثم قال واعلم انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه لئلا
يتضرر وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت لان كلا من
الدليلين الاجتهاد فقد يكون الرجل جهوري الصوت عليه فيما فيحصل الرفع
العالي مع عدم تضرره وقالوا ينبغي للحاج الماكي ان يعلم من
انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبحر حناجرهم ويضعف بعضهم

اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى والمراة لا ترفع صوتها بما يسمع نفسها لاجنبي كذا في شرح الكنز وكذا الخنثى لشكل لا يرفع صوته ويستحب لمن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التشهد ويخفض صوته بذلك وان يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو لنفسه ولمن احب ولمن احب وفي شرح الكنز واستحب بعضهم ان يقول بعد التشهد اللهم اني اسالك على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذي رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ويستحب ذكر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان زاد بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغير من يسلم عليه في هذه الحالة واذا راى شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة فصل ولا ينبغي ان يخل بشئ من التلبية للسنونه قال في المحيط وان زاد عليها فحسن وقال في البدايع والكمالي انه يستحب وهذا بعد الاتيان بها واما في خلالها فلا كذا قاله صاحب السراج الوهاج وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري قال اصحابنا السنة ان ياتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينقص فيها فان زاد عليها فهو مستحب وقال الاسبيجابي ان زاد او نقص اجزاه ولا يضر هو في شرح الجمع النقص عنه اكره انتهى قلت وفي الكافي والكفاية اذا النقصان غير جائز وفي العناية شرح الهداية عند قوله ولا ينقص عنه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو زاد اللهم ولم يزد عليه كان حسنا على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة فرق قال يصير به

شارعا في الصلاة قال يصير به محرما ومن قال لا قال لا يصير محرما كذا في شرح معاني الآثار ولا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى والاجب وهو قول محمد ثم ذكر كواهة الزيادة عن سعيد رضي الله عنه وقال وبهذا ناخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي وقد صرح في الكافي والبدايع والكفاية وغيرها ان الزيادة لا تكره عندنا وفي شرح جامع الصغير لقاضي خان ولا ينقص شيا من هذه الكلمات وان زاد عليها جاز وكذا ذكر في الاختيار وقال ان يقول لبيك وسعديك والخيرات كلها بيديك لبيك الهما حق غفار الذنوب الحق غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وقال صاحب الاسرار والمجتبى زاد وفي رواية لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك عدد التراب لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك الله الحق لبيك لبيك والرغباء اليك لبيك مرعبدا بوّ اليك لبيك وعزعم رضي الله عنه انه كان يقول بعد التلبية لبيك ذا النعماء وذا الفضل الحسن لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعد التلبية لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وقوله ذا المعارج قيل معارج الملايكة الى السماء وقيل ذو المعارج ذو العظمة والعلى وقوله الحق يجوز بنصب الله وجر الحق ورفعهما وضم آله ورفع الحق والرغباء بفتح الواو والمد وضمها والقصر وذكر الفتح والقصر نحو سكرى وسعناها الطلب والمسالة اي الرغبة اليمن بيده الخير ومعنى سعديك ساعدتك طاعة بعد طاعة ومساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد فصل ويستحب اكثار التلبية في كل حال فلو اربى مرة واحدة في احرامها جازه ويكون

مسببا بترك الزيادة فيكثر منها قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا ونازلا
وسائرا ومحدثا وجنبا وحائضا ونائما ويتأكد استحبابها عند تغاير الاحوال
والازمان وكلما علا شرفا او هبط واديا وعند اقبال الليل وادباره وبالاسحار
وعند كل ركوب ونزول وعند اصطدام الرفاق واجتماعهم وآداء استيقاظ
من نومه او استعطف راحلته واذا كافأ جماعة لا يشق احد على تلبية الآخر
بل كل انسان يلبي لنفسه دون ان يشق على صوت غيره ويستحب ايضا ان يلبي
عقب الصلوات مطلقا من غير فصل بين المكتوبات وغيرها في ظاهر الرواية
وعليه مشى في البدائع فقال قرايض كانت او نوافل وخصه الطحاوي بالمكتوبات
دون النوافل والفوائت وهي رواية شاذة قاله الاسبيجابي قال ابن الهمام
في شرح الهداية والتحميد والتهليل يستحب التلبية في مسجد مكة ومنى وعرفات
ولا يلبي حالة الطواف والسعي لكن الحق بعضهم ومرح في الاصل انه يلبي في
السعي فجعل الاطلاق على سعي العمرة فانه لا يلبي في سعيها والمحرم في ايام التشريق
يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية والمسبوق لو تابع امامه في التلبية يفسد بخلاف
التكبيرات وقيل هو مخير في التلبية ايضا لا تفسد والتلبية تحرين وسنة ومستحب
موكد ومندوب خالفوا مرة واحدة عند الاحرام والزيادة على الحرة سنة فوعند
تغاير الحالات مستحب موكد والاكثار منها من غير تضجر مندوب وبالفصل
في معنى التلبية لبيك وردت بلفظ التثنية والمراد بها تكثير الاجابة
مرة بعد اخرى ثم قيل معناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اي اجبت
اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وقيل اتجاهي وقصدي اليك يا رب

مرة بعد اخرى وقيل مجيبا لك وقيل اخلاصي لك يا رب مرة بعد اخرى وقيل
الخضوع اي خاضع بين يديك وقيل قربا منك وطاعة واخلاصا في التلبية
جوابا لدعواك واما الخلاف في الدار هو وقيل هو واحد تعالى وقيل هو من سول
صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل صلوات الله عليه وسلامه وهو الاظهر

فصل في بيان تقليد البدن قد تقدم انه لا ينعقد الاحرام عندنا
بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء اخر اليها من التلبية او تقليد البدنة اما
التلبية والذكر فقد ذكرنا وامّا التقليد فاعلم انه اذا قلد بدنة تطوع او نذرا بان
نذر ان يهدي الى مكة او جز اضحيته او جنايته اخرى كان طاف الزيارة جنبا
او غير ذلك من الخبايا بان كان الحلق ونحوه او هدي قران او تمتع او غير ذلك من
الجنايات كالحلق ونحوه او هدي دوصاقها الى مكة وتوجه معها وبالحج او العمرة
او القران والنسك غير تعين فقد صار محرما وان لم يلب والتقليد ان يربط
على عنق بدنة قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او ادا، شجرة وهو تشعرها
او غير ذلك مما يكون علامة على انه هدي قال كرماني ويستحب ان يكبر عند
التوجيه مع سوق الهدي ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال
اصحابنا ولو اراد ان يقدم التلبية على التقليد فلا يصير محرما بالتقليد لان الاحرام
بالتلبية افضل وفي الايضاح والسنة ان يكون الشروع بالتلبية ثم لا فامّا
تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية شرائط فمنها النية فلا يصير محرما
بمجرد التقليد والسوق ما لم ينضم اليه نية النسك كذا في علامة الكبير وذكر
في شرح الطحاوي ولو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو نوى ان يهدي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فاسدا الى مكة صار محرما بنوي الاحرام أو لم ينو انتهى فظاهره انه لا فرق
بين التقليد والسوق قال صاحب النهاية وصيرورته محرما بمجرد السوق
من غير انضمام نية الاحرام فوائد جمة في الشروح يوزن العبارة الا في شرح الطحاوي
فانه في عامة النسخ شرط النية بأي شئ كان مما يضم الى النية من التلبية وسوق
هدي المتعة وتقليد البدنة وقال الشيخ المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
وما في شرح الطحاوي مخالف لما في عامة الكتب خلافا يعول عليه وما في الايضاح
من قول السنة ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها قبل ان يصير محرما
صار رافضا للاحرام والسنة ان يكون الشروع بالتلبية يعني هكذا ينبغي اذا كان
المقلد ولي انتهى وبه صرح القدوري في شرح مختصر الكرخي بقوله لانه اذا
قلدها بما ساق فانه نفسها مع النية فيصير محرما بغير تلبية انتهى ونحوه
ما في شرح الطحاوي في الصورة الاولى على انه يقصد مكة وفي الغاية على انه لم ينو
نسكا ولكن نوى ما فوق النسك لم يكن مخالفا لما عليه قوله في الغاية قاصدا
لمكة يفهم منه انه في الاولى لم يكن قاصدا لمكة اصلا ومنها تعين التقليد
فلا يقوم غيره مقامه فلو حلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان
توجه معها وكذا لو اشعرها وتوجه معها قال في المجتبى لان التقليد ليس بقربة
والاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما وان كان سنة ولكن ليس من جملة
الحج كذا من تركه انتهى فعلم انه لا يصير محرما عندهما ايضا في البدائع
واختلف المشايخ في قول ابي يوسف ومحمد قال بعضهم انه اشعر وتوجه معها
يصير محرما عندهما لان الاشعار سنة عندهما كالتقليد وقد بعضهم

لا يصير محرما عندها ايضا لان الاشعار ليس بسنة عندها بل هو مباح فلم يكن
قربة وفي المضمرات اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام لا يصير محرما في قولهم
جميعا ومنها سوق البدنة والتوجه معها ولا اراكة والسوق ان يبعث
بها الى بدنة المتعة والقران فلو قلد هدية وساق ولم يسق وتوجه
معه لم يكن محرما على ما في المشاهير وذكر في شرح الطحاوي انه لو قلد الابل
او البقر ونوى الاحرام يصير محرما واو لم يسق الهدي انتهى واما اذا قلد
البدنة وبعث بها مع رجل وامر بتوجه معها ثم توجه بعده بذلك بريد النسك
فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها
وساقها صار محرما ثم اللحوق شرط بالاتفاق بينهما بعد ما اختلفوا في اشتراط
السوق بعد اللحوق على ما شرطه في جامع الصغير واشترطه في الاصل فقال ابو يوسف
ويتوجه معه قال في فخر الاسلام وذلك امر اتفاقي واما الشرط ان يلحقه وفي
الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسألة
على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه
في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها صار محرما فاخذنا بالمتيقن
من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما بالاتفاق الصحابة على ذلك رضي الله
تعالى عنهم انتهى وفي العناية تروى الفقيه ابو الليث فلم يسق وساق عنده فعسر عليه
لا يفعل ليكون بحضرة الموكل فيفعل الموكل وهذا بناء على ما اشترط سوق
الموكل على ما يفهم من العناية هذا واما اذا كانت البدنة في المصر وقد بعث بها
فانه يصير محرما حين توجه اليها بنية الاحرام واراد بها استحسانا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والقياس ان لا يصير محرما حتى يلبسها وهذا قيد لا بد منه وهو انما يصير محرما في هدي المتعة بالتقليد والتوجيه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا قبلها لا يصير محرما ما لم يدركها ويسير معها كذا في الكبرى اهـ وقال ابو اليسر ينبغي ان يكون هدي القران كذلك ذكره الزيلعي في شرح الكنز وفي الفتح ذكر ابو اليسر هدي القران يجب ان يكون كالمتعة انتهى وهو في بدنة التطوع والنذر والجزاء لا يصير محرما بتقليفها كان سواكان في اشهر الحج او لا ما لم يدركها كما مر وسيجيء ان كان يقول هذي بدنة فلان الا بالوا والبقر عندنا فلو قلد شاة وساقها وتوجه معها انه لا يصير محرما لان تقليدها ليس سنة ثم الابل والبقر يقلدان بالاجماع والغنم لا يقلد لان تقليدها لا يشعر عندنا ويستحب التجليل والتقليد اهـ منه ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صار وا محرمين ان كان نائما البقية وساروا معها وغيرهم صار هو محرما والله سبحانه اعلم واحكم فصل هذا ما ذكرنا شرائط انعقاد الاحرام اعني النية والذكر وما يقوم مقامه ولا يشترط لانعقاده ترك المحظورات فلو احرم لابس المخيط ومجامعا ينعقد احرامه ويجزيه مع الكراهة كذا في خزانة الاكمل وفي كشف الاسرار اذا جامع المحرم او احرم مجامعا بقي شروعا موجبا اثمه لاعمال مع كونه فاسدا منهيا عنه فصل في ابهام النية والاطلاق فالاحرام المبهم المطلق يجوز بالاجماع قيل وهو افضل من التعيين والمشهور خلافه وتفسيره ان ينوي نفس

الاحرام من غير تعيين حجة او عمرة او قران فان ابى وينوي الاحرام ولم يحضر نية في حج ولا عمرة لزمه المضي في احد النسكين وله ان يعين لايهما شاء قبل ان يشرع في الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة او وقف بعرفة فللحج وان لم ينو ولو احصر قبل فتحلل لدم تعين للعمرة حتى يجب هديه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فاسده يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها ولو احرم مبهما ثم احرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة وان احرم بعمرة فالاول للحجة وان لم ينو شيئا ايضا شيئا فهو قارن وعند ابي يوسف ومحمد خرج بريد الحج فاحرم فلم ينو شيئا فهو حج بناء على جواز العبادات بنية سابقة فيما لو خرج فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال ربه ان يجعله ما شاء ما لم يطف فاذا طاف بالبيت فهي عمرة فصل ولو احرم بالحج ولم ينو فكذلك ولا تطوعا وعليه حجة الاسلام يقع عن حجة الاسلام استحسانا بالاجماع في ظاهر الرواية المذهب وقيل اذا بدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي ولو نوى الحج عن غيره او النذر او التطوع كان ناذرا حج ذلك الفرض بعد كذا في غير موضع وهل يتأدى الفرض بنية النفل قيد بالتأدي والصحيح انه لا يتأدى بعند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى فمن حج او اعتمر او تطوع او نوى قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ابو الفضل الكرماني ورجع ابو يوسف في الاملاء وقال يجزئه عن حجة الاسلام انتهى وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي يوسف اذا حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام قال وعنه اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام قال وعنه اذا نذر بحجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا فصل
وفي الجامع الكبير لو اهل بنية الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند
محمد وعند ابي يوسف عن المنذور ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو
حج الاسلام عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح كذا في البحر وفي الكافي
ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حج الاسلام اتفاقا وفي العتابية شرح الجامع
ولو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا
عند ابي يوسف في الاصح انتهى وقوله كان تطوعا الى آخره خلافه ما في غيره ولعله
وقع سهوا من الناسخ ويدل عليه انه ايضا ذكر في الفتح في باب الظهار كما ذكر
غيره فقال ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو عن حجة الاسلام اتفاقا وعند
ابي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت وعند محمد لما بطلت الجهة
بالتعارض تقع مطلقا وبه ينادي حجة الاسلام انتهى فافهم فصل
ولو قال احرمت هذه بنصف شك انعقد شك كما مر في فتاوى قاضي خان
ولو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كامل
فصل في المضمون لو احرم بحجة يظن انها عليه ثم تبين انها ليست
عليه يلزمه المضي فيها بخلاف الصلاة والصوم ولو فاته الحج يتحلل بعمرة وكذا لو افسده
يلزمه المضي فيه وفي الفتح فلو احرم بالحج ما يظن ان عليه الحج ثم ظهر ان لا حج عليه
يمضي فيه وليس له ان يبطله فان ابطله فعليه قضاؤه لانه لم يشرع فسخ
الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف
المضمون في الصلاة وفي البزدوي وكشف الاسرار وشرح المنار اذا شرع في

الاحرام على هذا الوجه اي ان ظن ان احصر فله قضاؤه عليه وفي حاشية البزدوي
لانه اذا احصر تحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضاء
فصل الاحرام اذا احرم به الغير جاز فاذا قال احرمت كاحرام
عمرو ولم يعلم بما احرم به عمرو فهو مبهم يلزمه حجة او عمرة فاذا احرم بالحج
بالخيار تتعين عليه العمرة وكذا لو احصر فصل في بيان مسببات
ما احرم به لو احرم بشيء بعينه ثم شيء لزمه حجة وعمرة ويقدم ايهما فاذا العمرة
على افعال الحج ولا يكون قارنا ولا يلزمه هدي القران لو احصر حل بهدي ولا
تزيل حجة وعمرة ولو جامع مضى فيهما وعليه دم وتفسدهما ان تجامع بينهما
وان شاء فرق كذا في المحيط وقال قاضي خان وعليه اذا احرم بمثل ما احرم به فلان
فله حجة او عمرة هكذا ذكروا وهو مخالف لما في المحيط وغيره الا ان يقال اذا وجد
الواو فانه جاز ان اسمعه وقال الكرخي والاسروشني واحرم بما احرم به فلان
وليس نسيه او شك فيه قال ان باقي فعل من افعال فلان فانه يتحرى لان
غلبة الظن تقوم مقام اليقين فان لم يتحر حتى فرغ عليه شاة يلزمه اذ يقرن احتياطا
انتهى وينبغي ان يراد بقوله يلزمه ما يتحرى القران بالمعنى اللغوي وهو الجمع القران
الشرعي الموجب الدم لما قالوا في العناية لزمه ان يكون قارنا ولا يلزمه هدي القران
انتهى واما قوله في المحيط لا يكون قارنا فمحمول على القران الشرعي ويدل عليه ما ذكر
ترضيه لا يدري حجتين او عمرتين لزمه في القياس حجتان وعمرتان وفي الاستحسان
حجة وعمرة وعليه هدي القران ولو احصر حبس بهدين لانه في احرامين وعليه قضاء
حجة وعمرتين لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذا لم يعلم اذا احرامه كاحرام فلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل في احرام الاخرس قال في خزانة الاكمل اذا توضأ الاخرس
ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وجرك لسانه كان
محرما وفي المحيط الاخرس يحرك لسانه ان قدر وينوي بقلبه فيصير محرما
وفي الفتح الاخرس يحرك لسانه مع النية وفي المحيط بتحريك لسانه مستحب كما
في الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط ونص محمد انه شرط اما في حق القراءة في
الصلاة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك انتهى واعلم انه انما يحتاج
هاهنا الى التحريك في حق التلبية لا النية فانتبه فصل في احرام
المغمى عليه فمن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام واغمي عليه قبل الاحرام
فلي عنه رفيقه وعن نفسه وينوي وقد كان امر اصحابه بذلك فصار المغمى عليه محرما
ولا يشترط التجريد والتلبس عند المحيط ويجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع وكان
النيابة في التلبية عند الحجر بنفسه بامره جائزة بلا خلاف وان اوصى بهذا الامر
قبل الاغماء والنوم يحرم عنه اذا نام او اغمي عليه فينوي عنه ويقول اللهم
انه يريد الحج فيسره له وتقبله منه ثم يلبي عنه وله ان يحرم عن نفسه مع ذلك
فيصير الرفيق محرما عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة
كالاب يحرم عن ابنه الصغير وينعقد احرام الرفيق عنه ايضا فيصير محرما كما لو
نوى هو والمغمى عليه ولو ارتكب محظورا لزمه جزاء واحدا كاحرام نفسه وكاتي عليه
من جهة اهلاله عن المغمى عليه ولو حصل الاتفاق على المغمى عليه في احرامه لزمه
موجبه وان كان غير قاصد هذا واما ان لم يرد امرهم بذلك نصا فاهلوا عنه
جاز ايضا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد لا يجزئ لو اغمي عليه بعد الاحرام

فقضوا

فقضوا بر المناسك يجزيه اتفاقا ولو احرم عنه غيره فافاق بغير امره لا يرفض
فيه واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز ذكر القولين
في المحيط والذخيرة وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني كان الخصاف يقول لا يجوز احرام
غير الرفقة ثم رجع وقال يجوز قال الشيخان الهمام وهو الاولى ينبغي الجواز ولو افاق
بعد ذلك واستيقظ من نومه وجب عليه الافعال والكف عن المحظورات وان لم يفق
وفي الفتح واعلم انهما اختلفوا فيما لو سمى المغمى عليه الوقت اداء الافعال هل
يجب ان يشهد به المشاهد فيطاف به ويسعى به ويوقفا ولا يلزمه مباشرة الرفقة بذلك
عنه يجزئه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثاني وجعله في البسوط الاصح
وانما ذلك اذا لم يتعين وفي العناية الاصح ان نيابتهم عنه في اداء صحيحة وفي
المحيط واما سائر المناسك هل يتأدى بالهلال رفقة فمن المشايخ من قال يتأدى
الا ان الاولى ان يطوفوا به رفقاؤه ويقفوا به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا قاله شمس
الائمة السرخسي ومنهم من قال لا اشق واليه مال قاضيخان وصاحب الهداية
وغيرهما قال قاضيخان في فتاويه ويطوفوا به محمولا ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت
على بعير او وقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به
بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذ لطيف به متشبها بالمتوضئ
وعنه ايضا لو رمي عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الحجار
بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفات انتهى
كلامه وفي المحيط مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي بها او يرمي عنه
غيره بامره انتهى وذكر في الاسلام اذا اغمي عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك فانه

يجزيه عندنا صحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية في الشيخ كمال
الدين في الفتح ويشكل عليه اشتراط النية لبعض اركان هذه العبادة وهو الطواف
ولم يوجد منه هذه النية قلت والاولى في التعليل ان جواز الاستنابة فيما يعجز
عنه ثابت فيجوز النيابة في هذه الافعال ويشترط بنيتهم الطواف اذا حملوه
فيه كما يشترط بنيته الا ان هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود والاعلم بجواز
ذلك عدم وقوله ولا اعلم الخ مشكل لانه ذكر بنفسه ان ذلك لا يشترط في الاصح
والجواب عنه ان كلامه هنا فيمن اغمي عليه بعد احرامه وما مر من عدم اشتراط
الحمل والشهود في الاصح انما هو في الذي اغمي عليه قبل الاحرام فلا تعارض

فصل في احرام الصبي فلو احرم الصبي لا ينعقد احرامه عن حجة
الاسلام عندنا بل يكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك ثم لا يخلو اما ان يكون
ممتيزا يعقل الاداء بنفسه او لا ففي الوجه الاول يصح منه مباشرة الحج بنفسه
ويقضي المناسك ويفعل ما يفعله البالغ ويكون حجه تطوعا وفي البدائع احرام
الصبي العاقل وقع صحيحا انكر غيره لازمه انتهى ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج
او ارتكب محظورات الاحرام لم يكن عليه ولا على وليه شيء وفي الوجه الثاني وهو ما
اذا لم يكن ممتيزا يحرم عنه وليه ولا يجوز اداء الحج بنفسه كما قاله صاحب البدائع
بقوله اذا اداه الحج عن المجنون والصبي والمولى لم ينعقد عن واحد منهم ولا نعلم خلافا في شرح
المجمع وعندنا اذا احرم الصبي او وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفي الهداية ما يدل
على انعقاد نفلا ثم قالوا واختلف المتاخرون فمنع بعضهم انعقاده مطلقا وقيل
ينعقد ويكون حج تمرين واعتبارا انتهى وعبارة الهداية لان احرامهما انعقد

الذكر لا يعقل لا يجوز تتمة

لاداء النفل يعني الصبي والعبد وفي الكافي لان الاحرام في الصغر والرق لا ينعقد
النفل وفي العناية اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف واجره له
دون ابويه قال ذكره في الفتاوى وفي اختلاف المسايل واختلفوا في حج الصبي قال
ابو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن محمد معنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكرا صحابنا
انه لا يصح صحة تتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة
في الرفق به لانه يجزيه من ثواب الحج وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه انتهى وفي شرح
البخاري للدماميني الحنفي عن ابن سيرين كانوا يرون ان المراة اذا حجت وفي بطنها ولد
انه حجا انتهى ثم الصبي لو افسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة ذكرا قاله الاسبيجابي
وعن ابي حنيفة يجتنب في الاحرام ما يجتنبه البالغ فان ارتكبه لم يجب عليه شيء وعنه
انه يجتنب الطيب ولا يجتنب اللبس ذكر شارح المجمع وفي فتاوى قاضي خان اذا احج الرجل
باهل ولده الصغير يجزيه عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد وام يجزيه عنه
الوالد دون الام وفي شرح الطحاوي ينبغي لولي الصبي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء
ويجنبه ما يجتنب المحرم فان فعل الصبي شيئا من محظورات الاحرام فليس عليه ولا على
وليه شيء لانه غير مخاطب ولو افسده لا قضاء عليه وفي المبسوط واذا اهل الرجل
عن نفسه وعن ابنه الصغير معه ثم اصابا صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
جهة اهلاله عن ابنه شيء واعتبر فيه الصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل او احرم عنه
ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء انتهى ومتى صار الصبي
محرما باحرامه او باحرام وليه فعل ما فرض عليه وفعل وليه عما يجزئه عنه الا ركني

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطواف فان الولي لا يصلي عنه من الصبي وفي النخبة وكما اقدر الصبي على اتيانه بنفسه لا يجوز النيابة فيه وكما لا يقدر عليه يجوز ولو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف فانه مضى على احرامه يكون حجه تطوعا عندنا ولو جدد الاحرام بان نحى ونوى حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة ووقف وطاف صح عن حجة الاسلام بلا خلاف وان بلغ بعد الوقوف وفوات الوقت لا يجزئه عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى وهكذا حكم المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ثم استأنف الاحرام وجدد التلبية اجزاه عن حجة الاسلام بخلاف العبد البالغ اذا اعتق فجدد الاحرام فانه لا ينقلب حجه التطوع الى الفرض انتهى وفي المضمرات واتفقت الائمة الاربعة على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسنات سواء كان مميزا ام غير مميز ولكن اختلفوا صحيحا هل اكتب حسنات له دون ابويه او يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء فعند ابي حنيفة قال ابو بكر الاسكاف حسنات تكتب له دون ابويه وانا ابكون الوالدين من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعلا ذلك وقال بعضهم حسنات تكون لابويه والاحاديث تدل عليه مروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جمله ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء

فصل في احرام المجنون فلو احرم المجنون لا يصح احرامه عن حجة الاسلام لكن يكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك ويجتنب ما يجتنبه المحرم وان فعل شيئا عزر ذلك فلا فدية عليه ولا حقه صاحب البدائع بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح عند ادا الحج بنفسه يعني بل يقع عنه ولديه وتجب عليه كلام صاحب المحيط حيث قال وكل جواب عرفته في الصبي يجري عنه ابوه فهو الجواب

في المجنون وفي البدائع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وفي خزانة الاكمل لو حج الصبي مع ابويه وترك الرمي لا شيء عليه وكذا المجنون وكذا ابو هنيفا يجزيهما انتهى وهذا يدل على انه يصح من المجنون اذا احرم وهو مقتضى كلام الكرماني ولو ارتكب المجنون بعض محظورات الاحرام لا شيء عليه وذكر مزين جناية وقيل عليه الكفارة انتهى ويحمل هذا على ما اذا جن بعد الاحرام على ما ياتي وهذا اذا جن قبل الاحرام اما اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فانه فيه الكفارة فرق بينه وبين الصبي كذا في الذخيرة عن النوادر ولو افاق المجنون وجدد الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام والمجنون اذا اصلح شيئا من الطاعات واداء الواجبات يثاب عليه كذا ذكره في الاسلام البزدوي وغيره

فصل في احرام المرأة اعلم ان المرأة كالرجل في احرام الحج والعمرة الا في اثني عشر شيئا اولها ان لبس المخيط ما شاءت من الدروع والقميص والخز والسراويل والخف والفقهاء ذكروا في شرح القدوري للعوفي وشرح الكرخي وغيرهما ولم يذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث فيما يجوز لها لبس الخف قال الكرماني فهذا يدل على انه لا يجوز للمرأة لبس الخف في الاحرام كما في الرجل ثم نقل عن العوفي وشرح الكرخي جوازه وقال هو الاصح انتهى وسكوتهما عنه لا يستلزم عدم الجواز كما لا يخفى لا يجوز لها ان تلبس المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولو اختضبت وتألمت على يديها حرجة او اشتكت بلا خضاب فلا فدية عليها وهذا اذا لم تلبس فيه طيب اما اذا كان فيه طيب كالحنا فعليها ما يجب على المتطيب انتهى تغطي رأسها لا وجهها ولو غطت وجهها شيء جاز وفي النهاية ان وجه المرأة

على وجهها واجب عليها لما ذكر في فوائد قاضيخان ان طوف المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها وعلت المسألة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة كذا في المحيط وفي الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة يوضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب وفي الفوائد لها تغطي فمها ان شاءت لا ترفع صوتها بالتلبية رابعها انها لا ترمل في الطواف خلافا لمحمد لما ليس عليها الهرولة بين الميلين خامسها ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتحتلي بأي حلي شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء انكره وذلك والصحيح قول العامة لما ذكرنا الفرق في الحرير ولم يكره الكرماني وهو ولي لانه غير محتمل بحالة الاحرام سابعها انها لا تحلق ولكن تقصر تاسعها ليس عليها ان تقصر ربع رأسها كالرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدر انملة هكذا نقل الكرماني عن الظهيرية والفقيه ابي الليث وغيرهما وانما هو بناء على رواية اذ في رواية اخرى لا فرق بين الرجل والمرأة في التقصير تاسعها اتفاقا المحرم الاسود اذا كان عند المحرم جمع من الرجال عاشرها سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس من غير دم الحادي عشر انه لا دم عليها اذا اخر طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما وعلى ما ذكر في البدائع من ان بترك الواجب بعذر لا يجب شيء لا يكون هذا مما يختص بها الثاني عشر اشتراط المحرم لها والزوج في اطراف اذا كان سفرا لمراد بضعهم الثالث عشر ليس عليها صعود الصفا والمروة الا ان تجد خلوة من الرجال فصل في احرام الخنثى المشكل هو الذي لم يظهر فيه احدى العلامات او تعارضت العلامات فيه فهو بمنزلة المرأة احتياطا

فيشترط فيه ما يشترط في حق المرأة كالمحرم وغيره فاذا كان معه نساء من محارمه جازله المسافرة معهن واذكر اجتماعات لم يجز ولا يجوز له الخلوة بينهن كذا قاله الكرماني في المختار ولا يسافر بغير محرم وقال قوام الدين شارح الهداية ويكره ان يسافر الخنثى الا مع محرم قال ويكره ان تسافر معه امرأة محرما كانتا او غير محرم لان من الجائز ان الخنثى انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم فهذا وذلك حرام انتهى وهاذكره الكرماني في خلاف ما صرح به غيره من ان مسافرة النساء مع النساء الا يجوز من غير محرم يجب صرفه عن ظاهره بان يراد جواز الخلطة معهن لا انشاء السفر وذلك لانه تصريح بنفسه لانه كالمرأة فكرتا ويل كلامه لا يخلو عن تعسف قال صاحب الهداية واذا احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا بأس بلباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه لانه لم يبلغ قال قوام الدين وعلى هذا الخلاف يجب ان يجب عليه الدم بعد البلوغ وكذا قال صاحب سراج الوهاج وينبغي عند محمد ان يجب عليه الدم احتياطا لاحتمال ان يكون ذكرا وفي شرح القدوري للقاضي ابي العرف فاحرم بعدها بلغ قال ابو يوسف لا بأس بلباسه قال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه انتهى فحصل الخلاف فيما بعد البلوغ فصل في احرام العبد فلو احرم بحجة بغير اذن مولاه صح احرامه بالاجماع ويكون للمولى ان يحلله لان الفرض عندنا فاذا احرم العبد والامة فللمولى ان يحللهما بعد الاحرام وان كان قد اذن له في الاحرام كذا ذكر الكرماني في شرح مختصر الكرخي وغيره اما اذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم فليس له ان يحلله لانه رجوع عما وعد به وليس على العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويسوغ للمولى وقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده
في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر ولا يتحلل
الا بالاحصار وان احرم العبد قبل الامة بغير اذن مولاها فللمولى ان يحللهما
بغير هدي وعلى العبد اذا عتق ان يقضي ما احرم به ولو احرما باذن المولى
ثم باعهما فللمشتري منعهما وتحليلهما وقالوا هذا ليس للمشتري التحليل ولو
احرما بغير اذن المولى فللمشتري منعهما وتحليلهما وفاقا كالبائع ان يحللهما
من غير كراهة لكون الاحرام بغير اذنه ولو لم يبعهما وقد اذن لهما كره له تحليلهما
انفاقا واذا اذن المولى لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يحللها ولو عتق
العبد بعد الاحرام ثم فسخ زوجها الاحرام لا يكون ذلك عن حجة الاسلام لانها لا يصح
بخلاف الصبي والمجنون والحيلة في ذلك ان يحللها مولاها قبل العتق ثم يعتقها
فيحرم بالفرض ولو كان يمكن لها حيلة اخرى ايضا ولو بعد تحقيق العتق وهي
ان يحللها زوجها بشرط ان يحرم بالفرض وهذا من دقائق المسائل والحمد لله
الذي فتح بها واذا ارتكب العبد شيئا من محظورات احرامه يجب عليه الدم ان كان
شيئا شرع له بدل كالصوم فانه يصوم وان لم يكن له بدل فانه يتأخر الى ان يعتق

فصل في احرام الكافر فلو احرم ثم اسلم وجدد الاحرام اجزاه عن حجة
الاسلام ولو احرم ثم ارتد والعياذ بالله بطل احرامه وفي البدايع احرام الكافر لغو فلا يصح

فصل في بيان ما يحرم على المحرم اعلم ان من احرم بحج او عمرة يحرم عليه
حلق شعره وستون شيئا فضم اعدادها على ما ذكر صاحب البحر الرائق وهو الجماع عند
الجمهور واوذكره ودواعيه هو هو الاصح كما في المفردات اوذكر ودواعيه بحضرة

النساء فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا والتصريح بذكر الجماع والفحش
وهو اسم لكل ما يهجن ويشنع وفجور وعبور بغير حق او كل كلمة جامعة لما يريد الرجل
من المرأة والفسوق وهو المعاصي كلها قال في التيسير وهو السعي وقيل
هو السباب وقيل هو غير ذلك والجدال وهو ان يجادل ليغلب حق غيره
او ليسباب والمفاخرة القبيحة او جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره بان يقول
بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم غدا او التفاخر بذكر آبائهم او غير ذلك واما الجدال
على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا بأس به نص عليه في التيسير
والجماع والقبلة واللمس والمفاخذة والمباشرة بشهوة وحلق الرأس والشارب
والابط والعانة والرقبة وموضع الحجامة وقص اللحية وحلق المحرم رأسه او رأس
غيره حلالا كان او محرما وازالة الشعر كله ما كان من اي مكان كان حلقا ونتفا
وقصا او احراقا مباشرة او تمكينا قالوا ما دام الحاج ويستثنى من هذا الاطلاء
قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شيء فيه عندنا وقلم الاظفار
ولبس المخيط على وجهه والقميص والسراويل وان لم يجد الا ازار يفتق ما حول
السراويل حتى يلبسه كالمئزر ويتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم وقالوا
الرداء يجوز لبس السراويل عند عدم الازار ولا يجوز لبس القميص عند عدم الازار لانه
لا يمكنه ان يأتزر به وفي البدايع وان لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به قال
في البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى بالقميص من غير شق لداس به واجيب
عنه بان الشق اقرب الى السنة وحصول المقصود والعامة والقلنسوة والبرنس
وليس القباء اذا دخل يديه في كميه وان لم يدخلهما بل ادخل منكبيه فيه جاز بكره

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وقالا عليه دم ولبس المخيطين والخفين الا اذا لم يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين والكعب هو العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك
ولبس الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران او غيرها مما يطيب ريحها
كان او غير فيطيب الا ان يكون غسيلا لا ينفض والنفض عند الفقها النتاثر
وعند غيرهم لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره ولا تفوح منه رائحة الطيب قال في
البحر الزاخر وهو الاصح وفي فتاوى قاضي خان لا ينفض اي لا توجد منه رائحة العصفر
والزعفران قال في البحر العميق وهذا هو الاصح وفي البدايع لو كان لا يتناثر صبغه
ولكن يفوح ريحه يمنع منه فالحاصل ان المنع لرائحة لا لتناثر ولا للون عند
الاكثر حتى لو وجد منه رائحة طيبة يمنع منه ولا يتناثر لو كان الثوب مصبوغا بحا
مصبوغا بصبغ كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه قبل الغسل لانه ليس له رائحة
طيبة واما هيئة الزينة والاحرام لا يمنعها وفي المضمرات قبل النفض اثاثر وهذا
لا يصح لان العبرة للطيب لا للاثر الا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا بشيء له رائحة
طيبة ولا يتناثر له شيء فان المحرم يمنع منه انتهى وقال ابو يوسف لا بأس بلبس
ثوب قد صبغ لون العروس لانه اذا مضت مدة لا يوجد منه ريح بمنزلة الغسيل يعني اذا
لم يكن مخيطا وعنه ايضا لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بزعفران لا بأس
عليه وتغطية الراس والوجه ومس الطيب والدهن في ثوبه او بدنه واكل
الطيب وقتل صيد البر ما يؤكل لحمه دما لا يؤكل واخذه ودوام امساكه في يده
وان سبق ذلك منه قبل احرامه والاشارة اليه وهو ان يشير الى الصيد ليأخذه
في الحضور والدلالة عليه وهي ان يعلم انه في مكان كذا صيدا فيكون في الغيبة

او الاعانة عليه وتنفير وكسر بيضه وتنفيره وكسر جناحه وقطع قوائمه
وحلبه وذبح بيضه وبيعه وشراؤه واكل ما ذبحه المحرم من الصيد وانما
قالوا لا يقتل الصيد دون لا يذبح لان القتل يستعمل في الحرام غالبا وقتل القملة
ورميها لا مر بقتلها وارد فيها الى غير ذلك من الاشارة اليها ان قتلها اشار اليه
والقاءها وتربه في الشمس ليهلك القمل وغسله لذلك وخضب راسه ولحيته بالحنا
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وتلبيد شعر الراس قال في الفتح وما ذكر رشيد الدين
البصروي وحسن زيلعي راسه قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى وقد مر الطيب
وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وقطع شجر الحرم فان كان حرمه
لا تعلق بالحج ولا الاحرام لكن ذكرنا ما تطرادا كما ذكره في النهاية وغالب
هذه المحظورات التي يجب الجزاء فيها مباشرتها سوى الفسوق والجدال
واما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فازالة التفث والشعث عن نفسه وغسل
الراس واللحية والجسد بالسدر ونحوه ومسط راسه ولحيته اذا خاف قتل
القمل والنظر في فرج امرأته بشهوة والحك على وجه يفضي الى قتل هوام البدن
واذا حك راسه يحك برفق وعن ابي حنيفة انه يحك بطون الاصابع كيلا يؤذي
شيئا من هوام راسه ولا بتناثر شعر قال الزعفراني في هذا اذا كان على راسه اذى
او شعر يخاف اذا حكه حكا شديدا ينزل وعقد الطيلسان على عنقه ولو تطيلس
من غير عقد فلا بأس به والقاء القباء او العباء ونحوهما على منكبيه وان يعقد الازار
والرداء ثوبا يخله خلال او مسلة وان يعقد الازار على حقويه او رجليه او ينكس الازار
والرداء بجعل وغيره والثوب المطيب بخلاف المصبوغ به اذ فيه الجزاء قال البارعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجتنب لبس الثوب المبخر وقال عمر رضي الله عنه لا يكن له لبس ثوب مبخر وقد صح السراج الوهاج ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل بخلاف المطيب انما يحصل عند محرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين انتهى ورد عليه قولهم ان المنع للطيب والرائحة لا للوزن في البسوط المحرم ممنوع من تبعية الطيب في الاحرام وفي الذخيرة يكره للمحرم ثم الريحان والطيب والبخار الطيبة ولا شئ عليه وكذا مسه وفي المحيط اذا شم الطيب لا يكره وكذا لو اجمر بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام هكذا نقل عنه الفارسي وفي البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وما اشبه ذلك وفي الفتح ولا يجوز له ان يشد مسكا في ازاره وفي المدخل ولا يتزين المحرم ولا يشم الفواكه التي لها رائحة قال الفارسي وليس المحرم القفازين وقال عز الدين بن جماعة ويحرم عليه لبس القفازين وبه قال عامة الائمة الاربعة انتهى وقد ذكر الفاسي خلاف ذلك لاصحابنا ثم ذكروا جواز لبسه فيما يختص بالمرأة قائلا في البدائع كان لبس القفازين لبس لا تغطية يديها وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله ولا تلبس القفازين نهي تنزيه حملناه عليه جمعا بين الدلائل يعكر على الكل انتهى وقالوا يكره للرجل تعصيب رأسه من جسده بخلاف لبس المرأة القفازين لانها ان يستر يديها المحيط وغيره فلم يكره فها هنا كذلك ظاهر فان جواز لبسهما مخصوص بالمرأة عند ابي حنيفة في شرح المصابيح والتورپشتي والقفاز بالضم والتشديد شئ يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له سراويل على الساعدين تلبسه المرأة يتوقى به من البرد انتهى وفي الفتح ويكره تعصيب رأسه ولو عصب جراحة من بدنه يكره ايضا ان كان بلا علة ولو كره ان يدخل تحت استار الكعبة ان اصاب

رؤسهم والا فلا ولا يمسك على انفه ثوب ولا يغطي ذقنه ولا عارضه ولو جعل طيب في طعام ولم يطبخ ويريحه يوجد فيه يكره ذلك ولا شئ فيه ويكره ان يكب وجهه على وسادة بخلاف خريطة وفي فتاوى السراجية ويكره للمحرمة لبس البرقع واعلم ان حكم المرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا فيما استثناه في فصل احرامها فهذه محظورات الاحرام ومكروهاته وربما نزيد على ذلك لكن ذكرته على وجه الظاهر في الاهم الاغلب ويجب على المحرم اجتنابها والتحفظ عنها ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد ارتكب حمية عن كون مبرورا وصرح بعض العلماء والله سبحانه اعلم فصل فيما يباح للمحرم كان للمحرم ان يغتسل بالماء القراح والصابون والحرض والسدر الا انه يكره بالسدر ونحوه كما مر في شرح النقاية السمرقندي الاغتسال بأي ماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ في المحيط ازالة النتف حرام وهو الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير وله ان يغمس في الماء ويدخل الحمام ويغسل ثوبه وله ان يلبس الخاتم وينقلد السيف ويتأبط عدوه ويشد الهميان على وسطه والمنطقة قال في المحيط لا نر يحتاج اليه لحفظ ماله ولتقويته على السير وليس كالوتر شئ ثوبه وعمده فانه يكره لانه ليس هذا العقد غير محتاج اليه والسلاح وسواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان المنطقة بالا بريسم او بالصوف وعن ابي يوسف كراهة المنطقة اذا شدها بابريسم وان شدها بصوف لا يكره وفي رواية عنه يكره المنطقة اذا كان لها الزم والا يزيم حلقة لها لسان يكون في راس المنطقة ونحوها يشد بها وعنه كراهة منطقة الحرير وله ان يستظل بالبيت

والمحمل والقسطاط والخيمة والجدران والعمارية وهو مركب صغير كمحمل
العصبي وقرب منه والثوب المرفوع على عود ولا يمس رأسه وله ان يكتحل
بما لا طيب فيه وان ينظر في المرآة وفي الدواء ويفزع الضرس وانظفر المكسور ويقتصد
ما لم يقطع شعرا ويختن ويقلم ظفره للعمل والفرجة ويقلع الشعرات في العين
ويقطع العرق ويجبر الكسر ويعصبه بخرقة ويغطيه ويلبس الخز والبرد والثوب
المروي والمروي والقصب اذا لم يكن محنطا والبرد المنوون كالعدني بخلاف
الابريسم قاله الفارسي وله ان يتزين بالقصير ويرتدي ويتنزر بالسراويل
ويختزم بالعمامة ولا يعقد هدبه ان يلقم على نفسه العباء والقباء والفروة
ونحوها وهو مضطجع اذا كان لا يعقد لا بسا اذا قام وله ان ينام ووضع رأسه
وخده على وسادة بلا خلاف وله ان يلبس الموزج الخفين والجرموق والمكعب
والشمشك وهي الصرموزة البغدادية مع وجود النعلين وفي الذباح وجهان
منشأهما المتاخرون في لبس المستدلة قياسا على الكف المقطوع لا نزعه معناه
وكذا المشم لما قلناه وله ان يغطي مزلجته ما دون الذقن وان يضع يده على انفه
ورأسه وكذا بدغيره بلا خلاف وله ان يحمل على رأسه اجانة او عدلا او حمالقا
او طبقا ونحو ذلك كما يكون له بخلاف حمل الثياب ونحوها ففيه الكفارة وله
ان يغطي اذنيه وقفاه وفاه وبدنه بما يكره تغطيته الانف وله اكل ما اصطاده
حلال في الحل بغير ان يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وفي جزاء
الاكل وان يأكل الجميع لا مصيد له طيب وكل طعام فيه طيب لا بأس بأكله كطعام
صنع فيه الزعفران ولم تمسه نار وفي النخبة وله اكل طعام صنع فيه الطيب مما

طيب ٣

لبس ٣

مسته النار وتغير وكذا اكل طيب غيرته النار وما لم يخلط بطعام وكذا اذا طبخ ولم
تغيره النار يكره اكله ان وجد منه رائحة ولا شيء عليه انتهى وله اكل السمن والزيت
والشيرج الخالصين من الطيب والشحم والالية ولا بأس بشم الطيب الذي
طيب قبل الاحرام كما بأس بقعود في دكان عطار وموضع يجمر فيه الا ان يكره اذا
جلوسه لاستشمام الرائحة وفي خزانة الاكمل لو غسل رأسه وكبته بالصابون والغرض
ان الرهن بريء ومتى لا بأس وقوله بزيت مخالف لما في غيره من ان استعماله لا يجوز الا
في جراحة وقد ذكر في الخزانة ايضا عدم جواز وله ان يتسنم بالوسمة وان يقطع من
شجر الحرم ما ابتنه الناس من المزروع والنخيل وان يقطع حشيش الحل وشجره وطيها
وبأسه له ان يشد الشعر الذي لا اثم فيه وله ان يتزوج وان يزوج وان يبيع من
الابل والبقر والغنم والدجاج وليط الاهلي ما شاء وله قتل الهوام وله ان يحك
رأسه برفق بظفره ان امن ان لا يخاف سقوط شيء من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك
الشديد ولا بأس بان يحك جسده دعكا ولو ربط عليه ان يضرب خادمه وله ان يحرم
في اعتكاف فيخرج لعمرة وان فعل لزمه الاحرام ولا يجوز له الخروج للاداء بل يقيم في اعتكافه
الا ان يفرغ عنه ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع اعتكافه ويخرج ويستقبل
الاعتكاف فهذا ما يباح للمحرم بلا وجوب شيء وهو يزيد على ذلك وفيما ذكرنا
كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في دخول مكة وطواف القدوم

فاذا توجه الحاج الى مكة زادها الله شرفا وكرما ووصل الطيبين
وهو اول الحرم وقد جعل فيه علامة بين الحل والحرم فعليه بالسكينة والوقار ولا فضيلة
ان استطاع ان يدخل حافيا راجلا حاسرا كسجود يعرض على الملك اذ وجب عن

الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس انّ الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن
ابن الزبير قال لم يكن نبي من بني اسرائيل الا حج البيت ومكة حتى انّ سبعين نبيا منهم جاءوا يطوفون
ويقولون اللهم اجعلني من عذابك يوم تبعث عبادك واسئلك بأنك انت الله الذي
لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وبلّغني وبني على الاسلام
بما هو اعلم الى ان يصل الى ذي طوى اذ كان دخوله من طريق مدينة رسول الله صلى
عليه وسلم والشام ومصر وغيرها من طريق العمرة فيغتسل بذي طوى وتقدم ان
عامة ذي طوى ما بين الثنية التي تصعد انها من الوادي بالاعور وبين الثنية
التي تهبط منها الى المقابر والابطح رمل عند ذلك وان كان دخوله من طريق العراق
العراق فيغتسل من بئر ميمونة بطحاء مكة الذي عند اجياد اجياد وان لم يتيسر له
الغسل بهذا يغتسل في موضع اخر ثم يدخل لان هذا الغسل مستحب عند الدخول
حتى يستحب للحائض والنفساء ويجوز له ان يدخل ليلا او نهارا متى شاء من غير كراهة
وهذا على السواء عند عامة العلماء كذا في غير موضع وقال في فتاوى قاضي خان
والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وقال النخعي
واستحق من اشاطعية دخولها بالنهار اولى وافضل قال في البحر وانفقت الامة
الا ربعة على انه لا يكره دخول مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
حنين لما اعتمر من الجعرانة كما يستحب عند الاربعة ان يدخل مكة من ثنية كداء وهي
الثنية العليا على ذرى المعلى قال الطرابلسي وان لم تكن في طريقه بنبغي ان يتعرج
اليها قليلا ولا فرق فيه بين الحج والعمرة وهذا اذا لم يكن ضيق وزاحمة فانه ان دخل
ان يدخل من اي موضع شاء واذا وصل الى ذي طوى مكة وراء ها عامدا دخول البلد ان

وهو ان يقول اللهم ربّ السموات السبع وما اظللن وربّ الارضين السبع وما
اقللن وربّ الشياطين وما اضللن وربّ الرياح وما ذرين نسألك خير هذه القرية
وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم ارزقنا خيرها وصرف عنا اذاها في رواية
اللهم ربّ السموات السبع وما اظللن وربّ الارضين السبع وما اقللن الباحرم
ولا يرفع يديه واذا بلغ رأس الردم من اعلا مكة وبدا له البيت فهناك يقف ويدعو
ويكون مكبّا في دخوله ودنا منها الا ان يصل الى باب بني شيبة واذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد ولا يعرّج اوّل دخوله على شيء حتى يأتي المسجد ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة
وهو الباب الذي كان يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف عند الباب
ويرفع يديه ويكبّر ثلثا ويقول الحمد لله كثيرا على ما هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ادخلنا دار السلام
تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتكريما
وتشريفا ومهابة وبرّا وزد من عظمه ممن حجه او اعتمره تعظيما وتكريما وتشريفا
ومهابة وبرّا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ادخلنا دار السلام
تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة
ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك وابواب رزقك ويقدم رجله اليمنى في الدخول كما هو السنة وفي الاختيار يدخل
المسجد حافيا الا ان يستوفز ويستحب ان يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
واذا رأى البيت هلل وكبّر ثلثا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما بدا له ومن
اهم الادعية الصالحة طلب الجنة بلا حساب واما رفع اليدين عند رؤية البيت فذكره
الكرماني وسماه البصري مستحبا ولم يذكره في المشاهير كالقدوري والهداية والكافي
والبدايع وغيرها فلهذا قال الروحي المذهب تركه وبه صرح صاحب الغاية وغيره

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الطحاوي في شرح معاني الآثار يسرح في كراهة الرفع عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ونقل عن جابر رضي الله عنه انه ذلك من فعل اليهود نرا اعلم ان جواز ذكره
الله تعالى لم يجئ لمشاهير الحج شيئا من الدعوات كان توجيهها اينهب بالرقة لانه
يصير لين وكرر بعضه خطه بل يدعو اعما بدا له ويذكر الله تعالى كيف شاء الله متضرعا وان
تبرك بالماثور منها فحسن ايضا قاله عمر واحد من اصحابنا انكن يحيى ذكر الادعية في
خلال المسائل لانه لم يخل بها الا ليعلم انه ليس بها على جهة الوجوب فاذا علم ذلك ان شاء الله تعالى

فصل واذا فرغ من ركعتي الدخول يتوجه نحو الركن وهو الحجر الاسود
ولا يشتغل بركعتي تحية المسجد ولا بشئ آخر الا ان دخل في وقت يجمع الناس من الطواف
فيها وكان عليه فائتة مكتوبة او يخاف فوت المكتوبة او الوتر او سنة راتبة او فوت
الجماعة فانه يبدأ بكل ذلك على الطواف

فصل في صفة الشروع
في الطواف فاذا اراد الشروع فيه فينوي ان يضطبع قبله بقليل والاضطباع ان
يجعل وسط رداءه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر ويكون المنكب
الايمن مكشوفا وهو سنة في كل طواف بعده سعي ويكره ليس الاضطباع فلا بأس بلبس المخيط
قال في البحر انه لا بأس في طواف الزيارة لانه قد تحلل من احرامه وليس المخيط كالاضطباع
في حال بقاء الاحرام انتهى وهذا ظاهر ولكن في ليس المخيط لغير هذا ليس في حكم التشبه
به لما وجد في اصحابنا فيه شيء وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم
يلبس المخيط اما من ليسه من الرجال فينبغي له في حقه الاتيان بالسنة وذكر بعضهم
قد يقال بشرع له جعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
وان كان المنكب مستورا بالمخيط لعذر قال في عمدة المناسك وهذا لا بعد فيه

من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب به فيما يظهر
واما وقت الاضطباع ففي الطرابلسي والاضطباع سنة مع ركوعه في الطواف
فلو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضي انه ليس
المحيته وفي الفتح فينبغي ان يضطبع قبله بقليل فهذا ظاهر في التقديم بقليل
فضعف ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى ثم ينوي الطواف ولو قاله عند الركن
القيم فاذا اراد الطواف حول الحرام فينبغي ان يكون احسن ما يحافظ
وكيفية النية وافتتاح الطواف قال بعض اصحابنا ينبغي ان يأتي الحجر الذي على
الركن اليماني ليخرج من خلاف من يشترط الورود على الحجر بجميع بدنه فينبغي ان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويسير منكبه الايمن عند
طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر حتى يأتي الجهة التي فيها باب
الحجر فاذا جاوزه انعطف وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت وهذه الكيفية
في الافتتاح خاصة وهذا سبيل الخروج من الخلاف وقد اختار جماعة من اصحابنا
قال الكرماني وهو الاكمل والافضل عند اكثر ان الخروج من الخلاف مستحب
بالاجماع ولو ترك هذه الكيفية جاز عندنا وان اندفع من الحجر بستة وقيل واجب
وقيل الفريضة فلو ابتدأ من غير مروره ينبغي ان لا يحسب ذلك الطوف ويأتي بما قبله على
وجه الفريضة او الوجوب او السنة كما مر ولو تحرى الحجر والعياذ بالله بدأ الركن
وهل يستلم صرح بعض اشاضه بانه يستلم كالحجر

فصل في استلام
الحجر الاسود فاذا نوى الطواف على الوجه الذي ذكرنا رجع الى الحجر فيقف بحاله
ويديه من غير حركة ويستقبله بوجهه وهذا استقبال في ابتداء الطواف سنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الاواجب كذا في شرح النقاية وسماه الحلبي على المنية في مستحبا
وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ورفع يديه
عند التكبير بعد النية مستقبلا الحجر بباطن كفيه وقد ذكرنا في رفع اليدين
حذاء اذنيه وفي البدايع وشرح الكنز وشرح المجمع حذو منكبيه قال الكاكي
في شرح الهداية وفي المحيط والمجتبى وشرح الارشاد يرفعهما كما يرفع يديه
عند افتتاح الصلاة وكذا ذكره في النقاية والتكاية والمجمع بقولهم كالصلاة
فقال عند منكبيه مع انه قال شبه بالصلاة وقال في البدايع والاسبيجابي
وليس برفع يديه كما يرفعهما في الصلاة لكن حذو منكبيه وفي الفتح ويكون
باطنهما في هذا الرفع الى الحجر كهيئتهما في افتتاح الصلاة وفي شرح معاني
الآثار قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام
الحجر فجعل ظهر كفيه الى وجهه وفي منسك يرفع يديه قبل حذاء اذنيه وقيل حذاء
منكبيه ولا يرفع يديه عند بداية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب لانه بدعة
فاذا رفع يديه عند التكبير يرسلهما ثم يستلمه بعد ذلك ان قدر بشرط
ان لا يؤذي احدا فان لا بأس لحرام وتركه واجب وسنحيا التكبير عند محاذاته وهل
يقتصر على التكبير او يضم اليه البسملة فاصحاب المتون اطلقوه واصل ذكر التكبير
واصحاب المناسك ذكروا البسملة معه فيقول بسم الله والله اكبر وصرح في
المحيط كالبرهاني بانه يقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم طهر قلبي من
ذنوبي الى آخره وفي شرح القدوري سورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع
فمه بين كفيه ويقبله وفي المعراج استلام الحجر مسه بفمه او بيديه وصفة استلام

وذكر ابن فرشته في شرح المجمع
عند قوله رفع يديه كالصلاة اهـ

ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بعد من غير صوت يظهر في القبلة وفي شرح النقاية
ونفع الاستلام عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبيله او مسحه بالكف وتقبيله
وفي البدايع والافضل ان يقبله وهل يستحب السجود على الحجر عقب التقبيل لم يقع في
المشاهير ذكر ذلك وفي شرح الكنز للسجود وكذا قال الشيخ رشيد الدين يسجد عليه بعد التقبيل
والسجود عليه ثلاثا وايضا نقل السجود الثلاث جماعة من اصحابنا وقال
الشيخ قوام الدين الكاكي وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ويستحب
ان يمكث بعد الاستلام قدر الاستلام ستة اشهر فان لم يقدر عليه او قدر ولكن يؤذي
غيره او قدر على المس ولم يقدر على التقبيل من غير ايذاء وضع يده على الحجر فقبلها
وفي فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد بدل تقبيل اليد وفي منسك السرخسي يضع
يديه على الحجر ويقبله والا يضع يديه عليه ويقبلهما وان لم يستطع امس الحجر شيئا
من وجوده او غيره ثم قدر ذلك الشيء فان لم يستطع شيئا من ذلك من غير ايذاء او استطاع
ولكن الحجر مغلوب وهو محرم يقف بحياله ويستقبله ويرفع يديه حذو منكبيه مستقبلا
بباطنها اياه مشيرا اليها بالبركة ويضع يديه عليه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يفعل بكل منوط اذا لم يستلمه او استلمه
ما بعده في الابتداء والحاصل ان الاستلام على عشرة اوجه بعضها افضل من بعض
الوجه الاول وهو الافضل الاكمل ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه من غير صوت
ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا وهذه ان يضع كفيه عليه ويضع فمه بين كفيه
ويقبله والثالث ان يقبله بفمه من غير وضع الكفين والرابع ان يضع كفيه عليه ويقبل
كفيه او يمسح بهما وجهه والخامس ان يضع كفيه عليه من غير تقبيل الكف والسادس ان يضع كفيه

مطلب الاستلام على عشرة اوجه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اليمنى وتقبل الحجر ويندب تمسحه باليد ويقبل الكف وتقبل اليد بكفه بعد تقبيل
قال في البحر واذا اراد الانسان ان يقبل الموضع الذي قبله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضع شفتيه على موضع وضع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقين
قلت وعلى هذا التقبيل ان امكنه وقد استوعبته مرارا بحمد الله وفضله انتهى واعلم
انه هل يستحب تقبيل اليد بعد الاشارة بها كما لو مسته بها او امسكت عنه بعضهم وضع
غالب الاصحاب بانه يقبل اليد بعد الاشارة منهم قاضي خان في فتاواه وصاحب فتاوى
السراجيه وصاحب خزانة المفتين والولوالجي وصاحب التجريد والشعراني والغزنوي
في منسكيهما وغيرهم وعبارة قاضي خان واذا لم يستطع استلام الحجر من غير ايذاء
احد لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه انتهى وكذا ذكر عند الالتصاق يستحب
تقبيله بعد الاشارة كما يسن ذلك بعد المس بها واستدل بعضهم عليه بحديث المحجن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن فهل الاستلام بها على
الاشارة وجعلهم ترك الاستلام على ظاهره واستدلاله استحباب تقبيل اليد بعد
الاشارة بالقياس على غيره وهو الاستلام لانه اذا سن ذلك فغيره يسن في الاشارة
لقيامها مقامه وهذا استدلال ظاهر لان ظاهر الدليل كما سلمه وقال ابن جماعة منهم
والذي اختاره انه لا باس به ولكنه ليس مسنونا فلا استدلال برواية البخاري ويستلم
الحجر كلما مر به اذا استطاع من غير ايذاء وان افتتح الطواف بالاستلام وختم به اجزاه
قال في فتح ومع السراجية والاختيار شرح المختار والاستلام في اول الطواف وآخره
سنة وفيما بينهما ادب وقد صرح به في الكافي والبدائع فسنة ان يستلم الحجر بدءا كل

شوطين وكذا بين الطواف والسعي وفي شرح الطحاوي واذا تركه عند استلامه ولا
يشير الغير ولا براسه الى القبلة ان تعذر التقبيل وفي المحيط الفائق شرح
الدرائق عن فتاوى الولوالجي ان استلم في اول طوافه وآخره يكون مقيما للسنة
ولا يضره تركه فيما بين ذلك انتهى فتحصل انه كما افاده الشيخ المحقق كمال الدين في شرح
الهداية ولم يذكر الصنف وكثير رفع اليدين في كل تكبيرة يستقبل به في كل بدء شوط
قالت خان لا حظنا ما ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن بنفي ان يرفع الحرم في استلام الحجر وانا لا حظنا عدم صحة هذا اللفظ فاجه
وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك اذ لا يرفع مع سابه الافتتاح ومعها
لا في الاول قال رحمه الله واعتقادي ان هذا في عدم الرفع هو السنة لم ار من
عليه الصلاة والسلام خلافه انتهى كلامه والرفع الذي لم يذكر الاصحاب ومع
لما اذا لم يستلم بل وقف بحذائه واشار اليه فقد صرح الكرماني برفعهما في بدء كل
شوط حيث قال وكل امر الحجر يستلم ان استطاع والا لم يستطع يستقبله ويكبر ويرفع يديه
كتكبيره الصلاة ويكبر ويهلل ويصلي على الوجه الذي ذكرنا انتهى وفي البحر هكذا نص
على رفع اليدين عند الحجر جماعة منهم قاضي خان وصاحب الينابيع والكرماني
والفارسي والسروجي وصرح صاحب البحر ان صوم الرفع في كل شوط قال ولا ان شوط
الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر
وفي النهاية استلام الحجر في الطواف بمنزلة التكبير في الصلاة يبتدئ به في اول طوافه
وعلى قوام الدين كلما مر به بالحجر في كل شوط يفتتح الطواف فصار كالشوط
الاول وهذا يفهم منه ما ذكرناه وأكثر الاصحاب لم ينصوا على رفع اليدين كالصلاة

في كل شوط بل اطلقوا الاستلام ووضع اليدين عليه وتقبيله صلى الله عليه وسلم
ثم استدل بهذه الآثار انتهى وعن سفيان بن عيينه انه قال رأيت عبد الله بن طاوس
وطفت معه فلما حاذى الركن رفع يديه وكبر رواه الازرقي وعن سعيد بن جبير
انه كان يكبر ويرفع يديه اي عند محاذاة الحجر وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
اذا طاف بالبيت وحيل بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه اخرجهما سعيد بن منصور
وهذا كله يدل على ان ذلك انما يكون عند تكبيرة الافتتاح المذكورة لا بعد طرده
عند الاستلام والتقبيل وعليه يدل عموم الحديث الاول قاله الطبري قلت قيد
هذا كله قول الكرماني واختلف تأييدا ما اشار اليه الشيخ اولا وهو ان رفع مع الاستلام
لعموم الحديث ونقد كر بعض عبارة الطحاوي في شرح الآثار وقد اشار ما الى
ذلك فقال فلما جعل ذلك التكبير يكبر يفتتح به الطواف كما تكبير التي جعل يفتتح
به الصلوة وامر بالرفع فيه فكذلك الطواف كالصلاة انتهى ويعتبر فرفع فيه
الايدي عند الاستلام وقد يقال ان هذا الرفع الذي ذكره الكرماني وغيره للاتيان
لا للتكبير وهو الظاهر فلا يكون مما نحن فيه نعم اطلاق الآثار يدل على ذلك ويقع
التلبية عند الاستلام ولا يلبي بعده ان كان معتمرا ومتمتعا بخلاف القارن
والمفرد فصل في استلام الركن اليماني واذا بلغ الى الركن اليماني
استلمه وكذا كل امر به ويديموا عنده واستلامه حسن وظاهر الرواية كذا
في الهداية والكافي وغيرهما قال الكرماني وهو الصحيح وعن مجاهد سنة قال
الطحاوي فانا استلم جعل به كما يفعل بالحجر كذا الكرماني وهذا غير ما في الاصل
وذكر الطرابلسي وغيره من فجهل الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود

للامر بالبيت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف به

قال في اللخبة وهو ضعيف جدا وذكر الشمني شارح النقاية استلام الركن
اليماني من غير تقبيل حسن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد السنة ان يجعل
فيه كما يفعل بالحجر الاسود وفي شرح المكث يستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله
وغيره هو سنة ويقبله مثل الحجر وفي شرح معاني الآثار لا ينبغي ان يستلم من اركان
البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي الذخيرة لم يذكر محمد
في الاصل استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخي ويستلم الركن اليماني وفي البدائع
اما الركن اليماني فلم يذكر في الاصل ان استلامه سنة ولكنه قال ان استلم فحسن
وان تركه لم يترك في قول ابي حنيفة وهذا يدل على انه مستحب وليس بسنة وقال محمد
يستلمه ولا يتركه وهذا يدل على ان استلامه سنة ولا خلاف ان تقبيله ليس بسنة
انتهى وفي السراجية ويستلم الركن اليماني وهو اولى ولا يقبله في اصح الاقاويل ذكر
الكرماني في مبهماته انه يستلم ولا يقبل يديه ولا يقبله قيل وان عجز عن استلامه لا يشير اليه
الا على رواية هي ومقتضى ما ذكره الطحاوي انه يشير اليه ايضا انتهى ونقل السوذي
في شرح مسلم اجماع الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين هذا واما الركنان
الآخران العراقي والشامي فلا يستلمان بالاتفاق للاربعة ولا يستلم الى الحجر الاسود
على ما مر فصل في حقيقة الطواف فاذا نواه واستلم الحجر على ما بيناه اخذ
عن يمين نفسه محاذيا للباب وقرأ مضطبع قبل ذلك اي قبل شروعه في الطواف مضطبع بعد
التفسير بعض الشراح وهو سنة في الطواف دون اضطبع قبل شروعه فيه مستحب على ما
قاله الطرابلسي وفي الفتح يعني ان يضطبع قبل الشروع فيه بتذييل ثم يطوف حول
البيت وراء الحطيم سبعة اشواط مبتدئا بالحجر الاسود الذي هو شوط واحد من السبعة ولا

حول جميع البيت يعني يقرب كتفيه ويدنو من نفسه القوة والجلادة كذا فسره قاضيخان في شرحه وقيل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والخبب وهو سنة وقال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان والصحيح انه بقي سنة فالفعل الخطا وهي سنة فانه لا ينفرد احد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ذكره في الآثار وقال ايضا لا ينبغي تركه في الحج ولا في العمرة ويمشي في الباقي على هيئته على السكينة والوقار والرمل بالقرب من البيت افضل عند الامكان والا فالطواف بالبعد منه بالرمل افضل من القرب بغير رمل فان زدحم الناس في الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسكنا فيرمل ولا يطوف بدون الرمل في ثلث الثلثة لانه لا بدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الزدحام لان الاشارة اليه بدل له ولو مشى ورمل في كله لا شيء عليه ويكره وان مشى في الشوط الاول فزدكره لم يرمل الا في شوطين وان لم يرمل في الشوطين الاولين رمل في الثالث وان لم يرمل في الثلاث فزدكر لم يرمل في الاربعة الاخيرة واعلم ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وما لا فلا وكذا الاضطباع في الغالب قيدنا به لانه لا اضطباع في طواف الزيارة كما سياتي ويستلم الركنين في كل شوط كما مر ويستحب ان يدعو بالادعية المانورة في مواطنها ويذكر الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يلبي في حالة الطواف واذا طاف سبعة اشواط يستلم الحجر ثم اخره فيختم به ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيلتصق عنده ويقرب الحجر مستقبلا اياه رافعا يديه ويدعو الله تعالى بالتضرع والابتهال والخشوع ويسال الله تعالى حاجته بما يجب من دين

ودنيا فانه من اماكن الاجابة وصفة التزامه على ما قاله السروجي انه يتشبث به ويضع صدره وبطنه عليه ويجعل يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائما يمين ويدعو بما احب مع الخضوع والانكسار وذكر كثير من المشايخ مكان احد الوجه والاستار في بينهما لان صدق عليه وضع الوجه لان واضع الخد واضع الوجه ويحتمل ان يراد بوضع الوجه وضعه كهيئة الساجد عليه مشى صاحب البدايع حيث قال انه يضع صدره وجبهته عليه وفي منسك ابن العجمي ويضع عليه وجهه وصدره وذراعيه وكفيه ويبسط يديه يعني ما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر وقال حافظ الدين في المنافع انه يلصق خده بالجدار ان واتى انتهى تيسر ياتي المقام او حيث تيسر له من المسجد او غيره فيصلي ركعتي الطواف ويستحب عند الاربعة ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب ان يدعو بعد قراءته منها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ويتضلع ويدرج الباقي في البئر ويدعو ثم يعود الى الحجر فيستلمه كما مر ان قدر والا استقبله وكبر وهلل وحمد كما تقدم هذا ذكر هذا الترتيب الكرماني والسروجي والاصل ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلوة وما لا فلا قال قاضيخان في شرحه وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة وان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه قال الكرماني وفي بعض الروايات ياتي الحجر الاسلم ياتي زمزم قال والاول اظهر وذكر الطرابلسي عن المصروي اذا فرغ من الركعتين رجع الى الحجر ثم يخرج الى الصفا وقيل ينبغي ان ياتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل قبل الركعتين وفي الفتح يستحب ان ياتي

زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي الملتزم قبل الخروج وقيل سيتلم
الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى وذكر في الخلاصة
والقدوري والكافي والمجمع والبدايع والمختار بعد الطواف القدوم وصلوته
العود الى الحجر ثم الى الصفا فقط ولم يذكر فيها الاتيان الى الملتزم ولا الى زمزم
بعد هذا الطواف ولم اذكر لذلك فيها بعد طواف الوداع الآن الكرماني والسروجي
وغيرهما ذكروا ذلك بعد هذا الطواف ايضا فليعلم فتراهم قد ذكروا من جميع ما
ذكرنا يخرج الى الصفا وسنذكر احكام السعي في بابه ان شاء الله تعالى وهذا الطواف
هو طواف القدوم وهو سنة للآفاقي اذا كان مفردا بالحج او قارنا بحج في الميقات
والمعتمر المكي ومن بعدها وفي شرح النقاية للصفر قندي ويسن لاهل البيوت
وداخلها وخارجها والمكي اذا خرج الى الآفاق ثم عاد فعليه طواف القدوم ومن
قدم من الآفاق يوم النحر او قبله لكن بعد ما وقف بعرفة فانه لا يسن في حقهما اذا
لم يدخل الحرم مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم وتوجه الى عرفات
ووقف ان يرجع فرجع وطاف للقدوم لا يجزئه عنه ولا اضطباع ولا رمل ولا
سعي لاجل هذا الطواف وانما يفعل ذلك فيه اذا اراد تقديم سعي الحج بعده
فحينئذ يفعل وموضع هذا السعي عقيب طواف الزيارة لكن رطوبة وجوز الشرع
تقديمه على وقته اذا فعله عقيب طواف القدوم واختلفوا في افضلية تقديم السعي
عن وقته الاصلي وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في باب انواعه اعلم ان انواعه
الواجب
طواف القدوم ويسمى طواف التحية وطواف الفتوحة وطواف الورود وهو سنة على الامة
في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتيين انه واجب على الاصح والله اعلم كذا في الجواهر
واول وقته حين يدخل مكة للحاج وآخره وقوفه بعرفة فان وقف قبل طلوع فجر يوم
النحر ولم يطف لطلوع فجر النحر فحسب وما في المشكلات قبل يوم التروية خروج
لمخرج الغالب او الافضلية لا للتقييد وانشأ في طواف الزيارة ويسمى طواف الركن
وطواف يوم النحر وطواف الافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف الواجب
وهو ركن لا يتم الحج الا به ولا يجبر بشيء يصح به غيره واجبه واول وقته طلوع فجر
النحر ولا آخر له في حق الاداء الا ان الواجب فعله في ايام النحر او لياليها وآخر وقت
الواجب آخر النحر وفيه رمل لا اضطباع وبعده سعي الا اذا قدمهما وفعلهما
في القدوم فلا يفعلهما ثانيا الثالث طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف
الافاضة وطواف الواجب وطواف آخر عهده بالبيت وطواف الرجوع وهو واجب
واول وقته بعد طواف الزيارة وآخره وفي المشكلات ووقته بعد الفراغ من مناسك
الحج ويسمى هذه الاشياء الثلاثة اصلا وهذه الاطوفة الثلاثة في الحج الرابع
صور لعزة وهو ركن فيها وفيه الاشياء المذكورة واول وقته بعد ما احرم بها ولا
آخر له الخامس طواف النذر وهو واجب السادس طواف تحية المسجد ويسن
لكل من دخل المسجد محرما او حلالا الا اذا كان عليه غيره فيقوم هو مقامه كالمتمتع
والمعتمر بخلاف القارن فانه لا طواف عليه ويستحب لكل من دخل المسجد محرما كان
او غير محرم ان يحيي البيت بالطواف اول ما يدخل الا اذا دخل وقت خاف فوت المكتوبة
او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم ذلك على الطواف انتهى وقال القاضي فخر الدين

جعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعل بعضهم تحية المسجد انتهى قال في البحر
واكثر الاصحاب على ان الطواف اقدم تحية البيت نظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ان في البيت فليصل بالصلاة قال سال بعض العلماء سوالا فقال اذا كان هذا
الطواف تحية المسجد كما تركعتين فهل تستغني بصلاة الفرض عنه كما استغني عن
الركعتين واجيب بالفرق بينهما من وجهين احدهما ان الصلاة جنس فناب
بعضها مناب بعض وليس الطواف من جنس الصلاة وثانيهما ان صلاة الفرض في المسجد
تحية المسجد والطواف تحية البيت وليس تحية المسجد انتهى اذا سبع طواف التطوع
وهو لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه غيره ولا مشتغلا باكمال سنة الظهر انتهى فصل
في شرائط صحة الطواف الاسلام والنية وكونه بالبيت لا في البيت وفي
المسجد واتيانه اكثره والوقت واختلفوا في الابتداء من الحجر والاكثر على انه ليس شرطا
بل هو سنة في ظاهر الرواية يكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد في الزيادات
انه لا يجزئه اي الافتتاح من غير فجعله فرضا وذكر في شرح المنار وشارح الكنز
في المطلب الثاني الاصح ان ابتداءه من الحجر شرط انتهى وهو غريب وظاهر المحيط
البرهاني ذكر في الفصل الثاني يفتتح الطواف من الحجر ويختم به وذكر انه لو افتتح
من غير الحجر لم يجزه وقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه وهكذا ذكر في الزيادات اذا افتتح
الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجزيه وعامة المشايخ على انه يجزيه وذكر في الفتح
شرح الهداية والافتتاح من هذا الحد الافتتاح من الحجر واجب لا انه عليه الصلاة والسلام
لو بنى كه قط تذكر في موضع اخر افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتح من غيره
جاز وكره وعامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة

دليله فيأثم به ويجزئه ولو كان في الابتداء حائلا لكان شرطا كما قال محمد كذا في
في حق الابتداء فيكون مطلق الطواف هو الفرض واقتتاحه من الحجر واجب المواظبة
كما قالوا في جعل الكعبة من ميزابه وعليه ايضا بنبغي ان يكون واجبا الا فرق بينه
وبين عدم جعل البيت عن يساره في الدليل والحاصل ان اشارح اختار الوجوب في
صرح في المنهاج نقلا عن الوجيز حيث قال في عداد الواجبات والبداية بالحجر الاسود
وهو الابتداء به والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في نية الطواف
وما يتعلق بذلك اعلم ان نية الطواف شرط لا يجب بعد ذكر صريح واحد
وعليه المحققون منهم صاحب الهداية والكافي وشارح الهداية والكفاية والمجمع وغيرهم
وذكر في المدايع بعد ما قال بها شرط واشار اليه حسين في شرح مختصر الطحاوي ولي في ان
نية الطواف ليست شرطا صلوا ان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى نية معينة
له وسائر افعال الحج انتهى وغيابته لا تخفى لمخالفته للاشاعير وفي الكفاية ولو كان
الذي دخل المسجد يجزئه عن طواف وهذا ما أعلى ان نية الطواف شرط عند
بعض وهذا لو طاف هاربا من العدو وطالبا الغريم سبعة اشواط لا يجزئه عن
طواف بخلاف الوقوف بعرفة وقال يعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي
شيئا آخر حتى لو قصد الداخل حمل المحمول لا يجزئه عن الطواف ايضا انتهى وهذا خلاف
ما عليه جمهور المشايخ وقد فهم مما ذكرنا ان في النية ثلاثة اقوال قيل هي شرط
وقيل لا وقيل الشرط ان لا ينوي شيئا آخر والشرح جاء على قول الجمهور
فاصل النية دون التعيين فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة او مستحب فاذا نوى
ذلك فطاف لا ينوي طوافا اصلا او نوى طواف طالبا الغريم او هاربا من عدو تاه

الألوكة
www.alukah.net

اولا اعلم انه البيت الذي يجب الطواف به ولم يقصد به القرية لم يعتبر ذلك
ولم يجزئه بعدم النية ولو نوى اصل الطواف جاز ولو طاف طوافا في وقته
وقع عنه بعد ان ينوي اصل الطواف نواه اولا او نوى طوافا اخر ويكون
الاول سوا نوى اداء او قضاء فلا تعمل النية في تقديم ذلك مثاله لو قدم معتمرا
وطاف وقع عن العمرة اوحاجا قبل يوم النحر وقع عن القدوم اوقارنا وقع الاول
للعمرة والثاني للقدوم ولو كان في يوم النحر فهو للزيارة او صبيا حال النفر
فهو للصدر وان نوا المتطوع فالحاصل ان كل من عليه طواف من هذه الوجوه
فرض او واجب او سنة اذا طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره على
الترتيب الاول فالاول فيقع الاول عن الاول وان نوى الثاني او غيره والثاني
عن الثاني وان نوى غيره فلا تعمل النية في التقديم والتاخير والتعيين الا اذا كان
الثاني اقوى من الاول فيبدأ بالاقوى كما لو نذر طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة
فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر فان قيل يرد على هذا ما قالوا فيمن طاف لعمرته
اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان للاقل ان يتحول الى العمرة ولو
قدم الاقوى لما قالوا بتحول لكل انه اشواط من الزيارة الى العمرة لان الثلاثة
الاخيرة منه واجبة والزيادة فرضية واجيب بانه ليس تحول من الفرض
الى الواجب بل من الواجب الى الواجب كما في الصورة المذكورة اومن الفرض الى
الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة او نحوها اذا طاف وقع الكل عن الفرض
الى الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة او نحوها اذا طاف وقع الكل عن الفرض
كما لو اطال القراءة في الصلاة يقع الكل فرضا فلا سوال ولو طاف لعمرته ثلاثة

بعينه

اشواط ثم طاف للقدوم كذلك فله اتمام الاشواط الى طواف القدوم محسوبة من طواف
العمرة فيقع عليه العمرة شوط واحد ويحكم ولو طاف للعمرة وترك بعض الاشواط
من طواف الزيارة يكمل طواف العمرة من الزيارة وكذلك لو طاف للزيارة ثم الصدر يكمل
الزيارة من الصدر ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك ولو طاف يوم النحر
عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولو حملوا مغمى عليه يشترط
نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته وفي المتنوع عسى بانا ان عن محمد رجل
قدم مكة وهو جنب او مريض لكنه يعقل فامر غيره بعد ذلك فحملوا صاحبه وهو
مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمى عليه ساعة
من نهار ولم يتم يوما اجزاه عن طوافه ولو اذا رجل امرء فلا يستطيع الطواف
لاعمى او هو يعقل تام مغمى عليه فحملوا صاحبه وهو نائم فطافوا به او امرهم
ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام فراحتى نام وهو نائم او حملوه حيث
امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يحملوه بالطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به
على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد اذا طافوا به من غير اذنه ان
لا يجزئه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك اذا دخلوا
به الطواف اووجهوا به نحوه فنام فطافوا به اجزاه ولو قال لبعض عبيده و
استاجر فلانا يطوف بي ويحفظني ثم غلبته عينا فحملوه بغير امره بذلك من غير
ان يشتغل بكبيره طويلا ثم استاجر قوما يحملونه واتوه وهو نائم فطافوا به قال
استحسن ان اقول على قول ذلك انه يجزئه اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه
وهو نائم لا يجزئه عن الطواف ولكن لا اجزم بالامر قاله وانقياس ان يجزئه هذا و

لكحلة ان لا يجزئه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ بنوى الدخول فيه لكن استحسنا
اذا احتمل ذلك منهم وقد امر ان يحمل فطاف به انه يجزئه قال الشيخ ابن الهمام
وحاصل هذه الفروع الفرق بين الناسي والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه
آمنا جرورا رجالا فحملوا امرأة وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم وهم الا جزء
المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل ونووا الطواف اجزاء
المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه ومنهم
قبل المحمل فان كان ازدحاما جرهم فنووا ذلك قالا ينبغي ان يستحب كذا في
الحاوي القدسي وفي الفتح ولو كان الحامل محرما اجزاه عن طوافه الموقت في ذلك الوقت
فرضا كان او سنة قبل الان ينوي حمل المحمول فلا يجزئه بما علم انه ترك الطواف
الواجب خرانه يلزمه دم شرط ابو الليث ان لا ينوي شيئا آخر وكذا لو طاف طائفا
غير ما هو امر به من عمرة او غيرها من الخلاصة وفي
ما عليه الاكثر فلو راجعه في الفتح قيد واسعجاله اعلم بالصواب وفي البحر الزاخر
ومن طيف به محمولا حول الكعبة وبين الصفا والمروة لعلة اجزاه وان لم يحاذ
والمحمول ينوي الحامل الطواف عنهما او لم ينو وكان الحامل محرما وحمل الطواف الخ
وكذا لو كسره او كان الحامل ليس بمحرم فانه يكون لطواف المحمول هما او وجب احرامه
والطيف به محمولا لعذر عليه دم بترك الاعادة ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه دمان
والحامل قبل يجزيه عن طوافه وقيل لا يجزيه انتهى وفي منسك النبهي والمريض جاز
في الحاجز عن الطواف ان طيف به بعذر ان يكون بامره وعذره فقيل يرجى ان لا يأثم
ان كان بغير امره لا يجزئه فصل في مكان الطواف مكانه حول البيت

لانه داخل المسجد فلو طاف في الكعبة لم يصح طوافه ويجوز في المسجد الحرام قريبا من
البيت لو بعيدا عنه بعذر ان كون في المسجد فلو طاف من وراء السواري او من دور زمزم
اجزاه واما الطواف خارج المسجد فاضطرت العمارات فيه وفي التتارخانية ولو طاف
حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز ان حيطان المسجد ما جرة فلم يكن
بابيت لعدم الطواف حوله بل الطواف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ولا يجوز
الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد كما لو كان حول مكة واكره وذا لا يجوز كذا هذا
استفر وفي الكرماني ولو طاف خارج المسجد وحيطانه بينه وبين الكعبة لم يجز وعليه
ان يعيد لان حيطان المسجد تحمل بينه وبين البيت فيكون طائفا بالمسجد دون البيت
وكذا في الحلبي ولو كان الطواف داخل المسجد وخارج المسجد لا يجوز وفي منسك
ابي الحياء والطواف خارج المسجد لا يجوز كما لا يجوز داخل البيت وفي الهداية والمحيط
والكافي وغيرها في الحائض لا تطوف البيت لانها تطوف في المسجد وفي الكفاية يؤيد العناية
شرحها لهذا به عن الشيخ نجم الدين الزاهدي انها اي الحائض لو طاف خارج المسجد
لم يجز وجاز للطاهرة انتهى وذكره في البحر واغره نجم الدين الزاهدي شارح القدوري
فقال في كتابه الحيض ان الانسان لو طاف من وراء حيطان المسجد يجوز كذا نقله
عنه السيد شارح الهداية وهذا شاذ لا يعتمد عليه والله اعلم انتهى وقال الشيخ المحقق
الامام كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ان طاف من وراء المسجد لا يجوز وعليه لاعادة
وفي مرصع ان كانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه بخلاف ما لو كانت حيطانه
منهدمة والاول اصوب بعد وقع ذكر الحيطان في ظاهر الرواية لكنه اتفاقي لا معتبر
المفهوم بل المفهم من التعليل في اصل المسئلة فان طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه

بينه وبين الكعبة لم يجزه لانه طاف بالمسجد لا بالبيت أرأيت لو طاف بمكة كان يجزيه
وان كان البيت في مكة أرأيت ان طاف بالدنيا أكان يجزئه من الطواف بالبيت لا يجزئه
شيء من ذلك فهذا مثله انتهى ولا شك ان الطائف بمكة يقال فيه طائف بمكة
وان لم يكن حيطان سور وكذا بالمسجد هذا لان النسبة اعني نسبة الطواف الى
الكعبة انما تثبت بقرب منها مناسب ولولا ان المسجد له حكم البقعة الواحدة وان
انتشرت اطرافه لكان يناسب القول بعدم الاجزاء بالطواف في حواشيه بحيث يبعد
البعد الذي ينقطع النسبة اليه حتى ان من داره هناك انما يقال كان فلان يقعد في المسجد
كانه بيات مكي بقعه وابنيته وكما يقال في العرف كان يطوف بالبيت الى هنا تقرير المحقق
رحمه الله تعالى وقلنا جاز فيه ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا من البيت جاز
وممن صرح به صاحب العناية

فصل في ركعتي الطواف

هما واجبتان عندنا وعند الشافعي في قول بعد كل طواف فرضا كان او واجبا او سنة
او نفلا بلا فرق على ما في المشاهير وقال رشيد الدين ينبغي ان تكونا واجبتين عقيب
ان الطواف الواجب واطلق في المحيط وغيره وجوبهما قال الشيخ ابن الهمام وقول
رشيد الدين ينبغي ان تكونا واجبتين عقيب الطواف الواجب ليس بشيء لاطلاق الادلة
ثم هل يختص اداءهما بالحرم اولا وهل يجب الجابر بتركهما اولا اما الاول فيوهم
من عبارة بعضهم انها مختصة به لكن صرح الحدث بعدمه فقال الكرماني وحيث
ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثوري ان لم يصليهما خلف المقام لم يجز وعليه
دم لنا ان جواز الصلوة لا يختص بمكان دون مكان الا ان خلف المقام افضل اما الاول
قلنا المراد من مقام ابراهيم الحرم كله ولان اكثر الصحابة رضي الله عنهم صلوا ركعتي الطواف

بعد الطواف في المسجد دون المقام وكذا في الحرم بذي طوى وغيره انتهى ملخصا
فهذا يشير اليها يشير وكن ظاهره ليس بمراد بدليل قوله لان الصلوة لا تختص
بمكان وكذا قوله حيث ما صلى من الحرم ليس بالتقييد كقولهم وحيث تيسر عليه من
المسجد وقد صرح بجواز ذلك بخارج المسجد قال القدوري في شرح مختصر
الكرخي واما قوله حيث تيسر عليه من المسجد لان الصلوة لا تختص بمكان دون مكان
فقد روي عن عمر انه نسي ركعتي الطواف وقضاهما بذي طوى انتهى وقوله والمراد
من المقام الحرم كله فدليل الرامي فلا دلالة في كلام الكرماني على الاختصاص وقد
صرح بعدم اختصاص اداءهما بالحرم غير واحد واما الثاني ففي شرح المجمع
لابن الملك ويصليهما في اي مكان شاء ولو بعد رجوعه وفي مناسك الكرماني واجبتا
لا يجبران بدم ولا تفوتان حتى لو صلاها بعد سنة او اكثر او في بلده جاز وفي التحفة
فان صلى خارج المسجد او خارج الحرم جاز فيها ولو خرج من الحرم ولم يصلهما قضاهما
وفي المحيط البرهاني وهما ركعتان لا تفوتان حتى لو صلاهما بعد الرجوع الى الوطن
جاز وفي بعض المناسك صلى ركعتين خلف المقام او حيث تيسر له من المسجد وغيره
ولو خارج الحرم وفي البحر الزاخر ان صلاهما في غير المسجد او في غير مكة جاز وفي
منسك ابن ان صلاها في غير الحرم جاز مع اساءة وهذا ظاهر لان اداءهما في الحرم لا يخرج
عن السنة لان الموالاة بينها وبين الطواف سنة كما مر جوابه والحاصل
انها لا تختص بالحرم عندنا ومالك والشافعي حتى لو صلى في بلده جاز صرح به اصحاب
الائمة الثلثة بما ذكر الكرماني من اختصاصهما بالمقام عن مالك فغير مشهور عنه
واما الثاني ففي البحر العميق وحكم الواجبات انه يلزمه دم بتركها الا ركعتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطواف وفي بعض المناسك ولا يجب ان يدم فاعلها في جميع ما ترجيعهما
ولا يختصان بزمان وفي شرح العنوي للجمادي فان تركهما كان مسيئا ولا شيء
الزاحمهما اجنبيان فان تركهما فعليه دم وفي مناسك الاكثر على انه لو تركهما لا
يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزمه انتهى ثم ان افضل ان يصلي ما خلف
المقام وهو حيث يعلم انه لو صلى ما خلفه لخلف المقام افضل من فعلها في الكعبة وبليه
في الفضيلة الكعبة ثم الحجر تحت الميزاب ثم باقي الحجر مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ
ثم ما قرب منه الى البيت ثم باقي الحجر ثم ما بين المقام والركن لانه افضل بقاع المسجد
ثم رقبة وجه الكعبة لانها افضل الجهات والمراد بما خلف المقام قبالة ما يسمى قدامه عليه
ذلك عادة وهو قالما قرب عليها ذكر بعض المشايخ وذكر بعض علماء الشافعية الاستقبال
حاصل الصلاة خلف المقام بحيث يتمكن فيه المصلي خلف المقام وان كان بين المصلي
والمقام اكثر من ثلاثة اذرع لا يحصل له ثواب الصلاة خلفه وان كان بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل يحصل له الثواب والامتثال قطعا وما بين الثلاثة والاثنين
نظر وقد اختلف مشايخنا في حد حريم المصلي فوحد منع المرور من ثلاثة اذرع او
اربعة او خمسة او ثلاثة او اربعة او خمسة اذرع فهكذا ان يجري ذلك في حريم المقام
قياسا عليه وما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من المقام فلم يرد به حجرا
ولكن كان ذهب ابن عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل جنبه
الايمن المقام صفا او صفين او رجلا او رجلين رواه الازرقي من نافع في تاريخه
وقد علم سنة اتباع ابن عمر رضي الله عنه لانا لنبي صلى الله عليه وسلم وفعله
الشيخ الامام امام المقام وخطيب المسجد الحرام في مناسكه فقد سمعت من اشيوخ

الذين ادركتهم بالحرم الشريف يقولون ان الحجرين الكبيرين المدوشين خلف المقام الذكر
يقف المصلي على يمينه او يساره صلى عليهما بعض الصحابة رضي الله عنهم انتهى ثم ركع الان الى
البيت اقرب ثم باقي المسجد ثم يليه الحرم ثم الحفيرة بعد الحرم بالاساءة ويستحب عند
الاربعة ان يقرأ في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب ان يدعو عقبها
بدعاء آدم عليه السلام كما سنذكره ولو صلى اكثر من ركعتين لا بأس به ولا يجزئه المكتوبة
عن ركعتي الطواف كما لا يجوز المنذور ولا يجوز اقتداء المصلي بكل من الطواف بالآخر لان
طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب فلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر كما في الهقو ولو
طاف جنبا لا يصلي ركعتي الطواف عنه والموالات بينها وبين الطواف سنة لا في وقت مكروه
فلو افتتح لو طاف قبل صلاة المغرب يصليهما قبل سنة المغرب كذا ذكر في بعض الحواشي وبه
ما قالوا في صلاة الجنازة اذا حضرت يصلي المغرب ثم صلى الجنازة ثم سنة المغرب انتهى وهذا
مثل ان حكم الواجب حكم الفرض لا يصلي ما الا في وقت مباح فلو صليهما في وقت مكروه
صحت كذا في منسك النجمي ويكره اداؤها في الاوقات المكروهة وهي وقت الطلوع والاستواء
والغروب وبعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وقبل صلوة المغرب وعند خطبة الجمعة والعيدين وان كسف او استسقاء وغيرها وبعد
خروج الخطيب قبل الشروع فيه او بعد فراغه منها قبل الشروع في الصلوة وقبل صلاة
العيدين وبعد شروع الامام في المكتوبة وبعد اخذ المؤذن في الاقامة وقد صرح الطحاوي
وغيره كما ذكر ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة التي من الصلوة فيها عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز اداتها بعد العصر قبل اصفرار
الشمس وبعد الفجر قبل طلوع الشمس قال الطحاوي وبه نأخذ وهو خلاف قوله

ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وبهما علم ما اختاره بقوله ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كان صلاة الطواف كصلاته يجوز اداؤها في هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاة الجنائز فصل في واجبات الطواف فمنها الطهارة عن الحدثين الاكبر والاصغر واجبة في الطواف وهو الصحيح من المذاهب وهو مذهب احمد في احدى الروايتين عنه وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووي في شرح مسلم عن ابي حنيفة استحبابها وكانه اخذ من قول ابن شجاع والله اعلم واما الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن فذكر في الفتح متنا بعدم وجوبها ومن قرر عليه صاحب البدايع فقال اما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالاجماع فلا يفترض تحصيلها ولا يجب ايضا لكن سنة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز ولا يلزمه شئ الا انه يكره وكذا اي عدم اللزوم منصوص عن محمد رحمه الله تعالى ومذكور في الخلاصة واكثر المناسك كالكرماني والنظم النسفي وغيرها قال في الفتح وما ذكر في بعض النسخ ان في نجاسة البدن كله الدم لا اصل له في رواية قال وقد يقال فلم يعبر بحتى الطهارة عن النجس بالطهارة عن الحدث او ستر العورة قال وقد يجاب بحاصل ما في البسوط من ان حكم النجاسة في الثوب اخف حتى جازت الصلاة مع قليل النجاسة في الثوب ومع كثيرها حالة العذر وقد لا يمكن نجاسة الثوب نقصان في الطواف واما الستر فان وجوبه لاجل الطواف اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فبسبب الكشف يمكن نقصان في الطواف واشتراط طهارة الثوب ليس لاجل الطواف على الخصوص فلذا يمكن تركه نقصان فيه ايضا قال ولم يذكر في ظاهر الرواية تنجيس ما سوى الثوب والتعليل يفيد تعميم البدن ايضا انتهى وذكر الطيبي

اقلا عن الظهيرية قال ابو حنيفة ان كان محدثا او مكشوف العورة او متنجسا لزمه الاعادة فان لم يعد لزمه دم فاوجب في النجاسة وسيأتي ما نقل الغاري عن المنتقى والمرغيناني من ان الطواف مع النجاسة كالطواف عريانا فهذا صريح في الوجوب لكن قدمنا تحقيق ابن الهمام كما مر وعند في البحر انه لا فرق بين مسألتي الجنبي في الواجبات المتفق عليها طهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه في الطواف وفرع عليه في الغنية انه كان معه من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه وكأنه على وجه وانجابها واذا طاف في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء انتهى وذكر في اجتماع المناسك في المنتقى لو نجس ثوبه كله في بول فهو بمنزلة العريان انتهى وهذا كله خلاف ظاهر الرواية ناسيا ومر ما في النظم النسفي من انه لو غسل ثوبه في بول فجف كما لو صلى عريانا ناسيا لعدم انتقال باشتراط ذلك الصحيح في البدايع ان الطهارة عن النجاسة ليست من شرائط الجواز بالاجماع وانه فهو كما لو طاف عريانا لا تحتج لانه قول بعضهم كما تقدم وقال صاحب السراج الوهاج وفي الغنية وكذا اذا طاف في ثوب كله نجس فهو كما لو طاف عريانا فان كان في الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه انتهى قلت في البحر ونقل هذا التفصيل صاحب غنية الناسك عن المنتقى وهذا يدل على ان الطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه في الطواف واجبة وبه صرح الغاري في منسكه وعدها من الواجبات المتفق في منسك الشرنبلالي على انها عن المنتقى او عن ثوبه كلاهما في بول فهو بمنزلة العريان نعم اذا ثبت ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة طاف معها مع طواف عريانا واحرم وامر بحيله ذلك ويكون دما صالحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتجب الاعادة عليه او الجزاء ان لم يعد وهكذا الحكم في كل واجب تركه واعلم
ان وجوب الطهارة لاجل المسجد خاصا بالمفروض في الطواف واجبا ايضا حتى يوجب
حدثا في المسجد وجنبا خارجه بان لم يكن ثمة مسجد حرم الطواف بغيرها او لم
ار من تعرض لطهارة مكان الطواف هل يجب او لا لكن توقفي بعدم وجوبها في التو
قان بعده في المكان بهذا ولي بذلك تورايت ذكر عن اجماعه في منسكه
قال صاحب الغاية في منسكه انه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه
انتهى لكنه ليس فيه تعرض للوجوب وانما فيه نفي الفرضية فيحتمل انها الا احتما
الوجوب وهو ظاهر على قول من اوجب الطهارة في الثوب من الشارح فقد رأيت
الشافعية قد ذكروا انه لا يصح عدم الوجوب عندهم ومنها سائر العورة فلو طاف
مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه فعليه الاعادة او الجبر وقد رأيت بعض
المتعصبين ذكر في الصلوة عند ابي حنيفة وهو ان كشف قدر من اربع كما يمنع صحة
المفروض ما ذكر في بعض المناسك من منسك السروجي من انه لو ظهر من
شعر رأسها او ظفر من ظفر رجليها اثر بطل طوافها كالصلوة غلط من ان قول ابن السروجي
انما نقل ذلك عن النووي ثم قال ولا يبطل الطواف بشيء مما ذكر عندنا فتامل ولا
تغفل ومنها الشرط في الفتح ان الشيء واجب عندنا على هذا اصل الشارح وهو
كلام محرر وما في فتاوى قاضي خان من قوله والطواف ما يبالي افضل شاهرا او محمولا
على انه خطأ بل ينبغي ان الناقلة ان يجب بصدقة مثلا اذا ترك فيه وجب هو جب
للشيء انتهى وهو خلاف ظاهر كما لا وجه لما ذكر من انه لا اعادة ما دام بمكة وان كان بعيدا
فلا شيء عليه ولو نذر ان يطوف فرعاه وهو قادر على الشيء ولم يطوف فعليه شاة

ان خاف زحمة العادة كذا في الاصل وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي
اذا خاف فرحمة اجزاه لانه ادى ما اوجب على نفسه هكذا حكى في البدايع
قال في الفتح وسوقه يقتضي ان المذكور في شرح القاضي يجزي الدماء في الاصل
ونبه كذلك الا ان صرح بنفي الدم وهو لم يذكر صريحا الاجزاء ما في الاصل انتهى
ولو كان خلافا كان ما في الاصل هو الحق لان من قرأه واجبا في الصلوة وجب عليه
الاعادة او سجدتي السهو وان لم يفسد صحت صلوته فكذا هذا يجب عليه الاعادة
والاظهر وقبل لا يلزمه شيء ومنها اتيانه من حيث وجوبه غير واحد من الاصحاب
كالقهستاني وشارح الطحاوي وصاحب الكافي والقدوري في شرحه مختصر الكرخي والنسفي
شارح القدوري وصاحب البدايع والكرماني وصاحب العناية والفتح وغيرهم
وفي البدايع ولانه الابتداء من عين الحجر لان بساره فيلتبس شرط لازم بلا خلاف بين
اصحابنا حتى يجب لو الطواف منكوسا بان افتتح الطواف من يسار الحجر وبعتده وفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب وبه يقول او واجب وقال
وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على السنة فانه قال اجزاه الطواف
وكره وهذا امارة السنة انتهى ولا يلزم من لفظ الكراهة انه اراد سنيته لان
مذهب القدوري في بعض المواضع ان بعض المحرم بالكراهة كما قال في صلى
يوم الجمعة قبل ان يزلة كره له ذلك وجازت صلوته ذكر الكراهة اثر ذكر الفرض فكيف
بالواجب قال في الفتح اذا اراد حمت عليه وقت الظهر فالحرمة لترك الفرض اجمع
واذا تامل هذا ظهر له صحة ما قلنا ولا خلاف انتهى كيف وقد صرح الكرماني في
شرحه بكونه سنة وصرح في الهداية انه مذهبه وما وهو الاصح انتهى فهذا نص على ان القدوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقول بسنية الشاذ بل يقول بوجوبه حيث وجب الدم بتركه الا انه ذكر الكرخي في التجريد انه ليس عليه شيء بترك نفل وجوب الدم عن القدوري في شرحه الكافي والعتابي وغيرهما وقال الظاهر انه ما ذكره في التجريد مسهو من الكاتب لانه اشتهى وعند ما اصغاه في الفتح اما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه والاصح الوجوب وانما فيه ما يدل على ان طواف المنكوس لا يجبر في قول حيث ذكر في مثله اما اذا اعاد على الوجه والطواف لم يدخل الا فرجتين بل كان يدخل كلما وصل الى بابها فوافى الفناء به لا يعود مشوطا لانه منكوس ثم قال وهو بناء على ان طواف المنكوس لا يصح في قول لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب ذا نقص هذا الاخذ من جهة الباب فيكون بناء الكعبة على يسار الطائف انتهى ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد من جهة الوجوب فلا خلاف ثم الشاذ من هو اخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره ضد اخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس بهذا اطلقت الكتب ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان وما في الفتح الواجب هو الاخذ من جهة الباب ليس على اطلاقه لانا التفسير المذكور يحصر من اي جهة ابتدأ واما ما في البدائع من ان الابتداء من يمين الحجر الاسود من يساره الى اخره فمثله لان يمين الكعبة من جهة الركن اليماني فينبغي ان يكون يمين الحجر كذلك ويدل عليه ما في السراج الوهاج شرح القدوري للحدادي فيأخذ عن يمينه اي عن يمين الطائف لا يمين الحجر وفي شرح العناية للسرخسي فيأخذ عن يمينه اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يجعل الضمير للحجر كما في النخعة وغيره فانه لو بدأ منه الى الركن اليماني فهو مجزوء وهو في الضمير اي قوله ثم يأخذ عن يمينه اي يمين الطائف ثم قال في موضع آخر ويأخذ

الطواف من يمين الحجر وقال صاحب الحقائق شارح المنظومة في باب قران التمتع طواف منكوس غير معتبر عندهم وعندنا يعتبر واختلفوا في صورة المنكوس قال بعضهم هو ان يطوف فيقع الشاذروان على جدار الكعبة ومشى على الظهر ذكره في نظم الفقه انتهى كلامه وفي الغاية ومنسك الشعباري لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا وجعل البيت عن يمينه ومشى الفهقرى ومر معترضا مستدبر البيت لا يطوف عندنا لان المأمور به مطلق الطواف وهو المرور حول الكعبة وقد اتى به الا انه اخل في وضعه وكان عبادة لا تتأدى بالكلام وتبطل بترك الترتيب وبترك الصفة انتهى ولا اقائل بان صحابنا ان يوجبوا الابتداء من تلك الجهة والظاهر جوابا استصحاب ذلك كما مر لهم الا ان يقال انه اراد به جعل البيت عن يساره لان الاخذ من يمين الحجر يفصل كذلك لحصول الشاذ من ويؤيد هذا جعله مقابل المنكوس وهو الاخذ عن يسار الحجر مع جعل البيت عن اليمين فتأمل ولا اشك عندي ان مقصوده اثبات الشاذ من فالكلام في العبارة لا غير وفي قاضيخان والنهاية في كيفية ابتداء الطواف ثم يأخذ عن يمين الحجر وهذا منه في البدايع انه اراد به كيفية الابتداء على وجه الوجوب بخلافه ما اورد به كيفية المستحب ويمكن ان يقال يمين الحجر ليس يمين البيت لان وجه الحجر الى الكعبة كوجه المصلي فيصح ما في البدايع وقاضيخان وقد ورد في بعض الاحاديث كذلك فهذا الوجه او وجه آخر فلا اشكال ولا سؤال وذكر في مناسك الروجني من السروجي وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا اثناء الحجر انتهى وهو احتياط عندنا لانه لا يلزم اما ذكره السروجي عن الشافعية لما مر وهو انه يكره ان يطوف وراء الحطيم حتى لو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف كذلك لم يحل له ذلك ويعيد الطواف ان
لم يعده فضيه الجزاء كما سنذكره ثم هل يجب عليه اعادة كل طوافه على
الحجر فقط ففي البدائع والافضل ان يعيد الطواف كله وفي المرغيناني والظهيري
والافضل ان يعيد الطواف على الكل البيت والواجب ان يعيده على التعليم لا غير وفي
الاختيار والاولى ان يعيده على البيت ايضا ليؤدي به على الوجه الاحسن والاكمل ويخرج
به عن خلاف بعض الفقهاء وفي شرح الكنز والجمع والذخائر يعيد الطواف كله وكذا
في الهداية وفي الكرماني فعليه ان يعيد الطواف وفي الفتح فتجب اعادة كله ليؤدي على
وجه المشروع والحاصل ان اعادة كل على الكل البيت هو الافضل والواجب على الحجر
وما وقع في الكرماني والفتح من لفظة عليه والوجوب غير ظاهر بتصريحهم بانه لو
اعاد على الحجر فقط جاز وصورة الاعادة على التعليم ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى
ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعل في جميع مرات
كذا في الهداية وقاضيخان والكافي وغيرها قال قاضيخان وغيره وقد يكون ذلك
بطريق آخر وهو انه اذا وافى آخر الحجر رجع ولا يدخل في الحجر ثم يبتدئ من اول
الحجر من المكان الذي بدا منه او امكن لا يعود رجوعه الى ذلك شوطا وكذا قاد في
الغاية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس قال في الفتح وهو بناء على ان طواف المكوس
لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب فتركه انما هو واجب لا ثم فيجب
اعادته مادام بمكة امتى وسكن زيادة بعدم الاعتداد على حسب الواجب فلا
خلاف كما مر وتقضي حقه في الاعادة من الرمل ان كان قد رمل ثم يأتي عليه
وبوطاف على جدار التعليم واخل التعليم بان السور كالمحيط بنبغي ان يجزيه لان التعليم

ليس من البيت كذا في شرح الكنز لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو ستة
اذرع فلا بد من الرد عن الواجب ذلك القدر وقد اختلف في القدر الذي من
البيت من الحجر فقيل كله من البيت وقيل قريبا من تسعة وقيل من ستة اذرع منه
وقيل سبعة اذرع منه وقيل اربعة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل قريبا من
سبعة اذرع وقيل خمسة اذرع كلها وروايات وارجحها رواية الست والصحيح
والصحيح ان بعضه من البيت وتقديره مختلف فيه كما مر ومبدأ الابتداء
بالحجر الاسود منتهيه ابن الهمام وذكر في الذخيرة ولو افتتح الطواف من ظهر الحجر الاسود
لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف فيه المتاخرون بعضهم قالوا لا يجزئه
وكذا ذكر في الزيادات وبعضهم قالوا يجزئه انتهى والمراد بالركن الذي فيه الحجر
الاسود فلو بحذي الحجر من مكانه والعياذ بالله صح وجب الابتداء بالركن

فصل

في مسائل شتى ينبغي ان يكون قريبا من البيت في طوافه وهو مستحب عند
الاربعة اذا لم يزد احد على الافضل المراد ان تكون في حاشية الطواف ولا تدخل في
البيت ولا تستلم الحجر ان كان هذه رجالا ويستحب لها ان تطوف ليلا وينبغي
ان يكون طوافه وراء الشاذروان ان تخرج من الخلاف وطوافه عليه جاز عندنا
لانه ليس في البيت والشاذروان هو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود
الى فرجة الحجر ويقدر بعرض ذراع من جهة الحجر واذا اقيمت الصلاة المكتوبة او
الجنازة خرج من طوافه اليها ولو كان في السعي ثم اذا فرغ عاد بنى على ما كان
طوافه ولا يستقبله وكذا اذا خرج للتجديد ضوء او شرب ما يوجد ذلك لان
الموالاة بين الاشواط ليست بشرط بل هي سنة وقيل مستحب الاستيناف ولو فرقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعريفا كثيرا بعذر وغيره صح طوافه وكره بغير عذر وسيجئ الاستئناف وفي طاف على وجه غير مشروع كان طاف في جوف الحجر فانه الافضل ان يستانف الطواف ولا يكون الطواف في الاوقات التي يكره الصلوة فيها الا انه يؤخر ركعتي الطواف الى ما لا كراهة فيه هكذا اطلقوا وينبغي ان يكون الطواف حالة الخطبة واقامة المكتوبة ويكره الجمع بين اسبوعين او اسابيع بغير صلوة بينهما لكل اسبوع عند ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر وعند ابي يوسف لا باس به اذا انصرف عن وتر ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ونحوه واذا فعل صح وصلى لكل اسبوع ركعتين والمنصرف عن شفع كره اتفاقا وفي السراج الوهاج والجوهرة هذا الخلاف اذا وقع في الوقت المكروه واما في الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا وكذا قال في البحر الزاخر ويكره الجمع بين اسبوعين او اكثر في اوقات المباح وتما في الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا ويؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح انتهى ويندب على الكراهة انه لو نسيهما فلم يتذكرا الا بعد ان شرع في طواف آخر ان كان قبل تمام شوط رفضه وجعلها له بل يتم الاسبوع الذي شرع فيه كما لو تذكر بعد شوطين وعليه لكل اسبوع ركعتا ذي لطواف نوره او زيارته كما بينته شواط ان كان في طواف ما سبقا فلا شيء عليه كما لطحاوي وامّا ما اعلم انه اثم حتى ينبغي والصحيح انه يلزمه نقة سبعة اشواط للشوط وجد له بذلك في عدد الاشواط في طواف الركن اعاده ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحرى ولو اخبره عدل بانه طاف عددا معلوما يستحب ان يأخذ بقوله واذا اخبره عدلان وجب العمل بقولهما كذا في النهر وفي منسك القارئ وصاحب المعتبر الاتم

اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضأ وبنى ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا ينقضه طوافها ولا باس ان يطوف وعليه خفاء ونعلاه اذا كانا طاهرين لكن في التعليل ترك الادب بذكره في البدايع ويستحب كثار الاذكار في الطواف وان ذكر او دعا مشروع اتى به جاز بالاجماع والماثور افضل ولو سكت في جميع طوافه او ترك الرمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة لكنه مسيء ولا يلتئم حالة الطواف لا في القدوم كما في غيره ويكره ان يتحدث في الطواف والسعي او يبيع او يشتري ويكره الاكل والشرب والتسليم وينشد شعرا فاحش لم ينشد طوافه واما كراهة الكلام فلمن اراد قضاء حوائجه اما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فلا باس والصحيح انه لا باس بان يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويجيب عند العطاس ويرد جوابه والتحدث بالاشياء خطأ بيه وغفلة عليه ويشرب ويتفعل كل ما يحتاج اليه واما الاستراحة فمنهم من فصل فيه بين ان يقوى على الجلوس فيكره والا فلا باس به وقيل يكره في الحالين كما هو جواب ظاهر الرواية ويكره ان يرفع صوته بالقرآن في الطواف ولا باس بقراءته في نفسه كذا في غير موضع وفي الغنية وعن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ القرآن راحلته صوته في طوافه ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض اشياخنا عليه كالطبري والاذرعي وفي المستوفى وعن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وصرح في التجنيس بان الذكر افضل من القراءة في الطواف وقال الكرماني لا باس ان يقرأ في نفسه قال وظنه لا باس ان لم يعد القراءة ولي الاشتغال بالاعادة دون القراءة وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقرأ القرآن في الطواف فسكته في صدره وسئل عطاء عنه فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

محونة قال في الفتح والحاصل ان هديه صلى الله عليه وسلم هو الافضل
ولم تثبت عنه في الطواف القراءة بل الذكر وهو المتواتر عن السلف والجمع عليه
فكذا اولى والصحيح عند الشافعية ان الدعاء افضل من القراءة واما الحلاق
في عمرة ويستحب الاسرار في الاذكار والادعية ويكره الجهر به على وجه يشوش على
الطائفين وفي التحرير تبعا للمحرر بجماعة واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين
عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال
الحجر الا على مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثيرا من العوام وبعض المدرسين
عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير وبما يجعلهم في الجهال فيتوسوس عند
النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعل الرسول المصطفى
صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى وذهب بعض
الشافعية الى رفع اليدين عند ابتداء الطواف فقال في الروضة وغيره يستحب رفع
يديه حذو منكبيه عند ابتداء الطواف كما في الصلوة واضافه يستحب ابتداءه
بالتكبير وعن ابي المظفر انه قال ويقبل بوجهه ترسعد كما عند الطبري انتهى
ولكن رده ابن جماعة رد او من البدع ايضا ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة
التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه والذي سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يتبرك عن الله تعالى انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة
بغيره ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نسوان مكة في ذلك البقعة من
الاختلاط بالرجال ومن اجتهن في ذلك المحل مع تزيينهن بانواع الزينة وما
ما يوجب الروائح العطرة فيشوش بذلك على متورعي الطائفين ويستجلبن

بسببه استدعا نظر الناظرين وربما طاف احدهن بغير جوربين فتفسد
عند الرجا بطهارة من يقع قدمه عليها على مذهب الشافعية ويشوش على الناس
الاحرار عن ملامستهن وهذه مفسدة عظيمة عمت البلوى بها وتواطا الناس
على عدم انكارها والمسؤول بدينه ينبغي للعبد ان ينزه طوافه عن كل ما يوجب
شيا من ذلك الضلال وفي باب العبدين من كتابه في حافظ الدين من مزاحمة من مسجد
سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولا بأس بعقوبة سوء الادب وفحش الخالفة انتهى
ويجب ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه وقلبه عن احتقار من فيه تفضل و
جهل بالمناسك او غلبة فيه وينبغي ان يجعله بين طواف التطوع الافضل من
صلاة التطوع للغرباء واما اهل مكة فالصلوة افضل منه وطواف واحد افضل
من ركعتين لاشتماله عليها وزيادة مسألة قد اختلف بعض اسلافنا في ان الطواف
بسكينة ووقار وتؤدة افضل او الاسراع مع تساوي اسباقهما في الخضوع
والخشوع قال الشيخ محب الدين الطبري ينبغي ان على ان طول القيام في الصلاة
افضل ام تكثير الركعات قلت في البحر وهذا يقتضي ان الصلوة الاسبوع ان طول
القيام اعم من كثرة السجود وهذا ان والله سبحانه اعلم احكام باب
السعي بين الصفا والمروة واذا فرغ مما ذكرنا من الطواف وغيره على ما بيناه
ينبغي ان يكون سعيه في قوته ذلك فان اخره لعذر او ليستريح فلا باس به وان
اخره بغير عذر فقد اساء ولا شيء عليه ويستحب ان يخرج من باب الصفا ولا يتعين
للخروج منه سنة بل هو مستحب قاله في البدايع وغيره فان خرج من غيره جاز
ويقدم رجله اليسرى في اليمين في الخروج ويدعو اثر ذلك ثم يتوجه الى الصفا ويصعد

عليه حتى يرى البيت من الباب لا من فوق الجدار ان امكنه والا فقدر ما يمكنه
و يستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطونهما نحو السماء كالداعي
فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبره ثلاثا ويهلله ويلبي اذ كان حاجا ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما تيسر له وعما
شاء من الدعاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا ويطيل القيام عليه ولا يعجل في الوقوف
عليها وسائر الادعية وفي الهداية صاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من
المفصل وذكر بعضهم قدر ما يقرأ خمسة وعشرين آية من البقرة وقيل قدر سورة النجم
ويطيل القيام عليه ولا يعجل في الوقوف عليها واعتبار بعض الجهلة برفع
ايديهم على الصفا والمروة كما يرفع في الصلوة وليس لذلك اصل وقد نص ابو يوسف
انه يستقبل بباطن كفيه وجهه على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين
وعند الجمرتين فلا تعتد بفعلهم وفي فتاوى قاضي خان انه يرفع بالتكبير والتهليل
على الصفا والمروة صوته وذكر التبلية في الاصل ومناسك السرخسي وقال
رشيد الدين الايلي وقبل يلبي اذ كان سعيه عقيب طواف القدوم اما اذا كان عقيب
طواف الزيارة او طواف العمرة فلا يلبي لانقطاع هذا السعي لانهم مرحوا بانه يقطع
التلبية عند الاستلام في العمرة وعند رمي الجمار في الحج والساقط لا يعود
لانتهاء وقته ثم يهبط من الصفا الى المروة داعيا ذاكرا ماشيا على هينته حتى يجوز
اذا كان دون الميل الحقيقي على ما في ركن المسجد وبفناء دار العباس سعيا
سعيا شديدا وعند الشافعي قبل الميل بخمسة اذرع وكذا ذكر في جمع المناسك
لا محالة ويكون ساعيا في بطن الوادي حتى يحاذي اول الميلين الاخضرين بفناء

المسجد وبفناء دار العباس ثم مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها
ان كان ثم صعد الجبل يبدو له البيت ان بدا له البيت والا فلا ليس اليوم ثم مصعد ولا
يبدو البيت ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير
والتهليل وغير ذلك ثم ينزل من المروة داعيا ذاكرا ويمشي على هينته فاذا بلغ
الميلين سعى كما مر هكذا يفعل سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ومن
الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر في ظاهر الرواية وهو
المختار وبه يستحب اذ يكون السعي بين الميلين فوق الرمل وهو سنة في كل شوط
فلو تركه فعشى في جميع السعي او هرول في جميعه جاز وقد اساء ولا شيء عليه
كذا في المشاهير قال في بعض المناسك وهو الصحيح وعليه نص في الهداية
بقوله ويسعى في بطن الوادي في كل شوط وكذا في الكافي والبدائع وغيرها من
الشروح وذكر في المحيط ومناسك الفارسي الرمل في الثلاثة الاول والمشي
على هينته في الاربعة الاخيرة حتى لو رمل في كل سعيه او مشى في كل كره لترك
السنة ولا شيء عليه كما في الطواف انتهى ومخالفة للاكثر لا تخفى نقل السرخسي
ما في المحيط ثم ذكر ما في الهداية وقال هو الصحيح وان عجز عن السعي الشديد صبر
حتى يجد فرجة والا فتشبثه بالساعي في حركته وان كان على دابة حركها فرجلها
يؤذي احدا لو يحتمل عن اذى المسلم في السعي وعن تعرض نفسه للاذى الفاضل
في شرائط صحة السعي اما السعي بنفسه فواجب في الحج والعمرة لا غير وليس
بركن وفي المحيط ويحمل عن عرمة النساء بدونه واما كون السعي فيكون سبعة
بين الصفا والمروة سواء كان يفعل نفسه او يفعل غيره بان كان مغمى عليه او مريضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

او صحيحا فشيء به محمولا او راكبا يقع سعيه لحصوله كما بينا بينهما وشرائطه ان يكون بعد الطواف وبعد اكثره فلو طاف ثلاثة اشواط ثم سعى لم يعتد به وسعى بعد اربعة اشواط صح ومنها تقديم احرام عليه ولو طاف وسعى بعده ثم احرم لم يصح سعيه ولا يشترط ولا يسن وجود الاحرام حالة السعي في سعي الحج سعى بعد طواف الزيارة بخلاف ما لو قدمه عليه هذا في سعي الحج واما في سعي العمرة ففي المبسوط لا ينبغي له في العمرة ان يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يؤدى الا في احرامها بخلاف سعي الحج انتهى وقال في المبسوط ايضا وانما اراد الفرق بين سعي العمرة وسعي الحج فان ذاك سعي الحج بعد تمام التحلل الا في حال بقاء الاحرام كما ذكرنا في كل واحد منهما وورد بهذه الصفة وفي مثله على الاتباع اذا يعقل فيه معنى تم من واجبات الحج ما هو مؤدى بعد تمام التحلل وليس من اعمال العمرة ما يكون تمام مؤدى بعد التحلل وسعي من اعمالها فعلى هذا ان بقي بعد قبل التحلل بالحلق وظاهر هذا وجوب الترتيب بين السعي والحلق وفيه تأمل لانهم قالوا في القارن اذا طاف للعمرة ولم يسع لها ثم سعى يوم النحر لحجته فانه سعيه يكون عن سعي العمرة والظاهر من حال الذي يسعى يوم النحر انما يسعى بعد الحلق والتحلل فوجد اداء سعي العمرة بعد التحلل فعلم انه ليس بواجب اذ لو كان كذلك لوجب عليهم الدم لحلقه قبل السعي في هذه الصورة ولم يذكروا وجوبه ولو وجب لذكروه ولكن هذا غير لازم لان السكوت عن الدم لا يلزم نفيه قال في البدائع وانما مقصودهم صحة السعي وقوعه عن العمرة

صحيح كما بوتي سعى العمرة

يمكن ان يقيد ذلك بالمفرد بالعمرة لا بالقارن والمتمتع الذي ساق الهدي ومنها البداءة بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد وروي عن ابي حنيفة ان ذلك ليس بشرط ولا شيء عليه لبدأ بالمروة وكذا في المحيط وعن ابي حنيفة لا شيء عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب وهو اختيار الكرماني لتحقق الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم اتى الصفا يجوز ويعتد به لكن مكروه تحريما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداية على الوجه السنة وقال رشيد الدين البصروي في منسكه الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول لاكتوبه منكوسا بل الواجب صعود الصفا اربعا والمروة ثلاثا وفي قوله صعود المروة ثلاثا نظر ظاهر هو في المضمرات مغربا الى شرح الطحاوي ولو سعى منكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن مكروه والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول ظاهره مشكل لان الصعود على كل واحد منهما اربع مرات وحاله ان المرأة الصعود لا بتداء الاشواط وهو كذلك وانما الصعود على كل واحد الرابع على المروة فهو الخلل فافهم وقع في كلام الشيخ ابن عبد السلام ما نعكس هذا فقال المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بواجب لانه وسيلة ونعقبه الحافظ بن حجر فقال الباري يقال بعد قوله وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا ايضا اذ بها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك فهذا يبدأ وعند الترك سواء لان ثم ما لمرة هذا التفصيل وعن العبادات المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا

انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

و في الظهيرية يجب البداءة بالصفا وختم بالمروة لكل لا لكل شوط فمن الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح الى الاصح اشار محمد رحمه الله بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية والكافي في وهما البداية بالصفا ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله تعالى به قال في الفتح شرح الهداية وهو مفيد للوجوب حتصوصا مع عصمة قوله عليه الصلوة والسلام لتأخذوا عني مناسككم قال فعرف هذا مع كون نفس السعي واجبا انه يتعين من المروة آخر ذلك الشوط الى الصفا هذا لان ثبوت شروط الواجب مثل ما يثبت به اصله حتى جاز ثبوته بالآحاد كذا شرطه وفي شرح الكنز ولو بدأ من المروة لا يعتد بالاول فلم يعتد بالمرور الحاصل اذ ما ذكره الكرماني من عدم اشتراط الترتيب فقد جعله في المحيط والبدايع رواية وصح في البدايع ان المشهور غيرها ونص في بعض نسائكنا على انه ما في المشهور وهو المجموع وبه صرح في الذخيرة حيث قال لو سعى منكوسا بان بدا بالمروة فعن اصحابنا من يقول يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول وفي الظهيرية الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول وعبارات المشاهير ايضا تدل على ان الترتيب واليه اشار في الهداية بقوله والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا يتعلق البداية به وبه صرح في الكافي فقال وفي من تعين السعي قربة شرعت بدايته بالصفا وختمه بالمروة بالنص فلم يجز تغييره انتهى فهذا تصريح بوجوب الابتداء بالصفا وقد عدا بعضهم تعلق الوجوب البداءة بالصفا واجبا آخر لا ابتدائيه هو شرط او واجب صرح في البدايع باشتراطه وهو مقتضى عبارة الكافي وشرح الكنز وشرح الهداية وقع في بعض العبارات تسميته واجبا وهو كما في الاشتراط نقل عن القوابين نقل الخلاف

انه ظهر لا ان ابدا بالمروة يلزمه اعادة شوط واحد او جزاؤه ان لم يعد سواء قلنا بالوجوب او الاشتراط لان صاحب البدايع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط ولا يقال ان عدم اشتراط الترتيب في الطواف مع انه اقوى من السعي يخرج قوله اكرمانى لان ههنا وجها مرجوحا للوجوب بخلاف الطواف فانه قال في البدايع ان الترتيب ههنا مأمور به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به وفعله واذا لزمنا بداية بالصفا فانا بدأنا بالمروة الى الصفا لا يعتد بذلك الشوط فاذا جاء من الصفا الى المروة كان هذا اول شوط فيجب عليه ان يجوز بعد ستة من الصفا الى المروة حتى يتم سبعة قال في البدايع واما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط فيجوز سعي الجنب والحائض حتى كان طوافها يثبت على الطهارة من الحيض والجنابة والحاصل ان حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي سواء كان طاهرا وقت السعي اولا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف فوجوده والسعي سواء كان طاهرا ام لا يكن انتهى ملخصا وفي الفتح وما في البدايع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي تسامح اراد به عند ذكر مسئلة المعتمر اذا طاف بلا وضوء ثم سعى يجوز فانه يجوز سعيه كما سيأتي بيانه في محله وقد اشار صاحب الفتح ما في البدايع على هذه المسئلة وهو ان السعي لا يستقيم الفرق بين الحدث الاكبر والاصغر في كثير من الاحكام لما استقر عليه في الجنايات ان شاء الله تعالى فكذا في ما نحن فيه يفرق بينهما فيشترط طهارة السعي ان يكون بعد طواف على طهارة عن الجنابة كما قال في البدايع ولا يشترط كونه على طهارة من الحدث كما في غيره فرقا بين الجنابة الغليظة والخفيفة وقد صرح بالفرق فيما تأخر فيه الكرماني والطرابلسي صاحب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الفتح ايضا فيمن طاف المقدم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جبرا لعادة السعي وجب واوان فرجعه فعليه الدم والا فلا ذهب ثم يعيد السعي استحبابا واذا لم يعد لاشيء عليه كما صرح ايضا في شرائط الطهارة في الطواف لصحة السعي وقد يقال ان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى بذلك لانه كالاجزاء المحدث معتد به من وجه ولهذا تحمل به فكما يصح السعي بعد طواف المحدث كذلك ينبغي ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق الحمل فحينئذ ما ذكره الكرماني وغيره بقيد طواف القدوم وسعي الحج لا موضع للمسئلة فيه وذلك لان تقديم سعي الحج على محله خلاف القياس واذا جوزه مع ذلك فتوفيا على الوجه الاكمل والاتم كان يعتبر النظر بقاء وقته الاصلي بخلاف سعي العمرة لانه قد مر في وقته الاصلي بخلاف سعي العمرة لانه اتى به في وقته الاصلي فيعتبر النقص وهذا لم يذكر في الفتح وغيره في مسئلة القارن اذا طاف طوافين ثم سعى سعيين لاعادة سعي العمرة لا سعي الحج فقط فتامل ولا تعجل وانه سبحانه اعلم ثم لا يشترط للسعي نية عند المتابعة خلافا للحنابلة وكذا الموالاة ليس بشرط بل هي مستحبة فلو فرق السعي تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم شوطا او اقل لم يضر سعيه ويستحب ان يبتدأ من حيث انتهى في الجمعة ولو تخلل بين طواف والسعي فصل كثيرا بصنع وكره لما مر من ترك السنة لكن شرطان لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف القدوم وقام يصح ثم وقف بعرفة ثم اراد ان يسعى قبل طواف الافاضة صح السعي لا بطواف القدوم لم يجز ذلك بل يسعى بعد طواف الافاضة كذا افاده ابن الهمام في مناسكه ولو اقيمت الصلوة المكتوبة او الجنازة وهو يسعى صبر الى ان يفرغ وكذا لو عرض له مانع وتوسط شيء في عد

كذلك على ما في بعض معتبرة من نسخ هم

اشواط السعي اخذ بالاقل كما قالوا في الطواف ولو احدث بقي شيء تافه لم يلزمه وفاقا ان وجب وان شك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف واما اذا شك بعد الفراغ فلا شيء عليه كما صرحوا في الصلوة والوضوء وفي الحاوي لو كان السعي والحلق في الطواف والسعي اذا كان يشغله عن غيره اثنى وستون عودة فيه سنة مع واجب في كل حال في السعي وطهره اما اذا لم يوجب الجزاء بتركه اولانه يأثم بتركه في السعي انه تارك السنة لاجل السعي مع ثبوت اثم ترك الواجب والسعي بعد الحلاق والجماع اوسعى جنبا او حايضا او نفسا او محدثا او بعد اشهر جاز وا لصعود على الصفا او سنة متبعة مؤكدة بكره تركها ولا يلزمه شيء وعن محمد لو لم يقف على الصفا والمروة لا قبل ولا كثير لم يجز به سعيه وفي الظهيرية والشرط ان يقطع جميع المسافة جنبا الصفا والمروة ليس بظاهر لانه مذهب الشافعية لا مذهبنا وعند ابي حنيفة ان شرط لاستيناف هذا الواجب لا صحته فكان ينبغي ان يستوفي المسافة بينهما لانه واجب وان لم يكن شرطا واستيفاء ذلك بالمشي وتسنيه بعيدا وبالعرق في الابتداء عقيبه بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه هكذا في كل مرة وكذا الراكب يضع حافر الدابة ليكون قد قطع جميع المسافة ولا يتبقى شيء وفرجة يسيرة واما حد الصفا والمروة فمحض كلام بعض المتون وغيرهم انه ادنى الصفا الدرجة السفلى منه اوما قرب منها وادنى المروة تحت العقد الذي عليها وانه سنة واما عرض المسعى فان في الجزء الصعيد ولا بأس بكون السعي في بطن الوادي فان التواسا سعيه اجزاه وان عدل عنه حتى جاوز الوادي الى ان قارن العلمين لم يجز لانه كذا ذكره من غير عزو وهكذا ذكر بعض الشافعية بشرط ان يكون السعي في بطن الوادي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلذا اقتصرنا بسبعة اجزاء وقال في البحر فإذا رجع من المروة الى الصفا
ليس بشوط معتد به لو انه لما عاد من المروة عد عن وضع السعي وجعل راجعا
في المسجد وغيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا ايضا فيحسب له تلك المرة
على المذهب الصحيح وهل ليس الاضطباع في السعي اذا قدمه وقد جاء في الترغيب عن
بعلي انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بإزار قد بلغ نصف ساقيه
رواه احمد والنسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا بإزار
والمروة وتوهم بعض الشافعية انه يستحب فيه كما في الطواف فضل وقت
السعي اما وقت جواز سعي الحج فبعد الاحرام به وبعد طواف فإن سعى الحج
قبل الأشهر بعد طواف اوجبناه قبل الطواف لا سعي صحيه فكونه في اشهر الحج بعد طواف
شيها من شرائط هذا اذا سعى قبل الوقوف بعرفة وأما ان سعى بعده فلا يشترط كونه
فيها حتى لو سعى بعد طواف فيها او في غيرها اسر معتبر اشهر الحج لانه لا آخر لوقته
ولو اخر السعي فرجع الى اهله ثم عاد سعى فلا شيء عليه وبكون مسيئا صرح به الطحاوي
وشارح القدوري اما وقت الاصل فبعد طواف الزيارة الا انه رخص في تقديمه نفر
اختلفوا في افضلية التقديم وانا خير فيه المحيط والتحفة المفرد بالحج اذا اتى بطواف
القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده وعند ابي حنيفة ان المتمتع اذا احرم
بالحج يوم التروية قبله ان شاء طاف وسعى قبل ان يأتي منى وهذا هو الافضل عندنا
الا ان يقل بعد الزوال من يوم التروية فحينئذ الرواح الى منى افضل لان بعد الزوال
يلزمه الخروج الى منى فلا يشتغل بغيره كذا اطلقه في البدائع وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة ان احرم بمكة اخر الطواف الى يوم النحر اراد به المتمتع وكذا من احرم بالحج

على كلام لهم

للمتمتع

من دار مكة يعني غير المتمتع وقوله اخر الطواف ليس بظاهر لكن كذا في
في نسخ الكرماني والمراد منه اخر السعي وقد يطلق على السعي وروى هشام عن
محمد اي المتمتع ان طاف للقدوم حسبي فلا بأس به وان اخر حتى يأتي به في وقته
وفي اول قال الكرماني والاصح ما اختاره الكرخي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وانه الافضل ويستوي فيه المتمتع والمفرد والمحرم من مكة قال وذكر الطحاوي بعده
الاجارة فان طواف القدوم سنة والسعي فيه واجب فكذا ما ذكر بقوله واجب انواتي
فيه طواف القدوم يقع ذلك السعي عن السعي الواجب لانه واجب فيه وهذا
ايضا اشارة الى الافضلية انتهى وفي البدائع اذا احرم المتمتع بالحج فلا يطوف ولا يسعى
في قول ابي حنيفة ومحمد لانه لا يحرم من مكة وطواف القدوم لا يكون بعد وقوف القدوم
وكذلك لا يسعى لانه لا سعي بعده وقال ابو يوسف يطوف ويسعى لان طواف القدوم غير مشروع
في حقه والمعلل لا يصلح سببا لسعي بعده وانما السعي بعد طواف الزيارة الا انه رخص تقديمه
قبل طواف الزيارة فصار واجبا عقيبه بطريق الرخصة فاذا لم يوجد طواف القدوم لم يوجد السعي
الاصلي فلا يجوز قبل طواف الزيارة ثم روى الحسن وهشام واجاب عن ذلك
وذكر الكرماني قال مالك واحمد لا يجزئ تقديم السعي ان احرم الحج من مكة وهو قول
بعض اصحابنا وانما يجوز ذلك فقادم والحاصل ان جواز تقديم السعي بعد طواف
القدوم متفق عليه واما افضليته فغير خلاف قبل ان يفضل وقيل لا واما جوازه
لمن احرم من مكة واسس عليه طواف القدوم فقد اختار غير واحد من المشايخ كالكرخي
والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية والجمع وغيرهم وبه قال عطاء
واما الافضلية فقد صححها الكرماني وذهب صاحب البدائع الى عدم جواز الوقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن احرم من مكة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب لكن قال به مالك واحمد وبعض
السلف فهو هذا الاختلاف كله فيما يظهر القارئ انما هو فعل هو خلافا في افضليه
التقديم فضلا عن الجواز لانهم ما ذكروا له الا التقديم من غير ذكر خلاف بالمنع
ويدل على ان تقديم السعي له قلنا قال في الفتح وفيه تعديل وغايته ما يلزم
كونه تقديم السعي سنة لمقارنة الاضعف في القرامه فصل واما قدر
السعي فسبعة اشواط الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى
الصفا شوط آخر في ظاهر المذهب وهو الاصح خلافا لما قاله الطحاوي وهو ليس
بصحيح بل قال ابو بكر الرازي هو غلط وفي الكفاية ابهمه الطحاوي جدا بالصفا
ويختم بالمروة انتهى قال في البدايع والكرماني وشرح الكنز قال الطحاوي الذهاب
من الصفا الى المروة والرجوع من المروة الى الصفا شوط فيبدأ بأول شوط من الصفا ويختم
به ايضا قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي المحيط قال الطحاوي يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ولم يعد الرجوع شوطا ودليلنا ان الشوط الاول يتم متى
انتهى الى المروة بالاجماع وفي الكافي ذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من
الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا اخر وفي البدايع لا خلاف
بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط صحيح من السبعة واما الرجوع
من المروة الى الصفا هو شوط اخر فاما قاله الطحاوي لا يعتبر شوطا انتهى وفي الاختيار كما
قاله الطحاوي وبه قال ابن عبد ليس بشوط وتبعه في الهدايه في كونه شوطا والحاصل ان في
مراد الطحاوي من ذلك اختلافا صحيح بعضهم ان الرجوع الى الصفا ليس معتبرا في الشوط
بل التحصيل الشوط الثاني وبعضهم ان الشوط من الصفا الى الصفا كما ذكر

وجه الحاقه بالطواف وفي ايضاح شرح الاصلاح قوله ويختم بالمروة صحيح في ان
الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطا اخر كما لا يجعله جزء شوط ضائيل في قوله
الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر
شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بلازم اذا ما كان قدره
ويقول الطحاوي اخذا بن بنا الشافعي وتبعه بعض الشافعية كالطبري وغيره خلافا
الاربعة وذكر بعض الشافعية انه لا يترتب الخروج من هذا الاختلاف لضعف
اختلف في التفضيل بين الصفا والمروة على ثلاثة اقوال على ما يقتضيه كلام بعضهم الصفا
وقيل المروة وضبطها على السواء قال عز الدين بن جماعة ويحتمل تفضيل الصفا لان الله
تعالى بدأ به لكن الظهر والله اعلم ما قاله ابن حجر في فتح الباري قال عز الدين بن عبد السلام
وتظهر الفائدة في الفروق افضل من الصفا اكون بها اكثر من اصفا اربعا والصفا اربعا وضبطها
الزهري ما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل وقال عز الدين بن جماعة فيه نظر وكذا قال الحافظ
ابن حجر ويتجه تفضيل الصفا بما ورد من جماعة وقيل بتفضيل المروة لاختصاص
بالنحر والذبح دون الصفا لكن الظهر ما قاله وقال الحافظ ابن حجر وعلى التسليم فيقال
والله سبحانه اعلم بالصواب فصل واذا فرغ من السعي يستحب له ان
يدخل المسجد ويصلي ركعتين كذا في فتاوى قاضي خان وغيره ويصلي على المروة وفي الظهيرية
ويستحب ان يكون الصلوة هناك بعد على المروة لانه ابتداع شعار وفي مناسك السروجي
ليس السعي صلوة ثم ان الفارغ منه قارنا او متمتعا سائقا للهدي او مفردا بالحج يقيم بمكة
حراما فلا يقصر ولا يحلق ويطوف بالبيت كلما بدا له وفي الضرائب والمراد به يبقى على
الاحرام اتم بمكة او غيرها ولا يجوز ان يحلق انتهى وكل طائف يمشي في هيئته ولا يرمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يسعى بعده ويصلي لكل اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في احواله كلها في
المسجد وخارجه الى ان يرمي جمرة العقبة الا حالة كونه في الطواف ولا ينبغي ان يخرج المحرم
حال اقامته بمكة وان احرم فقد اساء ولزمه سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وسواء
كان في اشهر الحج او قبلها وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان كان القارن محرما بعمرة
ولم يسق الهدي حل بالحلق ويقطع التلبية عند استلام الحجر وهو حلال يفعل ما يفعل
الحلال ويقيم بمكة حلالا الا في اشهر الحج ولا يخرج الى الافاق فان كان متمتعا لئلا يفسد
تمتعه عند البعض لما سنذكر ان شاء الله تعالى

اي الا مصادفة العرفة

باب خروج الحاج

من مكة الى عرفات والاحرام منها وما يتعلق بذلك اذا كان قبل يوم التروية
بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة استحب ان يخطب الامام بعد الظهر خطبة واحدة لا
يجلس فيها يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يعلم فيها الناس جميع المناسك الى يوم عرفة وفي المضمرات اذا كان
اليوم السابع صلى بالناس الظهر بمكة فاذا فرغ من صلاته يخطب خطبة واحدة ويجب
الانصات عند سماع هذه الخطبة والخروج الى منى والمبيت بها والرواح الى عرفات والصلاة
بها والوقوف فيها والافاضة منها وغير ذلك صرح به بعضهم قال في البحر ولو كان يوم السابع
يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم
الخطب في الحج ثلاث اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في يوم الحادي
عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وكلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة
وكلها بعد ما صلى الظهر الا بعرفة فانها قبل ان يصلي الظهر وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام
متواليات اولها يوم التروية واخرها يوم النحر وهذه الخطبة سنة بخلاف خطبة الجمعة

فصل

اعلم ان الحاج الذي بمكة على انواع اما ان يكون مكيا
اهلها او افاقيا مقيما او غير مقيم اما المكي فلا يحرم الا بالافراد واما الافاقي
اذا جاء محرما بالحج او القران من الافاق في اشهر الحج او قبلها فلا يحتاج الى تجديد
الاحرام لانه محرم وان جاء بعمرة متمتعا او لا في اشهر الحج او قبلها ساق الهدي
او لا فحكمه حكم اهل مكة في الاحرام سواء حل من عمرته او لم يحل والافضل للمتمتع
وغيره ان يعجل الاحرام فكلما عجل فهو افضل بعد دخول اشهر الحج واذا اراد الاحرام
بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل ان يغتسل ويتطيب ثم يدخل المسجد ويطوف
سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم ركعتي الاحرام فيحرم عقيبهما وان اراد المحرم من مكة
تقديم السعي على طواف الافاضة يتنفل بطواف بعد الاحرام بالحج فيضطبع فيه
ويرمل ثم يسعى بعده وقد مر ما فيه

فصل في الرواح من مكة الى منى

واذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يروح الامام مع الناس الى
منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اما وقت الخروج ففي الهداية
اذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى قال في الفتح ظاهر هذا التركيب اعقاب صلاة
الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة وكرجين في المبسوط خصوصه وقت الخروج
واستحب في المحيط والمغني كونه بعد الزوال الا انه ليس بشي وقال المرغيناني بعد طلوع
الشمس وهو الصحيح انتهى وهو الذي ذكره قاضي خان وصاحب الظهيرية قال
شارح الكنز الزيلعي وهو الصحيح وما نقل الطرابلسي عن الهداية والكرماني من انه
يخرج بعد طلوع الشمس فليس كذلك لانه ليس فيهما ذكر الخروج بعد الفجر لا غير اللهم
الا ان يقال انه اخذ من حاصل كلامهما حيث استدل في الهداية بحديث فيه الخروج بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلوع الشمس وذكر هذا الحديث بغير هذا السنة عند الذهاب الى منى بعد
الطلوع وفي البسيط هذا الحاج في نهار التشريق يستحب ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية
وفي حراسة الاكل وغيره الى الخروج اليه ينبغي ان يروح الى منى يوم التروية بعد قدر ما
يصلي الظهر بمنى وفي شرح الجامع لقاضي خان ولو وصل الظهر يوم التروية بمكة ثم
خرج منها وبات بمنى لا بأس به وان وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى
منى قبل الزوال وبعده لا يخرج ما لم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل
اداءه واذا خرج يستحب ان يخرج وهو ملبد وهو بعد التلبية عباءته وهو على عزم الخروج
من المسجد والخروج كما ان الهمام شارح كلامه وذكر المصنف ان يغتسل يوم
عند الذهاب منى الى عرفات بعد طلوع الشمس واذا زاغت قبل طلوع الفجر او بعد
اوصل اذا الفجر جاز وسالمت السنة بيزا اذا زاغت الشمس توجه الى عرفات مع
السكينة والوقار ويستحب ان يكثر اذا مر على الوادي محسر ان يسرع قدر رمية حجر
سائرا الى عرفات وبين ساعة فساعة قال فاذا جاء وقد اهل الناس الا بيات
في هذه الاوقات الحاج على وقوفه وتركهم اتباعها وصار اكثر هم اذا خرج من
مكة يوم تام من ذي الحجة تعذر عرفة ولم يبت بمنى والسنة المبيت بها ان يصلي
بمنى صلاة البيت فلا يتجاوزها الى ان يصلي بها فرقة من قبل طلوع الفجر الى ان يصف
الليل والسنة ان يكون ذلك بعد طلوع الشمس ويستصحب معه شيئا من قرن
وهو طريق في اصل الجبل يمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة وضنك اسم الجبل
الذي هو في اصله واذا وقع بصرك على جبل الرحمة دعائم الى ان يدخل
عرفات بالجبل الوقوف بعرفة واجب منه واذا دخل عرفة نزل بها

مع الناس حيث شاء الا ان الافضل عندهم نوع تجرد والحال ان تضرع ومسكنة
فالاجابة بالجمع ارجى فصار هذا حريا ولانه يأمن بذلك من الخصوص وقيل ارادوا
ان لا ينزل على الطريق لئلا يضيق على المارة والافضل ان ينزل بقرب الجبل عندنا
وقال رشيد الدين ينبغي ان لا يعلوها حتى ينزل بحيرة قريبا من المسجد اذا زالت الشمس
ويغتسل بها مضربه ان كان له وهذا خلاف ما ذكرنا من الاصل وعلله مشيخنا بظاهر
الحديث وكذا قال الشيخ ابن الهمام السنة ان ينزل للامام بنمرة والله سبحانه اعلم
واذا نزل يمكث فيها وينشغل بالدعاء والصلوة والذكر الى ان تزول الشمس فاذا زالت
اغتسل وهو سنة لوتوضأ والاولى افضل وذكر في البسوط شمس الائمة الاغتسل
هذا سنة فان اكتفى بالوضوء اجزاه كما عند الحرم وفي الاصل ان اغتسل فحسن وعندنا
يغتسل الا ستحباب وفي الخزانة اذا زالت الشمس يتوضأ ويغتسل والغسل افضل
ثم يصلي الظهر والعصر بنمرة وهو صريح ان الاغتسال يكون قبل الصلوة ثم الغسل
لاجل يوم عرفة او لاجل الوقوف فيجوز ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في غسل الجمعة
والعيد في غسل الجمعة انه للصلوة فكذا اشار بعض المشايخ الى ان غسل عرفة لليوم
وقال ايضا ان غسل عرفة سن لمن له الوقوف بعرفة وهذا مما يجب التنبيه عليه
تعرأيت في شرح المنية عن بعضهم انه قال في السراج يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا
الاختلاف فانه يعني ان يكون الوقوف او اليوم كما في الجمعة قال الشارح والظاهر
انه الوقوف وبه اظن انا حدا ذهب في استنباطه ليوم عرفة من غير حضور بعرفة
اليوم ويستحب ان يقدم حواجه قبل الزوال ويتفرغ من جميع الحاجات ويغتسل
في الجمع بين الصلاتين واذا زالت الشمس سار الى المسجد بعد الغسل

كلامه من غير تأخير فاذا بلغه صعد الامام المنبر وخطب الامام الاعظم وابو يوسف وكفيته في ظاهر المذهب عنه على المعتمد انه اذا صعد يجلس ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة فاذا فرغوا قام الامام وشرع في الخطبة فخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في خطبة الجمعة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ثلاث روايات روي عنه مثل قول ابي حنيفة ومحمد وهو المروي عنه قاله في شرح الكنز وروي عنه انه يؤذن المؤذن قبل الامام في الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن الاذان فيخطب قال في المبسوط وهذا ظاهر قوله الاول وروى الطحاوي عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى قدر من خطبته اذن ثم يتم خطبته بعد ذلك كذا في الفتح وغيره وفي العناية وروى عن ابي يوسف انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض اشارحين وهذا اصح عنه وان كان خلاف ظاهر الرواية قال صاحب الهداية وغيره الصحيح ما في ظاهر الرواية وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتلو ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما امرالله تعالى به وينهاهم عما نهى الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بينهما والرمي والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التي هي في الخطبة الثانية ثم يدعو الله تعالى وينزل ويقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر واما صلاته يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد باذان واحد واقامتين قال الفاضي خان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر في اخر وقت الظهر مع الامام انتهى وقيل القراءة في الصلاتين عند الاربعة كالجمعة

خلف الجمعة ولا يشتغل الامام والمأموم بالسنن والتطوع بين الصلاتين كما تقدم في البدايع والتحفة ولا بأكل ويشرب وكلام وغير ذلك وفي قاضيخان ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما قال في البحر بعد نقل ما في البدايع هكذا اطلق ولم يفصل بين السنة وغيرها والتطوع وهو فعل الاكثر من الاصحاب وفي التحفة والجمعة لا يأتي بركعتي الظهر حتى يأتي بهما اعاد الاذان للعصر عندها انتهى وقد صحح في البدايع والتحفة فيما يأتي بالسنن بينهما كما مر وفي الذخيرة والمحيط والكافي ولا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر قال في الفتح هذا يأتي حيث جاز ان يفصل الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكذا يأتي في اطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما فان التطوع يقال على السنة انتهى وفي فتاوى الحجة ولا يتطوع بينهما اذا دبر سنة الظهر والمغرب انتهى وفي شرح المنية وهذا يرد بما مع مطلقا واحتج على ما في الذخيرة من استثناء سنة الظهر بما اذا اشتغل الامام بينهما بتطوع كما اذا تطوع كما اذا دخل اخر لعلة او حاجة ما يقطع فور الاذان كره واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعيد قال الفارسي هي رواية شاذة وفي الخبازية وعن محمد انه يتخير بين الاقامة وفي التجنيس والمزيد يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا خرج الامام فدخل في العصر لا يكره الاموم ان يتطوع في ان يدخل الامام فيه اي في العصر وفي الخزانة لو وقع تأخير العصر عن الظهر او العشاء بعذر بعد خروج الامام لا يكره للمأموم ان يصلي ركعتين من بينهما انتهى وان كان الامام مقيما يتم كل واحد من الصلاتين اربعا

والقوم يتبعونه وأنا كانوا مسافرين واذا كان الامام مسافرا يصلي بكل واحدة
من الصلاتين ركعتين ركعتين فاذا سلم يقول اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم
سفر والجامع ان كان الامام مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان
كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين فحسب ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة
ولا للحاج ان يقتدوا به ان قصر وان كان مسافرا فان فصل بين صلاة الكل وهذه
الخطبة سنة فلو جمع بين الصلوتين من غير خطبة اجزاه وتركه مسيئا اثم الترك السنة
وكذا لو خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء وقيل يعيد الخطبة وأعلم انه يكره
التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر ذكره في نظم الفرايد انه لا يتنفل بعد
وعبارته لا تنفل بعد العصر في عرفاتها وقد جمعت والظهر ما يتغير وفي
شرحه صورة المسئلة ما ذكرنا في الفتنية فاخراج صلوة الظهر والعصر يوم عرفة في
وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر اتفاقي وآنا وافق هذا الجمع
يوم جمعة لا يصلي الجمعة بعرفة انما قاله صريح به في واحد قال السروجي في
الغاية وبما حكت المالكية من المناظرة بين القاضي ابو يوسف ومالك بين يدي
الرشيد لا اصل لها لان ابا يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف يرى الجمعة في
البوادي وحكى القرطبي عن ابي حنيفة وابي يوسف جواز الجمعة بعرفات وهو غلط

فصل في شرائط الجمع اعلم ان لتقديم العصر على وقتها اداء شرائط
في وقت شرائط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها اما المتفق فمنها
ان يكون اداؤها عقيب الظهر حتى لا يجوز تخلل شيء بينهما عليه ومنها ان يكون مرتبة على
ظهر جايزة حتى لو صلى الامام بالناس الظهر والعصر فاستبان لهم ان الظهر حصلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الزوال مثلا والعصر بعد الزوال او جدد الوضوء بينهما ثم ظهر ان الظهر
صلى بغير وضوء لزمه اعادة الظهر والعصر جميعا استحسانا والقياس ان لا يلزمه
وكذا اذا ظهر فساد الظهر بامر يوجب اعادة المكان كذا ذكروا المكان وغيروا
اي موضع هو اما عرفات فلا شك فيه واما غيره فهل يجمع فيه لم اذكر الجواب
في موضع هو اما عرفات فلا شك فيه واما غيره فهل يجمع فيه لم اذكر الجواب
في ومن تعليل ما يدل له في الجمع وهو سلمنا ان جواز التقديم للحاجة الى اشتداد
الوقوف لكن المنفرد فيه حاجة الى تقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه يمكنه ان
يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف
المصلين بالجماعة حيث لا يمكنهم اداء الصلاة بالجماعة في الموقف لانه موضع هجوم
لا يمكن تسوية الصفوف فيه فيحتاجون في الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر
فيه فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف في الموقف الى غروب الشمس واجب انتهى
فافهم وشرط الزمان وهو يوم عرفة ومنها وقت الظهر فلا يجوز قبله ومنها
الاحرام بالحج في العصر واما المختلف فيه فشرط الجماعة في الصلاتين عند ابي حنيفة
خلافا لهما فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس وصليهما وحده لا يجوز
العصر قبل وقته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وان جمع بينهما اجزاه
ايضا وحكم الجماعة بغير الامام الاكبر ادناه نايبه كحكم المنفرد ومنها الامام الاعظم
او نايبه ولو تقدم رجل بغير اذن الامام فصلى بهم وجمع لم يجز العصر عند ابي حنيفة
وجاز عندهما ولو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام بان ادرك ركعة
من الظهر ثم قام الامام ودخل في العصر فقام الرجل يقضي ما فاته من الظهر فلما فرغ
منه دخل في صلاة الامام في العصر او ادرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين

مع الامام جاز له تقديم العصر بالاتفاق ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الامام لم يجز عندهم وهو الصحيح حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز له العصر الا في وقتها لواحدية الامام بعد الخطبة قبل الشروع في صلاة الظهر وامر رجلا بالصلوة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا سواء شهد الناس الخطبة او لم يشهد وان لم يأمر الامام احدا فتقدم واحد من غير رضى الناس لم يجز عنده وان كان المتقدم رجلا من ذوي السلطان كالقاضي وصاحب الشرط جاز بالاتفاق لانه نائب الامام وان كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا فامر يصلي بهم الظهر والعصر لانه قام مقام الامام فاذا رجع الامام وادرك معه جزأ من العصر جمع بين الصلاتين لانه مدرك الاولى الظهر ومدرك لآخر العصر فاذا فرغ من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر الا في وقتها لو في الذخيرة واذا صلى الامام المقيم ركعة من الظهر فاحدث وقدم رجلا مسافرا فاقتدى به بعد ما صلى الامام ركعة في الصلاة يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما جاز له اداء الصلاتين وان استخلف في احدهما لانهما اعتدا معنوي حيث جاز ادا هما في وقت واحد فالاداء وان وقعا في احدهما يكون اداء في الاخرى حتى ذكر في الجوهرة اذا امكنه ان يستخلف الامام اما اذا لم يمكن بان كان محاصرا او مات وجمع الناس على من يصلي بهم جاز وان جمعوا على من يصلي بهم من غير هذه الاعذار لم يجز وكذا في العيون وذكر ما في الظهيرية ومقتضاه انه ليس لهم ان يجمعوا على رجل ان يصلي بهم الا على قياس ما ذكره ابن سماعة عن محمد انظر هر اما بين ما في العيون والظهيرية منافاة ولو مات الامام صح خليفته وصاحب شرطته فان لم يكن صلوا كل

صلاة لوقتها ولا يجمعون وعلى قياس ما من محمد فيما اذا مات امير هم وليس فيهم رؤساء فقدموا رجلا فانهم يجمعون اذا قدموا رجلا يصلي بهم كذا ذكره الطرابلسي قلت ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة فلو لم يقدموا احدا لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض وهل يشترط الجماعة في حق الامام ففي الطرابلسي ولو حق الناس الفزع بكر فان فصلى الامام وحده الصلاتين جميعا لا يجزيه العصر عنده ولو نفر الناس مع الامام فصلى وحده الصلاتين ان نفروا بعد الشروع جاز وقبله جاز عند هما واختلف عن ابي حنيفة قيل يجزيه عنده وقيل لا يجوز انتهى والملاقهم اولا بعدم الجواز ليس بذاك وفي بعض المسائل ولو حق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع وهو الصحيح وفي بعضها ولو حضر الامام ولم يكن ثمة الجماعة فانه يجوز له الجمع وحده ولو نفر الناس عن الامام فصلى الصلاتين وحده ان كان بعد الشروع في العصر جاز اتفاقا وقبل اختلفوا فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز وفي البدائع نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين اجزاه وجلت هذه المسئلة على ان الشرط في الحقيقة هو الامام عند ابي حنيفة لا الجماعة فان الصلاتين جازتا للامام ولا جماعة ولا يلزم على هذا اذا سبق الامام الحدث في صلوة الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضا فصلى الخليفة الظهر والعصر بغير جماعة الامام انه لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماما وصار كواحد من المؤتمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والموتر اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلي العصر الا في وقتها
كذا هذا ويقال الجماعة شرط الجمع عندي ابي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في
حق الامام استحسانا وفي المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد الشروع او قبله فصلي
وحده الصلاتين جاز اتفاقا والاذان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عندي ابي حنيفة
اما الامام فشرط في حق غيره وفي البسوط لو نفر الناس عنه فصلي وحده
الصلاتين جاز قيل هذا قولهما وقيل فيه روايتان عن ابي حنيفة ومنها
ان يكون محرما حال اداء الصلاتين جميعا حتى لو صلى الظهر بجماعة مع الامام
وهو حلال ثم احرم بالحج لا يجوز له ان يصلي العصر الا في وقتها في ظاهر الرواية كذا
ذكر في نوادر الصلوة وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يجوز وهو قول زفر
كذا في البدايع وقال والصحيح رواية نوادر الصلوة وفي فتاوى قاضي خان
ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج في رواية عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر
في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر
في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما انتهى والاعلم
انهم اختلفوا في قول ابي يوسف ومحمد في اشتراط الاحرام والصلاتين والكافي
يشترط الامام الاكبر والاحرام في الصلاتين للجمع بين الصلاتين عندي ابي حنيفه
رحمه الله تعالى وعندهما احرام الحج لا غير وفي الكفاية ان جواز الجمع عندي ابي يوسف
ومحمد معلق باحرام الحج للصلاتين لا غير وفي شرح الجمع جواز الجمع معلق
بالاحرام لا غير عندهما مثله في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وانه اشار
في الجمع حيث قال بصيغة الجمع ولو نفر بالظهر فزاحم منعناه عن اداء العصر

يجمع وفي الدراية شرح النقاية اما اشتراط الاحرام بالحج فيهما فمختلف فيه
زفر وكذا في البدايع فيد الخلاف بقوله فزفر في المحيط والبسوط وفتاوى قاضي خان
وشرح الكنز والفتح ان عندهما يشترط احرام الحج في العصر وحدها فقط فالحاصل
كما ذكر في ذلك عن ابي حنيفة روايتان كذلك عن صاحبيه خوان والله اعلم ومنها
ان يكون الاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء
العصر لا يجوز الجمع عنده خلافا لهما ولو كان محرما بالعمرة عند اداء الصلاتين فرجوز
عند كل ثم هذه الشروط كلها المختلف فيها يشترط عند زفر في العصر خاصة فزفر
مع ابي حنيفة في العصر ومع صاحبيه في الظهر ومنها ان يكون محرما بالحج قبل الزوال
فلو احرم بعد الزوال قبل الصلوة لم يجز له الجمع خلافا لهم وفي رواية يكتفي بالتقديم قبل
الصلوة فعلى هذا يجوز بالاتفاق وقال الزيلعي والصحيح انه يكتفي بالتقديم على
الصلوتين لحصول المقصود ثم الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو سنة او مستحب ذكر
في البسوط فان صلى الظهر والعصر مع الامام فحسن انتهى فهذا يدل على انه مستحب
وذكر في شرح النقاية شمس الدين العجمي رحمه الله السنة والجمع بين الظهر والعصر
بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كالمنظم
انتهى وذكر ان جماعة في منسكه وعند المالكيه انه سنة لكل احد وعند الحنفيه
كذلك انتهى وما وقع في بعض المسالك وتقديم العصر عند ابي حنيفه وحيلة صاحبي الجمع
وهذا لا يجوز الجمع في حق المنفرد ليس بظاهر اذ لم يقل بوجوب فقد صرح بعض
المتاخرين باستحباب وبعضهم بالسنية كما يشترط لخطبة الجمع وكما قدمنا عليه
ولا يفعلها بعد الزوال بل ذلك كله سنة في اثنا رحانية وفي شرح الطحاوي

ونوالى الخطبة وجمع بين الصلاتين وخطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء اذا
فعل ذلك متعمدا ولو خطب وجمع واليوم متغيم انه كغيره ثم استبان ان
الظهر حصل قبل الزوال والعصر بعد الزوال فانهما لن يجزيهما جماعة
وفي الاستحسان يجزيهما جميعا وبعد الخطبة وان لم يعد الخطبة والماعاد
الصلاتين جميعا اجزاه ما سمي والله سبحانه اعلم فصل في الموقف
فاذا فرغ الامام من الصلاة في مسجد ابرهيم راح الى الموقف والناس معه ويكره
التاخير بعد الصلاة بل يعجل الى الموقف وان تخلف لحاجة لا باس به لكن الافضل
ان يروح مع الامام والموقف فالافضل ان يكون راكبا بقرب جبل الرحمة عند الصخرات
السود مستقبل القبلة والناس خلفه راجلهم يديهم بعضا يكبرون ويهللون ويسبحون
ويحمدون ويكبرون يلبون يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسالون الله حوائجهم
ويتضرعون ويكثرون من الاستغفار والدعاء في حاجات الدارين لهم ولوالديهم ولجميع
المومنات فانها مقبولة مستجابة فيرجى ردودة فليقصد رجاءه للاجابة
ويحتهد في الدعاء ويلح به ويكرره في الجمع بصوته ويكرر ما يلبي به ثلاثا يفتتحه
بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة ويختم الدعاء امين في الجميع والمستحب
في دعاء الرحمة ان يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة ان يجعل بطن كفه
نحو صدره كالمستدفع عن نفسه فيقف الناس والامام هكذا الى قرب غروب الشمس
ويلحق ساعة قبل في اثناء الدعاء والامام يعلمهم المناسك والوقوف بها افضل
من الوقوف قائما للامام وغيره وقائما افضل من الوقوف قاعدا والوقوف من وراء
الامام افضل من امامه والى فمن يمينه او يساره او شماله وكلما كان اقرب

اقرب فهو افضل وفي منسك ابي الحارث لا يستظل بما يشمي في الموقف اذا لم يشغله
ذلك عن دعائه وفي منسك ابن جماعة قال الحنفية الا يستظل استحبابا وليجتهد
الواقف في ان تغطى عينيه قطرات من العرق فان ذلك دليل الاجابة وليكن على
طهارة وليتباعد من الحرام في اكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه ليحذر كل
كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنازعة وكل قبيح والله الموفق واما صوم يوم
عرفة عرفة ففي الكرماني لم يكره الصوم للحاج في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه
عن اداء المناسك فحينئذ تركه اولى وفي الفيض ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات
فالمستحب تركه وقيل يكره وهو كراهة تنزيه الا ان يبتني عليه فيوقعه في محظور
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج والكاية ذكر في بيان الاحكام
بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج وكذا ذكر في بيان الاحكام
فصل افضل المواقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ما قيل الصخرات السود الكبار الملتفة تحت في عرفا الجبل الى الصفاة التي كانها الروابي
الصغار عند جبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات
وجبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند الثابت وذكر الازرقي
ان الثابت منها هو السنرة التي خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه
وسلم كان في الثابت على ضرس من ضرسين من حجارة هناك ناتية من جبل الاليه
وحكى الفارسي فاما على القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله
عليه وسلم من جهات متعددة ووافقني بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وسلمانها
حتى حصل الظن بتعيينه والله تعالى اعلم وانه هو الموضع المستطيل المشرف على

الموقف التي من جهتها وورائها محترات متصلة بصخرات الجبل وهذه النجوة بين
الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل بها لذلك
بيمينك اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل فان ظفرت بموقف
النبي صلى الله عليه وسلم فتحفظ الغاية في التحفظ فقلما زمه ولا تفارقه وان خفي
عليك فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما فعل
سهلها تارة وعلى جبلها اخرى لعلك ان يصادف الوقف النبوي والاثار المشرفة
فيفاض عليه من بركاته وفي منسك الشيخ رشيد الدين قال الشيخ تقي الدين ولا نعلم
في نصل هذا الجبل الذي يجمع الناس حصرات ولا غربات وما يحتمل الناس هذا
الجبل من الحرص على الوقوف عليه دون موقف النبي صلى الله عليه وسلم ودون مواقف
عرفة ووقوفهم عليه قبل وقت الوقوف وايقادهم النيران عليه ليلة عرفة فيدفع يستلزم
محظور لما في اختلاط النساء بالرجال والزحام وانما احببت ذلك حتى انقرض العلماء
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر

فصل في بيان زمان الوقوف وقدر المفروض منه والواجب عليه

ان اول زمان الوقوف اذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الائمة خلافا للحنابلة واما
اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر عند الاربعة فمن ادرك جزأ من اجزاء هذا الوقت
فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج وفي المحيط والنتائي كلها تابعة للايام
المستقبلة لا الايام الماضية فالحج في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة
يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة هذا شبه لا يجوز في شهر راشد
في يوم عرفة الاضحية واحدة صرح به في المبسوط واما قدر المفروض من الوقوف

فهو كينونته بعرفة في ساعة من هذا الوقت فمتى حصل كائنا بها ولو لحظة لطيفة
فقد ادى الفرض وصح حجه وامن من الفوات سواء كان نائما او ايقظا عامدا او غافلا عالما
بانه عرفة او جاهلا عنه مغمى او مغمى عليه مجنونا
او صبيا مارا او مجتازا مسرعا طائرا او طيارا او مكرها اكتا او محمولا محمدثا
او جنبا او حائضا او نفساء قاعدا او قائما او ماشيا او راكبا او نهارا بعد ان يكون
محرما بالحج فالحاصل ان شرط صحة الوقوف هو الاحرام والاسلام وحصوله
في وقته لا غير واما قدر الواجب من الوقوف فان وقف ليلا كاملا واجب فيه حتى
لو وقف ساعة او مر فات ليلا لا يلزمه شيء لان امتداده ليس بواجب ثم من وقف
ليلا فاما ان وقف نهارا فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان
تغرب فهذا القدر هو الواجب نص عليه في البدائع وغيره ووقوف جزء من الليل مع
ايهما واجب صرح به في المحيط وغيره وعند مالك وقوف جزء من الليل فرض

فصل

فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه
اتفاقا وان جاوزها قبله فعليه دم فان عاد بعد ما جاوزها ولم يعد بعد الغروب لم يسقط الدم
وان عاد قبله ودفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح كذا في الفتح وهذا هو المخصص
واضطربت عبارات الكتب في هذا والمنصوص ما قلناه في البدائع ولو عاد الى عرفة قبل غروب
الشمس وقبل ان يدفع الامام ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام سقط عنه الدم هذا
وعند زفر لا يسقط وهو الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير احرام والكلام فيه على نحو ما
في تلك المسألة فان عاد قبل غروب الشمس بعد ما دفع الامام من عرفة ذكر الكرخي
انه يسقط عنه الدم ايضا وكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة ان الدم يسقط عنه ايضا

لانه استدراك المتروك ان المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه وذكر
في الاصل انه لا يسقط عنه الدم قال مشايخنا اختلاف الرواية لكان الاحتياط
فيما اذا جاء يجب الدم فعلى رواية الاصل الدم يجب لاجل دفعة قبل غروب الشمس
وقد استدركه بالعود والقدوري اعتمد على هذه الرواية وقال هي الصحيحة والمذكور
في الاصل مضطرب ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف انتهى
وفي الهداية وكذا في فتاوى اذا عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في
ظاهر الرواية وزاد في الكافي في ظاهر الرواية ان يسقط عنه الدم قال في الكافي
وجه الظاهر ان الاستدامة كالابتداء في الغروب واجبة والوقوف ليلا لا يصير به مستدركا
وفي فتح شرح الهداية قوله في ظاهر الرواية يحترز به عن رواية ابن شجاع وفي شرح
الكرخي والطحاوي فيمن عاد بعد الغروب روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط بالعود
وفي شرح النقاية قال القدوري وهو الصحيح وكذلك في الكافي وغيره وبهذا الاثر اعتبر
عليه الافاضة بعد الغروب وقد ذكر بلوغ الصبي وذكر الفدوري
في شرحه مختصر الكرخي فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام فقد استدرك المتروك
من جنسه فيسقط عنه الدم وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة فقد ذكر ابن شجاع
عن ابي حنيفة ان الدم يسقط عنه ايضا وهو الصحيح لانه استدرك المتروك وعلى رواية
الاصل لا يسقط الدم لان المتروك سنة الدفع مع الامام وهو لم يستدرك ذلك انتهى
فتأمل الاختلافات والبون بين العبارات والحاصل ان ظاهر كلام البدائع يقتضي
انه ذهب الى الاختلاف فيما اذا عاد الى عرفة قبل غروب الشمس بعدما خرج الامام منه
واما اذا عاد قبل الخروج والغروب فلم يذكره فلا تسوى قول زفر فحصل قول الكرخي
والقدوري قول ابن شجاع ورواية الاصل فيما اذا عاد قبل الغروب بعد خروج الامام

قبل الامام وما يستدرك بذلك
وبقي لو مروا بن لقاء يجب
لا على ذمة هم

الوقوف وقبل الافاضة قبل الامام والصحيح الاول لانه لو افاض مع الامام قبل
الغروب لزمه دم لترك الوقوف بعد جزء من الليل في الحداية واختلفوا فيما اذا عاد قبل
الغروب وفي الكافي وان عاد قبل الغروب قيل يسقط لحصول الافاضة مع الامام
بعد الغروب وهو الواجب وقيل لا يسقط لان ما ترك لا يصير مستدركا وفي شرح
الكنز ومناسك الطرابلسي فان عاد قبل الغروب حيا فاض مع الامام ذكر الكرخي
ان الدم يسقط لان الواجب الافاضة مع الامام بعد الغروب وقد تداركه في وقته وفي
اصحابنا من يقول لا يسقط الدم هنا ايضا لان استدامة الوقوف قد انقطع بذهابه
وفي الكرماني فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام بعض قبل غروب الشمس سقط عنه الدم
وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في رواية الاصل
لانه فاته الدفع وذلك على الوجه المشروع وهو الدفع مع الامام وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
ان الدم يسقط هذا وهذا اعتبر الكرخي وقال هذا الصحيح انتهى وذكر القدوري
في شرحه مختصر الكرخي فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام فقد استدرك المتروك
من جنسه فيسقط عنه الدم وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة فقد ذكر ابن شجاع
عن ابي حنيفة ان الدم يسقط عنه ايضا وهو الصحيح لانه استدرك المتروك وعلى رواية
الاصل لا يسقط الدم لان المتروك سنة الدفع مع الامام وهو لم يستدرك ذلك انتهى
فتأمل الاختلافات والبون بين العبارات والحاصل ان ظاهر كلام البدائع يقتضي
انه ذهب الى الاختلاف فيما اذا عاد الى عرفة قبل غروب الشمس بعدما خرج الامام منه
واما اذا عاد قبل الخروج والغروب فلم يذكره فلا تسوى قول زفر فحصل قول الكرخي
والقدوري قول ابن شجاع ورواية الاصل فيما اذا عاد قبل الغروب بعد خروج الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما مر وذكر غيره واحدا كالكرماني وشارح المكنز والهداية والنقاية والعناية والبحر
والطرابلسي وغيرهم ان الاختلاف المذكور في رواية ابن شجاع فيما اذا عاد قبل الغروب
والخروج وذكر شارح المكنز وشراح الهداية والمنح والكفاية والطرابلسي ان قوله
الكرخي فيما اذا عاد قبل الغروب والخروج وذكر الكرماني ان قوله فيما بعد الغروب
كرواية ابن شجاع وكذا جعل في الدراية شرح النقاية قول القدوري فيما بعد الغروب
هذا هو اما عبارة شرح الكرخي والمجمع وشرحه فمحتملة لما في فتح القدير
على ما في البدايع والكرماني الا ان حمله على ما في الكرماني اقرب وأولى كما لا يخفى وقد
الكرماني في قولهم دفع قبل الامام بقوله قبل الغروب وهو صحيح وبه فسر صاحب النهاية
عبارة الهداية عند قوله ومن فاض قبل الامام فقال كان من حق الرواية ومن فاض
قبل غروب الشمس فعليه دم لما ان المحظور يبقى بعد الافاضة قبل غروب الشمس انتهى
وكذا قال في الفتح شرح الهداية الا وفيه ان يقول قبل الغروب الشمس لانه اما ان يراد الافاضة
من الامام لما لم يكن قط الا على الوجه الواجب هنا بعد الغروب وضع المسئلة باعتبارها
واشار في الدليل الى حضور المزدلفة بقوله ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة
والجامع انه صار في المسئلة خمسة اقوال فقيل انه اذا عاد قبل الغروب سقط عنه الدم
مطلقا صححه في الفتح وقال انه الحق وقيل انما يسقط قبل الغروب وقبل خروج الامام
فان عاد بعد الخروج قبل الغروب لا يسقط مطلقا وقيل انه اذا عاد سقط مطلقا سواء كان
بعد الغروب او قبل صححه الفقيه ابو جعفر وذكره الكرماني في شرح الكرخي وقيل لو عاد بعد الغروب لا يسقط
وهو ظاهر الرواية قاله في الهداية وقوله في البدايع لو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف
وكذا قال في النهاية والبحر الا آخر انه لا يسقط بالاجماع ليس بظاهر لتصريح غير واحد

بالخلاف فيه وكذا لو عاد قبل الخروج والغروب واما جعل صاحب البدايع قول
الكرخي ورواية الاصل وابن شجاع فيمن عاد قبل الغروب بعد خروج الامام فلا وجه عليه
الا كثرون جعل كلامه على غير الظاهر فتدبر ولا يخفى على الماهر وسنه سبحانه وتعالى علم
للسر وابدر بذكر احد من نقلنا عنهم على نهج صاحب البدايع الا صاحب الاختيار حيث قال
فاذا عاد الى عرفة قبل الغروب وافاض الامام سقط عنه الدم لانه استدرك ما فاته
وان عاد قبل الغروب بعد ما افاض الامام او بعد الغروب لم يسقط لانه لم يصر بذلك
مافاته الموقف ولو افاض الامام نهارا لزمه دم ومن فاض قبل الامام بعد غروب
الشمس لا شئ عليه ولا فرق في وجوب الدم بين ان يفيض باختياره او كذا بعيره في
النوادر قال ابو يوسف لو كان على بعيره فحذ به قبل دفع الامام او نفرت به دابته لزمه دم
واعلم انه وقع في شرح درر البحار وان مر فاض قبل الامام وثم بعد الغروب لزمه دم
وهو مخالف لما في عامة الكتب لما مر تنبيه اعلم ان مقتضى هذه العبارات
المختلفة كلها الاختلاف في تعيين المراد الواجب على الواقف ما هو فظاهر الرواية
تدل على انه مادام الوقوف الى الغروب لا غير وذهب بعضهم الى متابعة الامام فقط وعليه
مشى صاحب البدايع والاختيار وقررناه عليه لو عاد بعد افاضة الامام قبل الغروب
لا يسقط الدم وظاهره جواز الدفع قبل الغروب للامام ومن معه وهو خلاف ما صرحوا
به من عدم جواز ذلك للامام ايضا ولزوم الدم عليه بذلك لما مر الا ان يقال انه
على قول موجب المزدلفة ايضا على وجوب المتابعة في شرح درر البحار وجوب الدم
على من دفع قبل الامام بعد الغروب وهذا ايضا خلاف المصرح به غير واحد من جواز
ذلك حتى قال صاحب الاختيار وصاحب الغنية وغيرهما انه لو اضطر الامام ما ينبغي ان يدفع

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبله لانه ترك السنة فلا ينبغي لهم تركها وذهب بعضهم الى ان الواجب الدفع بعد الغروب واجزأ معا ومال بعضهم الى ان الواجب الدفع بعد الغروب لا الدفع السابعة وهو مقتضى رواية ابن نجيح هزا في حينه وقد صححها القدوري ثم منهم من جعل السابعة والدفع بعد الغروب واجبا واحدا لاستلزام كل منهما الآخر وجعل بين العبارتين ومنهم من الحق اذنها فجعل الثلاث واحدا لما قلنا ومنهم من فرق بين كل منها لما ذكرنا وأن كان يعلم مما تقدم تصريحا او تلويحا لكن ربما نبهنا عليه او تنبيها او توضيحا والله سبحانه وتعالى اعلم تحقيقا فصل في مكان الوقوف اعلم ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وقد حقق في تعيين عرنة انها بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين هما حد الحرم من هذه الجهة ثم الوقوف بعرنة هزا مكروه اذا صح اصلا فاكثر العبارات ناطقة بانه لا يصح فاذا قد اتضح الحق كالذر واعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم مزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وكذا غيرها كلها موقف الا بطن عرنة ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيه لا يجزيه كالوقوف في سوى مزدلفة ان عرفة ومحسرا من عرفة ومزدلفة اذا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل من كلام محمد وقع في البدايع وانما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فهزا من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر لورود الحديث ثم قال ولو وقف فيه اجزاه مع الكراهة ذكر مثل هذا في بطن عرنة اعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان انتهى وقد صرح هنا بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى ان الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء

واما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين هو ان عرنة وواديَ محسر اذا كانا من مشعر عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف فيهما وكره وهما لان القاطع اطلق الوقوف بمشعرها مطلقا وخبر الواحد منعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماها مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وان لم يكونا من مسماها كما يجزئ اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقد اجاد فيما افاد وكثيرا ما تردد في ذلك حتى ظفرت عليه وذكر في شرح النقاية عن الكفاية عرنة وادٍ بحذاء عرفات فالاستثناء منقطع انتهى وذهب بعض العلماء ان ذلك في الاستثناء متصل قائلا والاستثناء المنقطع على خلاف الاصل لكن كلام الطحاوي في شرح الآثار يظاهر في ان عرنة من عرفة وقد ذكر انها مما دل على انها ليست منها وان محسرا من المزدلفة وليس كذلك فيما ظهر لي وحاصل كلامه انه ذكر محتاج الى الوقوف لاسباب الا ينتفع عن عرنة لكون عرنة ليست عرفة ام لغير ذلك فذكر حديثا فيه وقف صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة قطعا ثم قال لكن ما روي فذكر حديثا يخالف الاول ثم قال واما امره صلى الله عليه وسلم الا ينتفع عن محسر وهو من مزدلفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لخوف وجيه عن هشاشة بعيره فامر الناس بالرجيع لان ما ابرهيم والله تعالى اعلم مراد رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى فتامل وكثيرا ما تردد في ذلك حتى ظفرت عليه وقوله وقد يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما هو في ما اذا ترتب افعال الحج وصفة الوقوف بقوله ووقوفه بكلها موقف الا بطن عرنة فانه مكروه الوقوف فيه انتهى فليعلم وقد ذكر الفاسي في تاريخ مكة ان عرنة من عرفة

فيه ان الوقف وقع في كلها بل في كلام بعض ان عرنة نفسها من عرفة

كذا قال ابن امير حاج في شرحه على منية المصلي مع ان نور الدين علي مع الكراهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصرح بعض اصحابنا بجواز الوقوف بعرنة مع الكراهة واعتمده علي المناسك
وصرح المحب الطبري بانه لا يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هي من عرفة حتى
لو وقف بعرنة اجزاه وعليه دم كذا رواه القاضي ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف
مذهب الفقهاء جميعا وعن اصحابنا انه لا يجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا انتهى
ونقل القرافي من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واعلم
والله سبحانه اعلم

فصل في حدود عرفة

واختلفت العبارات في ذلك فقيل حدها ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة له
مما يلي حوائط ابن عامر وطريق المأزمين وما جاوز ذلك فليس من عرفة وقيل حدها
من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الى الجبال المقابلة له بمينا وشمالا وقيل الصواب
المراد بالمشرف الجبل الطويل الذي في آخر عرفة حتى يكون مشرفا على الوادي عرنة والجبل
على جبل الرحمة لا يصح لانه عرفي ومطيفة به وقيل حدها الاول ينتهي الى حادة طريق المشرق
والثاني الى حافات الجبل الذي من وراء عرفات والثالث ينتهي الى الحنايط التي قبل قرية
عرفة الى صيادمن بستان الفضلة بعرفة والرابع الى وادي عرنة قال امام الحرمين
وطيف بسنوحات عرفات جبال وجوهها المقابلة من عرفات وذكر الازرقي في بعض
تواريخه ان حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنه الدون الى جبال عرفات الى وادي
الى ملتقى وصيق ووادي عرفة بالفاء قيل انه ينتهي ادخال عرنة في عرفة
وضبط بعضهم بطن عرنه بالفاء ووادي عرفة بالواو ولا يصح لان وادي عرنة
لا يعطف على عرفة بل هو مستقل بمكة يمينا وشمالا قاله عرني جاعة وحكى
الماجي ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم ومسجد ابراهيم اوله ليس من عرفة فقد

المسجد في طرف وادي عرنه لا في عرفات حتى لو وقع حداره الغربي لسقط في
بطن عرنة وكذا ذكر بعضهم وذكر السروجي في الغاية المسجد الذي يصلي فيه الامام
لبس من عرفات وفي غرر الاذكار قال القشيري والمسجد الذي يصلي فيه الامام يوم
عرفة هو في بطن عرنة فاذا خرج الامام منه يريد الموقف فقد صار في عرفة انتهى
وتوهم في الجواب لابي يوسف اذا افاضة بين الوقوف والصلوة فان المصلي واقف
يعني جواز الجمع بين الصلاتين يدل على ان المسجد في عرفة وما قدمناه عن الحاوي
من ان المصلين بالجامعة يحاذون الى الغروب من الموقف فلعله ذكرنا على الاختلاف
في المسجد انه داخل عرفة او خارجه فليراجع ذكره على وجه التسليم والتنزل وذكر
بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد الغربي من عرفات وآخره منها ونقل الشافعي
انه ليس منها قال النووي وجزم الرافعي بالاول مع شدة تحققه واطلاعه
فلعله زيد فيه بعد الشافعي رضي الله عنه انتهى واختلف في ابرهيم هذا المنسوب اليه
مسجد نمرة فجزم الرافعي والنووي بانه الخليل عليه السلام وقيل انه منسوب الى
ابرهيم الذي ينسب اليه احد ابوابه المسجد الحرام ويقال لهذا المسجد مسجد عرنة ومسجد
نمرة ومسجد ابرهيم ايضا ونمرة هو بطن عرنة وقيل انها من عرفة وقيل المعروف انها
ليست منها وقيل انها تمة من الحرم فصل لو ادرك العشايا بالنهر
وخاف لو ذهب الى عرفات يفوته العشا ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف
قيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف نقله ابن الصبغ ونحوه ما سكه عرجاعة
منهم النعلبي وذكرها صاحب السراج الوهاج يدع الصلاة ويذهب الى عرفة قبل
وينبغي ان يكون هذا في حج الفرض والنفل وفي خلاصة الفتاوى وله تاخير الصلاة

اسباب الخوف من العدو ونحوه ولا يبعد ان يؤخرها لضيق وقت الوقوف بعرفة
اسبى ولا صحاب الشافعي في هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجب الاخر الى
الوقوف والثاني اخره يصلي في موضعه والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة
الخوف فيحرم الصلاة ويشرع فيها وهو يقطع واذا هما الى الوقوف وهذا عند من يجوز
صلاة شدة الخوف وعند الخائفة التي لا تجوز فيها الا وجه كالاوجه عندنا هذا وذكر
بعضهم تاخير المالكية في هذه المسألة خمسة اقوال اول يقدم الوقوف وان كان
قريبا من عرفة ويقدم الصلاة اذا كان بعيدا والثاني ان كان ممكنا بالصلاة وان
اخاف فاته الوقوف والثالث يصلي ايما كانت اقرب والرابع يقدم الوقوف مطلقا
واختاره اللخمي وسنده والخامس يقدم الصلاة مطلقا واذا قدر انه اخر فانه الحق وانه
مذهب مالك وقد صاحب المختصر يصلي الفرض في الطريق ما شيا على مذهب من يرى
ذلك ثم يقضيه عند ذلك احتياطا وفيه ما فيه ولو غلطوا فوقفوا في يوم
غير يوم عرفة ولا يعلم حتى فاتهم الحج والمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل وفي الغزالي وسبقه
ان يقف في هذه شهادة الواحد والاثنين ويحتمل ذلك في الاستحسان واما في القياس
فتقبل شهادة العدلين واما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا
اذا كانا من القوم يقفون معهم ويتمكن الوقوف على اثرهما وانما سموه اذا شهدوا
في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا تقبل فيه
شهادة العدلين وفي شرح الاكثرون شهدوا يوم التروية انما اليوم يوم عرفة
ينظر فان امكن للامام ان يقف مع الناس واكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا
واستحسانا لامكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان امكنه ان
يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا واحتراز اذا لم يمكنهم الوقوف وان لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا يقبل شهادتهم ويأمرهم ان يثنوا الوقوف
انتهى ولو وقف الشهود مع الامام بعد ما رأت شهادتهم تمام وهو وغيرهم
في البيع سارا وأكد استيقنوا اليوم العاشر ولو ان هؤلاء الشهود بعد ما رد الامام
شهادتهم وتفرقوا بعد ما رأوا هو الهلال قبل وقوف الامام بيوم لم يجز وقوفهم
وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يسعهم فقد فاتهم الحج وعليهم ان
يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل كذا لو وقف شهادتهم فلم ترد لم يجزهم وذكر الطرا
بلسي اذا جاء الامام امر معروف مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن
اسرع معه في المشي فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان
لا يدري انه هو او غيره ولا ينبغي ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقفوا الا من
الغد قال الطرابلسي والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على
الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة
لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة انتهى وقد قدمنا انها انما تقبل
اذا امكن الوقوف لأكثر الناس وأما اذا لم يمكنه الوقوف مع اكثر الناس فلا يعمل تلك
الشهادة هذا صريح ما في الهداية والكافي والبدايع والكرماني وغيرها فالعبرة للاكثر
الاعلب لا الاقل ولو اخر الامام الوقوف لعذر ساغ له الاجتهاد فيه لم يجز ووقف من
وقف قبله كما لو اخر للاختباء ولو شهد عند الامام عدلان او عدل على رؤية الهلال
فلم ير والعشر مرددي الجهة فرأوا ان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة بعينه حتى تشهد
عنده جماعة كثيرة وجم غفير يقع العلم بخبرهم او يقف في يوم هو يوم النحر
في شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم وان خالفه الشهود

ووقفوا

ووقفوا قبله لم يجزهم والله سبحانه اعلم مسئلة لم يذكرها
اصحاب المناسك وكان مما ينبغي ذكره وهو انه قد يتبلى الحاج فيحتاج الى
مسئلة اختلاف المطالع في رؤية الهلال هل هو معتبر عندنا ام لا فاقول
وبالله التوفيق اذا كانت المسافة بين الموضع الذي رئي فيه الهلال وبين الذي
لم يره فيه يسيرة فلا عبرة باختلاف المطالع بالاتفاق واما اذا كانت المسافة بين
الموضعين كثيرة بحيث يختلف المطالع فاختلفوا فيه ففي ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف
المطالع حتى لو ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
في ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وشمس الأئمة
الحلواني وهو مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقال بعضهم
اختلاف المطالع معتبر فيعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر قال
شارح الكنز والمجمع والنقاية وإليه اشبه اعتبار المطالع وقال في الفتح وهو الذي ظاهر
الرواية احوطه وفي البدايع اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف فيها المطالع
فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل احد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند
المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدهم دون الآخر انتهى
واما الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة فذكر في البدايع في ضمن تعليل ان المطالع
لا تختلف الا عند المسافة البعيدة الفاحشة هو في التبيين ومطلع مصر قد يجاذب
قريبا في جواهر الفتاوي قال شيخنا ومرادنا بالبلدين ليس ما ذكروا في ذلك حد بل
اطلقوا وانا اقول يجوز ان يعتبر فيه ما يعتبر في المنقطعة في حق الولي فلت له تحمل
في الغيبة المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان فانهم اختلفوا فيما قاربه الرمضا التقوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السنة تأليا الامة واقله مسيرة شهر الاترى الى قصة سليمان بن داود عليهما السلام عدوها شهر ورواحها شهر وكانا نقاله من اقليم الى اقليم وقدر شهر مغرب ما بين الاقليمين لا اقل منه لا يكون اقل من شهر ولا يمكن الاعتماد على ما يقوله المنجمة من زيادة الدرجة في العرض والطول لا يعتبر انتهى والله سبحانه اعلم فصل في الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم ولا يدفع احد قبل الامام ولا الامام ولا غيره ويستحب ان يدفع الامام ولا يتقدم عليه احد الا خاف بعض القوم الزحام او كانت به علة فتقدم على الامام والمزدلفة قليلا ولم يجز حد عرفة فلا باس به وان بات في مكانه حتى يدفع الامام فهو افضل ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس والافاضة الامام جاز ولو ابطأ الامام بالدفع دفع قبله لانه ترك السنة فلا ينبغي لهم تركها كذا في الاختيار والفتح وشرح المقدور ولو اذا دفع الامام ابو الفاسد دفعوا قبله لم يسكنوا ولو اوا وجد فرجة اسرع المشي فان لم يجد فرجة الا في الجبل اسرع الكلابوذي الى ان يجد البعض فيكون حتى اذا امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع فيفتح بذلك الخواص والعوام وفي مبسوط شمس الائمة زعم بعض الناس ان الاسراع غير سنة والسنة ان يسير انتهى وعلى هذا اكثر المتون والشروح كالهداية والبدايع والجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرخي والزيلعي والطرابلسي والشمني وستحب ان يسير اذا مزدلفة كل طريق الماز مين بين الطريقين دون طريق ضب وان اخذ غيره جاز ويكون في سيره مشتغلا بالتلبية والاستغفار داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا حتى يأتي المزدلفة ولا يصلي المغرب والعشاء بعرفات ولا في الطريق ولا يترجل على

شيء حتى يدخل مزدلفة وينزل بها والله سبحانه اعلم باب المزدلفة اذا اتى المزدلفة يستحب ان يدخلها ماشيا واذا يغتسل لدخولها وينزل بقرب جبل قزح وينزل عن يمين الطريق ويساره ولا ينزل على الطريق فان مكروه فصل والجمع بين الصلاتين بها فاذا اوا فامزدلفة يستحب ان يصلي الفريضة قبل حط رحله وحله بل يشتغل بحاله وبعقله واذا دخل وقت العشا فرتب بها العشاء بجماعة في اول العشا ولا يعيد الاذان والاقامة للعشا بل يكتفي باذان واحد واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار اللخاوي ولا يتطوع بينهما ولا يشتغل بشيء آخر في المشهور ولا يتطوع بين الفرضين به ورد السنة وعليه عمل الامة وقيد بالمكتوبة اذ المراد سنة المغرب فان تطوع او شغل باعداد الاقامة للعشا انتفا ترتيبها وهل يعيد الاذان عند نا او الاقامة فيه خلاف ذكره الكاكي في شرحه عن شيخه انه يعيد في مبسوط الاسبيجابي الذي اختصره من مبسوط المزدوي الاعادة الاقامة في التطوع والاعادة الاذان في التجنيس انتهى وفي شرح الدرر وقيد بفعل اذ لو فصل بغاية لا يعاد الاذان انفاقا وبنوي المغرب في المزدلفة اداء لاقضاء صرح به في البحر الزاخر وغيره وقال في البحر قوله انه لا يشترط له الاحرام يقتضي انه لو وصل من مزدلفة غير محرم بالحج فجمع بين المغرب والعشاء ثم راح الى عرفة من ليلته ذلك واحرم بالحج يوقف بعرفة اذ الى مزدلفة اه ويجيء الجمع وهو بخلاف ما في كلام الاصحاب لانهم قالوا ان الجمع سببه السفر فلا يجيء الا لمن كان محرما وانه اعلم انتهى ومن صلى وحده اجزاه بلا خلاف ويستحب تعجيل هذا الجمع ولا يشترط لهذا الجمع ما يشترط لجمع عرفة سوى الاحرام بالحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت وذكرنا هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحرم ولا يشترط جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام انتهى وقوله الاحرام مشكل لا يظهر توجيهه ومن صلى وحده اجزاه والافضل ان يصلي بجماعة وفي الخلاصي والسنة ان يصلي مع الامام انتهى هذا هو المشهور من المذهب وذكر ابن حمدون في شرح الغاية معزيا الى الروضة انه لا يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة الا مع الامام او ذي سلطان هذا في حنفيه وعند هما يجمع بغير امام ايضا انتهى وهذا لا يخفى غرابته ومع غرابته صاحب البحر وقال ايضا هذا اذا لم يزاحم شرعا وهو لسنة المزدلفة وكذا المكان وهو المزدلفة واما وقت العشا فاختلف في اشتراطه قال الحافظ الدين في شرح المنظومة الى المشايخ اختلفوا على قول ابي حنيفه ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فمنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجزيه ومنهم من قال لا يجزيه فكذا اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعلى هذا مشى صاحب الدقايق فقال فيما اذا صلى في غير هما وقد اشار الكرخي الى اختصاص جوازها في حال الاختيار والامكان بزمان ومكان وهو وقت العشا بمزدلفة ولو بوجه فلا يجوز وبغيرها بالاعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما وفي كشف البزدوي وقت المغرب في هذا الوقت وقت العشا ومكانها المزدلفة فاذا ادى قبل وقتها او في غير وقتها او في غير مكانها وجب عليه الاعادة انتهى ومعنى هذا ينبغي ان يقيد المكان بمزدلفة فقط بما يعلم من اقتضاء الوقوف واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها او العشا والمغرب في وقت العشا قبل ان يأتي مزدلفة لم يجزه وعليه اعادتهما بطلوع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجزيهما ولا بعيد قد اسانا لترك السنة وذكر في البدايع قول زفر مع ابي حنيفة وذكر الكرماني مع ابي يوسف

وذكر الشيخ ابو الحسن الماوردي المزدلفة جائز اتفاقا

ولو لم يجد حتى طلع الفجر عاد الى الجواز وسقط القضا اتفاقا الا اذا لم يترك الواجب وعن ابي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب وان حتى طلوع الفجر فان صلى المزدلفة لا على ضوء الوقت بان كان في آخر الليل جازا داها في الطريق بدلخلاف ما كان لا يخشى الفوات لان ضوء الوقت كثير فصل عن الطريق وكان مريضا لا يقدر ان يقف شيئا وليس له محمل لا يصلي ما دام في المزدلفة بل يجوز الى ان يجاوز طلوع الفجر ولم يصل فعنده ذلك يصلي وفي العناية من صلى آخر ما يعرفات موقف فان افاض الى المزدلفة في وقت العشا ولم يقف نفلا ولزمه اعادتها مع العشا في المزدلفة وان لم يفض اليها بل توجه الى منى طريق اخرى مكة صحت انتهى ويمكن اجراء هذا التفصيل في مسئلة المتن لانهم شبهوها بظهر يوم الجمعة فان من شهد الجمعة كان ظهره نفلا وان لم يشهدها كذا هنا فتامل ولو وصل المزدلفة قبل العشا لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشا سواء مر غير واقد في سير موضع وقد مر الخلاف فيه ويجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشا بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشا وقال المرغيناني في هذا مسئلة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشا على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم العشا وان لم يعد العشا حتى طلع الفجر اعادت العشا على الكل وفي تلقيح العقول لصحيح فيما اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق او فاتت تجب عليه الاعادة عندها خلافا لما في لو سنذ واذا اخرها عن وقتها وصلى بها في وقت العشا لا يلزمه الاعادة بالاجماع فان طلع الفجر قبل الاعادة سقطت الاعادة ايضا والفرق انه اذا صلى بها في وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة بدليل انه لو صلى الصبح صلاة اخرى بعد الصلاة اداء اما اذا

اخرها من وقتها المعهود فقد صلاها في الوقت المعهود فافترقا انتهى ويجوز
هذا الجمع لاهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم من المسافرين والمقيمين لجمع عرفة خلافا
لمن خالف فيه من اخبار الغرب والحشا الى المزدلفة هل هو واجب وفرض فصحح في
البزدوي بوجوبه والبه مال بعض الشارح وهو اختيار ابن الهمام وذهب بعضهم
الى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشى اكثر الشراح وان اهل قولين
بالفرضية على الفرض الحتم زال الخلاف بهذا هو المتعين لان يسير فرض قطعي
فتنبه فصل في البيتوتة بمزدلفة واذا وقع من الصلاتين
ببيت تلك الليلة بها الى الصبح ويشتغل بالدعاء لما روى عن عرفة ان تبسر له وهذه
البيتوتة سنة وليست بواجبة عندنا خلافا لما اشتهر به سائر كتب المذهب وذكر في
اختلاف المسائل وجوبها عن ابي حنيفة كما سبق في الجنايات وقد وجه ذلك
امام زاده اختصاص جواز الصلوة بالمزدلفة فاذا وجد الصلوة بها فقد وجب
حصوله بها ليلا لان اداء الصلوة في وقت العشاء كالنعوت بالبيتوتة لاجل هذا الحق
حصوله بها ليلا ولو ساعة فيصح ما ذكرنا لكن اذا فرضنا المكان بالمزدلفة وما بعدها
جريا على رواية المنتقى لم يرجع هذا التوجيه واعلم ان هذه ليلة جمعت
شرفا الزمان والمكان فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع
والابتهال والدعاء وتسأل الله تعالى ارضا الخصوم ولا يتهاون في ذلك فان الاجال
موعودة فيها فيما فيها من ليلة فصل في الوقوف بها الوقوف
بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب فاذا اسفر جيستحب ان يصلي الفجر بغلس مع الامام
والمراد من الغلس طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبيل ان يزول الظلام وان اضرع

منها فالمستحب ان يبقى الامام والناس المشعر الحرام ويقفه مستقبل القبلة والناس
وراءه والافضل ان يقف على جبل قزح ان امكنه والا فحيث اوقفه ويقربه ويستحب ان يدعوا
ويكثر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر
التكبير ويرفع يديه للدعاء ويستقبل بهما وجهه ويذكر الله تعالى كثيرا ويسأله
حوائجه لانه يوم كذلك الى ان يسفر جدا وعن محمد فيجوز اذا صار بحيث لو طلع الشمس قدر
ركعتين دفع وهذا بطريق القرب والافضل ان يكون وقوفه بعد صلوة الامام وقت
الوقوف بمزدلفة فاوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فلو دفع
قبل طلوع الفجر عندنا او بعد طلوع الشمس واما قدر الواجب فحصوله بها ساعة و
السنة امتداده الى الاسفار واما ركن هذا الواجب فيكفي وقوف بمزدلفة سواء كان بفعل
نفسه او بفعل غيره بان يكون محمولا وهو نائم او مغمى عليه سواء علم بها او لم يعلم
بوجوبها او لم يتوجه بها في وقته مع قدرته ان يبيت بها جاز ولا شيء عليه لحصول الوقوف
ضمن المرور بكل جزء منها وقوفا بعد ما افاض الامام قبل طلوع الشمس اجزاه ولا
شيء عليه وندفع قبل الناس وقبل ان يصلي الفجر بعد الفجر لا شيء عليه الا انه خالف السنة
لتركه الامتداد والصلوة مع الامام ولو دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم الا بعذر وهو ان
يكون به علة او ضعف او يكون امرأة تخاف زحام الناس فلم يمكنه هذا فوقوف بات
او راكب الوقوف بعرفة في آخر وقته فلم يمكنه الوصول الى مزدلفة قبل طلوع الشمس
فينبغي ان يسقط عنه بلا شيء كما سقط عنه وقوف عرفة نهارا لعذر ومن تعرض لذلك
ولكن قياس ظاهر لا ينكره ما ظهر لان كلا واحد منهما واجب وعذرها واحد وقد صرح
الشافعية بعدم لزوم شيء بذلك وعللوا بان ما يوم به المتعرضون وهذا مضطرب الى

التخلف عنه واما مكان الوقوف فجزء من اجزاء المزدلفة اي جزء كان والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وقد تقدم الكلام فيه في الوقوف بعرفة فارجع اليه وحد المزدلفة من مأزمي عرفة الى قرني محسر قاله الفارسي وعبارة بعضهم ما بين مأزمي عرفة وقرني محسر قال الكرماني الى مأزمي محسر وفي الطراباسي الى قرن محسر بميا وشمالا من تلك الشعاب والجبال وليس المازمان ووادي محسر منها وفي بعض النسخ المازمان ووادي محسر ليسا من المزدلفة وفي فتح الجليل حاشية ابن قاسم الغزي قال الزمخشري وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام وعدّ غيره وبقولهم من المزدلفة ولا تنافي بينهما اول وادي محسر من آخر المشعر في من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى وآخره آخر ثبير وهي منه الى العقبة وذكر الطراباسي ما يفيد ان طول محسر الى منى ميل وليس وادي محسر من منى ولا من مزدلفة وانما هو سيل بينهما ويسمى وادي النار كذا ذكره بعضهم وقال الناصر وجه الغابة ان بطن محسر من منى في الصحيح والشافعية يقولون هو بين منى ومزدلفة والصحيح الاول انتهى وقالوا من عرفات الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وقد قدمنا ان حد المزدلفة من مأزمي عرفة ولا يخفى ان ما بين عرفة ومأزميها اقل من فرسخ بكثير فلا بيان في قولهم من عرفة الى مزدلفة فرسخ الا ان يحاسب في فرسخ ومثل هذا بيان في قيام بينه وبين منى قولهم وليس المازمان من مزدلفة يفهم منه ان مسافة المزدلفة غير داخلة في الفرسخ وبه صرح بعض العلماء وحينئذ فالمسافة من مزدلفة ميل فقط وعلله بعضهم بان حد الحرم من مكة من ذلك الجهة سبعة اميال على ما قاله النووي وبين المزدلفة وبين كل واحدة من مكة ومنى فرسخ فهذه سبعة

اميال بقي الميل السابع وهو مسافة المزدلفة وقيل ان ذلك لا يتم الا بعد داخل منى في مسافة الفرسخ الذي بينهما وبين المزدلفة ولا شك ان مراد النووي ونحوه لا ما ليس بينهما الا وادي محسر والمفهوم من كلامهم ان طول محسر نحو ميل ومتى بان طول منى ميلان وقد مر ما ذكر من ان داخل منى في الفرسخ الذي بين منى وبين المزدلفة فيه نظر لان الكلام في المسافة التي بينهما فكيف يصح ادخال احدهما فيها انتهى والمتأمل يرد هذا القيل فتامل وحد المازمين من العلمين الذين هما حد الحرم من جهة عرفة الى اول المزدلفة ثم قيل طول المازمين ميلان وقيل ثلاثة اميال وقيل اكثر وطول المزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وطول محسر قيل ميل وقيل جسر بينه وبين منى ميلان وحسة وارجعوا ذراعا والمازم هو طريق المضيق بين الجبلين تحد المزدلفة ثلاثة امور المزدلفة والمشعر الحرام وجمع كذا ذكره الطحاوي وقيل المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة قاله الكرماني وهو الاصح وقال في الفائق وسمي المشعر الحرام مأزمين وعليه بنا الفيروزابادي وهم من ظنه جبلا بقرب ذلك قال الباجوري في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه البقعة وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والصحيح انه الجبل الذي بمنى قزح وكذا صحح الشافعي ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة وقال حافظ الدين في تفسيره وقزح جبل صغير في آخر المزدلفة فصل في الدفع من مزدلفة الى منى فاذا فرغ من الوقوف واسفر جدا دفع الامام والناس معه قبل طلوع الشمس قال في الكافي وما ذكر في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس فاض الامام ومن تابعه وغلط وتابه انه اراد به واذا قربت الى الطلوع وقال في الهداية هكذا وقع

في بعض نسخ المحشر وهو غلط والصحيح انه اذا اسفر فاضر وفي فتاوى الشراحيه
نزل في منى قبل طلوع الشمس وحيث طلوعها او بعدها كيف تيسر انتهى وهذا
خلاف ما تقدم الان يراد به الجواز فلا خلاف وفي شرح القدوري الافاضة مع الامام
سنة ولو افاض قبله لا يلزمه شيء بخلاف الافاضة من عرفة كذا في الوجيز واذا دفع
فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والاذكار فانه مستحب واذا بلغ بطن محسر
اسرع فانه مستحب عند الائمة الاربعة قدر رمية حجر ان كان ماشيا او حراء دابته ان كان
راكبا ثم يخرج منه الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة فصل
في رفع الحصى قال الكرماني يستحب ان يرفع من مزدلفة سبع حصيات مثل حصى
الخذف ويحملها معه الى منى ويرمي بها جمرة العقبة وذكر الفارسي الامر بالحمل الذي على
الطريق التقط منه سبعين حصاة وفي مناسك الحصيري يرجع الى انوار بحر الحصى من جبل
على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة وذكر بعض المشايخ يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة
وقال الكرماني وقد قال القوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وهذا خلاف السنة
وليس هذا مذهبنا وفي البدائع والاسبيجابي والتحفة يأخذ حصا الجمار من المزدلفة
او من الطريق في الطهرية يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر يأخذ الحصا
من جمع وفي المحيط والكافي يأخذ الحصا من قوارع الطريق وفي الضمرية يأخذ الحصى
من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فاذا رماه تلك يكره قال ابن الهمام شارح الكلام فافاد
انه لا سنة في ذلك بوجه خلافا لما في الاسادة ويستحب ان يلتقط سبعا او يكره
ان يأخذ حجرا واحدا كبيرا فيكسره سبعين حجرا صغارا كما يفعله رعاع الناس اليوم
ويستحب غسل الحصاة ويكره اخذها من عند الجمرة فان اخذها من الجمرة فرماها جاز

رعاع

مع الكراهة وقد اساء وقال مالك لا يجوز الا في الفتح وما هي الا كراهة تنزيه
ويكره اخذها من حصى المسجد ولو اخذها من غير المزدلفة جاز بلا كراهة
فصل في بيان قدر الحصى قال بعضهم اصغر من الانملة طولا
وعرضا وقيل مثل سبابة القوس وقيل قدر النواة لا طولا منها وفي المحيط قال الحسن
في مناسكه حصى الخذف يكون مثل النواة واقصر انتهى وقيل قدر الباقلاة قيل وهو
المختار وقيل مقدار الحمصة طولا وعرضا اكبر من هذا واصغر جاز عندنا لا يرمي بالكبار من
الاحجار في الفتح المراد من الاول الاكبر منها قليلا والمراد من الثاني الاكبر كثيرا كالحصة
العظيمة ونحوها وما يقرب منها وجب كون المنع على وجه الكراهة وبه صرح الكرماني
فقال ولو رمى بحجر كبير جاز ويكره وفي المحيط ولو رمى بأكبر من حصى الخذف اجزأه ولكن
لا يستحب ذلك وفي البدائع فان رمى بالاصغر اجزاه ولبس يستحب اهـ
مناسك منى يوم النحر ومنى شعب طوله ميلان وعرضه ليس له الجبال
المحيطة به مما قبل منها عالية مطوية من منى وما ادبر فليس من منى وعبادة بعضهم حدها
من جهة المغرب جمرة العقبة ومن المشرق بطن المسيل اذا عطفت على وادي محسر قال
في البحر وحده منى كما ذكره الازرقي وغيره ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا
وادي محسر من منى انتهى وانكر عز الدين بن جماعة هذا وقال وكيف تكون الجمرة خارجة عن منى
وقد اتفقت الشافعية على انه يسن لها تحية منى ثم قال وقد رأيت بعضا عاجا هذا الجمرة ليست من منى
استدلالا على ذلك بعض الاثار وقد اقام منى يوم النحر الى الجمرة الاولى والثانية في يوم
اليوم حتى ينتهي الى جمرة العقبة وهي اول جمرة يلقاها اذا جاء من مكة واخر الجمرات مما يلي
منى ولا يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد حلول وقتها فصل في كيفية الرمي

الألوكة
www.alukah.net

اذا طلع الشمس ورمى واتى الجمرة يقف في بطن الوادي مما يسفله الى اعلاه ويجعل
منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقف حيث يرمي موقع الحصاة ويستقبل الجمرة
كذا في الدراية وقاضيخان والمفيد والمزيد والمنافع والوقاية والكنز وماني
والحصيري وفي التحفة والغنية والنوري يرمي من اسفل الوادي الى اعلاه وفي البدائع
من الحلبي الاين وفي المسبحابي فوق حاجبه الايمن وفي المرغيناني اختار مشايخ بخارى
كيف ما رمى جاز ويقف حيث يرمي موقع الحصاة ويستقبل الجمرة ثم يرمي سبع حصاة
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة مرتفع التلبية بالوقاية وكيفية الرمي ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة كذا في الهداية وغاية في شرح المجمع
وهو الاولى وقال في الفتح شرح الهداية هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل يهمز
احدهما الذي يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة بتوضع الحصاة على ظهر الابهام كانه
عاقد سبعين فيرميها وعرف منه المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والآخر ان يحلق
سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي
مع الوجه والاصح عشرة وقيل يأخذ طرف ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر
والمعتاد مصرح به في النهاية والفتح وغيره وانه اشار في المحيط برمي الرمية المعروفة
وقيل يضع السبابة على ظهر الابهام كعاقد الثنين ويرمي الحصاة بطرف الابهام كذا
في السراجية وفي الوليوالجيه وهو الاصح انتهى وهذا مخالف بيان الاولوليه واما في
حق الجواز فلا تتعين هيئة دون هيئة بل يجوز كيف ما كان فاذا وضع يرميها
من اسفل الى اعلاه فوق حاجبه الايمن بنص عليه الامام خواهرزاده ويكبر مع كل حصاة
ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن اللهم اجعل حجي مبرورا

وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولو سبح او هلل او قال غيرها من ذكر الله تعالى
جاز ان لم يكبر يجاز ويرمي بيده اليمنى وعدها قال في الغنية ويستحب ان يرفع يده
في الرمي حتى يرى بياض ابطه والافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا
ولو رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة الا من عذر ومقدار الرمي ان يكون
بين الرامي وبين موضع وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا الا ان ما دونها وضع وطرح
وهو خلاف السنة وفي الفتح وما قدر به من خمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقدير اقل
ما يكون بينه وبين المكان في المسنون انتهى واذا فرغ من رمي جمرة العقبة لا يقف
عندها للدعاء بل ينصرف الى رحله بخلافه الاولى والوسطى لاستحباب الدعاء الرمي
ان يكون الرامي في موضع مخصوص ولا على هيئة مخصوصة من قيام او استقبال
او غيره لكن على اي حالة كان ومن اي موضع رمى جاز لكن يستحب ان يكون
اذ يقع الحصى برميه في اصل الجمرة وقريبا منه وقيل بعضهم القرب ثلاثة اذرع
والبعيد ما فوقه وقيل الثلثة الاذرع البعيد وما دونه قريب وذكر بعضهم الشافعية
عن الشافعي الجمرة تجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فما صار بحيث تجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن
اصحاب الذي ليس بمجتمعه لم يجزه انتهى والمراد بمجتمع الحصى ما يوضع موضعه المعروف وهو الذي
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرمي يوم النحر غير جمرة العقبة ولا يصلي ممن صلاة
العيد لعدم المصر لاشتغال الحجاج بالمناسك في ذلك اليوم بخلافه في الجمعة لانه لا
مجمور الجمعة كل سنة في ايام التي صرح به في المحيط والذخيرة وغيرها **فصل**
في قطع التلبية يقطعها مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة سواء كان في الحج صحيح
او الفاسد وسواء كان مفردا بالحج او متمتعا او قارنا في الصحيح من الرواية كذا قيده قاضيخان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطلبسي وذكر في شرح النقاية الكوهستاني وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط انتهى وذكر ابن فرشته شارح المجمع نقلا عن المحيط ويقطع القارن حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعد انتهى وهو ملتبس والعائد فيه القارن الذي فاته الحج لما ذكر في الحاوي القدسي لو جاء يوم الحج ان نحر يوم النحر يقطع التلبية حين يأخذ الطواف وان كان قارنا فعانه الحج يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني انتهى ولا فعنيه ما فيه ولو حلق قبل الرمي قطع التلبية بالاتفاق كما في المحيط وفي الخانية رجامية واذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطع التلبية ايضا عند ابي يوسف

وروى عن ابي حنيفة انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الا ان تغيب الشمس فحينئذ تنقطع التلبية وهو رواية عن محمد وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة جمرة العقبة لا يفوت وقتها بزوال الشمس يوم النحر وقوله يفوت وقتها عند ابي حنيفة مأول بالوقت والا فهو مخالف كما سيأتي وان زار البيت قبل ان يرمي ويحلق ويذبح قطعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه لا يقطع حتى يرمي ويحلق او تزول الشمس من يوم النحر وان زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة عند ابي حنيفة انه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الا ان تغيب الشمس فحينئذ يقطع التلبية وعن محمد ثلاث روايات ظاهر رواية كما ورد بقول ابي حنيفة ورواية معلقة فمن لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام ان امتد ايام النحر وكره في البدائع وغيره ولو ذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول ابي حنيفة ان كان قارنا او متمتعا الا ان كان مفردا وهو احد الروايتين عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقطع

فصل في وقت

رمي جمرة العقبة اول وقته يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل

وكما يجوز لعقبة لا يفوت وقتها

ذلك وقت الجواز ووقت وجوبه بطلوع الشمس وآخر وقته طلوع الفجر الثاني من غد يوم في مبسوط شيخ الاسلام انما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة وبالليل وقت الجواز مع الاساءة وفي الفتح لا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص وفي المرغيناني من حين زوال الشمس يعني يوم النحر لما قبل طلوع الفجر الثاني من غد وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة وهذا خلاف مختار شيخ الاسلام هو في الهداية والكافي والبدائع والكرماني وغيرهم انه عند ابي حنيفة وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وعن ابي يوسف وقته يمتد الى وقت الزوال وما بعده قضاء واعلم انه يفهم من هذا في بادي الرأي انه يفوت وقت الرمي بالغروب في هذا اليوم فيجب الجابر لتركه وليس كذلك المشروع غير واحد بخلاف ذلك ففي الهداية وغيرها فان اخره الى الليل جاء ولا شيء عليه وفي البدائع فان لم يرم حتى غربت الشمس ورمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه في قول اصحابنا وفي مبسوط شمس الائمة ففي ظاهر المذهب وقته الى غروب الشمس ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء وفي الفتح وثبت وضع القضاء في الرمي من غروب الشمس عند ابي حنيفة الا انه لا شيء فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن بعذر ولو اخر الى العذر ماء وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما

فصل في الذبح

فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ينصرف الى منزله ثم ان كان الحاج مفردا لا يجب عليه الذبح بل يستحب له ذلك فيذبح ويحلق فان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبحان كان يسوقا كما سيأتي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذبح على الحلق ووجوبا في السنة ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك وان لم يذبح يستحب ان يحضر عند الذبح ويستحب ان يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة ويستحب ان يكون شفرته حادة غاية الحدة ثم يحيد جفرة في الارض لنحرها ويشد ثلاث قوائمها بيديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة الصلوة ويقول قبل الذبح وجهت وجهي الذي فطر السموات الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك واغفر اجري عليها ثم يأخذ مقدمة هديه بيده اليسرى ويلحظ عينه التي ينظر بها الى الذبح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على منحره ومنحره منر وتر الشفرة سريعا وسمى الله تعالى جاله ووضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبر وهو شعار الائمة الحلولي يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره او ما يقوم مقامه ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها فاذا قطع حز قوائمه ثم يقوم ويدعو ولا يحتاج الى اقامة عند الذبح بل يكفيه النية السابقة وكلما كان الهدي اعظم واسمن فهو افضل واما لون الشاة فذكر في الموادر انه يستحب الاكثر وهو البياض وقيل يستحب قرنها وراسها اسود وسايرها ابيض وتمامه يعرف في الاضحية وسيجئ بعض الاحكام في باب الهدي ان شاء الله تعالى

فصل في الحلق والتقصير

فاذا اراد الحلق بدأ بالجانب الايمن ثم بالايسر المعتبر في الحلق ابتداء بجانب الحالق لا المحلوق فيبدأ بشقه الايسر من المحلوق وهذا هو المشهور وعن بعض المشايخ رحمهم الله انه يبدأ بشق المحلوق وهو الاصح وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بجانب المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في الذبح وهذا هو الصواب وقد استروحي وهذا ما ذكرنا في يدأ بجانب المحلوق وذكر ذلك بعض اصحابنا بناء

يعزا الى احد والسنة اولى وقد حلق بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم شق رأسه الايمن فاعطاه لابي طلحة رضي الله عنه ثم شق رأسه الايسر فاعطاه لابي طلحة رضي الله عنه ثم قال احلق الباقي بين الناس كما حلق بعضه كلام وقد ان يحب التيامن في شانه وقد اخذ الحلاق يقول الحجام ولم يكن ونوكا نعد هذا خلافا لما وافقه وفي مناسك الشيخ ابي نصر العتابي القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأسه وقال في منسك ابي الحجي والاصح هو المختار وقال في التحفة هو الصحيح وفي ويدي يجوز الامام عما قالوا عنه الاصحاب لانه قال الخطابة في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منها البداءة بجانب الحالق فصح تصحيح قوله الاخير واذا اراد الحلق يستحب ان يغتسل بالماء على ما بيته ويستحب ان يدعو عند الحلق ويعدد ذكر ويدعو لوالديه والمسلمين ويستحب ان يدفن ما حلق او قصر كما يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه كما من ظفره وان فعل غير ذكره الحلبي وقال الكرماني وعندنا لا يستحب وان فعل لم يضره وذكر الزيلعي ويستحب اذا حلق راسه ان يتعهد ظفره ولا يأخذ من لحيته شيئا لانه مثلة ولو فعل لا يلزمه شيء وفي الدراية ويجب على الحاج اذا حلق ان يأخذ من لحيته دمه تعالى وهذا ليس بشيء لان الواجب حلق الراس بالنص وكان حلق اللحية من باب السنة وكذا لو حلق شقيقته بانصاره وفي المنتقى كما يأخذ من شعر غير راسه وكما من ظفره فان فعل لم يضره لانه اوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل لانه قضاء التفث كذا علله في المبسوط الذي وعبارة المبسوط وليس على الحاج اذا قصر ان يأخذ شيئا من لحيته او شاربه او اظفاره او يتنور فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر في الحاوي واذا اراد الرجل الخروج الى التقصير بدأ بتعهد اظفاره وعنه كذا وذلك لان احرامه باق فما لم يحلق او يقصر فعليه بكون جناية على الاحرام قال الشافعي ولا بأس ان يأخذ شيئا فعلى مذهبه ان تحلل الحاج يكون بالرمي فقصر الاظفار بعد الرمي لا يكون جناية

منه انتهى فهذا هو المشهور عن اصحاب فما يأتي عن بعضهم من جواز ذلك مخالف لهذه
المشهورة من ان المحلل هو الحلق فتدبر واعلم ان بعض هذه العبارات يشير الى ان
الاخرين اساءوا ادب وغيره يكون قبل الحلق وبعضها يشير الى انه بعده فان كان المراد
الاول فليس على الاطلاق بل فيه خلاف (ز) في عزائمه الحكم اذا ترتب على المحرم الا
فيما تعلم الاضطرار وقص الشاعر اذا حدث الغية لزمه كفارة لذلك وفي الحاوي وليس للمحرم
ان يقلم اظفاره او قص شاربه او تقصير لحيته في الاحرام وفي المحيط ليس له القص
فصل راسه بالخطمي وقد نظره قبل الحلق عليه دم لان الاحرام باق ما لم يتحلل الا
فتدبر جزم عليه بالطيب وذكر الحاوي كما عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه ابيح له التحلل
فيقع به التحلل فابدع وعليه الدم لغسل راسه بالخطمي في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد لا دم عليه ذكر الطحاوي الخلاف وقال الحسن اكره ذلك ولا اعرف فيه حلا فا
وتحصيل انه يلزمه الدم لان الحلق او التقصير واجب فلا يقع التحلل الا احرمنا
فلم يوجد فكان احرامه باقيا فاذا غسل راسه بالخطمي فقد ازال التفث في حالة هي
ملزمة الدم وفي الفتح ولو غسل راسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق يلزمه دم على قوله
ابي حنيفة على الاصح لان احرامه باق ما لم يزر البيت اتفاقا وان كان المراد الثاني فكذلك
لا يخفى ان الخلاف انما هو في الحكم اذ لم ينو احتجابه والا فلا يجوز ابتداء ان يكون مراد الكرماني
قبل الحلق ما على الخلاف ومراد الزيلعي بعده كما هو ظاهر من كلامه والحاصل
من هذا كله انه اذا اختلف المشايخ في الحاج اذا حلق هل يحل له قبل ان يحلق فيه
خلاف فيه بالاحرام لم لا فقيل نعم وهو الاصح لانه كما مر انما علم ان هذا الاختلاف في
الحاج اذا اعتمر فلا يحل له قبل الحلق شيء مما مر انتهى كما ذكره الطحاوي في شرح الآثار

في مسألة الحاج يجب ان يكون حلق الرأس اذا حللت الاشياء واحدا لا يحل حتى
يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يجب عليه باحرامه في عمرته ما يجب عليه باحرامه
في حجه ثم رأيناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قصر حل له ان يحلق ولا يحل
له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة الحرم قائمة وان حل له ان
يحلق حين يحلق ولا يكون اذا حلله ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من
اللباس والطيب والقصر كان كذلك في الحج لا يجوز ان يحل له الحلق فيه اذ يحل له شيء
مما سواه مما كان يحرم عليه فلما حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا عليه في العمرة انتهى
في شرح معاني الآثار وهذا مما لم تجد مصرحا بانه واجب سيذكر اعلم ثم المسنون حلق جميع الرأس
او تقصير جميعه واما قدره الواجب فربع الرأس ولا يجاوز الربع فان حلق اقل من الربع
لم يجزه وان حلق الزائد يجزيه ويكره لترك السنة وقال الشيخ كمال الدين شارح الهداية ومقتضى
الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كالوضوء وهو الذي دون الله به ربه سبحانه اعلم انتهى
وهذا خلاف ما اتفق عليه الائمة غير مالك وقيد واجدوه وهو عدم وجود الاستيعاب
قال اكثرهم فان حلق او قصر اقل من النصف اجزاه وهو مسيء في ذلك لان السنة حلق
جميع الرأس او تقصير جميعه الرأس وقد تقرر ان ذلك يكون مسيئا وتفسيره بالاقل من النصف مشعر
بانه لو حلق او قصر النصف تنتفي الاساءة وتعليله بما يشعر بانتفاء الاساءة بحلق الجميع او تقصيره وقال
في النهر اما زيادة في تقدير النصف بل لو حلق ما فوق الربع اجزاه ويكون مسيئا الا انا نوقع
ذكر في شرح مسلم ان اقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عندي حينئذ ربع الرأس وعند ابي يوسف
الرأس فتحصل الكرماني اسقاط ذلك الى قول ابي يوسف انتهى وفي البدائع واما الكراهة فانما تستحق
بحلق جميع الرأس وترك السنة تكره وانتهى الا ان التقصير ضعيف لا عامة (ز) والحاصل ان

www.alukah.net

وغيرهما او اقتصر ان يأخذ من رؤس شعره مقدار انملة انتهى هكذا الطلق بلوزة
في البحر واما التقصير فالقدر الواجب فيه مقدار ربع الراس ان كان شعره مسترسلا
من ربع كما في الحلق والافضل تقصير الجميع وان كان الشعر مسترسلا فالقدر الواجب فيه
مقدار انملة انتهى وفي البدائع لكن اصحابنا قالوا يجب ان يريد في التقصير على مقدار انملة من
اطراف جميع الشعر والظفر والشارب واللحية وطولها عادة بين ما وقت وكو قصر قدر الانملة لا يصير
مستوفيا هذا القدر من جميع الشعر بل بعضه فوجب ان يزيد عليه حتى يتيقن باستيفاء القدر
الواجب فيخرج هذا العهدة بيقين وفي شرح الكنز والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس
شعر ربع الراس مقدار الانملة وفي المحيط الافضل لها ان تقصر المرأة من كل شعرة بمقدار
انملة وان قصرت الربع اجزاها كما لو حلقت وفي التقصير يحتها معتبر بالحلق وحكمه في الغاية
والرجل والمرأة في التقصير سواء وفي الفتاوى الولوالجية تقصر من ربع شعر رأسها قدر الانملة
وقيل تأخذ من اطراف شعر رأسها قدر الانملة ثم من غير تقدير بالربع قال ذكره ابن سماعة وكيفما أخذت
الانملة تأخذ من رأسها كذا هكذا في بعض شروح القدوري والتحديد بالقدر والتوقيت بالانملة
وفي اداب المفتين ان المرأة لو قصرت مقدار انملة من اسر جانبي رأسها اجزاها وذكر الكاكي
اوردنه اجزاها وفيه ايضا قال لان حلق ربع الراس وتقصيره بمنزلة حلق جميع الراس في
وجوب الدم ذكر في صوم المحيط انه حلق او قصر في الاشياء التي ذكرنا في المرأة الرجل كالرأس عليها
ان تقصر ربع رأسها كما في الرجل وعليها ان تقصر من اطراف شعرها مقدار انملة والخلاصة ان في
التقدير في حقها اختلاف فذكر في الجامع وذكر بعضهم انها تقصر من رأسها ما شاءت من غير
تقدير بالربع بخلاف الرجل قال وهذا ذكرنا من قبل انها كالرجل في التقدير بالربع انتهى والحلق افضل
للرجل وحرام على المرأة لانه مثلة فصل ومن كان شعره على رأسه بأن كان اصلع او

قد شعر على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استنانا وقيل استحبابا
وان حلق بالنورة او الحرق او النتف بيده او اسنانه ما وقت فيه فتدمه اجزاه
عن الحلق ويجوز به لكن الحلق بالموسى افضل ولو تعذر الحلق لعارض عين التقصير
او التقصير تعين الحلق ولو لبد شعره او جعله ظفائر قال الحندواني في تجريده
على المذهب وانظاهر التقصير دون الحلق وفي الكافي في الحاكم الشهيد اذا لبد شعره بالصمغ
حتى لا يمكنه المقراض يجب عليه الحلق ولا يجزيه التقصير في جميع ذلك لان
الحلق شرط الخروج من الاحرام صرح به في النهاية فلا يقوم الدم مقامه اكن اذا تعذر
اجراء الآلة على رأسه من قروح او علة صار كالعاجز بدون الحلق يقوم عليه التقصير ولا شيء عليه
صرح به في البحر الزاخر وفي منسك الفارسي والطالبسي بمنزلة من لم يقدر على مس رأسه
او الوضوء الا قدر في المحيط وغيره والاحسن ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم
يؤخر فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل لو تعذر عليه اجراء الموسى على رأسه لجراحات وقصى
نسكه فله ان يحلق في العمرة اما في الحج يؤخر الى اخر ايام النحر ثم يحلق ان رجا البرء انتهى
واخر ابن الحج في مناسكه فقد العذر الذي يقدر على الحلق كالعلل التقصير لان الواجب
يجب على شاة النسك وهو مخالف لما مر وجوده لو خرج الى البادية فلم يجد آلة او مر بحلقه
لا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر واذا حلق المحرم رأس محرم عند جواز الحلق
يوم النحر لم يكن عليه شيء وكذا لو حلق رأس نفسه وقت التحلل وان لم يجد الحلاق والمجتمع
الهندي ولو صبر الثلاث هل يجوز له التحلل بالحلق او يجب عليه التأخير الى وجدان الهدي
ذكر في شرح الطحاوي فان لم يجد هدي اخر عليه دم المتعة ودم لا حلاله قبل ان يذبح ولا دم
عليه لتركه الصوم انتهى وظاهر هذا الحلاق التحلل به وينبغي ان يجب عليه التأخير الى اخر ايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النحر والاسك في فضيلته اليه واما التاخير الى ما بعد ايام النحر فلا يجب الدم الزامه وعدم الاثم به لان تاخير الحلق عن ايام النحر ايضا موجب للدم فصل في زمان الحلق ومكانه وشرائطه حوازه عن ابي حنيفة حلق الحاج يختص بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم وعندهما في يوسف لا يختص بواحد منهما كذا في الهداية والكافي والبدائع والمجمع وشرح الهداية وشرح الكنز وغيرها وقيل حلق الحاج يختص بالحرم بالاتفاق معا ا. يوسف والصحيح انه على الخلاف الهداية وشرح الجامع وغيرها وذكر الكرماني والاسبيجابي عن ابي يوسف الحلق يختص بالزمان لا بالمكان حتى وعند محمد يوقت بالمكان دون الزمان وعلى هذا فريقين بالزمان لا بالمكان كذا في غير موضع واما الحلق في العمرة فلا يوقت بالزمان بالاجماع ويختص بالمكان عند العلماء ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر وهذا الخلاف في التوقيت في حق التحلل بالدم فاما حلق في غير ما يوقت به يلزمه الدم عندمن يوقته ولا شيء عند من لم يوقته اما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق فلو اتى بمكان وزمان اتى به يحصل به التحلل بالاتفاق اذا وجد بعد الاباحة وشرط وقوع الحلق معتبرا في حق التحلل ان يكون بعد طلوع فجر يوم النحر في الحج وبعد اكثر الطواف في العمرة وبعد ذبح الهدي في الحرم في المحصر وقبل ذلك كله في حق التحلل فصل في حكم الحلق حكمه حصول التحلل به وهو سير وده حلالا اباح له جميع ما حظر عليه بالاحرام من الطيب وغيره الا النساء هذا هو المسطور في غير موضع وقال الكرماني ودواعيها كالتقبيل واللمس وفي مسند الفارسي والطرابلسي ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة وفي الزيلعي وقال ما الذي والطيب لانه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة

واللمس بالاجماع وفي شرح المجمع عند قوله الا النساء يعني لم يحل في وطئهن او دواعيه واعترض في اعتلاله المسائل فقوله من اجل حرمة التحلل الاول يعم جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد وكره الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد فانهما يوجبان عليه الدم وهذا خلاف ما في كتب الاصحاب الا النادر فرشته شارح المجمع وذكر معزيا الى الغاية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع والذي صرح به غير واحد اباحة جميع المحظورات من الطيب وغيره مما سوى الجماع ودواعيه فاذا اراد بالغاية فتاوى قاضيخان المعروف او شرحه على الجامع فليس فيهما ذلك وانما ذكر فيهما ذلك فيمن رمى وقد حلق كما سيأتي مصرحا واعلم انه لا يحصل التحلل عندنا الا بالحلق او ما يقوم مقامه فلو رمى ليس بمحلل حتى او رمى ولم يتحلل في حق اللبس والطيب وكذلك ما لم يحلق او يقصر بدليه الكرماني وغيره الا انه محلل في حق الحلق وكل وحلق قبل الرمي حل بالاتفاق وفي فتاوى قاضيخان وشرحه على الجامع الصغير وعندا لرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب وعند ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قدمنا ان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل الرمي والزيادة لا اثر لها في الخبر ذكر الغاري بيني الذي ظهر عندنا ان الرمي ليس بمحلل وان بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات اصلا انتهى وما في فتاوى يحل له كل شيء خلاف ما صرح به غير واحد من ان عند ابي حنيفة لا يحل له شيء سوى الحلق من قلم الاظفار والاخذ من اللحية والشارب والغسل بالخطمي واللبس وغيرها واما عند ابي يوسف ومحمد فقيل يحل له هذه الاشياء وقيل لا وصحح الجمهور عدم الحل عند الحلق وقد تقدم وكذا الرمح المحرم في حق قطع التلبية وجواز الحلق بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو ذبح القارن قبل رمي والحلق قطع التلبية لانه حل من وجه حتى ابيح له الحلق
بخلاف ما اذا ذبح حتى لا يحل له الحلق وبخلاف المفرد لان حله كامل لا يتوقف
على ذبحه وفي الجوهرة شرح القدوري ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب
والنساء وصار مقارنا من لم يحلق كذا في الكرماني واجب طواف الزيارة
واذا فرغ من رمي والذبح والحلق يوم النحر يفيض ويدخل مكة في يومه ذلك وهو
الافضل والافضل اليوم الثاني والثالث ولا يؤخره عنهما فيرد البيت ويطوف
طواف الزيارة سبعة اشواط تاسه كل واحد من الحجر الى الحجر على الوجه الذي ذكرنا
فلو نقص عن ذلك لم يحل له الطواف ويصلي ركعتي الطواف عند المقام وهو افضل
او غيره فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم اجزأه عن السعي
بينهما فلا يرمل ولا يضطبع في هذا الطواف ولا سعي بعده وان لم يقدم السعي
فيه وسعى بعده واما الاضطباع فليس في طواف الافاضة سواء قدم السعي
او لا لانه قد تحلل من احرامه وليس بمحيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام
هذا باتفاق الثلاثة خلافا لما نص عليه مالك في البخاري وكذا ذكر في الجامع من كتب
الشافعية ان الاضطباع انما يكون لمن لم يكن لابسا المخيط ثم انما لا يأتي بالرمل
والسعي اذا اتى بهما على وجه مسنون وبعد طواف كامل اما اذا اتى بهما بعد طواف
ناقص بان طاف القدوم محدثا او جنبا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما بعد
طواف الزيارة في الحدث ندبا واجبا تحت فان لم يعد السعي تجب الجبابة بتركه
ولا شيء عليه في الحدث ولا يترك الرمل في الوجهين والرمل في القدوم والسعي بعده
على بعيد الرمل في الزيارة لما جاء منقولا وتركهم الرمل انما شرع في طواف بعد

سعي ظاهر في عدم اعتداده اول وذكر في مختصر شرح النقاية للكاريطاف القارن
بلا رمل وسعي اذا سعى قبل رمل قبل اوان رمل واذا سعى قبل فان لم يرمل رمل
وسعى بعد فقط لان السعي لم يشرع الا مرة وكذا الرمل لم يشرع الا مرة في طواف بعده
سعي انتهى وذكر في شرحه للشمني الكوهستاني عند قوله في طواف بلا رمل سعى ان كان
سعى قبل ذلك اعاد بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل انتهى ولو قدم السعي عقيب
طواف القدوم ولم يرمل في القدوم سقط عنه الرمل في طواف الزيارة لان الرمل انما
يشرع في طواف بعده سعي ولا سعي ههنا كذا في العناية وفي الغاية تبعا لما
ذكروا في كتبهم انه اذا فرغ من طواف الافاضة والسعي رجع الى منى ولم يذكروا استحباب
دخول البيت وسره ما ذكر من انه زمن مرفق للمتم وانما هو فيما اذا رجع واذا فرغ من الطواف
حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو
المحلل دون الطواف غير انه اخر عنه الى ما بعد الطواف في بعض النساء فاذا طاف عمل
عمله والاصل في الحج احلالان احلال الاول بالحلق او التقصير وبحله كل شيء الا
النساء والاحلال الثاني في طواف الزيارة وبحله النساء ايضا لكن هو ايضا سبب الاول
بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق

فصل

وهذا الطواف هو المفروض في الحج باجماع الامة وبتمام الحج الا به بعذر غير واجد
وهو ركنه الركن منه اربعة اشواط واما ما زاد على الاربعة فواجب بجبر بالدم وهو الصحيح
عليه جمهور المتأخرين من اصحابنا وذكر في المحيط قال في الجامع الركن في طواف الزيارة اربعة
اشواط وما زاد عليها واجب تتمة الركن وهو الصحيح عليه جمهور المتأخرين وذكر في المبسوط وذكر الكرخي
الركن في طواف الزيارة اشواط وثلاثة اشواط وعليه مشى في الهداية وقال المفروض عند ابي حنيفة

سبحة
الألوكة
www.alukah.net

اكثر الاشواط وهو ثلاثة اشواط واكثر الشوط الرابع وقال الشيخ المحقق كمال الدين
شارح الهداية بل الذي يدين به انه لا يجزئ اقل من السبع ولا يجبر نقصه شيء وهو مذهب
الائمة الثلاثة ثم اذا كان المذهب عندنا ان اكثر الشوط حكم الكل فلو طاف اربعة اشواط
وقد حلق ثم جامع لا شيء عليه لانه حلل بالحلق ولو طاف ثلاثة اشواط فهو والذي لم يطف
اصلا سواء لان الاقل لا يعتبر مقام الكل ولا يجزئ عنه البدل بل يجب الجبران بعينه

فصل

فوقت هذا الطواف وما بعده فاول وقته حين يطلع الفجر الثاني
من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا يجوز قبله اصلا ولا لاكثر اهل في حق السقوط
اتفاقا بل العبرة كله وقته فمتى اتى به يكون اداء ولو بعد ستين الا انه يجب فعله في ايام النحر
او ما يليه في المشهور من الرواية عن ابي حنيفة وهي المذكورة في المبسوط وعند هما
يسن ذلك فيكره تاخيره عنها بلا اتفاق واما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي
والذبح والحلق وهذا باتفاق الظاهر اقال ابن المجبي وليلي يوم النحر في الفضيلة اليوم
ان نام اليوم الثالث ثم يخرج وقت الفضيلة ثم وقت الواجب ممتدا الى اخر ايام النحر
في المشهور من الرواية كما نص عليه الشيخ قال في الغاية وايضاح الطريقة هو الصحيح
وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط والهداية وقاضي خان والكافي
والبدايع وغيرها وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ان آخره اخر ايام التشريق وبه
الكرماني وصاحب المنافع والمستصفى ويجوز اداؤه في ليالي ايام النحر صحيح به في
الظهيرية وغيره

فصل

في شرائط صحة هذا الطواف الاسلام وتقديم الاحرام
والوقوف والنية واتيان اكثره واداؤه بعد دخول وقته وكونه بالبيت قال
في البدايع فصول الطائف كانها حول البيت هو ركن الطواف سواء كان فيما نفسه

او بعمل غيره وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره مامورا او بغير
امره او كان قادرا عليه فحمله غيره انتهى هكذا وقع في البدايع وفيه مناقشة لانه
مخالف لما قدمناه عن المحققين ان نية الطواف شرط كما صرح به في المتون والشروح
المعتمدة فكيف يجزئ بلا امره وقد صرح في البدايع بانه كغيره الا ما روي عن ابي يوسف
في شرحه مختصر الطحاوي ان نية الطواف ليست بشرط اصلا هب ذكره مخالفا لقول
المشهور عند المحققين انما اخترنا هذا القول فلم ذكر حكما مسكوتا عنه ولم يبين
الخلاف فيه كعادته والحاصل ان ما ذكره مخالف لقول المشهور عند المحققين فتنبه له
ولا يجوز تاخير النيابة الا فيمن عليه الرمي اذا حبس عليه قبل الاحرام فلو طاف عنه واحد
بامره او بغير امره يقع عن المغني عليه على الصحيح وقيل لا يقع عنه الا ان يشترط حضوره
فيطاف به واما كونه في المسجد والابتداء من الحجر الاسود فقد تقدم الكلام في ذلك
واما العقل والطهارة والنية فليس بشرط واما واجباته وسننه فقد ذكرنا من
قبل والترتيب بين الطواف والرمي سنة وليس بواجب وكذا بينه وبين الحلق حتى
لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه الا انه قد خالف السنة فيكره ومر به غير واحد
كما سيأتي وذكر في منسكه انا سنك لابي الليث وجوب الترتيب بين ذلك وذكر ان مير
الحاج في منسكه امرأة حاضت قبل طواف الزيارة وعزم زوجها على القفول وقد طهرت
فاستفتت هل تطوف ام لا وهل اذا حاضت بتر جعها ام لا فقال فيما يقال لك
دخول المسجد وان دخلت وطهرت اغتسلت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه
المسئلة كثيرة الوقوع تتحير فيها النساء انتهى والمتحيرة التي استمر دمها او ثبت
ايام عادتها اذا حاضت تطوف طواف الزيارة لانه ركن فتر تعده بعد عشرة ايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتطوف الصدر لانه واجب في الحاوي لا تطوف بالبيت تطوعا وتطوف طواف
الزيارة مرتين ولكن ينبغي ان يكون بين الطوافين عشرة ايام وتطوف للصدر
ولا تقتضي ولا تعيد لها اذا كانت طاهرة فان اذنت وان كانت ما يضا فليس عليها
طواف الصدر كذا في المحيط واما احكام فصل واما شرائط وجوبه
فاحرام الخ والاسلام والعقل والبلوغ واما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب
على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر ولا يسقط هذا الطواف بعد وجوبه
بحال ما دام حيا واما اذا مات فمضى الظاهر انه يسقط عنه بعد ما مات بعد وقوفه بعرفة
واوصى باتمامه الحج يذبح عنه بدنة للرفقة والرمي والزيارة والصدر ويجزيه
وفي البسوط في ضمن تعليل الدم لا يقوم مقام طواف الزيارة والبدنة قد تقوم مقامه
حتى اذا مات بعد الوقوف بعرفة واوصى بالاتمام عنه يجب بدنة لطواف الزيارة وفي
فتاوى قاضيخان والراجعة الحاج عن البيت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن
البيت لانه ادى ركن الحج انتهى ولا فساد للطواف ولا فوات فضل الجماع وفي التاتارخانية
ولو جامع امرأة في الطواف لم يفسد فصل واذا فرغ من طواف الزيارة
رجع الى منى ولا يبيت بمكة ولا في الطريق بل يأتي منى فيبيت بها ليالي ايام منى وهذه
البيتوتة سنة وليست بواجبة فلو بات بغيرها اكره لترك هذه السنة بيسرة
الكثير الجبلي فلو اتى مكة ليلا لطواف الزيارة مثلا فطاف ورجع الى منى قبل نصف
الليل فبات بها جاز ولا يلزمه ان لا يرجع حتى يبلغ اليها وانما عليه ان لا يبيت
انها اشار الى هذا في شرح الآثار للطحاوي وفي شرح مختصر الطحاوي لا يبيت بمكة
ويبيت بمنى سواء كان من اهل السقاية او من اهل الرمي او غيرهم خلافا للشافعي

انتهى واعلم انه ورد في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما نفر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعل كذلك وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة وهذا في الكتب الستة والاول في مسلم وذكر النووي كلا الدين وانشك
اذا هما الخبرين وهم وانا تعارضا فلا بد من صلاة الظهر بمنى احد المكانين فمنى
بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تحشما الجمع حملا فعله
على الاعادة انتهى وذكر بعض شراح المصابيح وجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
ذلك اليوم الظهر مرتين مرة بمكة فاول الوقت واخرى بمنى حين سأله اصحابه عن ذلك انتهى
وقال ابن حزم هذا هو الفضل الذي استشكل عينا والفضل فيه لصحة طرقه ولا
شك فان احد الخبرين وهم والاخر صحيح وكذا ذكر ابن الهمام انتهى وكلام اصحابنا يشير
الى انه صلى بمنى وبه صرح في البحر الزاخر فقال ثم يعود الى منى فيشتغل بها الظهر ويسن
ان لا يترك صلوة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكره ترك الصلاة فيه امام المناسك
القديمة المتصلة بالقبة وفي آخر بها قائم بنى في موضع محرابها كانت هناك وكان
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محرابها القبة والآن في دار الصغرة
ثمة فضيلة عظيمة فلا يترك الكل نفسه قيل انه مصلى الانبياء ومصلى الاخيار قبره
قبر ادم عليه السلام وقيل دفن فيه سبعون نبيا ومصلى فيه خمسة وسبعون نبيا
ثم اذا كان اليوم الحادي عشر وهو النافر في ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع فيها يعلم الناس احكام الرمي والنفر
وما يقربها من امور المناسك ويحذرهم الناس من السيئات ويحثهم على الطاعات وهذه
الخطبة بمنى سنة عند ابي مالك وقد تركها اهل الزمان حتى صارت كالشريعة المنسوخة

ويأتي هذه الخطبة بالتكبير وحمد الله تعالى وشكره على ما وفق من قضاء مناسك
الحج والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وآله ودله دينه وكل حول كلامه إلا بالله
ويجمع بين اذا كان اميره مكة او الحجاز او الخليفة واما اليوم الموسم فليس به اقامة
الجمعة اتفاقا الا اذا استعمل عليه مكة او يكون من اهل مكة وأذن له في ذلك
عندهما وعند محمد لا يجمع بمنى بحال ثم قيل انما تجوز الجمعة عندهما في ايام الموسم
وقيل تجوز في جميع السنة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم باحكامه

رمي الجمار واحكامه فصل من رمي الجمار واجب لا يجوز تركه وان ترك فعليه
دم وأيام رميه ثلاثة اليوم الاول يحرم خاص ولا يجب فيه الا الرمي جمرة العقبة واليوم
بعده يحرم وتشريق ويجب فيهما رمي الجمار الثلاث واليوم الرابع تشريق خاص ويجب
فيه رمي الجمار الثلاث ان لم ينفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع جمرة العقبة في اليوم الاول
فقد كنا مع بعض الاحكام فلنذكر الان رمي بقية الايام فصل في
اوقات رمي الجمرات وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من يوم النحر وهو
الاول والثاني من ايام التشريق بعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في
الرواية المشهورة ذكرا في الهداية وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها وعن ابي حنيفة
انه الافضل ان يرمي فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز وهذا المروي عن فعله
صلى الله عليه وسلم هكذا اختيار الافضل ذكره في المنتقى وذكر في البدائع وغيرها
وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المرغيناني في اليوم الثاني من ايام التشريق فهو كاليوم
الاول من ايام التشريق فهذا دليل انه لا فرق بين هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وان
رمى بعده فهو افضل واما لا يجوز ان زوال لم يريدوا بذكر ذا روى الحسن عن ابي

وفي المبسوط للشمس الائمة السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا
من قصده ان يتعجل في النفر الاول فلا باس بان يرمي في اليوم الثالث من ايام النحر
قبل الزوال فهو افضل وان لم يكن ذلك من قصده لا يجزيه الرمي الا بعد الزوال
لانه اذا كان من قصده التعجيل فربما يجتمعه بعض الحرج في تاخير الرمي الى بعد الزوال
لانه لا يسلك الى مكة الا بالليل وهو محتاج لان ينزل مكة بالنهار فيرخص له في
ذلك وفي ظاهر الرواية لا يجزيه الرمي قبل الزوال انتهى فسار عن ابي حنيفة ثلاث
روايات رواية المشهورة ورواية المنتقى ورواية الحسن وفي فتاوى الزاهدي
ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا في الجمار
بل يرتحلون قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي
بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز الا في رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه انتهى واما الوقت المسنون في الرمي
فيمتد من بعد الزوال الى غروب الشمس ومن بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه
واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خذ فاهما وبقي وقت القضا
اتفاقا واما وقت الرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث من ايام التشريق
فمن طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون
وفي البدائع مستحب ولم يذكروا الكراهة لما قبله وهذا عند الامام اما عندهما
فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا بما قبله واذا غربت الشمس
من اليوم الرابع فقد فات وقت الاداء والقضاء بالاجماع ولو لم يرم في يوم
النفر الاول او الثاني او الثالث رماه في الليل ولا شيء عليه لان نهاية الرمي تابعة

الألوكة
www.alukah.net

فيها فصارت الليلة وقت الرمي كليلة الحادي عشر وغيرها عن
غدها لا يبيح الا التالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلة فيجوز رمي
يوم الثاني من ايام التحريق الثالث ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث على اخر
رمي يوم الاول الى الثاني او ترك رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها فيه على
الترتيب بالاتفاق وعليه دم عند ابي حنيفة ولا شيء عليه عندهما ولو لم يقض
حتى غربت الشمس من اليوم الرابع سقط الرمي ذهب وقته وعليه دم واحد
اتفاقا وهذا تصريح في انه لا يبقى وقت الرمي في الليلة الرابع عشر خلافا لما في
التي قبلها وبه صرح في الفتح فصل في صفة الرمي وشرائطه الايام
الثلاثة واذا كان اليوم الثاني من ايام التحريق المسمى بيوم القر رمى الجمار الثلث
بعد الزوال ويقدم الرمي على الرمي وهو الصحيح ويبدأ بالجمرة الاولى وهي التي
تلي مسجد الخيف والمزدلفة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف كما مر
يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن
واعلم انهم ذكروا في رمي جمرة العقبة جهة الوقوف للرمي ولم يتعرضوا لكراهة
ذلك في غيرها وتعرض لها في الطيب الفاني شرح كنز الدقائق فقال يأتي الجمرة
الاولى مما يسفل منى ويجعلها ويجعلها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن
يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرمي ما تيسر عليه ولا يتقدم عنها قليلا ويكبر
تالي ويكبر ويهلل مع حصر وخشوع ويمكث كذلك قدر ثلاث اخراب قراءة
من القرآن ثم يأتي جمرة الوسطى ويصنع عندها كما صنع عند ما قبلها الا انه
لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل لانه لا يكبر ذلك هناك بل يترها بيمينه ويقف

بطن السيل منقطعا عن ان يصيبه حصى الرمي اتى وقد جاز رميه اذا
واذا فرغ منها يقف بالمقام الذي يقف الناس فيه اعني قدام الرمي لا عند
كل حصاة يرميها يحمد الله ويصلي ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى حوائجه ويتضرع
اليه ويرفع يديه حذو منكبيه ولا يجاوز منكبيه ويبسطهما ويجعل باطن كفيه
نحو السماء وكذا في قاضي خان وغيره وذكر الطرابلسي وفي منسك الكرماني يرفع
يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
نحو السماء هكذا ذكر في كفيته ومي جمرة العقبة لم يذكر في غيرها ويجعل باطن
كفيه نحو السماء ولم يتعرض الخلاف ولا يخفى ان لا رفع عند جمرة العقبة عندنا
اصلا فلا وجه لذكره هناك وظاهر عبارته انه نقل عن الكرماني وليس كذلك
لان الكرماني لم يذكر ذلك وانما ذكر ذلك صاحب سراج الوهاج في باب الصلوة
بقوله انه عند الجمرتين يجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف نحو السماء وكذا في شرح المجمع وفي الغاية عن المرغيناني يرفعهما
حذو منكبيه بسطا وفي الينابيع يرفع يديه عند كل حصاة ويكبر ويهلل ويسبح
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويسأل الله تعالى حاجته ثم يأتي المقام والمقول
عند كل حصاة يرميها بإحدى يديه بسم الله والله اكبر ورفع يديه انتهى من الغاية
وفي شرح القدوري ويرفع يديه عقيب كل حصاة وفي المضمرات في صفة رمي
اليوم الثاني في بداية يأتي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو الله لحاجته ويرفع

الألوكة
www.alukah.net

وكبر الله سبحانه عليه تكبيرا ثم يقف هناك ويدعو قال وذكر في
مناسك حسن بن زياد انه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله الله اكبر
ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا انتهى
وقد سر تصريح بعض المحققين بانه يقف عند المقام بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة
وبعض يحمل رفع اليدين عند الجمرات وما في العناية وغيرها لا يفعل ذلك
في غيرها في سائر الادعية يرفع يديه الى المنكبين والا فالرفع سنة الادعية وقد
صرح المشايخ بالرفع في سائر ادعية الحج وينبغي ان يستغفر لابويه واقاربه واصحابه
ومعارفه وسائر المسلمين وينبغي ان يقف على بلاط يقف قدر سورة البقرة كذا اختار
بعض المشايخ في الحاوي وقيل يقف مقدار ما يقرأ عشر ايات من سورة البقرة وكذا
في المضمرات واما موضع الوقوف للدعاء فقد مر بعض تفصيله وقال في النهاية
معزيا الى التهذيب يريد بالمقام الذي يقف الناس فيه اعلى الوادي وفي
الغنية شرح الهداية والذي صرح به حديث ابن عمر المتقدم في الاولى امامها
فيقف ويدعو في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي قال وقوله بالمقام الذي
يقف فيه الناس فيجب ان يحمل وافادة انه لم يتغير بل الناس تزاحموه فهم
عليه هو الذي كان انتهى وما ذكر في مقدمة العزنوي من انه يصلي ركعتين
عند الجمرات بعد الدعاء في جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي ليس في شيء
من الكتب والاخبار نعم يأتي في جمرة الوسطى ينبغي ان يفعل بها جميع ما فعل بالاولى
من الوقوف وغيره نعم يأتي في جمرة العقبة غير ما يمر بها من بطن الوادي كما مر
وتسمى ايضا جمرة القصوى لانها اقصى جمار من منى واقربها الى مكة ولا يقف

لدعا بعد هذه الجمرة في المشهور كما قاله قاضيخان وذكر ابن الحج وبعضهم
عند جمرة العقبة من غير ان يقف عنده والوقوف عندها واجبين بعد الرمي سنة
في الايام كلها ولو لم يقف جاز ولا شيء عليه ولا يقف عند جمرة العقبة في الايام
كلها ثم الرمي ماشيا افضل واركبا قال في التاتارخانية في ظاهر الرواية يجوز
الرمي راكبا وماشيا وله ان يجتاز ايهما شاء عندنا في جميع مرات رميه واختار كثير من
المشايخ كصاحب الهداية الخلاف والدراية وغيرهم ان كل رمي بعده رمي فالافضل
الرمي ماشيا وكل رمي لا رمي بعده فالافضل الرمي راكبا وهو مروي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى وعبارة بعضهم كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا
افضل وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي راكبا افضل وهو معنى الاول وحاصل ان
رمي جمرة العقبة راكبا افضل وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي وفي فتاوى قاضيخان
وكان ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الرمي كله راكبا افضل لما روي انه
صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي وقال وسمعت
المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشي افضل انتهى وهذا هو المروي
من فعله صلى الله عليه وسلم في غير جمرة العقبة يرد الخبر فانه رماها راكبا وسائر
ذلك ماشيا على ما رواه غير واحد من ائمة الحديث مصححا اذا فرغ من الرمي يرجع
الى منزله فلا اذكر ما في ولا يعرج على شيء بل يرجع الى منزله ويبيت تلك الليلة
بمنى وهذه الليلة ليلة النفر الاول لمن اراد ان ينفر من الغد وهو اليوم الثالث من ايام
الرمي والثاني من التشريق وانما سمي بذلك لانه في عشر من الشهر وتسمى يوم النفر الاول
رمي الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر يجمع كيفيته

ولا يجوز الرمي في هذين اليومين الا بعد الزوال في ظاهر الرواية وقدر
فاذا رمى وأراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة فله ذلك ولا اثم
عليه ولا جزاء وسقط عنه رمي اليوم الرابع ولا افضل ان يقيم ويرمي
يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت
الشمس اكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي لا شيء عليه وقد
اساء ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر نص عليه محمد في الزيادات والسير الكبير
في الاصل وهو مذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه انم
ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي
يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة رحمهم الله

وله ينفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لم

فصل

في رمي اليوم الرابع واذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام
الرمي والثالث من ايام التشريق والثالث عشر من الشهر وهو اخر ايام التشريق
وتسمى يوم النفر الثاني والنفر العام وجب عليه الرمي في يومه ذلك فاذا
زالت الشمس منه رمى الجمار الثلاث على الوجه الذي ذكرنا بلا زيادة ولا
نقصان فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم لم يجزه خلافا لهما كما مر واذا اراد ان
ينفر ومعه محصا فانه يدفعها الى غيره ليرمي بها اذا احتاج ذلك الغير والا
فيطرحها في موضع طاهر وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء ولا
ترفيه وكذا ما قاله الاوغاني صاحب التجنيس من انه لو نفر قبل الرابع يجب
حصاة يوم الرابع في هذا اليوم فليس بشيء لان كل بدعة ضلالة فاعلم
انه قد صرح اصحابنا الحنفية بان الافضل ان يقيم لرمي هذا اليوم لا انه

الروي

الروي من فعله صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا راجعا ويخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود والبيهقي في الطبراني
في الحديث لا انه علل ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب الايام الثلاثة بمنى وبه صرح
ابن عزم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقام بها يوم النحر وليلة القر
ويومه وليلة النفر الاول ويومه وليلة النفر الثاني ويومه وهذه ايام التشريق
وايام منى انتهى

فصل في احكام الرمي اعلم ان الترتيب
في رمي الجمار هو شرط جديد الا الاولى اوليس بشرط فيأتي بدأ حتى تعلقت
الشافعية والمالكية والحنابلة على اشتراط الترتيب بين الجمرات واضطربت اقوال
الاصحاب فيه ففي البدايع فان ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة
فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم رد ذكر ذلك في يومه فانه ينبغي ان يعيد
الوسطى وجمرة العقبة لتزول الترتيب والمسنون لان النبي صلى الله عليه وسلم
رتب فاذا ترك المسنون يستحب الاعادة ولا يعيد الا الاولى لانه اذا اعاد الوسطى
وجمرة العقبة صارت هي الاولى وان لم يعد الوسطى والعقبة اجزاه وفي الينابيع وان
ترك الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه انتهى وفي الكرماني
الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا حتى لو لكس الرمي فرمى جمرة العقبة اولا ثم الوسطى
ثم الاخرى يستحب ان يعيد ليكون على الوجه المسنون فان لم يفعل اجزاه ولا شيء عليه
وفي المجمع وسقط الترتيب في الرمي وفي فتاوى نسراجيه رجل رمى في اليوم الثاني
من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الجمرة الاولى فعليه ان يرمي الاولى ثم الثانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ان ثلثة واذا لم يرم الا بثلثة وكذا جاز في الفتح هل هذا الترتيب متعين او لا
فعلى المناسك لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد
الخيف فاز واعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه لحسن كان الترتيب سنة وان
لم يعدها جزأه وفي المحيط فان رمى كل جمرة بثلاث ثم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى
بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع ثم كل واحدة بثلاث ثلاث لا
يعيد لان تلك رمى الكل وكذا لو رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان
استقبل منها فهو افضل وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده اربع حصيات
لا يدري من اية تيقن هن رمى من على الاولى ويستقبل ايا شاء لاحتمال انها
من الاولى فلم يجز رمى الاخيرين ولو كان ثلثا اعاد على الجمرة واحدة واحدة ولو كانا
حصاة او حصاتين اعاد على كل واحدة واحدة ويجزيه لانه رمى كل واحدة
باكثرها قال في الفتح وهذا صريح في الخلاف قال والذي يقوى عندنا استحباب
الترتيب لا تعينه انتهى وفي المبسوط نفسر رمى فان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة
فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على جمرة
الوسطى وجمرة العقبة لانه سلك شرع مرتبا في هذا اليوم فما سبق او انه لا يعتد به
فكان جمرة الاولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما ادى قبل
وجود افتتاحه لا يكون معتدا به كمن سجد قبل ان يركع او سعى قبل الوقوف بعرفة
هناك رمية الجمرة الاولى عليها يعيد على الوسطى والعقبة انتهى ولا شك ان صريح هذا
في اشتراط الترتيب وفي محيط عن المنتقى عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلاث
في اليوم الثاني في ايتهن بدأ جاز ولا يعيد شيئا وقد ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يرمي

انتهى تلي المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة انتهى ونسب عدم الجواز في السابع
الى قوله ثم رمى في اثناء رخاية معزيا الى الاصل اذا بدأ في اليوم الاول بجمرة العقبة
ثم بالوسطى ثم بالاولى وقد ذكر ذلك في يومه يرمي اذا يعيد على الوسطى ثم على
جمرة العقبة فيأتي مسنونا مرتبا ولا يعيد الاولى وفي الاصل ايضا اذا رمى من
كل جمرة ثلاث حصيات وكذلك على جمرة العقبة لا يعيد ما رمى في الوسطى وجمرة
العقبة لانه اتى بها قبل ان يأتي باكثر الرمي عند الجمرة الاولى سبعا حتى لو رمى من
كل جمرة اربع حصيات فانه يرمي كل واحدة بثلاث حصاة لانه اتى باكثر الرمي عند
كل جمرة والذكر حكم الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فعليه اعادة رمي كل جمرة
بثلاث حصيات كل لو استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى
الاولى بحصاة ثم رمى الوسطى بحصاة ثم جمرة العقبة بحصاة ثم رجع فرمى كل
بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن سبع حصيات على ما وصفت لك فقد
تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها رمي
ثلاث حصيات ورمي جمرة العقبة بحصاة فيتمها ورمي ست حصيات انتهى
فهذا كله صريح في اشتراط الترتيب في الرمي واما قوله في الاصل اني مسنونا مرتبا
فيحمل على انه ثبت بالسنة حتى لا يقع التنافي بين كلاميه وبحصل التوفيق والله
سبحانه ولي التوفيق وفي البدائع فان رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك فانه
يبدأ فيرمي الاولى بسبع حصيات حتى يتم ذلك لان الرمي في تلك الجمرة غير مرتب على ما مضى
عليه ان يعيد ذلك باربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات لانه قد ما فعل
حصل قبل الاولى فيعيد مراعاة للترتيب وكذا جمرة العقبة فان كان قد رمى كل

واحد بأربع حصيات فانه يرمي كل واحد بثلاث ثلاث لان الاربع كثير الرمي يقوم مقام الكل فصار كانه رتب الثاني على رمي كامل فكذلك الثالث وان استقبل بعضها وهو افضل بكون الرمي في الثلاث الباقي على الوجه المسنون وهو الترتيب فصل ولو نقص حصاة لا يدري من اي تهن نقصها اعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة ليتيقن ولو رمى في اليوم الثاني اوسطي وثالثه ولم يرم الاولى فان رمى الاولى واعاد على الباقيين فحسن فان رمى الاولى وحدها جاز كذا في الغنية ولو رمى باكثر من السبع لا يضره ولو وضع الحصاة عندها لم يجزه ولو طرحها جاز وكان تاركا للسنة ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز وان وقعت بعيدا لا يجوز ولو وقعت بحيث يقال انه ليس بقريب منه ولا بعيد الظاهر لا يجوز قاله في الغنية وفي بعض المناسك والفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة اذرع فما دون ثلاث اذرع قريب وكذا الثلاثة قريب في بعضهم فما لا قريب قدر ذراع ونحوه وفي الغنية ومحل الرمي الجمار الثلاث وهو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص فلو وقعت الحصاة في الشاخص اجزاء فلو وقع على قمة الشاخص ولم ينزل عنه فانظاهر انه لا يجزيه لبعد عن الرمي اشتى والله اعلم ولو وقعت على ظهر رجل او محمل او بعير وثبت عليه حتى رحلها الحامل كان عليه اعادتها ولو كان اذا اخذها الحامل ووضعها لم يجزه ولو سقطت عنه بنفسها عند الجمرة اجزاه في شبهها كذا روى ابن ابي يوسف ومحمد واذا اراد ان يعيدها فوقعت في المرمى بنفسها او بنفض من وقعت عليه وعزم عليه اختلاف والاحتياط ان يعيد الرمي كذا لو رمى وشك ولا يدري اوقعت

منتهى

موقعها ام لا فالاحتياط ان يعيدها كذا ذكر الكرماني ولو رمى بسبع او اكثر جملة فهي واحدة فيلزمه ست سواها كذا في الهداية وغيرها وفي المبسوط اذا رمى احدى الجمار بسبع حصيات جملة واحدة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال لان الحصاة قائمة بالفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على موضع الجمار كما لو جمع بين اسوط الحد بضربة واحدة واذا وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك واشافعي واحد لا يجزيه الا عن حصاة واحدة كما كان لانه مأمور برمي سبع مرات اشتى والذي في المشاهير من كتبنا صحة الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمناه من الهداية وغيرها وكان الرمي لا تقع الا متفرقة وانما تقع مجتمعة اذا وضعها فوقهم اذا رمى بسبع مجتمعة حجرا واحدا ظاهر في عدم الجواز بكيفما كان ويؤيد ذلك بما علل به صاحب البدائع قوله فان رمى بسبع مجتمعة عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وهذا صريح فيرد ما في الكرماني ثم رأيت في الغاية تعرض لهذا فقال ولو رمى سبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزيه عند الائمة الاربعة ثم نقل كلام الكرماني ثم قال وفي المحيط والبدائع والوبري هي واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع في موضع غير تفريق وقال في شرح البخاري قال ابو حنيفة يجزيه ونقل باطل اشتى ومقام الرامي بحيث يرمي موضع حصاة قال في الغنية وما قدر به خمسة اذرع في رواية الحسن فلذلك تقديرا قل ما يكون بينه وبين المكان الذي المسنون اتفق والاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامي حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة اوقربها اجزاه وان لم تقع كذلك لم يجزه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكره في البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة فاخذ حصاة من غير حصا
الجمرة ورمى بها كما نها واخذ من حصا الجمرة اجزاه وقد اساء ومن كان مريضا
او معنى عليه لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في يده فيرمي بها او ان رمي عنه غيره
باذنه جاز والاول افضل وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصل
حال رمي عنه وكان مغمى عليه وفي الغاية عن المريض والمغتوه والمغمى عليه والصبي
توضع الحصاة على اكفهم فيرمونها او يرمون باكفهم او يرمي عنهم ويجزيهم ذلك
ولا اعادة لان عذرهم ظاهر وان لم يرموا الا المريض وفي المبسوط والمريض الذي لا يستطيع
رمي الجمار توضع الحصاة في كفه حتى يرمي بها او ان رمي عنه اجزاه بمنزلة المغمى
عليه ولو رمى بحصاتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الاخر جاز وكره و
الحالات بين رمي الحصاة والجمرات سنة ليست بشرط فلو تركها جاز ويكون
مسيئا والرجل والمرأة في الرمي سواء فصل فيما يجوز به الرمي
وما لا يجوز به الرمي يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض وجنسها كالحجر
والمدر وقيل الاجر والطين والنورة والمغرة والحجر الجبلي والكحل والكبريت
والزرنيخ والمرداسنج وقصة مزراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد
والبلخش واليلور والعقيق واختلف في الياقوت والفيروزج ففي الفتح شرح
الجامع وظاهر الطلاقه جواز الرمي بهما لانهما من اجزاء الارض وفيهما خلاف
منعه الشارحون وغيرهم واجازه بعضهم ثم من ذكر الجواز الفاسي في منسكه الكبير
وكذا الزيلعي ومن ذكر عدم الجواز الكمال في شرحه والافضل ان يرمي بالاحجار
ولا يجوز الرمي بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والجوهر واللؤلؤ والعنبر

والجواهر والمرجان والخشب والبعرة وفي المحيط ويجوز الرمي بالياقوت والزمرد
وفي السخنا في لا يجوز الرمي بالفيروزج والياقوت وان كانا من جنس الارض
لانه انما يجوز بجنس الارض بشرط وجود الاهانة بالرمي بهما وفي التاتارخانية
هذه رواية مخالفة لما ذكر في المحيط يعني من جواز الرمي بالياقوت وفي تلقيح العقول
للامام المحبوبي لو رمى في موضع الرمي بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رمى بالجواهر
واللآلي والذهب والفضة لا يجوز والفرق ان رمي الجمار عرف بخلاف القياس فيرمى بما
البعرات في معناه لانه يقصد بترك الشيطان والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر
ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وفي المبسوط وبعض المتشككة يقولون انه لو رمى
بالبعرة اجزأه لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة وليس نقول بهذا
فصل في النفر من منى واذا فرغ من الرمي واراد ان ينفر الى مكة
في النفر الاول او الثاني توجه الى مكة فيأتي المحصب وهو الابطح وسيي المحصب والبطحا
والخيف قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحرير
فيه وقال الطبري هو فناء مكة حوله ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله
مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي ويسمى المقبرة
من المحصب وقيل طوله الى باب مكة والمقبرة مستثنى من عرض المحصب وذكر الفا
في تاريخ مكة المحصب ميل بين مكة ومنى وهو اقرب الى مكة وحده من جهة مكة المحجون
ومن جهة منى جبل المقبرة بقرب المسيل الذي يقال له سيل الست بطريق منى على يمين
الذاهب الى منى وبين جبل العرير وباب بني شيبة ميلان كل ميل ثلاثة الاف
وخمسمائة ذراع انتهى وذكر القرى منتقى الحنفي في شرح المصابيح ان المحصب عند

العبارة

عند قطع الشعب من وادي منى وآخره متصلا بمقبرة المعلى انتهى واذا
وصل اليه دعا فيه ويتزلزله ولو ساعة وفي البحر آخر البناية والمختار
وقف فيه ساعة على ما حكاه بعد هو انتهى والقول بسنة هنا في الاصح
قاله شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم فلو ترك فيلا عند دخوله
مسيئا وكذا عند الشافعية وغيرهم انه مستحب وقال القاضي حسين انه مستحب
عند كثير من اصحابنا وقال بعض اصحابنا ان التحصيب ليس بسنة قال صاحب النافع
قالوا التحصب ليس بنسك قال حافظ الدين شارح كلامه يحتمل انهم اردوا بقولهم
ليس بنسك اي ليس بنسك مفروض انتهى وقال الكرخي قال اصحابنا ان الافضل ان
ينزل اذا قاض بالمحصب ثم في الفتح وممن سلك الطريق الاسبي ويصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة وهذا صريح في انه ينزل من منى قبل
ادا صلاة الظهر وبه صرح بعض اصحابنا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
باب طواف الصدر وهو واجب على الحاج الآفاقي سواء كان
مفردا او متمتعا او قارنا رجلا او امرأة ولا يجب على اهل مكة والحرم والمواقيت والمعتمر
وفاقد الحج والمحصر والمجنون والصبي والمعتوه والمغمى عليه ومن نوى الاقامة بمكة
فجاوز الميقات الاول من اصل الآفاق وفي شرح الطحاوي قال ابو يوسف في احد قوليه المكي
انتهى وسنذكر صحته اصل نية الطواف لا تتعين الصدر وان يكون بعد طواف الزيارة
واذا ان اكثره وكونه بالبيت ولما وقته فاوله بعد طواف الزيارة ولا آخر له صرح
به في الفتح فلو اخره بعد سنة يكون اداء لا قضاء والمستحب ان يجعله اخر طوافه
في الكافي اهكذا ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء الا ان الافضل ان لا يكون

طوافه حين يخرج وفي البدائع وعن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد
السفر ان يطوف طواف الصدر حين يريد ان يترحل هذا بيان الوقت المستحب لا بيان
اصل الوقت ويكره في ايام النحر وبعدها ويكون اداء الا اذا اخر بوطنه او طوافه
الصدر ثم اطال الاقامة بمكة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان
اقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل ان يكون طواف عند الصدر ولا يلزمه بالتاخير
عن ايام النحر شيء بالاجماع انتهى من البدائع وعن ابي يوسف في الحسن اذا اشتغل بعد
ما بمكة بيسير وعن ابي حنيفة اذا طاف الصدر ثم اقام الى العشاء فعليه اعادة لان بين
يطوف طوافا آخر الا ان يكون بين طوافه ونفره حائل وذكر هذا على وجه الاستحباب
وليس بحتم والحاصل ان المستحب هو ان يوقعه عند ارادة السفر ولو اقام عاما او اكثر
الاقامة فله ان يطوفه ويقع اداء بخصلة ولو نوى الاقامة في الافاقي بمكة
او بما حولها من الحل ابدا بان توطن بها او اتخذها دارا فان نوى الاقامة قبل النفر
الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فلا طواف عليه للصدر بالاتفاق وان نواها
بعده لا يسقط عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسقط عنه في الحالين
الا اذا شرع فيه وفي الظهيرية ولو نوى الاقامة بمكة اياما فلم يسقط عنه طواف
الصدر وان طالت وكذا لو نوى الاقامة بها سنين ومن اتخذ بمكة دارا ثم ارتد بالله
والعياذ يلزمه طواف الصدر كالمكي اذا خرج عنها فاخذ وان نفر ولم
يطف للصدر يجب عليه ان يرجع بعمرة احرام فيطوف ما لم يجاوز الميقات فان جاوزها
لم يجب الرجوع عليه بل الامر ان كان مخيرا وعليه دم واما ان يرجع باحرام جديد بحج او بعمرة
او يحج فاذا رجع ابتدا بطواف العمرة ثم بطواف الصدر كذا في البدائع وغيره ولا شيء عليه

بالنا سير عن مكانه ويكون مسيئا صحيح به الطحاوي وقالوا الاولى لا يرجع اذا جاوز وريق دما لانه انفع للفقراء واسير عليه واذا طهرت الحائض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بنيان مكة ثم طهرت لم يلزمها الاعادة لانها اذا خرجت من البنيان والعمران عادت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم ولو انقطع دمها قبل ان يمضي عشرة ايام تغتسل وتريد هب وقت صلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة فان جاوز الميقات فعليها الطواف والنفساء كالحائض وليس على الخارج الى التنعيم وداع خلافا للثوري فصل في كيفيته طواف الوداع عند الرجوع الى اهله واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود يستلمه على ما ذكرنا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط على ما وصفنا غير انه لا يرمل فيه ولا يضطبع ولا يسعى بين الاميال فعل ذلك غير مشروع واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين عند المقام او غيره ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم يأتي زمزم ثم ينصرف منها ولا ادري اصح قاله الكرماني والتربلجي وفي البدايع ذكر الكرخي عن ابي حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم حياله ويقدم بعض التفصيل في القدوم ويرجع اليه ثم اذا اتى زمزم يستقي بنفسه الماء من غير ان يستعين بالحجر ثم يشرب منه مستقبل البيت قائما ويتضلع منه ويتنفس في ثلاث مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة

بعد الفعل

على رسول الله ثم يقول في المرة الاخيرة اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يمسح به وجهه ورأسه وجسده ويفرغ على جسده ما بقي الدلو ان تيسر وقيل يصبه في البير وفي البدايع ويغتسل ان امكنه ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويستحب ان يأتي باب البيت او الى قبالة العتبة تعظيما للكعبة ويدعو على البيت حافيا ان تيسر ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويلصق خده على الجدار ان تمكن من ذلك ويرفع يديه الى حلقة الباب ويتعلق باستار الكعبة ويتشبث بها ساعة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يشفعه في امر عظيم ثم يتضرع الى الله تعالى بالدعاء اما اجب من امور الدارين مجتهدا متباكيا مكبرا مهللا مصليا حامدا ويقول اسألك يا مالك ميا امن فضلك ومعروفك وبرحمتك ثم يرجع ويقال في الصدر ويستلم الحجر ويكبر ثم يرجع الى مكانه في الصف ويصلي ركعتين ثم الحجر واذا رجع ينبغي ان ينصرف وراءه ويجعل البيت منه اكيا مقصرا على قراءة البيت حتى يخرج من اسفل المسجد هكذا ذكر صفة الخروج في المحيط والكافي والجمع وغيرها وقال القرابلسي وما يفعله الناس من الرجوع الى المقام بعد الوداع فليس هو من سنة مرويه ولا محكي وقد فعله اصحابنا وقال التربلجي بعد ما ذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه والمشروع العادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر ذلك مكابر انتهى وقيل في صفته يمشي ويلتفت الى البيت كلما تحول على قفاه والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي وتخرج من المسجد قيل من باب العمرة وقيل من باب الحزورة وقيل من باب ابراهيم فقد قال من يخرج منه الاوعاد اليه واذا خرج من مكة يخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الثنية السفلى من اسفل مكة وكذا من اسفل مكة عند ذي طوى انتهى قال القاضي عياض فعلى هذا اسم حراء هناك يقتضي ان يكون خروج النبي صلى الله عليه وسلم من باب الشبيكة لا كما زعم بعضهم انه خرج من ناحية باب الماجز وهذا مستبعد والله اعلم سار الى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تمام صفة اداء الحج فيسره الله تعالى لقاصديه من كل فج عميق ثم يقيم الحاج بعد اداء نسكه وقبله ايام مقامه بمكة زاد ها الله تعالى شرفا وكرما ومهابة وتعظيما ومن حج واعتمر فكثيرا ما الطواف والاعتمار والصلوة في المسجد الحرام والصيام والصدقة وكل اعمال البر ترد هذا البيت والحطيم والدعاء في اماكن اشتهر بمكة المشرفة وشرب ماء زمزم وزيارة اماكن المساجد والجبال التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يختم القرآن فان ذلك مستحب في المساجد الثلثة وفي المراجيه واذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون كثيرا طوعا بنية انفسهم وانابهم واخوانهم فانه سبحانه وتعالى امر واحث واكرم بالقران هو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع جمع الافاقي بين الحج والعمرة قبل طواف العمرة كلا او اكثره واداؤها في اشهر الحج وهو افضل من التمتع والافراد وقد ذكرنا من قبل وصفته ان يهل بالعمرة في ميقات اوضاءته ومن دويرة اهله وهو افضل في اشهر الحج او قبلها او نوى اللهم ان اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ليسد العمرة وحجة فيقدم العمرة على الحج في النية والدعاء والتلبية استحبابا لكن ليس بشرط فان اخر ذكر العمرة وقد لبى الحج جاز لانه لو قدم احرام الحج عليها كره ولو اكتفى بالنية ولم يذكرها في التلبية

حاز ذكره انه يستحب ان يذكرها في اهلاله وان كان بشكاه لغيره وليسوها عند ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرمت لله تعالى بهما وسواء جمع بين الاحرامين بكلام موصول او مفصول حتى لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج بعد ذلك ولو من مكة قبل الطواف للعمرة او اكثره كان قارنا فصل في شروط صحة القران وموانعه وموجبات فضه الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كلا او اكثره فلو احرم به بعد الطواف لها كلا او اكثره لا يكون قارنا بل يكون متمتعا ان طاف في اشهر الحج وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا قال عز الدين بن جماعة ومقتضى كلام ابي بكر الرازي من الحنفية ان الشرط في كونه قارنا ان يحرم بالحج قبل ان يوقع في اشهر الحج الطواف الذي ان يحرم بالحج قبله افسد العمرة فلو احرم بعمرة فافسدها ثم اراد ان يهل بالحج لا يصير قارنا ولا متمتعا وعليه حجة صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه قضائها والمنصوص عليها الثاني ان يطوف للعمرة كلها او اكثره قبل الوقوف بعرفة وفي رواية قبل التوجه اليها فلو وقف بعرفة قبل طواف العمرة كلها او اكثره او بعد ما طاف اقله كذلك انتقض احرام عمرته بالوقوف وان لم ينو الرفض هكذا اطلق الوقوف ومن غير قيد كونه بعد الزوال او قبله في الهداية وغيرها وفي قاضيخان وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفة بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته وفي الكافي وهو الاكثر قارنا ولا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال قال في الفتح وهو حكاية ما قبله يسر وانما الموقوف عليه بعد الزوال فحاصله ان الوقوف بعرفة في النهار الوهاج ونوى وقف عرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة بهذا الوقوف ويرجع الى مكة ويطوف لعمرته ما شاء ان شاء نقضت

عمرته عليه دم لرفضها او قضائها بعد ايام التشريق وسقط عنه دم القران وكذا
رافضا لمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما يجيء صاحب الهداية واختاره وهو
ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن ابي حنيفة يصير
رافضا لمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية
وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة فجرد له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة
وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون
قارنا انتهى لوطاف ثلاثة اشواط ثم وقف صار رافضا لعمرته ولو طاف لها
اربعة اشواط لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى باكثر دنيء قارنا وعليه ان يتم
بقية الطواف يوم النحر وكذا لو طاف لها واربع لها بين الصفا والمروة ووقف
بعرفة فانه لا يصير رافضا ويكون قارنا وعليه دم القران وعليه ان يقضي ما بقي
من طواف العمرة وسعي ولو لم يطف لعمرته حتى قدم مكة يطاف وسعى ويكون
عن حجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته ويقع طوافه وسعيه عن عمرته وهو
رجل لم يطف للحج فيرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو طاف وسعى للحج ثم
طاف وسعى للعمرة لا شيء عليه وكان الاول للعمرة والثاني للحج ولو طاف لعمرته
اربعة اشواط ولم يسع حتى طاف يوم النحر طواف الزيارة وسعى فان لم تكن اشواط محمد
لعمرته ولكن اسعيه في الحج ط وان طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها
ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف لعمرته محسوب من طواف العمرة ويضم
شوطا واحدا من طواف العمرة ويعيد السعي لها لصحة وجوبا لان سعي الحج استقل
الى العمرة والعمرة استحبابا ليكون بعد طواف كامل وهو قارن فان رجع الى اهله

طواف

قبل ان يفعل ذلك فعليه الدم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج
ولا شيء عليه لسعي العمرة لانه سعى لها عقيب ستة اشواط لان سعي الحج وقع
عن سعي العمرة ولا فرق في رفض العمرة بترك طوافها بينما اذا تركه لعذر او لا
فلو حاضت القارن فذهبت الى عرفات ووقفت بها قبل ان تطوف لعمرتها ارتفضت
عمرتها وعليها ما على الرافض وسقط عنها دم القران المراد ان يصير شبيها عن الفساد
فلو افسدها بان جامع قبل الوقوف وقبل ان يطوف لعمرة الفرض فسد حجه وعمرته
وسقط عنه دم القران ولو ساقه معه يصنع به ما شاء ولو جامع بعد ما طاف لعمرته
اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس ان يوقع
طواف العمرة كله او اكثره في اشهر الحج قال الشيخ المحقق كمال الدين في الفتح وهل
يشترط في القران ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط
وكانه مستند ذلك الى ما روي عن محمد انه اذا احرم بها ثم قدم مكة وطاف لعمرته
في رمضان انه قارن ولا هدي عليه قال انه غير مستقيم لان ذلك انما يتحقق اذا شرط فعل
اكثر العمرة في اشهر الحج لانه المتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر لا يدم
ما كان الا فعل العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا في القران كما هو في المتمتع قال وما عن
محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي لا الاسكي في انه قرن اي جمع الا ترى انه نفى الاسم عن
القران بالمعنى الشرعي الماضي فيه وهو لزوم الدم ونفى اللازم الشرعي نفي الملزوم
الشرعي انتهى واما اشتراط اهل الآفاق فشرط القران المسنون لا الصحة وكذا
تقديم العمرة على الحج وتخلل الاحرام بينهما فصل ولا يشترط في صحة القران عدم الالمام
باهله حتى لو قرن اكثر في طواف لعمرته في اشهر الحج فرجع الى اهله ثم عاد الى مكة

فحج كان قارنا ولا يستطاع عنه دم القران ولهذا يصح قران المكي اذا خرج الى الافاق
وفي الفتح ومقتضى الدليل اشتراط عدم الاحرام للقران المأذون فيه انتهى
واعلم ان الامام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن واما الامام الفاسد
مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الاحرام فكذا يصح ان
يقال انه لا يشترط في القران او يشترط احرامه وكيف يصح تصوير مسألة الكوفي
وهي دليلا عليه ذلك لا نسلم ان مسألة الامام صحيحة ويمكن ان يجاب عنه بانه قد يتصور
الامام الفاسد مما نحن فيه كالمكي والا لزم القول بصحة تمتع المكي اذا ساق الهدي
اولم يسقه ولكن لم يتحلل من العمرة حتى احرم بالحج والقائل بصحتها هنا ابينا لو اعتبر
الامام القارن صالحا صح قران المكي الخارج الى الافاق صح القول بعدم الاشتراط وغيره
ولا يشترط احرامه من الميقات فلو احرم بهما او باحدهما بعد المجاوزة ولو من داخل
مكة يصير قارنا الا انه يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ويسن ان يحرم بهما منه
ولا يشترط للقران ان يكون النسكان من شخص واحد فلو امره واحد بعمرة والآخر
بحجة جاز وكذا لا يشترط تقديم احرامها عليه فلو احرم بالحج اولا ثم بعد ذلك احرم
بالعمرة يكون قارنا الا انه يكره له ذلك لمخالفته السنة اذ السنة تقديم احرام
العمرة على احرام الحج ثم لا دخال العمرة على الحج صور الاولى ان يحرم بالعمرة قبل ان يأتي
بشيء من طواف القدوم فيلزمه الحج والعمرة ويصير به للقارن الا انه يكره ادخال
العمرة لانه اخطأ السنة ويصير مسيئا ولا يجب عليه شيء بسبب الاساءة وعليه
دم شكر اتفاقا فاذا صار قارنا عليه ان يطوف ويسعى لعمرته ويسعى لها مرة اخرى للترتيب
في الفعل فان لم يطف لها ووقف بعرفات ووقف بها صار رافضا العمرة بالوقوف

الثانية اذا دخل العمرة بعد شوط من طواف القدوم كما قدمناه لزمه شيء
الآية المرسي والاسبيجابي وغيرهما وعبارة بعضهم كصاحب المحيط رفضها
ولم يقولوا عليه فاذا وقف للعمرة عليه المضي في حجته وقضاء العمرة وعليه دم
لرفضها وهو دم جبر لا يأكل منه ولا يجزئه الصوم اذا كان معسرا كذا في البحر والفتح واذا دخل
احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن
مسيء وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع فيه ولو قليلا فهو كالمتمتع اساءة وعليه
دم اختلف فيه فعند صاحب الهداية وفخر الاسلام انه دم جبر فلا يأكل منه وعند
شمس الائمة دم شكر وتوجيه رفضها العمرة في هذه الصورة مستفاد مما ذكرناه انفا من
شكرا انتهى لكنا نقله ان يحرم بها بعد ما طاف الفقه كله او اكثره فيلزمه العمرة
فاذا حرم بهما جاز ويصير مسيئا كالمتمتع اذا ساق الهدي قبل ان يطوف للقدوم وعليه
دم بجمعه بينهما وهو دم جبر وكفارة لا دم نسك وصححه صاحب الهداية واختاره
فخر الاسلام وقال شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبي وكذا صاحب البدائع انه دم
نسك وشكر ويستحب له ان العمرة لمخالفته السنة لكن لا يوجب ذلك حتما فاذا رفضها
قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك الرابعة اذا دخل بها بعد
الوقوف بعرفة قبل يوم النحر او في ايام النحر والتشريق قبل الحلق او بعده او قبل
طواف الزيارة فتلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا فاذا رفضها يجب دم لرفضها
وعمرة مكانها واذا مضى فيها اجزاه وعليه دم جبر الخامسة اذا دخل بالعمرة بعد
الحلق وبعد الطواف فقيل لا يرفضها وقيل يمضي فيه اكثر ذكر في الاصل وقيل انه ليس

رمل في طواف العمرة وكذا قال السروجي في منسكه وهو خلاف ما عليه
الأكثر وكذا قال الشعباري في منسكه بعد نقله كلام السروجي لعل هذا سهو
منه وعلى القارن ثلاثة أطوفة تدخل منها فرض طواف العمرة وطواف الزيارة
وواجب وهو طواف القدوم وتحلل القارن بالحلق لا بالذبح كالمفرد ويحلق
يوم النحر والعمرة لانه يكون جناية على احرامين لان أوان تحللها يوم النحر وفي المحيط
واشتق عن محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع
اذا ساق الهدي وفرغ من أعمال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته
قال الزيلعي وقول صاحب الهداية فيه نكون جناية على احرام الحج يوهم انه لا يكون
جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي
ساق الهدي انتهى وفي منسك القارئ سبق عن البحر قال محمد قارن طاف لعمرته
ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ولو احرم بعمرة وطاف لها ثم صار
اليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه لانه بمنزلة من احرم بالحج بعد ما حل من
العمرة انتهى وفي فتح القدير ينبغي ان يراد به لا شيء لاجل العمرة لعدم الجناية في
حقها واما لاجل الحج فيجب عليه دم الجناية بحلقه بالحلق وقد صرحوا فيما اذا احرم
بالحج الثاني في يوم النحر قبل الحلق وفيما اذا احرم بالعمرة الذي نية قبل الحلق ثم حلق
بوجوب الدم في الصورتين فهذا مثلهما واما قبل الحلق فالقارن اذا طاف لعمرته فان رمل ولو طاف
ثم طاف وسعى ولم يرمل الاول للعمرة وان في القدوم يرمل ويسعى على الاكثر او توجب
مطلق الطواف او نوى طوافا اجزأ عنهما وغيره يقع الاول للعمرة وان في القدوم
ولا يلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين ويطوف طواف لعمرته وحجته

يحرى على ظاهره ومعنى قوله لا يرفضها اي لا ترتفض مرة غير رفض كذا في العناية
والكفاية وقال في النهر قال في متنا بخلاف ما يوهم انه يمضي في احرام العمرة لا في
افعالها لانه يطلق عن العمرة في هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزم منه
رفع افعالها والمعنى في افعالها لا شيء عليه لانه اداها كما التزم انتهى وقوله
لا شيء عليه شبه نظر لما مر في حج عبد وغيره ان عليه دما كما سياتي ولكن ذكر في الغنية
عدم لزوم الدم سواء طاف لها في ايام النشريق او لم يطف فعلم منه ان ضمير خلافا
فذكر صاحب البحر في الدم في موضع واثبته في اخر ليكون آتيا بالقولين ثم الامر
وجوب الرفض نص عليه مرة واحدة كما ابو حنيفة هذا وفي ومشايخنا على هذا
او وجوب او ندب فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضها فعليه دم
جبر لحجه بهما كذا في الفتح والنهر ومنها فصل في كيفية اداء
القران اذا دخل القارن مكة بدا باعمال العمرة فيطوف لها ويرمل في الثلاث
الاول ويصلي بعد الطواف ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
ثم يأتي باعمال الحج فيطوف للقدوم ويسعى للحج ويعمل الرمل في القدوم اذا
اراد السعي بعده فعسار ان اكثر اكتفى بطواف العمرة في انه لا يرمل فيه لانهم قالوا لكل
طواف بعده سعي يرمل فيه بسنة وقالوا لحج القارن كالمفرد فهذا طواف بعده
سعي واسقط الرمل في القدوم اذا اراد تقديم السعي ثم نقل الكرماني عن النهر رمل حيث
قال في باب القران ويطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا ان اراد طواف بعده سعي
وفي خزانة الاكمل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفرد اكان او قارنا
ونقل الزيلعي عن العناية للسروجي اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم سعى سعيين كذلك جاز واسأ لمخالفته السنة وفي الوقاية وغيره قال القاضي ابن ابي عوف شارح القدوري وقيد ان الكراهة متعلقة بتأخير السعي الثاني عن الطواف الاول واما السعي الاول فقد اتى به مرتبا على طواف قد تقدمه فلا تتعلق به الكراهة ويجوز ان يقال ان الكراهة تعلقت بالسعيين جميعا وفي الطواف تعلقت الكراهة بهما لان السعي الاول يقع عن الطواف الاول لانه استحق تقديمه لتقديم سببه الوجب له والطواف الثاني يقع عنه السعي الثاني فكل واحد من السعيين تأخر عن سبب الذي وجب تعلقت الكراهة بهما واما الطواف الاول فقد اتى به في موضعه والثاني اتى به في غير موضعه لان حكمه ان يقع السعي عن الطواف الاول قبله قال وهذا الفرق القولين يستقيم وقولهم ولو طاف طوافين المراد بهما طواف القدوم صرح به صاحب الهداية والكافي والمجمع والزيلعي وتاج الشريعة شارح الهداية وغيرهم واعترض على ذلك شمس الدين شارح الهداية وقال ان صاحب الهداية يعلم ان المراد من احد الطوافين طواف القدوم وفيه نظر عندي لان ظاهر كلام محمد ان المراد من احد الطوافين طواف العمرة والاخر طواف الزيارة لا طواف القدوم ثم قال ويمكن ترديده ويمكن تصحيح ما قدمنا ان يقال ان اتى بطواف العمرة فبعد ذلك استغل بالوقوف وغيره ذلك من مناسك الحج ثم طاف الزيارة ثم اتى بسعي اربعة عشر شوطا سبعة اشواط العمرة وسبعة اشواط احرز الحج انتهى وفي نظره نظر لان الاصالة ثابتة كما مر فلا تزال الا بالسنة وهي تقديمها فعال الحج على اتعال العمرة وهو حاصل في الصورتين فما الحاجة الى الجمع الذي ذكرته مع مخالفة الاكثر نعم اذا فرغ القارن من الطوافين والسعيين اتم حراما وحج كالمفرد وقد بينا ذلك

فصل في بيان هدي القران والمتعة

اعلم ان الهدي

الثاني دون الاول اما السعيان فانما تعلقت الكراهة به

الجزوء

من القارن والمتمتع واجب بالاجماع شكرانا وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين بسفر واحد والمراد من الهدي ههنا هو الشاة باجماع الفقهاء الا ان البدنة افضل من البقرة وهي افضل من الشاة وكلما هو اعظم ثوابا فهو افضل وفي المرغيناني في الاشتراك في البقرة افضل من الشاة وفي الجوهرة انها ان كانت اكثر لحما فهو افضل ولو ذبح اكثر من بدنة او شاة فالواحدة واجبة والباقي تطوع وان ساق القارن والمتمتع الهدي مع نفسه كان افضل وللقارن والمتمتع ان يأكلا من هديهما ويطعما من شاء غنيا كان او فقيرا ويستحب له ان يتصدق الثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث وفي البدائع بدل يدخر ويهدي الثلث لاقربائه وجيرانه فقراء كانوا او اغنياء ولا يجب التصدق بشيء من الهدي القران والتمتع بل يستحب ويستحب ويندب فيه ما يستحب ويندب في الاضحية وسيأتي بعض تفاصيله في باب الهدي ان شاء الله تعالى واما شرائط وجوبه فالقدرة عليه وصحة القران والتمتع والعقل والبلوغ والحرية فلا يجب على المجنون والصبي ولا يجب على العبد الصوم دون الهدي واما وقت وجوب الهدي فقال الكرماني بعد الاحرام بالحج نص عليه في المتمتع والقارن اولى بر عنه واما النية فلا بد منها لكن لا يحتاج اليها وقت الذبح بل يكفيه النية السابقة ولو ناسيا حتى لو ذبح شاة وحلق راسه لم يجز عزم الصنعة والقران لان الاضحية غيرها للدم فلا يسقط بها ولو عليه دمان دم لاجل المتعة وآخر لانه حلق قبل الذبح صرح به بعض شراح الهداية عن الجامع الصغير للمجبوبي وغيره واما موجبات سقوط هذا الدم بعد الوجوب فوفاة احد النسكين وفساده اذا صارا وفوت الحج او الموت قبل الذبح ولو بعده وجب الا ان اوصى اثر وسقط من المال الا اذا تبرع الورثة او المحجوز الذي

سنابل
الألوكة
www.alukah.net

واما مكان جواز هذا الدم فالحرم لا يجوز ذبحه في غيره اصلا واما المكان المسنون في المبسوط ان السنة في هذا بالنهار في ايام النحر وفي غير ايام النحر ايضا وفي مكة واما زمانه فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز ولا يجوز ذبحه بعد ايام النحر عندنا خلافا للشافعي قال قوام الدين رحمه الله في معنى قولهم لا يجوز ذبح المتعة والقران الا في ايام النحر هو انه لا يجوز تقديمه على يوم النحر بخلاف دماء الكفارات حيث يجوز تقديمها وفي العناية يجوز ذبحه في يوم النحر وما بعده وفي الفتح واراد بالاختصاص معنى ايام النحر من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة حتى لو ذبح بعدها اجزأه الا انه قد اساء وقبلها لا يجزيه بالاجماع وعلى قولهما في القبلية تكره وكونه منها هو السنة عندهما قال واذا وقف هنا فدلالة اول صاحب الهداية بعدم الجواز في قوله ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر فيه نوع ابهام اتفق وقد يقال انه عدم الجواز ثابت في القبلية والبعدية جميعا اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فلان يزيد الواجب لا يجوز ذبحه ان يقال لا يجوز ذبحه بعد ايام النحر الآن في القبلية لا يقع معتدا به اصلا وفي البعدية يقع معتدا به مع الاثم والجابر واما الوقت الذي يجوز هذا الدم فيه فدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر كما آخره في حق الاعتداد واما الوقت المسنون فبعد طلوع الشمس في يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق والافاضة واما الوقت الواجب فايام النحر بعد جمرة العقبة قبل الحلق وآخرها غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وما نقل الحلبي في حاشية الكافي ان لو يوم فذبح يوم النحر بعده اصلا واحد المسجد قبل ان يخطب الامام جاز لانه وجه لا دراية ولا رواية وليت شعري كيف يصح ذبح وهو يصلي صلوة العيد او يخطب او يقدم على القارن صلوة العيد

في يوم النحر واما المسئلة في الاضحية كما ذكر هو واحد بلا ذكر الصوم الا ان في الجامع الصغير ذكر هذه المسئلة فيمن ضحى بشاة في باب من كتاب الحج في المتفرقات فلعله انما ذكر من التيسر لارادته في الحج واحد سبعا واعلم وقد صرح قاضي خان في شرح الجامع الصغير عند ذكره هذه المسئلة بما اعتاد به التصحيح وايضا صرح فيه بانه لا يجزيه عن هدي واذا مات القارن او المتمتع القادر على الهدي قبل ان قدر الدم سقط عنه الدم الان يوصي به فيعتبر من الثلث او تتبرع عنه الورثة فصل في بيان بدل هدي يسار وهو الصيام اعلم انه لا يتحلل هذا الدم الا بالصيام الا اذا عجز عنه بان لا يكون له فضل عن كفاف ظهر يباشري به الدم والاهل في مكة اما ان كان له فضل او ليس له والمراد من في مكة من الواجب فلا يجزيه الصيام وفي ثبوت العجز وعدمه اقوال اخر ستذكر عن قريب ان شاء الله تعالى ثم اذا عجز القارن والمتمتع عن الهدي يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في اشهر الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واما اشتراط صحة صوم الثلاثة من القران والتمتع واشتراط الا يكون بعد ما احرم بالقران فلوصام الثلاثة ثم قرن لا يجزيه بالاجماع وذكر في مناسك النسفي لو قرن قبل اشهر الحج لا يجزيه صوم الثلاثة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالقران بالخلاف ولو صام بعد ما احرم في اشهر الحج جاز استحسانا والقياس ان لا يكون في اشهر الحج فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجزه لوصام بعد ما دخل الاشهر جاز وان كانت ان يصوم في اشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة في العام القابل في وقت الحج لم يجزه صرح به في النافع ولا يشترط ان يحرم بالقران او التمتع في اشهر الحج بل لو احرم قبلها وطاف للعمرة فيها جاز والرابع اداها على الوجه المسنون فلو اداها على غير وجه

السنة بانا احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كامرء والخامس اذا صامها قبل يوم النحر فان لم يصم حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدي ولا يسقط عنه مؤنة تحصيله فمتى قدر عليه اراقه بمكة ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة في ايام النحر والتشريق وبعدها الى فوات الوقت الان اول وقتها بعد الاحرام بالعمرة والحج في القران وبالعمرة في المتعة هلال شوال وآخره يوم عرفة والسادس عدم القدرة على الدم وقت الحلق او التقصير فلو قدر على الدم قبل ان يشرع في صوم الثلاثة او في خلالها او بعد ما صام فرجد في ايام النحر قبل الحلق سقط حكم الصوم ولزمه الدم لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء في خلال التيمم ولو صام ثم وجد الهدي فانه يلزمه الهدي الى يوم النحر لو جزه القدرة على الاصل وان اهداه قبل الذبح جاز لعجزه عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم كذا في شرح الكنز وغيره ولو وجد الهدي في ايام الذبح بعدما حلق او قصر او بعدما قبل ان يصير السبعة او بعد ذلك لم يصر به ولا يجب عليه الهدي ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ووجد الهدي لم يصر به ولا هدي عليه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بالهدي فكانه تحلل ثم وجده والسابع ان ينوي الصوم من الليل فلو نوى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر لم يجزه وهكذا الحكم في جميع صوم الكفارات في الحج وغيره ينوعه النية من الليل وكل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم المتمتع عندنا بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام

المتمتع في اشهر الحج بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز وان صام في وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما صوم المتعة فهو هكذا ذلك ام لا اكثر عبارات الكتب ظاهرة في عدم اشتراط ذلك في صوم المتعة ففي البدائع ولو لم يجز له بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قال اصحابنا يجوز سواء طاف للعمرة او لم يطف وفي المدارك عليه صيام ثلاثة ايام في وقت الحج وهو اشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وفي شرح الكنز ووقته اشهر الحج حتى لا احرامين في حق المتمتع انتهى وقد قالوا لو صام بعد ما احرم بالعمرة جاز لوجود السبب وهو القران واداء المسبب بعد تحقق السبب جائز فاذا كان كذلك فلا شك ان السبب لا يزول بعد التحلل من العمرة فاذا صام بعد ما تحقق سببه يقع صومه سواء صام قبل التحلل او بعده لبقاء السبب في الحالين بل الاداء حالة التحلل اولى بالجواز من تلك الحالة لان السبب انما ينعقد سببا بتمام اداء العمرة فحقق هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة لكن الحكم الجواز بجريان الاحرام كما نص عليه عدم القدرة على الخروج من الاحرام بلا فعل فكانه قدر الاعتقاد فاذا تحقق السبب قبل تمام السبب فيكف لا يجوز بعد ما تحقق السبب واما ما في المختار وشرحه الاختيار وما سلك الابراز هو ان لم يجد صام ثلاثة ايام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز فمشعر بان لا يجوز بعد التحلل من العمرة وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب الا ان يحمل قولها وهو محرم على انه قيد احترازي بالعمرة كما قال غيرها شرطها جواز تها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وفيه ما فيه فلا تخلو عبارة تماما عن التسامح او المخالفة فتامل وتدبر والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال وذكر امام الهدى ابو منصور الماتريدي ان القياس ان لا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصوم ما لم يشرع في الحج وهو قول زفر والشافعي والمستحب ان يصوم
ثلاثة ايام متوالية بعد الاحرام الى آخرها يوم عرفة بان يصوم قبل يوم التروية
وهو يوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة وهذه الايام آخر وقت صوم
الثلاثة الا ان يفوته الصوم فيوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والاحرام
فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الايام وعن عطاء من افطر يوم عرفة بعرفة استقرض
على الدماء كان له مثل اجر الصائم وقيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه قال في الفتح
وهي كراهة تنزيهية اللهم الا ان يجوع خلقه فيتقوى به في محظور وكلما اخرها الى آخر
وقتها فهو افضل لاحتمال القدرة على الاصل الناس ان يكون اقوياء فان كان القارن
او المتمتع فقيرا لم يجزه الصوم وان كان معسرا لم يجز عن الهدي صرح به في اسرار الحج
وغيره هذا واما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من افعال الحج بالاجماع وفي
الفتح واما السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد تمام طواف الزيارة لانه
معلق بالرجوع ويجوز بعد الفراغ من افعال الحج بمكة قبل الرجوع الى الاهل عندنا سواء
عزم الاقامة بمكة او لم يعزم لكن المستحب ان يصومها بعد الرجوع الى اهله وان نوى
الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة بالاتفاق ولا يجوز صومها في ايام النحر والتشريق
كذا في البدائع والنحر الزاحر وهو مخير في كل من صوم الثلاثة والسبعة تتابعه
وان شاء فرقه ويستحب التتابع ولا يجوز الا بنية من الليل وانقطع الصوم الثلاثة
بدل عن الهدي واختلفوا في صوم السبعة قال ابو عبد الله الجرجاني انه ليس ببدل
بدليل انه يجوز مع وجود الاصل بالاجماع ولا جواز للبدل مع وجود الاصل وقال ابو بكر
الرازي انه بدل لانه لا يجب لاحال العجز عن الاصل وجواز حال وجود الاصل لا يجوز

عن كونه بدلا واذا قرنا الهدي وتمتع ولم يجد الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعذر عليه
رمي ايام التشريق والفتح ودم الاحلاق قبل الذبح واذا عجز القارن والمتمتع
عن الهدي والصوم بان كان شيخا فانيا يقدر على ذبحه ولا يجزئه الهدي عن الصوم كذا في
شرح الزيادات الحاقا بالصلاة واذا صام الثلاثة وشك من صوم السبعة فلم يصم حتى مات
سقط عنه الصوم فصل اختلف العلماء في معرفة عدد الغنى فقال ابو الكفاءة
والهدايا اذا لم يجزه الصوم فكل من يقدر قوت شهر فان كان عنده اقل من ذلك جاز له الصوم
وقال بعضهم ان كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزه الصوم واذا كان الطعام الزكي عنده
مقدار ما هو الواجب عليه وعن ابي حنيفة اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب
عليه لم يجز له الصوم وقال بعضهم في العامل يده يسار قوت يومه ويكره اداء الزكاة
قبل يساره قوت شهر كذا ذكره الكرخي وفي الخلاصة في الايادي عند الاستطاعة بالكفارة
فضل عن كفاف قدر ما يكفر به بعينه هذا اذا كفر في ملكه عين المصوم فان كان في ملك
لا يجزئه اذ يصوم كان ابو يوسف اولا يقول قدر ما هو قدر ما يتزوج به ثم رجع الا يجزئه الصوم
حتى يكون ذكر في البدائع مثله في الخلاصة وجعل في المحاوي قول ابي يوسف رواية عن
ابي حنيفة ولو كان في ملكه غير المصوم عليه وجب عليه اداء ثمنه كذا في درر البحار
وفي شرح النقاية للبرجندي في الايادي بعد نقله قول ابي يوسف ذكره روي عن
ابي حنيفة ايضا وفيه وقال ابو يوسف ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان
الفضل مائتي درهم فصاعدا فعليه الاطعام ولا يجزيه الصوم لو كان له مال غائب وله دين
على الناس ولا يجد شيئا من الاشياء الثلاثة اجزاء الصوم كذا في الظهيرية انتهى فعلم منه ان
من كان بمكة معسرا وبيده موسر في حق جواز الصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر حياله

وانصاره بهار في الحاوي عن ابي يوسف انه اذا كان نزل اقرانا ما في درهم وعليه كفارة يمين اجزاه الصوم وفي الجوهرة ولو صام عن كفارة يمين وفي ملكه طعام قدر قيمته ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع فصل في بيان حكم قران المكي اعلم انه ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت ولا لمن هو بينها وبين مكة قران ولا تمتع فمن قرن او تمتع منهم كان عاصيا وعليه لاساءته دم وهو دم جناية كفارة الجنايات لا يجوز له الاكل منه ولا يجزيه الصوم اذا كان معسرا قال الكرماني ولا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة ولو قرن المكي اومن بمعناه امر برفض العمرة مرّ في كل جهاد والمعنى في الحج وعليه لرفضها دم لا يأكل منه وان لم يرفضها ومضى عليهما اجزاه وعليه ما ذكرنا من الدم والاساءة فان جاوز الميقات بلزمه ما يلزم القارن الآفاقي وفي نوادر ابن سماعة عن المكي اذا احرم بالحج وحده وطاف اربعة اشواط للعمرة انه ليس بقارن لكنه محرم بشيئين وان اصاب صيدا كان عليه جزاءان انتهى وفي خزانة الاكمل لو دخل مكة بعمرة فاضدها في اشهر الحج واتمها ثم حرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته ويمضي في حجته وعليه دم لانه صار بمنزلة المكي ولو اعتمر في اشهر الحج فاضدها واتمها ثم جاوز ميقاتا ثم قرن كان قارنا وكذلك المكي فصل وانما لا يجوز قران المكي اذا قرن بمكة اما اذا خرج الى الآفاق ما زاوز الميقات وقرن صح قرانه ويكون مسيئا او يبطل بالاحرام باهله لانه لا يشترط لصحة القران عدم الاحرام كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا في وقيد المحبوبي وصاحب المبسوط بان المكي انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت

اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار مصنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روي عن محمد قال البخاري وهو الصحيح واطلق صاحب الهداية والكافي والمجتبى وغيرهم يقولهم المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال في البحر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط والمحبوبي وفي الفتح شرح الهداية بعد ما ذكر قول المحبوبي وقد يقال انه لا يتحقق به خطاب التمتع بل ما دام بمكة فاذا خرج الى الآفاق التحق باهله لما عرفت ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهله آفاقيا اذا قصد استئذان عامر حتى جاز له دخول مكة بلا احرام وعزيت ذلك باطلاقا المحيط الى صاحب الهداية هو الوجه وفي الكرماني قول ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة وداخل الميقات ثم خرج ليعتمر قرانه عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح قال في البحر والتقييد بقوله عند ابي حنيفة يقتضي ان يصح عندهما التمتع وعليه يدل تصريح الكرماني بذلك في التمتع كما سيأتي وفي منسك القارسي المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم قال في البحر وهو محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة انتهى ويمكن ان يحمل على عدم مجاوزة الميقات بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما وراءه اما حكم تمتع المكي فسيذكره قوله ان شاء الله تعالى باب التمتع وهو افضل من الافراد عندنا في الرواية المشهورة وهو الصحيح وفي شرح المنظومة التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا في ظاهر الرواية وقد تقدم وهو في اللغة التلذذ والانتفاع بالشيء وسمي المحرم متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة لتمكنه من الاستمتاع او لاستمتاعه بسقوط العود الى الميقات للحج او لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى

وتعلل بدم القران

بالحج والعمرة وفي الشرع التمتع الترفق بادا النسكين اي بالحج والعمرة في اشهر
الحج في سنة واحدة من غير المام بينهما الماما صحيحا وزاد بعضهم كصاحب الهداية
في سفر واحد ولا باخر احرام مكي الحج وقد اندرج في هذا بعض شرايطه والذكر
على وجه التفصيل فصل في شرايط صحة التمتع فمنها اداء
طواف العمرة في اشهر الحج كله او اكثره فلو طاف لها قبل اشهر الحج كلا او اكثره وهو
اربعة اسبوع ثم طاف الثالثة الباقية فيها وحج من عامه لم يكن متمتعا ولو طاف اقله
قبلها واكثره فيها وحج من عامه كان متمتعا ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان
ثم اعاده في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا اما عند الكرخي ومن وافقه
فلانه لا يجبر نقص الاول بالاعادة واما عند ابي بكر الرازي ومن معه وان كان يجبر نقص
الاول بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لما انه نص عليه محمد في الاصل والحجة لمن دخل
مكة بعمرة قبل اشهر الحج وبدا بالتمتع او القران ان لا يطوف بل يصير الى ان يدخل اشهر
الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ما سبق من قبل ولو طاف
اقله او اكثره ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى داخل الميقات ثم حج من عامه
لم يكن متمتعا عند الكل لانصراف حكم اهل مكة بدليل انصراف ميقاتهم قال
الكرخي الا ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكر الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة
ومنها ان يقدم محرم العمرة على الحج ويطوف لها كلها او اكثر قبل ان يحرم بالحج
فلو لم يطف قبل احرام الحج او طاف اقله ثم طاف كلها او اكثرها انبا في بعد احرامه لا يكون
متمتعا بل قارنا ولو طاف اكثره قبل احرامه واقله بعده كان متمتعا ومنها
عدم اضافة العمرة والحج فلو اضيفت احداهما او احرم بها لم يكن متمتعا فلو احرم بالعمرة في اشهر

الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يقضيها
لم يكن متمتعا ولو قضاها وحج من عامه هذا على لا نه اوجه في وجه لا يكون متمتعا
بالاتفاق وهو فيما اذا فرغ من عمرته الفاسدة وهم يخرج من الحرم او خرج ولكنه لم يجاوز
الميقات حتى قضاها وحج لانه صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسيئا
وعليه لاساءته دم وفي وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا رجع الى اهله ثم عاد
الى مكة وقضى عمرته وحج وفي وجه خلاف وهو ما اذا خرج الى غير مصره وجاوز الميقات
وكن بموضع اهل التمتع والقران كالبصرة وطهرها ثم عاد الى مكة وقضاها عمرته فهذا ايضا
على وجه ان خرج من الميقات قبل اشهر الحج يكون متمتعا بالاجماع وان خرج في اشهر الحج
لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة ويكون متمتعا عندهما لانه في الوجه الاول اذا كان اشهر
الحج وهو من اهل التمتع وفي الثاني ادركه وهو ممنوع منه كما اذا كرر شيخ الاسلام صاحب
البدايع والفوايد الظهيرية والخانية ومن غير قيد الاقامة وعدمها وذكر صاحب المنظومة
والمجمع وغيرهما اذا اتخذ البصرة دارا بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لم يكن متمتعا
في قول ابي حنيفة وفي قولهما يكون متمتعا فجعل شيخ الاسلام ومن معه مورد الاختلاف
والاتفاق على الخروج في الاشهر وقبله وجعل صاحب المنظومة مبنى ذلك على الاقامة
وعدمها ولم يعتبر الاشهر فقوله ان خرج قبل الاشهر يكون متمتعا بالاجماع ساه على
قول شيخ الاسلام وعدم صاحب المنظومة الاجماع فيه فافهم والمؤمن انظر ثم ذكر في
اكثر الكتب ان محمدا مع ابي يوسف وذكر الفقيه ابو الليث انه مع ابي حنيفة كالسباق قال
في البحر ولم يشترط الاقامة بها لا يكون متمتعا اتفاقا انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر
لما قدمنا في الفتح وتقييدهم بكونه اتخذ البصرة دارا اتفاقي بل لا فرق بين ما اتخذها

شبكة الألوكة www.alukah.net

دارا والاصح ما في البدايع انتهى قلت والذي صححه في البدايع في مسئلة ترك
بعض العمرة ما في مسئلته المقدم ذكرها هنا حيث قيد الجواز بالاقامة شهرا لا اكثر
بين الامام وصاحبيه قال في جواب الامام فحاصله انه اذا كان حكم العمرة الاول باقيا فلا
عبرة بقدومه البصرة واتخاذه دارا بها انتهى فعلى هذا اذا صار دارا بسبب الاقامة
الاقامة في كونه متمتعا والله اعلم وبه صرح ابن فرشته في شرح المجمع حيث قال في تعليلها
ان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة انتهى ولو لم يفسد عمرته بالافساد بحيث لم يكن
متمتعا كما ذكره في النهاية ولو لم يفسدها بل اتمها وحل منها ثم خرج من مكة قبل اشهر
الحج الى موضع لاهله فتمتع والتزم واحرم بالعمرة ودخل بعمرته اقال الكرماني وصاحب
الجامع فهو متمتع في قولهم جميعا انتهى وكذا لو افسدها وخرج من الميقات قبل الاشهر ثم عاد
فيها محرما بالعمرة يكون متمتعا اجماعا واذا علمت الاجماع في صورة الافساد فما يعزى
الى زفر ومن معه وما يحققونه فقد حققت انه لا خلاف فقالوا ليكون متمتعا
عنده لا عند هما كما سيأتي ومنها عدم الامام صحيح بالاهل والامام النزول بمنى
وطئه والعبرة للمقام هو الذي عليه الولد والنشاء ووجود اهل بيته في موضع تمتع الافاقي
فلو كان معه اهله ولا يتمتع من الميقات ولم يكن لاهل نيزار الامام نوعان صحيح وهو بطلان
التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى
وطنه بعد ادا العمرة حلالا ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم
بالحج وقد القارني وعند محمد ليس من ضرورة صحة الامام كونه حلالا ولكن شرطه ان لا يكون
العود مستحقا عليه وجه الاشكال ان عدم استحقاق العود سواء عدمها ايضا فلا فرق
بين القولين اللهم الا ان يقال ان المعتبر عنده الاستحقاق المفروض بان ترك الكفر طواف

العمرة الا واجب بان ترك الحلق واما عدمها فيعتبر الاستحقاق المفروض وانوا
وكذا المستحب عند ابي يوسف لان الحلق في العمرة مستحب عنده فتح وزوال الاشكال
وارتجه السوال والثاني ان يعود اليه حراما ويكون العود مستحقا عليه وهو ما
او استحبابا نير لنشرح في تفريعات الامامين اما تفريعات الاول فلو احرم
المتمتع حلالا الى بلده بعد فراغه من العمرة ثم عاد محرما بالحج وحج فركه متمتعا لاجماع
لصحة الامام ولو كان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل ورجع الى اهله بالبصرة فحج من
عامه ذلك فركه متمتعا ايضا لانه لم يأت باهله بعد عوده محرما بالعمرة كان متمتعا اجماعا
ولم يضره الاقام في الوجهين ولو لم يرجع الى وطنه لكن خرج من الحرم ولم يرجع الى الميقات
وحج من عامه يكون متمتعا بالاتفاق قال في الفتح كلام الاصحاب كلهم على ان الخروج
الى الميقات من غير تجاوز بمنزلة عدم الخروج من مكة الا ما ذكر الطحاوي انه بمنزلة العود
الى اهله قال لو خرج من عمرته وجاوز الميقات باهله وخرج الى ميقات نفسه ثم عاد
واحرم بحجة من الميقات وحج من عامه لا يكون متمتعا لان العود الى ميقات نفسه
ملحق بالاهل من وجه والعود الى غير ميقات نفسه وبحكم موضع لاهله المتمتع اتخذ
دارا او توطن او لم يحرم هناك وحج من عامه يكون متمتعا عند ابي حنيفة لانه لم يجاوز
الحاد بالاحرام كما مر وعندهما لا يكون متمتعا لانه في الفتح والعود عليه ما المشهور
انتهى ولا يخفى انه لا تصريح في كلام الطحاوي بانه لم يجاوز الميقات بل قوله ثم عاد واحرم
من الميقات يدل على المجاوزة فلا مخالفة الا ان يعلم من خارج انه اراد ذلك ولو لم يعد
ما تحلل من عمرته رجع الى موضع لاهله المتمتع كالبصرة او الطائف ويحرم
واتخذ هنا دارا او لم يعد وحج من عامه فهل يكون متمتعا لم ذكر الطحاوي في هذا

المسئلة خلافا بين الامام وصاحبيه فعند ابي حنيفة يكون متمتعا وعندهما لا يكون متمتعا قال في المبسوط وهو الصحيح ان الخلاف وذكر الشيخ الحصاص الرازي هذا الخلاف وقال هذا الذي حكاه ابو جعفر الطحاوي عن ابي حنيفة هو قول جميع الاخلاف بينهم قيل الاصح قول الحصاص صححه الكرماني وغيره قال فخر الاسلام والصواب انه لا خلاف وسمع المتأخرين كصاحب المنظومة والمجمع والمختلف وابو عصمة وغيرهم حققوا فيه الخلاف وقال المشايخ ومسئلة مفسد العمرة التي تقدم ترجيح قول الطحاوي وفي فتاوى الظهيرية وغلط الطحاوي في ذكر الخلاف وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول الطحاوي وقال ابو نصر الصفار كثيرا ما جرينا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما جرينا الحصاص فوجدناه غالطا وهو شيخ الاسلام في مبسوطه وصاحب الدرر في الغرر وصاحب النهاية والمجمع وتاج الشريعة وغيرهم الى ان الخلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما اما لو لم ينو الاقامة ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا وذهب الطحاوي وصاحب البدايع وشراح الهداية وغيرهم الى انه لا فرق بين اتخاذ الدار وعدمه فقالوا اذا عاد الى غير اهله بان خرج من الميقات وفي موضع لا اهله التمتع والقران كما لو لم يتخذ دارا اصلا او اتخذ دارا ولم يتوطن بها او توطن ولكن يكون متمتعا عندنا لا عندهما فالتمتع والقران يكونان لا يتخذ البصرة وطنها او اتخذها دارا الا فرق بين ان تتخذها دارا او لا انتهى واعلم ان معنى قول الحصاص هو قول جميعا لا خلاف بينهم الى قوله يكون متمتعا كما صرح به بعضهم فيما تقدم وهو المفهوم من كلام اكثر المشايخ كما قال هذا الذي حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة هو قولهم جميعا وما حكى الطحاوي عنه الاصحة التمتع ولا ما خذ الحصاص

ما في الجامع الصغير قال محمد وكذا ذكره انه متمتع من غير ذكر خلاف وهذا قالة اصحابنا في شرح الجامع وذكر الحصاص ان هذا مذكور في الكتاب قوله الكل لا خلاف هذا فيه وسقط صاحب الكفاية والعناية شرح الهداية من البسيط ذكر الحصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل قال في العناية تحت قوله قال في الهداية قيل هو بالاتفاق فيما اذا اتخذ البصرة دارا وقول المجلس وهو محتمل ان يكون يعني الاتفاق في كونه متمتعا وفي كونه لا يكون متمتعا والثاني هو المراد على ما ذكر الحصاص انتهى وعبارة صاحب الهداية صريحة فيما ذهبنا في هذا المراد لا ما ذكر فافهم قدم الكوفي بعمرة في شهر الحج وفرغ منها وقصد مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في شهر الحج واما الثاني فقد قيل هو وهذا هو قول ابي حنيفة وعندهما انه لا يكون متمتعا له ان السفرة الاولى غاية لما مر سببا في وطنه وقد اجتمع له نسكان فوجب دم التمتع انتهى قلت ما مشى عليه وصحح ما جزم به في الهداية والمحيط وكذا في غاية البيان وغيرها من الكتب فاندفع ما قيل فيكون في قول الحصاص اختلاف او وقع السهو من الناسخ فان عامة الكتب ناطقة بخلافه ثم اعلم ان هذا خلاف ما ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي فانه ذكر الطحاوي في الكوفي اذا فرغ من عمرته فخرج الى موضع لا اهله التمتع والقران لا يتمتع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتمتع وكذا ابو بكر الرازي ذكر هذا الخلاف ويقول انه نقله من مسئلة اخرى وهو من دخل بعمرة فاسدة ثم رجع الى موضع لا اهله التمتع والقران عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون متمتعا حتى يرجع الى اهله وقال ابو يوسف يكون متمتعا انتهى وكذا ذكر ابن ابي عوف شارح القدوري قول محمد مع ابي حنيفة في المسئلة الاولى وقال روى عن ابي يوسف انه يتمتع ثم قال والمشهور عن ابي يوسف ان ذلك لا يبطل تمتعه انتهى والذي في عامة الكتب ان مذهب ابي يوسف في المسئلتين واحد سبحانه وتعالى اعلم

واما تفريعات الشافعي فاذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لها اقل شوطا او شوطين او ثلثة اشواط ثم عاد الى اهله قبل ان يجل من عمرته والى اهله وهو محرم ثم عاد الى مكة بذلك الاحرام واتم عمرته ثم حج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع لعدم صحة الاتمام عند الكل اما عندها فظاهر لان عوده محرما بمنع صحته واما عندنا فلان استحقاق العود المقترن عندنا ولاداء اكثر طواف العمرة في السفر الثاني وان رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر طواف عمرته او كله ولم يحل بعد ذلك والى اهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج فانه يكون متمتعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يكون متمتعا وجه قوله انه اذا اعتمر بسفرين واكثرها حصل في السفر الاول وهذا يمنع التمتع وله ان العامد اذا رجع باحرامه فصار كانه لم يسق الهدي لاجل متعته فلا فرق بينما اذا عاد الى اهله محرما ثم عاد وحج يكون متمتعا عندها لانه عاد الى العود مستحق عليه ما دام على تلك الصفة فيمنع صحة الاتمام فلا يبطل متعته كما اذا عاد الى اهله وله ان العائد من حجة التمتع وهو الما قد وجد والعود غير مستحق عليه بدليل انه لو بدا له ترك التمتع جاز له ترك الهدي ههنا واذا لم يستحق العود صار كانه لم يسق الهدي واذا لم يسق الهدي بطل تمتعه كذا ههنا انتهى من البدايع ملخصا واعلم ان صاحب البدايع ذكر الخلاف في مسئلة سوق الهدي ولم يذكره فيما اذا عاد بعد الطواف قبل الحلق فقال وان كان الدامه باهله بعد ما طاف لعمرته قبل ان يحلق او يقصر ثم حج من عامه ذلك قبل ان يجل من العمرة في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الحلق لان من جعل الحرم شرطا للجواز الحلق وهو ابو حنيفة ومحمد لا بد من العود ومن لم يجعله شرطا وهو ابو يوسف كان العود مستحبا وان لم يكن مستحقا انتهى وظاهر هذا انه يصير متمتعا عند محمد في هذه المسئلة اذا اخر الحلق واما يصير عندهما

اقام بمكة وكذا لو اعتمر في اشهر الحج ورجع بيته الفتح وساق ثم

انشاء الله تعالى صرح في الجمع والملتقى بان الاصح قول محمد

بما صرح بذلك صاحب البدايع بنفسه كما قدمناه في قوله ولو رجع بعد ما طاف اكثر طواف عمرته او كله ولم يحل الى ان قال فيكون متمتعا في قولهما لا قوله تامل وقد سبق ان الهدام عبارة البدايع كما ذكر عليه يصير الى ان الاختلاف بينهما انما يكون طواف العمرة كلها او اكثره والحج في سفر واحد قال في فتاوى قاضيخان ولو طاف لها اشواطا في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لان رفض له سكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا هكذا اطلق ولم يحك الا قول واحد ولم يحكوا هنا مسكوتا عنه وكذا ذكر في المحيط والمبسوط ولم يحك فيهما خلافا والذي يتراءى لي في ذلك على قولهما كما مر آنفا واما على قول المشهور فلا اما صرح غير واحد انه متى عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج انه متمتع عندهما وما ذكرنا من قاضيخان وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاول ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا
شرط قال في الفتح وقولنا ثم حج من عامه يعني عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط
بدليل ما في نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان وقام على احرامه الى شوال
من قابل ثم طاف لعمرته في العام المقابل ثم حج من عامه هذا انه متمتع لانه بالقاء احرامه
وتفاريق اعمال العمرة والحج في اشهر الحج صار كانه ابتدأ الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فحكمه
من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة كما مر ثم قال فاخرني قابل فتحللها في شوال
وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ما قاله باضافها عن احرام عمرة بل بالتحلل عن احرام
الحج فلم يقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا انتهى وفيما ذكره في التعليل
والنوادر ما يقتضي فاتنيه وذكر الصروجي والغزنوي انه لو احرم بعمرة يوم النحر ثم
باضافها الى احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك ثم بقي على احرامه الى قابل وفي اضافا
الحج في حينه انه لا يكون متمتعا قال في الفتح وهذا يعكر على ما تقدم ويوجب ان يوضع
مكان قولهم وحج من عامه ذلك في تصوير التمتع واحرم بالحج في عامه ذلك قال في البحر
والظاهر الذي عليه اكثر الاصحاب انه لا يكون متمتعا الا ان من شرطه ان يكون الحج والعمرة
في عام واحد انتهى ويمكن ان يحمل هذه الصورة موافقة للقاعدة في انه اذا جاء في عام
واحد الا ان بعده بعض وقت الوقوف بعمرة عام اخر صار مطلقا حاضرا بدليل انه لو احرم يوم النحر
بالحج هو على احرامه الى الحج الاتي فانه يصح حتى سقط عنه الاحرام بالاتفاق لو قوعه في عام
الاحرام بخلاف ما لو احرم به قبل يوم النحر وبقي على احرامه الى قابل حيث لا يصح ادا الحج بذلك
الاحرام بلا خلاف لوقوعه في عام اخر وذلك لان عام الحج الآخر يبتدئ بخروج وقت
الحج الاول لان المحرم لما ذكرنا لا يخلو عن العاقل لوجود وجوه كثيرة في ذلك ولا يقال

ان يوم النحر من وقت الحج الاول لان اعتباره له من وجه دون وجه كما مر جوابه وغاية
ما يقال انه يلزم من هذا وجود وقت الحج من وجه مرتين في سنة واحدة في الجملة وذلك
لا محذور فيه لما قلنا ان اعتباره من وجه ما فوجوده كالعدم وهذا لا يصح فيه الوقوف
فتفطن لهذه النكتة الغامضة التي يحصل بها الاتفاق بين كلام الاصحاب ويرتفع بها
الخلاف فيدفع الاعتراض ويتم الجواب والله اعلم وقول الدارسي ان
باضافها وبقي على احرامه لا طائل تحته فلذا لم يذكر اصلا وصاحب الفتح وذكر
الصروجي في النهاية هذه المسئلة ثم قال وهو مشكل لانهم قالوا من شرط التمتع ان يكون
الحج والعمرة في عام واحد انتهى ومنها ان لا يبوي المقام مكة ابدا قال في خزانة الاكمل
عن ابي يوسف لو اعتمر في اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
اما لو عزم على المقام ابدا لم يكن متمتعا وذكر ابن جماعة ان فقهاء الاربعة على انه لو قصد
الغرب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من النسكين ومن العمرة ونوى الاقامة
بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر انتهى ويرد بالاقامة ما يقابل الاستيطان فهو موافق
لما في الخزانة ومنها ان لا يدخل مكة اشهر الحج وهو حلال بمكة او محرم بمكة قد طاف
لعمرته كلها او اكثرها قبلها فلو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بالحج من
مواضع خلف الميقات او لم يحرم بحج لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله فيكون متمتعا انتفاء
او خرج الى ما وراء الميقات فيكون متمتعا عند ابي حنيفة كما مر ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج
الى موضع لا يصل التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل مكة اشهر الحج فهو متمتع في قول محمد
كذا في الكرماني ومنها ان يكون المتمتع من اهل الآفاق والآفاقي كل من كان داره
خارج المواقيت فلا متمتع من داخلها ومن كان له اهل بمكة واهل بالكوفة واستوطن في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيهما فليس بمتمتع قال في البحر وان كان اقامته في احدهما اكثر لم يصر جوابه وقد
ان يكون الحكم للاكثر فان كان اكثر اقامته بالكوفة يكون متمتعا او بمكة فلا واطلق
في خزانة الاكمل فقال لو كان في اهل مكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع وفي الكرماني لو كان
لاهل بالكوفة وتاهل بالبصرة ثم رجع الى اهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا والذي يظهر
هو الاطلاق كما مشى عليه صاحب الخزانة والكرماني فلا فرق بين الاكثرة والقلة والاقامة
لانهم صرحوا بان التوطن يحصل بمجرد التاهل في موضع فاذا تاهل في بلدة صار حكمه حكم
اهلها والمانع من التمتع هو التوطن بمكة لاستلزامه الاقامة بالاهل وقد حصل بزيادة صرحوا
بانه اذا دخل مصر او تزوج فيه امرأة يصير مقيما بنفس التزوج بلا نية الاقامة في رواية وكيف
مع النية وهي الاشهر او السنة على ما في الرواية بنبغي ان لا يصير متمتعا بمجرد دخول
وتزوج مكة وهو على رواية الرجوع لانه مسافر بدخول مكة وعلى رواية انه لا يصير مقيما بنفس التزوج
من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد واما الاطلاق اذا تمتع وتأهله
وامرأته فانه يكون متمتعا صرح به الفقاء وكذا كلام اصحابنا ظاهر غير انه اذا استوطن
المكي العراق وغيره من الآفاق فليس بحاضر الا تفاق وان استوطن الغرب بمكة فهو
ظاهر المذهب لا خلاف مرجح بر او اختاره القدوري وغيره ثم اذا لم يكن لاهل مكة تمتع
عند ذكر حكمهم في فصل هل جدة فصل في حكم تمتع المكي ومن بمعناه
اعلم انه ليس لاهل مكة والوقيت ومن بينهما وبين مكة تمتع فمن تمتع منهم كان عاصيا
ومسيئا وعليه لا بساءته دم وهو دم جناية لا يجوز الاكل منه ولا يجزيه الصوم عنه
اذا كان معسرا هدى به غير واحد منهم شارح الطحاوي قال في البدائع فبقيتا العمرة
في اشهر الحج في حقه معصية وفي التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز واساءوا ويجب عليهم

دم الجبر وفي الكرماني لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة وفي
تيسير العلامة عمر النسفي وحاضروا المسجد الحرام شبههم اذا اعتمروا في غير
اشهر الحج ولم يقيموا الى اشهر الحج بمكة وفي البدائع ان المكي عندنا من اهل القران لا يتمتع
ايضا لكن المتعة شرط لا يوجد مع دار بمكة وشبهها في من تعذر المكي يعتمر في اشهر
الحج لا كره له ذلك ولكن لا دم له فضيلة التمتع قال في الفتح عند قول الهداية
وليس لاهل مكة تمتع لا قران يحتمل نفي الوجود اي ليس يوجد حتى لو احرم مكي بعمرة
ارتبها وطاف للعمرة في اشهر الحج ثم رجع من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا ويحتمل النفي
كما يقال ليس لذلك ان يصوم يوم النحر ولا ان يتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان
مكيا اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه او جمع بينهما كان متمتعا قارنا اتما فعلاه اياهما
كما وجب منهي عنه او جمع بينهما او بما فعله ما في غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان
عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه ثم رقما في التحفة ثم قال فاذا كان الحكم في الواقع
لزوم دم الجبر لزم ثبوتا الصحة لانه لا جبر الا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد
شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار في اشهر الحج من المكي لا للتمتع منه وهذا قال
بعض حنفية العصر من اهل مكة ونازعهم في ذلك بعض الافاقيين من الحنفية من قريب
وجرت بينهم سؤودة معتمد اهل مكة ما وقع في البدائع من قوله وكان دخول العمرة
في اشهر الحج الا ان قال رخصة للافاقي ضرورة بعد انشاء سفر بالعمرة نظرا له وهذا المعنى
لا يوجد في حق اهل مكة ومن معناهم فلم تكن العمرة مشروعة في اشهر الحج في حقهم فبقيت
العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية انتهى مع اختصار والذي ذكره غير واحد فلهذا ذكر
ما في النهاية ثم قال فاذا كان اهل مكة في هذا الاعتمار المكي في اشهر الحج ان كان يحرم العمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقهاء بلا شك وان كان بعضهم ان هذا الذي اعتمره منهم ليس بكبير يتخلف عن الحج الى
حج مرة ما فصحيح بناء على انه يجتزئ بذكر متعة المكي لمجرد عمرته فان ظهر ان صريح
هذا الخلاف منه في اجزاء العمرة من حيث هي مجرد عمرة في اشهر الحج ومنعها وجب ان
يتفرع عليه ما ذكر المكي العمرة في اشهر الحج وحج من عامه هل يتكرر الدم عليه فعلى
مر صريح بحلها العموان المنع ليس الا لتمتعه لا يتكرر عليه وعلى من منع نفس العمرة منه ينبغي
ان يتكرر الدم بتكريره قال ثم ظهر لي بعد تحرير الامرين هذا ان لو جمع العمرة المكي في
اشهر الحج سواء حج من عامه قال بعد ما اطال فيه الاولى رجحت ابقاء التمتع على التحقيق
ويكون مستأنفا يعود صاحب التحفة لكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من
ابي حنيفة وصاحبه في الافاقي الذي يحترم بعد الى اهله وتركي ساق الهدي ثم حج
من عامه بتوهم بطل تمتعه وتصريحهم بانه من شرط التمتع مطلقا ان لا يلم باهله بينهما
الماما صحيحا او كاد وجد الشروط قبل وجود شرطه قال وتقتضي كلام ابئة المذهب قبل
بالاعتبار من كلام بعض المتاخرين انتهى ملخصا من كلام الامام ابن الهمام والله سبحانه اعلم
بالمرام ولو خرج المكي الى الافاق كالكوفة ثم دخل مكة عمرة في اشهر الحج ثم من عامه لم يكن
متمتعا لحال لوجود الالمام بسواق الهدي او فرسيق وسوقه الهدي لا يمنع محققا لما
تخلل الكوفة فاذا ساقه لان العود مستحق عليه واما المكي فلا يستحق عليه العود فصح الالمام
مع السوق كما يصح مع عدمه صرح بهذا واحد كصاحب الدرايع وشرح الهداية
وغيرهم وهذا هو المعروف من المذهب وذكر ابن حجاجة في منسكه ولو خرج المكي الى
الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم بالنفاق
الاربعة انتهى ويوافق عليه فوكن لا يصح ولكن رايت منقولا عن مسعود الكوكي

ومعنى قولنا لا قران لهم انه يكره لهم القران واذا قرنوا كان عليهم دم القران ويكون دم جبر
في حقهم والمتعة لا يتصور منهم لفوات شرطها ولو قرن المركي عليهم دم انتهى فتنبه الدم
عليهم مطلقا وكل ذلك خلاف المشهور من المذهب ونا قض الكرماني في منسكه فقال في فصل
المكي اذا خرج من مكة وقرن او تمتع كغيره وقال في فصل حكم المكي اذا قرن او تمتع فان لم يجاوز
المكي الميقات الا في اشهر الحج فليس بمتمتع وعندنا متمتع ان جاوز الوقت لما مر وان جاوز
قبل اشهر الحج كانا متمتعا عندنا لان اشهر الحج قد دخلت وهو في مكان حال لاهله التمتع والقران
فجاز له التمتع انتهى قالا الطرابلسي وهذا جار على هذا القول متناقض لما ذكر في فصل
المكي فتامل انتهى ويمكن ان يجاب عنه باجابة الاولى وهذا ظهر جدا ان لفظ التمتع في
قوله ليس بمتمتع وعندنا متمتع الاخ وقع سهوا من الناسخ بدل لفظ القران لان هذا
الحكم انما هو في قران المكي كما ذكر هو وغيره واما تمتعه كذلك فليس في شيء من كتبهم
ما نعلم الا ما في شرح الجمع للصنف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن او تمتع حج وهو جبر هذا
الحمل ان المانع من التمتع هو الالمام وخروجه الى الافاق قبل الاشهر لا يزيل هذا المانع فما
في النهاية المكي عندنا من اهل التمتع والقران لكن المتعة شرطها ان يوجد منزله بمكة انتهى
وهذا بخلاف القران لان المانع منه كونه بمكة والخروج منه قبل اشهر الحج لا يزيل ذلك المانع
باهل الافاق ثم لا يضره الرجوع لان الالمام لا يبطل القران نعم في المحيط ولا يكون المكي
متمتعا بحال حتى يعتمر عن العام الذي يتمتع مطلقا ان لا يلم باهله الماما صحيحا او كاد
المشروط قبل وجود شرطه انتهى الثاني انه اختار بعضهم التمتع فيما سوى القران وتمتع
الخائف الخارج من مكة الى الكوفة ونحوها كما مر وعندنا هذا لا يخفى لانه لو كان كذلك لنبه
عليه عند ذكره البطلان واما قيد الشرط الثالث ان في المسئلة روايتين فذكر

في فصل ما هو المشهور وهو بطلان تمتع المكي ثم ذكر فصلا اخر عنوانه المشهور وهو
صحيح وهذا ايضا ضعيف الرابع ان ما ذكر لا يطلقا يحمل على انه فيمن خرج في اشهر
الحج عند ابي حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا وهذا يصلح لرفع التعارض بين كلاميه اما
بين كلامه وكلام غيره فلا والله سبحانه اعلم بالحقيقة **فصل** في بيان حكمه
حكم اهل مكة في عدم جواز التمتع والقران فكل من كان مسكنه داخل المواقيت
فهو كالمكي بلا خلاف عندنا كذا من في نفس الميقات واما الافاقي اذا دخل الميقات اوجاوز
مكة بعمرة وحل بها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى حل اشهر الحج وهو بمكة فكالمكي وان خرج الى الافاق
قبل الاشهر فكالافاقي او دويها فكالمكي عند ابي حنيفة وكالافاقي عندهما واعلم ان من كان
منزله بذي الحليفة او داخلها هل هو كغيره من اهل المواقيت في عدم جواز المتعة له لانها
ميقات او الجواز مجاوزتها في رواية واحدة نقل عنهما الاتهم اختلفوا بانه ليس لاهل المواقيت
ومن دونها الى مكة تمتع ولا قران نقل عنه محمد وسار المشايخ كذا في البدايع بعد ما ذكر
ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت قران ولا تمتع ثم حاضروا المسجد الحرام اهل مكة واهل
الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة ثم ذكر قول مالك وانت تعلم ما في ذلك ثم قال
والصحيح قول الاذين انهم داخلوا المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة انتهى وقوله
داخلوا المواقيت الخمسة في انه لا قران ولا تمتع لمن كان داخل ذي الحليفة لانه جعله من اهل
ذلك واخراجه عن هذا الحكم بعد دخوله فيه صريحا لا يصح الان يوجد تصريح بمثله وفي
التيسير وحاضروا المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة ومن كان منزله داخل المواقيت فلا تمتع
لهم وقال الشافعي هم اهل مكة ومن كان دونها في اي موضع الا مكة وهو ما دون يوم
وليلة اذ دون مسيرة السفر عنده انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام حاضروا المسجد الحرام عندنا

اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لم يكن ثم ان اهل
خيف وعرفة وبدر ليسوا من اهل ذي الحليفة على ما يفهم من كلامهم لانفصالهم عن
طريق ذي الحليفة القديم الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل الآفاق التمتع
لكون نهم على جادة ذي الحليفة **فصل** ويشترط لصحة التمتع احرام العمرة
من الميقات والاحرام للحج من الحرم فلو احرم العمرة من داخل الميقات او الحج من الحل بطل الدم كونه
متمتعا وعليه دم لترك الميقات في الصورتين ولكن لا يشترط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج كما مر
ولا ان يكون السفر لشخص واحد حتى لو امر شخص باداء عمرته عن آخر بان حج عنه
وان نائبه في التمتع جاز ودم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم وكذا يشترط
نية التمتع حتى في العمرة بتحلل المبسوط والمحيط ان يجعل التمتع العمرة على نية المتعة
ذكره في البحر وليس فيه تصريح بالاشتراط الذي تجب عرده لما في المحيط وغيره فيما سافر
اهله فاراد ان يحج هو ويعتمر ولا يرجع الى اهله ثم يحج من عامه لم يكن له ذلك فان اهل ثم رجع
الى اهله لزمه دم لمتعته وعليه دم اخر انتهى **فصل** اذا مات المتمتع
لم ينفعه شيء في ذلك فعلم ان من لم يتأت له العمرة والحج بشرطه يكون مفتقا وان لم يكن على تلك
وفي المحيط وان ساق الهدي واقام بمكة ان كان سوق الهدي دليل قصد التمتع فان
ذبح ورجع الى اهله فله ان يحج وفي شرح الطحاوي والتمتع هو ان يحرم اما العمرة ثم يحج في
اشهر الحج من عامه لم يأت باهله بينهما الا ما صح بيانه ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام فاذا تحقق هذه الاوصاف التي ذكرت صار متمتعا وعليه هدي المتعة انتهى **فصل** اعلم ان المتمتع
على نوعين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوقه والاول افضل فاما المتمتع الهدي معه

فوته افضل من فوته الا ان يتعذر بان لا يساق فيمتنع بفوته والافضل ان يجري بالتقسيط
قبل التقليد والسوق فاذا اتى قدر البدنة تعذر وانحر او نحاء نحر والتقليد افضل من
التجليل وازجله مع التقليد فحسن وتركه لا يضره وما يفعل بالهدي كالاكل منها التقليد وهو افضل
وتجليل وهو حسن واشعار وفيه اختلاف فانعم لا يفعل فيها شيء من ذلك والبدن وهي
الابل اولى من يسن فيها التقليد ويستحسن التجليل واما اشعار البدن فلا يسن عند ابي حنيفه
وقيل مكروه عنده ذكره في الهدايه وهو الصحيح وقيل يكره لانه مُثْلَة وقال الشيخ ابو بكر الرازي
في شرح مختصر الطحاوي قد اتفق اهل ان سائر البدن من جزاء الصيد والاحصار وغيره لا يشعر
فوجب ان يكون كذلك بدنة المتعة والقران والتطوع وقال ابو حنيفة اما كره الاشعار
لاهل زمانه قال الطحاوي وحكى الشيخ ابو منصور الماتريدي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار
وكيف يكره وقد فعله من اختير فيه من الاخيار واما كره اشعار اهل زمانه لانهم زادوا في
ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة من اجله خصوصا في حر الحجاز فراى الصواب
في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون من الحد فيما من وقف عليه ان قطع الجلد
دون اللحم فلا باس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح وفي الهداية فعلى هذا يكون الاشعار
المقتضي استحبابه وهذا هو الاليق بمذهبه وهو اختيار قوام الدين الاتقاني
وكان الذي ازالها وقيل انما كره اتباعه على التقليد هكذا واما عند ابي يوسف ومحمد
فالاشعار مكروه وفي البقر النعم وحسن في الابل وقيل سنة كذا في المحيط وفي شرح الجامع
لقاضيخان وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه وكما سنة بل هو مباح لان الاشعار من
حيث انه اعلم كان سنة تعتبر للتقليد ومن حيث انه جرح ومثلة كان حراما فكانت
مشتقاة على الشكوك البدنه فكان مباحا انتهى وحكى ان الفقيه ابا جعفر اختار قولهما

وكان يفتي به وعليه الفتوى وعليه ثم الاشعار الطعن بالرمح في اسفل احد جانبي السنام فيخرج
منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد
وقيل انه من قبل اليمين في رواية عن ابي يوسف وقال علماؤنا المتاخرون من قبل
اليسار وحكاه فخر الاسلام وقاضيخان والكرماني عن ابي يوسف قال حسام الدين الشهيد
في شرح الجامع وهو الاشبه ثم هذا المتمتع الذي ساق الهدي اذا دخل مكة وفرغ من
افعال عرفه اقام هذا ما لا سوقه ما لم يحل احلاله قبل يوم النحر حتى لو حلق يجب عليه
دم ولا يتحلل بذلك من عمرته الا ان يرجع الى اهله حيث يجب هديه وحلقه وفي المحيط
فاذا ذبح الهدي فرجع الى اهله فقد ان لا يحج لانه لم يوجد في حق الحج الا سوق البدنة والتزامه
الحج وان اراد ان يحج هذا يبعد ويحل ولا يرجع ورجع من عامه ذلك لزمه ذلك لانه مقيم
على نية التمتع فمتعته الهدي من احلاله فان فعله ثم رجع الى اهله تمتع ولا شيء
عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فهو هدي ثم حج قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم التمتع
وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم النحر وفي شرح قوام الدين معزيا الى شرح الطحاوي
لو ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك
ويفعل به ما شاء ولو بدا له ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة اوجه في وجه
يكون متمتعا وعليه هدايا هدي لاجل التمتع وهدي لاجل احلاله بعد ما ساق الهدي
وهو اذا اهل بمكة ولم يرجع لاهله وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شيء وهو
فيما اذا اهل لاهله بعد ما احل من عمرته ورجع من عامه ذلك وفي وجه اختلفوا فيه
وهو ما اذا خرج من الميقات بعد احلاله ولكنه لم يرجع لاهله فعند ابي حنيفة كانه بمكة
وعليه هداياه وعندهما لا يكون متمتعا كانه لم يرجع الى داره فصل

في صفة التمتع المسنون هو ان يحرم بالعمرة من الميقات ثم يدخل مكة فيطوف بعمرته فيسعى بعد طواف القدوم ان شاء ويقصر ويقيم حلالا بمكة ثم يحرم بالحج يوم التروية من المسجد الحرام ويخرج من جميع الحرم ومكة افضل من غيرها من الحرم وفي الهداية والشرط ان يخرج من الحرم فليس بلازم الاحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك والتمتع عندي جيفة فلا قارن ولو خرج الى عرفة حلالا ثم عاد محرما بالحج فهو متمتع عند وقيل وعندهما ايضا كافر وقيل عندهما ليس بمتمتع لانه اخر عمرته وجمعه ميقاتيا بتاب والمتمتع من يكون اهله مكية وعمرته ميقاتية وهذا يشير الى ان عدم صحة التمتع لاختلاف الميقات

فرع هذا يدل على ان المتمتع لا يسن له الرمل في طواف القدوم كما لا يسن للمفرد

وكذا يحل له

ان المتمتع اذا ساق الهدي وفي من اشهر عمرته وحلق عليه الدم ولا تحلل له بذلك من عمرته بل يكون جناية على احرامها مع انه يسن له بالحج ويسن للمتمتع طواف القدوم بالاتفاق صحيح به الكرماني وغيره فصل فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وكل افقهم الاحرام على يوم التروية فلو افضل سواء ساق الهدي او لا وهو افضل لا يخرج من المسجد الحرام ويخرج من جميع الحرم ومكة افضل من غيرها من الحرم وفي الهداية والشرط ان يخرج من الحرم فليس بلازم الاحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك والتمتع عندي جيفة فلا قارن ولو خرج الى عرفة حلالا ثم عاد محرما بالحج فهو متمتع عند وقيل وعندهما ايضا كافر وقيل عندهما ليس بمتمتع لانه اخر عمرته وجمعه ميقاتيا بتاب والمتمتع من يكون اهله مكية وعمرته ميقاتية وهذا يشير الى ان عدم صحة التمتع لاختلاف

احد النسكين فعلى هذا يشترط عند هما احرام الحج من الحرم والاولى ان يجاوز الميقات اما المتمتع عنده لان خروجه الى خارج المواقيت من غير رجوع الى الاهل وبهذا علل غيره واحد فعلم انه هو المانع لا عدم الاحرام من الحرم ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير في المتمتع الذي خرج من الحرم واحرم بالحج ان عليه دما هكذا في الجامع وغيره من غير ذكر خلاف فجعل الله لم يبطل شقة في هذه الصورة هذا الكل لانه لو بطل لتبين عليه الشراح وغيرهم بما ذكروا سوى الدم وقالوا لو عاد الى الحرم قبل ان يوقف سقط عنه الدم ظهر رأيت التصريح على ذلك وهو ما قال العيني عند جوابه عن قولهم المتمتع من يكون حجته مكية بان هذه النكتة لبيان ان ميقات المتمتع في الحج ميقات اهل مكة ولو ان المكي اذا خرج من الحرم واحرم بالحج لم يصر متمتعا بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لان الاصل في التمتع ان يكون حجته مكية ولكن لو احرم خارج الحرم يصير متمتعا لتوفر فاقهم واعتبر ويمكن ان يراد بالشرط التأكيد والعزم لا الشرط الاصطلاحي فذلك فافش في الكلام او يراد به انه شرط لاداء الواجب اذ هو لا يحصل الا بالاحرام من الحرم

فاذا اراد الاحرام بالحج من مكة ان يغتسل ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتي الاحرام فاذا سلم نوى الحج ولبى وقالت الثلاثة والحنابلة انه يطوف ثم يحرم قال ابن الهمام قال البعض العلماء ومقتضاه تحصيل ما قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يصلي ركعتين سنة الاحرام ويحرم عقيبهما فصل

قال في الهداية ولو كان المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده قلت في النهاية في قوله طاف اي طواف القدوم قال وقوله لم يرمل في طواف الزيارة دليل على ان طواف التحية مسنون في حق المتمتع حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رمله وسعيه في طواف التحية انتهى فسمى هذا الطواف طواف القدوم وبعده في شرح
الشراح كتاج الشريعة وصاحب الغاية وصاحب العناية وفي خزانة الاكمل وان كان
متمتعا ان شاء طاف القدوم للحج ورمل وسعى ثم رمل بعد في طواف الحج انتهى بكلام
قالوا ذلك بعدة كرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم الشيخ قوام الدين
وسماه طواف نافلة فقال في قوله طاف يعني ان المتمتع لا يسن في حقه طواف القدوم
ومع هذا لو طاف طواف نافلة ورمل في الثلاث الاول منه وسعى بعده قبل الرواح
الى منى لا رمل عليه في طواف الزيارة ولا سعي بعده قال في شرح مختصر الكرخي فان طاف
طواف نافلة وقدم السعي فعليه جاز وان اخره حتى بات بمزدلفة ضحوا وفي النهاية
وكذا الكرماني سماه طواف تطوع وقدموا والمفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع
للمتمتع وانه يشترط للاجزاء اختياره طواف تحية قال في الفتح بعد ما اطنب في ذلك
النهاية بل المقصود ان السعي لا يجزئ شرعا على طواف فاذا فرضت ان المتمتع
بعد احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قبله اجزاه بكونه
الطواف المقدم طواف تحية فعليه اليسار انتهى ثم اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قد
ساق الهدي او لم يسق ولكن احرم بعد فتل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية
ما يلزم القارن وان لم يسق هدايا حرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا في وجوب الدم
وما يتعلق به واما هدي المتعة وبدله فقد ذكرنا في باب القران مفصلا فلا نعيده
لانه لا فرق بينهما الا ما ثبت في احدهما ثبت في الاخر والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين

باب الجمع بين الاحرامين واضافة الاحرام الى الاحرام

اعلم ان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة بالاتفاق بين اصحابنا كذا في

البحر في الجامع الصغير لقاضي حرام لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكره الحازمي
وفي المحيط والجمع بين احرامي العمرة مكروه وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان
الظهر هما لا يكره وفي النهاية لصاحب الاحرام الاحرام فوق المكتوبة ومن معناه جنايته وفي
الكرماني لا يجوز قال في النهاية ولذلك لصاحب احرام العمرة الاحرام الحج في حق الافاقي
اساءة وكراهة وفي العناية بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة اي لان ذاك في غاية
لانه بلا كراهة فصل في الجمع بين السكينة والاكثر
احراما واحدا لافادة اهل الحجتين معا حجتين او عمرتين كذلك اذ الحجة تمر
حجة او بعمرة ثم عمرة فعليه اذا احرم بهما معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد في المجتبى يلزمه احدهما وفي التعاقب الاول فقط قال في البدائع وثمرة
هذا الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذ قتل صيدا عندها يجب جزاءان لانعقاد الاحرام
صاوعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحداهما انتهى وهو مشكل اذا قالوا ان عند
ابي يوسف يرتفض احدهما بلا مهلة مع ان عنده واحدا قال في الكافي وقالوا ابو يوسف
يصير رافضا احدهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين انتهى وكذا ذكره صاحب البدائع
عند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل انتهى فكيف يتصور وجوب الجزاءين على
قوله واما يتصور ذلك على قول ابي حنيفة كما سيأتي الا ان يقال انه جنى حالة
اهلاله بهما وهذا الجواب موقوف على ان الجناية في هذه الحالة موجبة الجزاء والوارد
من تعريض ذلك فالاولى ان يقال ان ثمرة الخلاف بينه وبين ابي حنيفة تظهر في وجوب
الجزاء بالجناية قبل الرفض عند ابي حنيفة جزاء واحد وعندهما واحد وكذا عند ابي يوسف
لارتفاضا من حينها لا ممكن وقد صرح بذلك قاضي خان في شرح الجامع حيث ذكر ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا صح الايجاب عندهما عند ابي يوسف يرتفض احدهما بالتحالف وعند ابي حنيفة ما لم يشتغل باحدهما لا يرتفض احدهما قال وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا حصر قبل الفعل عند ابي حنيفة لا يتحلل الا بهديين ولو جنى جناية يلزمه كفارتان واحدة وعند ابي يوسف اذا احصر تحلل بهدي واحد ولو جنى يلزمه كفارة واحدة انتهى قلت وفي المحيط من احرم بحجتين معا او قرن بعد ما احصر قبل الاشتغال باداء احدهما عليه قيمتان وهديان فتحلل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه قيمة وهدي واحد واما العمرة التي تظهر بين محمد وبينهما ففي لزوم قضاء المرفوض ودم الرفض فعند هما يجب ذلك لاعتقاده وعند محمد لا لعدمه واعلم ان عدم انعقاد الاحرام الاخر هو المشهور عن محمد وذكر في مختصر الزعفراني وابي حفص عنه وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف انتهى ثم اذا الزماه عندهما تقضت احديهما ما تفاقهما واختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا سار الوقت في ظاهر الرواية نص عليه في المبسوط كذا ذكر عند ذكر ابي في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة وروي عنه انه لا يصير رافضا لاحدهما حتى يشرع في احد هما كالطواف او الوقوف والعمرة التحالف تظهر فيما اذا جنى قبل السعي او الشروع فعليه دمان عند ابي حنيفة للجناية على احرامين ودم عند ابي يوسف لانقاض احدهما قبلها وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد احدهما من الشروع لوجامع قبل الشروع او السعي على الخلاف لزمه دمان للجماع ودم ثالث للرفض وباع لو احصر فاذا جامع قبل السعي سار رافضا احدهما ويمضي في الاخر كي ويقضي التي مضى فيها وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر عندهما وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف دم واحد وقيمة واحدة ولو احصر وجني بعد الشروع في الاداء او السعي لزمه دم واحد اجماعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا صح الايجاب عندهما عند ابي يوسف برفض احرامها كالحلق وعند ابي حنيفة ما لم يشتغلا باحد افعال الحج برفض احرامها ثم قال وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احصر قبل الفعل عند ابي حنيفة لا يتحلل الا بهديين ولو جنى جناية يلزمه كفارتان وعند ابي يوسف اذا احصر تحلل بهدي واحد ولو جنى يلزمه كفارة واحدة انتهى قلت وفي المحيط من احرم بحجتين معا ثم قال ان صددت او احصرت قبل الاشتغال باداء احدهما عليه قضاؤهما وهو بان يتحلل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه قضية وهدي واحد واما الثمرة التي تظهر بين محمد وبينهما فهي لزوم قضاء المرفوض ودم الرفض فعندهما يجب ذلك لاعتقاده وعند محمد لا لعدمه واصله ان عدم انعقاد الاحرام الاخر هو المشهور عن محمد وذكر في مختصر الطحاوي وعزى ذكر المشهور ونقله وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف انتهى ثم اذا ارتفاع عندهما ارتفض احدهما انتفاهما واختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا سار الى مكة في ظاهر الرواية فعليه في المبسوط وكذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة وروى عنه انه لا يصير رافضا لاحدهما حتى يشرع في الاعمال كالطواف او الوقوف او ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السير او الشروع فعليه دمان عند ابي حنيفة لجنايته على الاحرامين ودم عند ابي يوسف لان احدهما قبلها وكذا لو احصر بعد دم واحد لعدم انعقاد احدهما من الوقوف لو جامع قبل الشروع او السير على الخلاف ولزمه دمان الجماع ودم ثالث للرفض وتابع لو احصر فاذا جامع قبل السير في سائر رفض احدهما وبعض في الاخر كي ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان اذا احصر وهذا ان وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف دم واحد وقيمة واحدة ولو احصر وجني

بعد الشروع في الاداء او السير لزمه دم واحد اجماعا انتهى ﴿ لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبي ابي يوسف ومحمد في ان المحصر قبل السير او بعده لا هما متفقان في ذلك والحكم الجناية كذلك وذكر الخلاف لا يأتي في ذلك فليتأمل ذلك ليظهر له ما ذكر اذا رفض احدهما لزمه دم الرفض وعليه قضاء الحج الذي رفضه وقضاء عمرة لانه صار كالفايت ولو اهل بحجتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان هكذا اطلق القارن في منسكه والطرابلسي وصاحب المحيط والنسفي بطلق ولا ان كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء الاحرام الذي رفضه وليس عليه الفايت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة وان كان لعدم الحج لاحصار فعليه عمرتان في القضاء لخروجه من الاحرامين بافعال فاعلم ذلك والله اعلم ولو اهل المفرد وهو واقف بعرفة ليلا ونهارا يجزئه حجة احرى لوجدانه عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا طواف الوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما انعقاد الاحرام وعليه دم الرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل ولكن لو اهل بحجة ليلة مزدلفة او بعدها لا تجزئه هذه الثانية ساقطة اهل لانه مشغول بعمل احدهما بما هو من دخائلها فلهذا لم تنعقد الاخرى في الحال وفي النهاية سواء كان الاحرام بحجتين في حجة الاسلام او حجة التطوع ولو احرم بالحج ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم النحر فان كان بعد الحلق الاول لزمته الاخرى بلا خلاف ولا دم عليه ولا الرفض وان لم يكن حلق في الاول لزمته الاخرى عند الكل ولا يرفض شيء منهما في الاولى ويقيم حراما الى قابل فيؤدي الثانية وعليه دم الجمع بالاتفاق بين الامام وصاحبيه فان حلق او قصر بعد الاحرام الثاني فعليه دمان اجماع الجمع بين الحلين في حرمين وهذا اذا كان حلق في ايام النحر اما ان حلق بعدها فعليه دم ثالث عند ابي حنيفة لتأخير الحلق خلافا لهما وان لم يحلق حتى قصر حتى حج من العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتأخير الحلق

وعندهما لا شيء عليه قال الكرماني اذا حرم يوم النحر بحجة اخرى من سنته تبين فعند ابي حنيفة ان كان حلق في الاول بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولا دم عليه وان لم يحلق في الاول او حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قد بقي ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج آخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين انتهى قول الكرماني ما يعد الحلق قبل طواف الزيارة كما قبل الحلق فاوجب الدم فيما اذا اهل بالثاني بعد الحلق قبل الطواف والذي ذكر غيره وانتم اذا اهل بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير قيد بما بعد الطواف قال في الجامع الصغير فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه ذكر مجرد الحلق عدم لزوم شيء وكذا في الهداية وشروحها والكافي وغيره فالملائم لباقي ما قال الكرماني شيء اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامي الحج قالوا فيه روايتان واصحهما الوجوب فلك في النفي والاثبات وجه الاول ان محمدا سكت عنه في الجامع الصغير وما انفاه واوجبه في الاصل وهذا دم جبر وجناية فلا تحمل الثاني منه لانه لا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا فرق في هذه المسئلة بين المكي والآفاقي والله اعلم اه اعترض الشيخ اكمل الدين في العناية شرح الهداية على هذه المسئلة اعني هيا اذا احرم بحجة اخرى يوم النحر قبل الحلق او بعده فيلزمه الثاني عند محمد لما كان يلزم عنده فلا يرد عليه شيء وعمران المذكور من مذهب محمد في هذا الاصل اذا جمع بين الاحرامين انما يلزمه احدهما وهو الذي عين الامام الحرتاشي والعوالي الظهير به وحينئذ ينبغي ان لا يلزمه دم وان قصد الجمع لزوم الاخر فلا فانما الذي يكون سهوا في نقل مذهب محمد ومذهبه كذا فيهما واما ان يكون

وعند في ذلك روايتان ثم ذكر مسئلة من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بالحج فعليه دم بالاتفاق فقال هذه المسئلة ايضا يدل ان مذهب محمد في لزوم الاحرامين كذهبها والا لما لزم عنده شيء لان الجمع غير متحقق لعدم لزوم احدهما الا اذا اراد الجمع ادخال الاحرام على الاحرام وان لم يلزم الا احدهما فيستقيم انتهى كلامه سامحه الله سبحانه وتعالى ولا يخفى عليه وجه الفرق بين المسئلتين وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد من الشيوخ على وجه الوفاق من غير خلاف واذا ذكروا خلاف محمد فيما لو اهل بالحج اخرى قبل يوم النحر فالشارح قاس مسئلة ما لو اهل بالثاني في يوم النحر على ما لو اهل به قبله وليس كذلك بل هما اذا اهل قبل يوم النحر لا اتفاق ونما قبل الاختلاف على ما صرح به الاصحاب وعلى كل تقدير اذا عرفت هذا ظهر لك ان التوفيق والعصمة وجه الفرق في ذلك هو انه اذا جمع باحرام الثاني في يوم النحر عند محمد فيلزمه ايضا بخلاف ما لو اهل به قبله لان الجمع بين الاحرامين عنده انما لا يصح اذا كان احدهما للجمع وهنا لم يكن الجمع فتصح عنده ايضا صرح به الكرماني وقد ذلك لان اداء حجتين في سنة واحدة متعذر فلا يتصور الاحرام بهما عنده فاما اذا وقف للاولى وفات وقت الوقوف بطلوع فجر النحر ثم احرم بالثاني في يوم النحر فلا يكون باستدامة الاحرام مودعا حجتين في سنة واحدة لانه قد فات وقت حجته الاولى وهنا الزمان زمان انتهاء فصار كانه احرم بهما معا عند ما تحلل من الاولى ولما قد رنا بفوت وقت الوقوف لانه لو وقف بعرفة ثم احرم بالثاني ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر لم يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض ابتداء وقت الوقوف فالحاصل ان المانع من لزوم الثاني عند محمد والموجب للرفض عندهما هو ما قبل يوم النحر فاذا طلع فجر يوم النحر زال ذلك المانع ولو كان الامر كما قال الشارح لزم رفض الثاني عندهما فيما اذا اهل بعد يوم النحر وليس كذلك

الألوكة
www.alukah.net

بجنسه ومن ما قبله ولا قابل به وما اورد الشارح في الحج يرد في العمرة كذلك والجواب عن ذلك الفارق من الجمع بين العمرتين ما قبل السعي كما في الحج ما قبل يوم النحر فاذا سعى وفريق عليه الا الحلق وعاد بعمرة اخرى لزمته عند الجواز ايضا كما يلزم عندهما قبل ذلك ولا يرتفض عندهما الكل وهذا الذي ذكرنا من لزوم الحج الثاني عند محمد وعدم وجوب رفض عمرتها الذي يصح ذلك ان كان قد وقف بعرفة للاولى اما لو وقف بعرفة لو قوف عمرة ثم اهل بحجة اخرى في يوم النحر فهو الرفض فيما يأتي الحج الذي احرم بحجة اخرى عليه في قياسه ايجنبه رفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعليه دم وعمرة وحجتان من قابل وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الوقوف استقبل ولا يرتفض شيء منها كما لا من لم يقف حتى طلع الفجر ذكرنا الفرق ارشدنا

فصل

واما الجمع بين العمرتين فالحكم فيه ملفق من الحجتين في الجواز والتعاقب والالزام ووقت الرفض وغير ذلك مما يتصور في العمرة فلو احرم بعمرة فطاف لها شوطا او كله او لم يطف ثم احرم بعمرة اخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه خلاف لمحمد ورفض الثانية وعليه دم الرفض وعليه قضاء الرفض ولو طاف وسعى للاولى ولم يسق عليه الا الحلق فاهل بالثانية لزمه اجزاء ولم يرفض شيء وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم الجناية على الثانية اتفاقا وبعده لا ولو جامع في الاولى قبل ان يطوف فافسدها لم ترتفض الثانية ويمضي في الاولى حتى يتمها وان نوى رفض الاولى وان يكون عمله للثانية لم يكن للاولى وكذا هنا في الحجتين ومن احرم لا ينوي شيأ فطاف لها شوطا او اكثر ثم اهل بعمرة رفضها الا ان الاولى تعينت بعمرة حيث اختار في الطواف فمن اهل بعمرة اخرى صار جامعا بين عمرتين

فصل في اضافة احد النسكين الى الاخر

واجمع بينهما معا فالجمع بين الحج والعمرة معا مسنون للافاقي ومكروه المكي ومن بمعناه فالقرن المكي بينهما رفض العمرة وصيرورة الحج واما الاضافة فهي قسمان اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها او بعده ما لم يطف واضافة العمرة الى الحج وهو ان يهل اولا بالحج ثم بالعمرة قبل طواف القدوم او بعده فالاول جائز بلا كراهة للافاقي ومكروه المكي والثاني في مكروهها سنشرع في تقريرات القسم الاول

اما حكم الافاقي فانه اذا دخل احرام الحج على احرام العمرة فان كان قبل ان يطوف لها اكثره او يطف شيأ فقارن وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها اربعة اشواط في اشهر الحج فهو متمتع اذ الحج من عامه بلا اشكال والاصل فيه ما ذكرنا في القران والتمتع اما حكم المكي ومن بمعناه فلو احرم المكي في اشهر الحج او في غيرها بعمرة ثم ادخل عليها احرام حجة فهذا لا يخلو اما ان ادخله قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف لها اربعة اشواط او اكثر فان ادخله قبل ان يطوف لها فهو رفض عمرته اتفاقا وعليه دم الرفض فان مضى عليهما حتى قضى مناسكهما اجزاه وعليه لحجه دم لتأخير الاحرام عن الميقات ولو فعل هذا افاقي كان قارنا آو ادخله بعد ما طاف اكثره فهو رفض حجته اتفاقا وعليه دم ولو فعل هذا افاقي كان متمتعا آو ادخله بعد الطواف لاقل الاشواط فعند ابي حنيفة يرفض الحج وعليه دم وقضاء حجة وعمرة وعندهما يرفض العمرة وعليه دم وقضاؤها وعلى قول ابي حنيفة يقضي الحج من سنته تلك بما احرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه صرح به القدوري في شرحه مختصر الكرخي وختم الائمة الكردري والزيلعي وآله مضى عليهما حاز مع الكراهة وعليه دم جبر وقد بينا فيما تقدم او ادخله بعد ما طاف اكثره فهو رفض حجه اتفاقا هكذا ذكر الاتفاق والرفض في الهداية والفقيه ابو الليث في مختلفه والفارسي في منسكه وحافظ الدين في الكافي وصاحب النهاية وغيره من شراح الهداية كالسروجي والزيلعي في شرح الكنز وغيرهم وذكر الحاكم في الكافي وابن سماعة والبزدوي

نسخة الألوكة www.alukah.net

في شرحه وصاحب المحيط وخمس لا بدنة في البسوط انه لا يرفض واحد منهما وعليه دم لجمعه بينهما وكون مسيئا قال القدوري لان الحج صحت فلا يجوز رفضها بعد صحتها وفي فتاوى الظهيرية لم يذكر الرفض في ظاهر الرواية قال الكرماني في مضى عليه بالاجماع وفي الزيادات وذكر التمرتاشي والكرماني قال ابو يوسف في الاملاء رفض الحج ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فاسدها ثم احرم بحجة بعمرة وتحجة يرفض عمرته وعليه دم وقضاها لانه صار كالمكي واعلم انه لا فرق في حق المكي بين ان يجمع بينهما في اشهر الحج او في غيرها فلو اهل بعمرة وطاف لها اكثر في غير اشهر الحج ثم اهل بحجة عليه الدم صدر به في البسوط وقال لا احرام بالحج قبل ان يخرج من العمرة وليس للمكي ان يجمع بينهما فاذا احرام بعمرة وجبه كان عليه الدم انتهى بخلاف الآفاقي فانه يفعل كذلك حيث لا يجب عليه شيء واما تزويجات القسم الثاني وهو ما اذا اهل بالحج ولم يأت بالعمرة ثم بدا فان كان مكيا فاهل بالحج ثم اخرج بالعمرة فعليه ان يرفض العمرة على كل حال فان لم يرفض وسعى عليه اربعة اشواط وعليه دم جبر وان كان آفاقيا فاذا دخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو قارن بعمل وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع في طواف القدوم اكثر اسبوعه او عليه دم جبر ورفض منكر ويستحب له رفض العمرة وكثر اشواطها سبعة اشواط القدوم كله او اكثره وهو مكي او بعرفة او بعد ذلك ولم يرفض العمرة ولو اهل بها في ايام النحر والتشريق فصل الحلق وجب الرفض اتفاقا والدم والقضاء وان كان بعد الحلق اختلف فيه ولا صحيح وجوب الرفض ولو لم يرفض في الصور تين اجزاه وعليه دم الجمع ولو احرم بعمرة صح احرامه قبل ان يحلل باعمال عمرته يجب رفض العمرة وقد ذكرنا في القرآن لا دخال العمرة على الحج صورة وتفصيلها فصل وكل من ازمه رفض الحجة في هذا الباب فالوجه

كلها فعليه لرفضها دم وقضاها حجة وعمرة وكل من ازمه رفض العمرة كذلك فعليه لرفضها دم وقضاها عمرة لا غير وكل من جمع بين الاحرامين وزمه رفض احدهما ولم يرفض فعليه دم للجمع ودم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة او بين الحجتين بعد الوقوف لاحدهما وبين العمرتين بعد السعي لاحداهما اما اذا جمع بين الحجتين قبل الوقوف او بين العمرتين قبل السعي فلا لانه لا يمكن رفض احدهما من غير رفض الاخرى وكل دم يجب بسبب الجمع او الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه واي كلام معه او لا يجوز له ان يأكل منه بخلاف دم التمتع وكل من جمع بين الاحرامين فهو قبل الرفض فعليه مثل ما على القارن اما بعد الرفض فلا يلزمه الا جزاء واحد تنبيه اعلم ان من جمع بين الحجتين او العمرتين او حجة وعمرة وازمه رفض احدهما فرفضها فعليه دم الرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع ام لا قال المكي في عامة الكتب انه دم للجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احدهما اما اذا رفضها فلم يذكر فيها الا دم الرفض وهو المفهوم منها فقد يجب دم ولا يجب عدم وجوب دم الجمع ووقع في البحر فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم اذا ارتفضت احداهما لزمه دم الرفض ودم الجمع بين احرامي العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج روايتان اصحهما الوجوب انتهى واليه يشير كلام الكرماني حيث قال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين وعليه دم للجمع الا انه لم يذكر دم الرفض فهذا خلاف ما في العمادة وما ذكره في البحر من وجوبه في الحجتين والعمرتين اذا ذكره محمد في من اهل بالحج الثاني يوم النحر واهل بالعمرة الثاني بعد السعي للعمرة الاولى كما مر وفي هذا الرفض يتعذر عليه عود ثم اذكره ورد ما في البحر من سقوط الدم البتي عن المحرم فيما اذا اهل بالحج الثاني في يوم النحر قبل الحلق قال في المحيط فيما اذا اهل بالحج عليه دمان دم لما جاز الحلق او الحلق في احرام الثاني ودم للجمع بينهما كمن ازدحم زيادة في تحريمة الصلوة لزمه سجود السهو وهذا ما ذكرناه اذا

الألوكة
www.alukah.net

قرن ومعنى فيهما لزم عدم الجمع بخلاف ما لو احرم بحجتين في وقت الوقوف حتى صار رافضا لاحديهما لا يلزمه دم صحيح بعدم لزومه وعدم الجمع لان كلامه فيما اذا كان الكرماني فيحتمل لانه ما ذكر الا دما واحدا فيمكن ان يراد به دم الرفض الا انه سماه بدم الجمع لانه انما وجب في الاصل وهذا هو الظاهر في توجيهه ويؤيد ذلك انه ما ذكر دم الرفض اصلا في هذه المسئلة مع ذكره وجوب الرفض ومن كان في بيته ذلك ما ذكرنا فعليه بالكتب لئلا تفوته عنه العجب ومع ساحب البحر ابو النجا في نسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين يلزم رفض احداهما وهو ان الرفض والجمع انتهى فلا تغتر بذلك فقد علمت ما وجه ما ذكره والله سبحانه اعلم

فصل في شيء الاحرام

لا يجوز رفض احرام الحج لان العمرة هنا وما لحق بها من الجنايات فيما يتعلق بالاحرام وهو انه يصح بنية الحج ويتطلع احواله ويجعل احرامه واعماله العمرة ويحل منها ثم اذا جاء وقت الحج احرم بالحج وهذا كان قد شرع ثم لم يصح وكان لا يجوز رفض العمرة بجعلها احراما عن لابسة الله تعالى او الاد بعمرة ما نسب بعض الحنفية الى ابي حنيفة انه يصير العمرة محرما عنه باطلاق النسرو هي في الغاية ما قال هنا ابو حنيفة ولا احد من اصحابه ولا عرف مخالف ابي حنيفة مذهبه فيه بيت شعري بوعلت واشرت في هذا النقل الى خطأ الغلط على ابي حنيفة وان يقال انه يجعل العمرة المفردة حجا والله سبحانه هو الموفق للصواب وهو الذي يحكم له وقوته وعليه التكلان

باب الجنايات وكفاراتها

لما فرغ من ذكر اقسام المحرمين وبيان احكامهم شرع في بيان ما يحرم من المحارم من الجنايات اعلم ان المحرم اذا جنى على عضو من اعضاء غيره خطأ او عمدا لا عذر يجب عليه الجزاء والاثم وان جنى على غير عضو او لعذر فعليه الجزاء دون الاثم ثم في المعرفة على تحريمه العذرة عن الاثم ذكر

الله تعالى عن جماعة من الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظور الاحرام ناسيا او مخطئا لا يخرجه العذر والعزم عليها عن كونه عاصيا قال الزوزني وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا اقتدي بمن قالها انه بالترام العذرية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية وليست الفدية مسيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني واعلم بالحرمة فرد من فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج نفسه ان يكون مرد الا انتهى وقد صرح اصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنوب ولا يحصل في سقوط الاثم بل الاثم من التوبة فان تابا كان الحد طهارة له وسقط عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا قال في البحر ويشكل عليهم هنا او في جزاء الجنايات اطلاق الكفارة لانها ساترة للذنب مأخوذة من الكفر وهو الستر والستر انما يكون فيما يعفى العادة فيها عتبار صارت ساترة لمرتكب الذنب اي ماحية وقد نص في المنتقط في باب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة من زلة الجناية انتهى وهذا خلاف ما صرح به في الدراية بقوله لو كانت اليمين على ترك الواجب او على فعل معصية فالترتيب عليه لان حنثه بنفسه يكفر المال لان عقد هذه اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار فالحاق الجناية بالتوبة ليس فيه كفارة معروفة انتهى وبهذا اندفع اعتراض صاحب البحر واما ما في المنتقط فيمكن ان يحمل على ما اذا كان ندم بينه في غير معصية فلا يرفع حنثه حرمة اليمين وهو اقرب امره على فعل ما حلف عن ان يفعله في الايمان او على انه رواية وايراد مسئلة لا تدل على جواز الاقدام على الحرام في الاحرام لالتزام الاثم او الغرامة فيكون آثما عاصيا في الحال وان كفر عنه في المآل حتى لو مات قبل التكفير بلا توبة مات عاصيا وهو محمول على غير المحرم اما المحرم فعند الكفارة في

الألوكة
www.alukah.net

الدنيا والعذاب في الآخرة وهذا الجواب هو المتعين كما ذكر الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره
التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أي اصطاد بعد هذا الابتلاء
قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إنما لم يجب منه لأن الكفارة لا ترفع الإثم
الذي عن المصر انتهى فهذا صريح في المقصود ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامدا
أو خاطئا ذاكرا أو ناسيا عالما أو جاهلا طائعا أو مكرها نائما أو مغمى عليه مغرورا أو غيره
موسرا أو معسرا وسواء باشر المحظور بنفسه أو فعل بغيره بأمره وإلا ففي هذه الصور
جميعها يجب الجزاء بلا خلاف عندنا وهذا هو الأصل المحفوظ عندنا لا يتغير فاحفظه واعلم
أنه يحرم على المحرم بالحج أو العمرة أنواع ونذكر كل نوع على حدة تسهيلا لمن أراد أن يطلع عليها

النوع الأول في حكم اللبس يحرم على المحرم بالحج أو العمرة لبس المخيط وتغطية بعض
الأعضاء بالمخيط أو غيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر
عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك وتقييد لبس المخيط
على وجه المعتاد أن لا يحتاج في حفظه إلى تكلف عند الاشتغال بالعمل ومنه أن يحتاج إليه
وقال في الفتح ولبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك
فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط فلو أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه أو لبس الطيلسان
من غير أن يزره عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فلو زر القباء أو الطيلسان
يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء
أو شد الإزار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاستمساك بواسطة
الخياطة

فصل وإذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا أو ليلة كاملة فعليه
دم إجماعا سواء كان الثوب مصبوغا أو لا وفي أقل من يوم صدقة وكذا لو لبس ساعة

فصدقة

فصدقة وفي أقل من ساعة قبضة من بر وعن أبي يوسف في أكثر من نصف يوم أو ليلة
دم إقامة للأكثر مقام الكل وهو قول أبي حنيفة أولا ثم رجع عنه وقول أبي يوسف ليس
بمشهور عنه وإن كان موافقا لأصله قاله في البحر وغيره وذكر رشيد الدين عن أبي يوسف
أنه إذا لبس قليلا أو كثيرا عليه دم وهذا أغرب من الأول وعن محمد في لبس بعض يوم
بقسطه من الدم كثلث اليوم فيه ثلث الدم وفي نصفه نصف الدم وعلى هذا الاعتبار
يجري حتى لو لبس يوما إلا ساعة فعليه من قيمة الدم بقدر ما لبسه عنده وأطلق ذلك
في المضمرات ولو جمع اللباس كله واحد ولبس فيهما مثلا أو غيره يوما كاملا أو أياما فعليه دم
واحد فإن أراق لذلك دما ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر بلا خلاف ولو لبس يوما كاملا
ثم نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فإن كان كفر للأول فعليه كفارة أخرى للثاني
بالإجماع وإن لم يكفر للأول فعليه كفارتان إن كان لبس في مجلسين عندهما وعند محمد عليه
كفارة واحدة والأصل عندهما أن النزع مع عزم الترك يوجب اختلاف اللبس في الحكم تخللها
التكفير أو لا وعنده لا يختلف إلا إذا تخللها التكفير وقوله إن كان لبس في مجلسين هذا القيد
ذكره الطرابلسي ولم يذكر في البدائع والفتح وهو الظاهر لأن تعدد اللبس لا يوجب عندهما اختلاف
المجلس بل النزع مع عدم الترك ولو جمع اللباس كله معا من قميص وقلنسوة وسراويل وعمامة
وقلنسوة وخفين ولبس يوما كاملا فعليه دم واحد وكذا لو دام على ذلك أياما ولم ينزعها
أو كان ينزعها للنوم ليلا ويعاود لبسها نهارا أو يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا
لا يجب عليه إلا دم واحد ما لم ينو من الترك عند الخلع فإن نزع ثوبه [illegible] على الترك عند
نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء إن كفر للأول اتفاقا وإن لم يكفر فعندهما دمان وعند محمد دم
واحد كما مر قال في الفتح واعلم أنه إذا [illegible] اتحاد الجزاء إذا لبس جميع المخيط معا إذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا والعذاب في الاخرة وهذا الجواب هو المتعين كما ذكر الشيخ علم الدين السخاوي في تفسيره
التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي اصطاد بعد هذا الابتلاء
قيل هو العذاب في الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه لان الكفارة لا ترفع الاثم
الذي عن اصر استحق فهذا صريح في المقصود ثم لا فرق في وجوب الجزاء وفيما اذا جنى عامدا
او خاطئا او ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا طايعا او مكرها ناعما او معتريه مغمورا او غير
موسر او معسرا وسواء باشر الحلق بنفسه او فعل بغيره بامره او لا فتجب هذه الصور
اجمعها بجب الجزاء بالاتلاف عندنا وهذا هو الاصل المحفوظ عندنا لا يتغير فاحفظ واعلم
ان يجزيه على المحرم بالحج او العمرة انواع وذكر كل نوع على حدة يسهل انواجه بها واطلبها

النوع الاول في حكم اللبس يحرم على المحرم بالحج او العمرة لبس المخيط وتغطية بعض
الاعضاء بالمخيط او غيره على الوجه المعتاد والمخيط هو المنسوج للعرض على قدر البدن او قدر
عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة نحو قميص او لصوقا وغيره ذلك وتفسير لبس المخيط
على وجه المعتاد ان لا يحتاج في حفظه الى تكليف عند الاشتمال بالعمل ومن ان يحتاج اليه
وكان في الفتح وليس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال هو البدن واستمساك
فيما يستر اشتمل لبس المخيط فان ادخل منكبيه القباء ودخان يديه او لبس السراويل
من غير ان يزره عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القبا او السراويل
يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة خلافا لمن وعد الزر آلة
او شد الازار بحبل كما له ذلك للتبعية بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاستمساك بواسطة
الخياطة فصل ولو لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه
دم اجاعا سواء كان الثوب مصبوغا او لا وفي اقل من يوم صدقة وكذا لو لبس ساعة

فصدقة وفي فوق ساعة قبضة من بر وعن ابي يوسف في اكثر من نصف يوم او ليلة
دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه وقول ابي يوسف ليس
بمشهور عنه وان كان موافقا لاصله قاله في البحر وغيره وذكر شيخ الدين عن ابي يوسف
انه اذا لبس قليلا او كثيرا عليه دم وهذا اغرب من الاول وعن محمد في لبس بعض يوم
بقسطه من الدم كملت اليوم فيه ثلث الدم وفي نصفه نصف الدم وعلى هذا الاعتبار
يجري حتى او لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بقدر ما لبسه عنده والمطلق ذلك
في المضمرات وفي الخلاصة اذا توارد لبس قميص مثلا او غيره يوما كاملا او اياما فعليه دم
واحد فان ازاله بعد ذلك ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم اخر بلا خلاف ولو لبس يوما كاملا
ثم نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فان كان كفر للاول وتحلله كفارة اخرى للثاني
بالاجماع وان لم يكفر للاول فعليه كفارة واحدة ان كان لبس في مجلس عند ابي حنيفة وعند هما عليه
كفارتان واصل عندهما ان النوع من عزم الترك يوجب اختلاف اللبس في حكم تحللها
بالكفارة او عدمه لا يختلف الا اذا تحللها بالكفارة وقوله ان كان لبس في مجلس هذا القيد
ذكره الطحاوي ولم يذكره في البدايع والغاية وهو الظاهر لانه ليس لوجوب عندهما اختلاف
المجلس بالنزع مع عدم الترك ولو جمع الناس كلهم معائم قمص وقلانس وسراويل وعمامة
وقلنسوة وخفين ولبس يوم كاملا فعليه دم واحد وكذا لو دام على ذلك اياما ولم يزعها
او كان يزعها النوم ليلا ويعاود لبسها نهارا او يلبسها لدفع البرد ويسترها نهارا
لا يجب عليه الا دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم على الترك عند
نزعهم لبسه تعدد لوجود ان كفر للاول لا الاتفاق وان لم يكفر فعند هما دم واحد
وعند ابي حنيفة دمان ومن محمد دم
واحد كما مر قال في الغاية واعلم ان ما ذكرنا من اتحاد الجزاء اذا لبس جميع الى ما اذا

www.alukah.net

لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين جاز لبسهما
على موضع الضرورة عليه كفارة واحدة تجزيه بها لو اضطر الى لبس قميص فلبس
قميصين او قميصا ودخة او اضطر الى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامه عليه كفارة
واحدة وان لبسهما على موضعين مختلفين مع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر
الى لبس العمامة او قلنسوة فلبسها مع القميص وغير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة
تجزيه بها وكفارة الاختيار لا تجزيه بها كما في البدايع والفتح وفي الطراباسي ولو لبس
قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وذبيحة وذكر الكرماني ولو لبس
قميصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة
حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس القلنسوة
كفارة اخرى غير كفارة الاضطرار لان هذا لبس غير اللبس الاول انتهى وهكذا الحكم في
الحلق اذا حلق بعض اعضائه لعذر وبعضها لغيره في مجلس يتعدد الجزاء واعلم
انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم المجلس في غير من الطيب
والحلق والقصر والجماع كما صرح في لابد ذكر الغاري والطراباسي ان لبس الثياب كلها معا
ولبس خفين فعليه دم واحد ولبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ولبس
خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا المجلس وفي الكرماني ولو جمع الثياب
كلها في يوم واحد فعليه دم واحد ولو نوعه على جهة واحدة وبسبب واحد فصار كالعمامة
واحدة وجمع واحد فهذا ما ذكر الكرماني والغاري والطراباسي ظاهر في ان اليوم في الثياب
كالمجلس في غيره ومثل ما ذكره بعضهم في حلق الرأس اذا حلقه في اربع مجالس عليه
دم واحد وقد بقيه اربع دماء وذكر في اختلاف المسائل واختلفوا فيما اذا كرر المجلس

في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول حتى
اتى بالفعل الثاني فعال ابو حنيفة ما دام في المجلس كفارة واحدة وان كان في مجالس
فكفارات فحكم الحلق واللبس كالوطئ في اشتراط اتحاد المجلس لاتحاد الجزاء وأكثر
يشير قول الطراباسي فيما مر وان كان لم يكفر للاول فعليه كفارتان اذا كان اللبس
في مجلسين انتهى فعلى هذا يشترط اتحاد المجلس في اللبس ايضا كغيره ويؤيد هذا الاحتمال
ما علل به في الكافي في قول الامام في تعليم الافطار في مجالس ولا يجزيه الا تداخل في العبادات
الا انه اذا كان في مجلس واحد والمحال مختلفة ترجح جانب اتحاد المقصود بسبب اتحاد
المجلس فاما اذا اختلف المجالس ترجح جانب اختلاف المحال فوجب لكل فعل دم وبه فارق
الحلق فان تحمل الفعل هناك واحد والمقصود متحد انتهى فاللبس من قولها من حيث اختلاف
المحال واتحاد المقصود فافهم واما ما ذكر الكرماني ولو لبس قميصا من غير ضرورة ثم لبس
يوما عامة الشمس يؤيا اخر في مقامه ذلك او غيره مقامه يجمع الناس كلهم كسي واحد منهم
فغير ظاهر لانه يقتضي انه لا يشترط اتحاد اليوم ايضا في اللباس وهو بعيد جدا وقد صرح
في منية الناسك بتعدد الجزاء في تعدد الايام حيث قال ولو لبس العمامة يوما ثم لبس القميص
يوما ثم خفين يوما ثم السراويل يوما اخر فعليه لكل لبس دم فيحمل كلام الكرماني
على ما اذا لبسه على الوضع الاول او غيره لما سيأتي ما له على ذلك فافهم وفي ذلك
وجه يظهر بالتأمل ويشير الى ذلك ما ذكر الغاري عن المحيط ولو خرج المحرم كلها
في اليوم الرابع رماها على التأليف وعليه دم واحد عندنا في حنيفة لانه اذا الجزاء اجتمعت
من جنس واحد تتعلق به كفارة واحدة كالو لبس قميصا وسراويل وقبا انتهى فتامله
ولو كان به حمى غبت فجعل يلبس المحيط يوما ويتركه يوما فان دامت الحمى ثلاثة ايام

www.alukah.net
الألوكة

منحد وعليه كفارة واحدة وان زالت عذره وحرمت اخرى اختلف حكم اللبس فعندهما عليه كفارتان كلاوقد اولا وعذره كفارة واحدة اذ لم تكفر وان كفر فكفارة اخرى كما في السرايع وغيره واذا احصن عذرا فاحتاج الى اللبس فقال اما ما يلبسها اذا خرج عليه وينزعها اذا رجع او لم ينزع اصلا او لم يرجع لكن يلبس في وقت وينزع في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل هذا العذر وان ذهب وجاء عذر وغيره نزعه كفارة اخرى والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الا ترى ان للضرورة اللبس ولو لبس لضرورة فزالت فدام لبسها يوما او يومين فدام في زيه الى ان زال الضرورة ليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها فاستمر كان عليه كفارة اخرى لتجدد تركها ولو احرم وهو لابس الخيط او العمامة وكفره فدام يوما فعليه دم وفي الخيط اذا اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة لزمه الضرورة فهو غير مخير فيها بين القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لا حاجة الى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة فانه قد يحتاج اليهما هكذا ذكره في مناسك الفارسي واطلق لبس الخف ثم رايت في المحيط فاذا هو مقيد كذلك نعم هو وجيه غريب مخالف للقواعد والروايات لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منهما فما معنى لا يجاب الجزائين لانه تعدد الملبوس في موضع واحد لا يتعدد الجزاء سواء كان لعذر او لا لما مر وباق في الحاجة ممنوع لانه قد يحتاج الى تغطية الراس بثوب كثير ثم ان زمع ذلك رواية فلا كلام وان ظاهر قوله ووضع قلنسوة على راسه سهو من الناسخ وقع في بعض النسخ فشهره فالعبارة المحررة وضع قلنسوة على راسه ولبس قميصا او نحوه لذلك كما عبر به عن واحد وح يصح تعليله بانه لا حاجة لراس الخ وبه يندفع ما قالوا من ان ترجيح

الحاوي ولو اضطر الى تغطية راسه فلبس عمامة وقميصا فعليه كفارة غير كفارة الفدية وفي البدايع وغيره انه لو اضطر الى ثوب فلبس ثوبين خاط بعضهما على بعض للضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة لانه لبس على وجه واحد فوجب كفارة واحدة وان لبس على وجهين مختلفين بان كان اذا اضطر لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص فعليه كفارتان اذا نزع ولو لبس لضرورة ايام او كان ينزع بالليل للاستغناء عن ذلك وهذا كله واحدة واما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى كذا في الذخيرة ولو احتاج الى لبس الفعل وسيتغنى عنه بالنهار والعلة لا تعمه فلبس ليلا ونهارا فعليه كفارة الضرورة ولو لبس ليلة ويوما كاملا يوما فعليه دم وفي اذى صدقة ولو القى القباء على منكبيه ورده يوما كاملا ما يجب عليه دم بلا خلاف وان ترديا بربر في كميه صدع به في النهاية وهو محمل الا بعد الاسبهابي والبدايع وكذا لو لم يزره ولكن ادخل يديه في كميه ولو القاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة وفي المزعفر عليه دم ولو لبس السراويل وهو من غير فتق فعليه دم في الرواية المشهورة كذا في محيط بعضهم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار والاعلم ان قول الرازي يقتضي انه يجوز لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شيء والا كان قوله كقولنا وبه صرح بعض الطلبة بناء على قوله ولكن هذا لبس بلازم لانه قد يجوز ان كان المحظور بالضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق بلا اذى وليس المحيط للعذر وكذلك قول الرازي بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوي في الاذن باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد هما

ليس بها ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من ليس المحرم الخفين والسراويل في حالة الضرورة فنحن نقول ذلك ونصحح له لبسه للضرورة الشرعية ولكن يوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لانا انما نقول ليس الخفين اذا قرجبا النعلين ولا السراويل اذا قرجب الازار ولو قلنا ذلك كما قلتم لنفي هذا الحديث ولكنا نحمله كما ابا ح النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد هديا عليه تلك الكفارة بالاتفاق الواجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ولا يجوز لبس الخفين لمن لم يجد الازار بالاتفاق ولو غطى شيأ من جسده سوى الراس والوجه فلا شيء عليه وكره وهذا كله في حق الرجل واما المراة فلا يجب عليها شيء بسبب لبس المخيط اي لبس كان وكيفما كان الا في الثوب المصبوغ فانها فيه كالرجل فليس لها ان تلبس رجلا ولا امرأة ثوبا مصبوغا فانها فيه كالرجل يلبس ثوبا مصبوغا فعليه دم وهذا اذا كان الثوب المصبوغ غير مخيط واما المخيط فينبغي ان يجب فيه دمان على الرجل دم للطيب ودم للمخيط وعلى المراة لا دم لا طيب ظهر رايت في الغاية ذكر هذه المسئلة بهذه العبارة اذا لبس ثوبا مصبوغا بطفران او عصفر مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي ان يكون عليه دمان لبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبد راسه بالحنا واعلم انه قد تتعدد الجزاء في لبس واحد ما شيا لا في لبس التكفير عن اللبسين بان لبس ثم كفر ولبس وكفر ان اتحد اللبس على موضعين احدهما العذر والاخر غيره كما مر وان اتحد زمانا العذر والرابع حدوث عذر اخر والخامس لبس المخيط للمصبوغ على ما مر وبتعدد الجزاء في تعدد اللبس بامور منها اتحاد السبب واتحاد الموضع وعدم العزم على الترك بعد النزع وجمع الثياب

كله في مجلس او يوم على ما مر وحكم الليل كالنهار كما مر نعم عليه في المخيط والاسواس فيجب بلبسه ليلة كاملة دم والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

في تغطية الراس والوجه ولو غطى جميع راسه او وجهه مخيطا او غيره يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم بلا خلاف اما لو ستر بعضه ففي المشهور من الرواية عن ابي حنيفة اذا عتبر الربع في تغطية ربع الراس يجب ما يجب بحلقه كذا في غرر وهو الصحيح كما في ظهيرية واحد وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس ذكره هنا نقلا عن الخلاصة والكافي والبسوط وغيرها ونقل في المحيط والذخيرة والبدائع والكرماني عن محمد وقال الزيلعي وقياس قول محمد ان يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم ثم لو غطى ربعا فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وعند ابي يوسف ان غطى اكثر الراس فعليه دم وان اقل فعليه صدقة وكذا الحكم في الوجه في الرجل والمراة عندنا فيستر بع الوجه فصاعدا دم وفي الاقل من الربع صدقة كذا في البسوط والذخيرة وغيرهما ونقل الطرابلسي عن خزانة الاكمل وتغطية ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بكله وفي موضع اخر منها وان غطى ثلث راسه او وجهه لا غير فعليه دم خلافا لمحمد انتهى وهذا شاذ مخالف لكلامه وكلام غيره لو غطى ربع راسه اقل من الربع يوما او ليلة او وجهه كذلك فعليه صدقة ولو غطى ربع راسه او وجهه وهو نائم يوما كاملا فعليه دم الحرم الذي حصل له ارتفاق الغطاء دم اذا كان لغير عذر وان كان لعذر يخير اما عند الزمان في تغطية الراس والوجه فكما في العباس يخير في اليوم دم وفي الاقل صدقة وان حمل على راسه ما يقصد به التغطية لا يجوز وان كان مما لا يقصد به ذلك كالجارة او على ما يجوز ان يكتل او دست او طاسة او حجر او مدر او صفر او نحاس او حديد او زجاج او خشب او خزف فلا باس بذلك وكما شيء عليه وو غطى راسه بالطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجب الفدية واذ خضب راسه بالحنا ولبده فعليه فدية التغطية واخرى
للطيب فان دام على ذلك يوما فعليه دم واحد وصدقة هكذا ذكر بعضهم وينبغي
ان يكون باليوم وجوب الدمين وفي الاقرب وجوب دم للطيب وصدقة للتغطية لان
في الطيب لا يشترط دوام اليوم والظاهر انه المراد الا انهم سكتوا عن ذكره لظهوره
هذا اذا كان الحنا جامدا واما اذا كان مائعا فلا شيء عليه للتغطية لعدم حصولها وفي
جوامع الفقه وان لبد راسه فعليه دم والتلبيد ان يغتسل من الحنابة او الاحرام ويجمع
بحيله في اصول الشعر ليلبد به حتى يمنع وصول الماء الى البشرة وجه الرجل جرام كالمراة عندنا وعند
مالك واحد في رواية وفي الجوهرة وليس للمراة ان تنتقب وتغطي وجهها فان فعلت ذلك
يوما كاملا فعليها الدم

فصل اعلم ان تقدير لزوم الدم بلبس
اكثر اليوم او اكثر الليل مختص بمذهبنا واما بقية المذاهب فلم يعتبروا ذلك كما لا يخفى
على ما طالع كتبهم فاذا كان الامر كذلك فليس احد دون اكثر اليوم واستمر على ذلك حتى
مضى جزء من الليل يصير به مقدار اكثر اليوم فهل يلزم عليه الدم ام لا لم ار من تعرض
صريح بذكر هذه المسئلة من اصحابنا فما ذا يكون حكمه واقول ـ مستعينا بالله سبحانه
وتعالى مستنبطا من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لا يخفى على من راجع كتبهم ان جميعهم
قد صرحوا بلزوم الدم على من لبس اكثر اليوم او اكثر الليل في غير موضع بلا اختلاف
في ذلك يصرحوا ايضا بانه لا يلبس اقل من اليوم او الليل يلزمه الصدقة دون اختلاف
فيه فحصر حكمهم بهذا صريح في ان اللبس في اقل اليوم او اقل الليل موجب الصدقة دون
الدم فهكذا هذه المسئلة قد ذكره الفقهاء في كتبهم جميعا ولم يفصلوا ذكر فاذا حكموا
ببيان المسئلة من غير تردد ولا خلاف فيه فمن اين يتوهم ان داخل مقدار اجزاء الليل

فراغ النهار وهذا امر بين لا يحتاج الى زيادة البيان فيه فمن كانت شبهة في ذلك فعليه
البيان وبالله سبحانه المستعان واليه التفويض وعليه التكلان فمن اراد مزيد الاطناب
واحب البسط في البيان فعليه بالمع كلام صاحب البدايع فانه قد صير العاني كالعيان حيث
قال والاصل ان الارتفاق الكامل الملبس يوجب فداء كاملا وما يتعين فيه الدم لا يجوز غيره
ان فعل من غير عذر وان فعل لعذر فعليه ما حد الاشياء الثلاثة والارتفاق القاصر يوجب
ارتفاقا قاصرا وهو الصدقة اثباتا للحكم على قدر الحرمة وبيان هذه الجملة اذا لبس المخيط من قميص
او جبة او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفين او موجزين من غير عذر وضرورة يوما كاملا
فعليه الدم لا يجوز غيره لان لبس احد هذه الاشياء يوما كاملا ارتفاق كامل فيوجب كفارة
كاملة وهي الدم لا يجوز غيره لانه فعله من غير ضرورة وان لبس اقل من يوم لا دم عليه وعليه
الصدقة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا لبس اكثر اليوم فعليه دم وكذا روي عن
ابي يوسف ثم رجع وقال لا دم عليه حتى يلبس يوما كاملا وروي عن محمد اذا لبس اقل
يوم يحكم عليه بمقدار ما لبسه من قيمة الشاة ان لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف شاة
وعلى هذا القياس وهكذا روي عنه في الحلق وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه الدم وان لبس
ساعة وجه قولهما ان اللبس ولو ساعة ارتفاق كامل لوجود اشتمال المخيط على بدنه فيلزم
جزاء كامل وجه رواية محمد اعتبار البعض بالكل وجه قول ابي حنيفه الاول ان الارتفاق
باللبس في اكثر اليوم بمنزلة الارتفاق في كله لان الانسان قد يلبس اكثر اليوم
ثم يعود الى منزله قبل دخول الليل وجه قوله الاخر ان لبس اقل من يوم ارتفاق ناقص
لانا لم قصد منه دفع الحر والبرد وذلك باللبس في كل اليوم وهذا لان الناس في العادة النهار
لباسا ولا يزعون الناس النهار الا في الليل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقا قاصرا فيوجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كفارة قاصرة وهي الصدقة كفصد فرد واحد منى كلامه رحمه الله تعالى فتأمل رحمك الله
كلامه وتفكر في كثرة تردداته وتنويع تصويراته في مسائل اللبس فلم يذكر في شيء من ذلك
تداخل اجزاء النهار في الليل ولا اجزاء الليل في النهار ولم يحد مقدار اكثر النهار من الليل
ولا مقدار اكثر الليل مع النهار فسكوته عن ذكر المقدار من الليل والنهار زيادة بانه لا عبرة بالمقدار
فيهما فان السكوت عند الحاجة الى البيان دليل على ان لا احتمال لوقوع ما سكت عنه كما هو
مقرر عند الاصوليين وفي هذا كفاية لمن انصف ولا كلام لنا مع من تعسف وبالله التوفيق
ثم ظهر بتعريج في كلام المحقق ابن الهمام بما ذكرناه حيث قال في شرح قوله صاحب هذا
وليس ان معنى التوقيت مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الحال ويجب الدم
فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم يترع عادة ويقاصر دونه للغاية فجعل الصدقة قولية في
المتقدر بيوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة يفيد انه لا يعتبر على اليوم فليس الليلة كاليوم
كاليوم بحريان النحو المذكور فيه ونحو عليه في الاسرار وغيره انتهى وفي المسك الفارسي
وان لبس يوم بالخيط او غطى راسه يوما كاملا يجب الدم والليلة كاليوم ذكره في المحيط
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة انتهى

فصل في الخفين

فان لبسهما الرجل قبل القطع فدام يوما وليلة فعليه دم وفي الاقل من ذلك صدقة
وان لبسهما بعد القطع فلا فدية عليه عندنا وعند الشافعي والنووي والقرطبي
وصاحب كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة كما حكاه عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفداء
اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وايضا حكى الطبري عن ابي حنيفة انه اذا
كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما وهذا كله خلاف المذهب
بل قال في الخلاصة وهذه رواية ليس لها وجود في المذهب الهى ومتعلقه انتهى

وفي مسك عزين جماعة وانشاء قطع الخفين من الكعبين وليس بما والاقرب عند
الاربعة وقد صرح ابن العجيمي بان لبس المقطوع جائز مع وجود النعلين وفي الكرماني
ولو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك عندنا وفي
الفتح لكنهم اي المشايخ اطلقوا جواز لبسه ومقتضى تعليلهم انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين

النوع الثاني في الطيب والطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة

مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهو المجموع
من هذه الاربعة والند وهو مجموع من الثلاثة الاول والصندل والورد والورس والزعفران
والعصفر والحناء والخيري والكاذي واللبان والبنفسج والياسمين والزنبق وماء الورد
والريحان والنرجس والنسرين والزيت الخالص والسريج الحق والخطمي وعن ابي يوسف
القسط طيب وذكر في البدائع القسط طيب مطلقا ولم يفصل ولم يحد احدا وذكر
في مسك الجامي ما معناه ان التوابل كالقرفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه عزمي
جماعة وقال في القرفل وجه انه طيب انتهى وكذا صرح بعض مشايخنا في الزنجبيل
انه ليس بطيب ولكن توهم الاتي ذكره كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط
بالطعام صارت به الطعام وسقط حكمه كالزعفران والاقاويه من الزنجبيل والدارصيني
والقرفل ونحو ذلك ظاهر في هذه الاشياء طيب فتامل واما التطيب فهو الصاق
الطيب ببدنه او عضو منه او ثوبه فلو شم الريحان والطيب لا يجب عليه شيء وان كان مكروها
لانه لم يوجد الالصاق ولهذا لو ربط بثوبه مسكا او نحوه يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب
لوجود الالصاق في الاول دون الثاني والله اعلم

فصل

واعلم ان
المحرم اذا كان او امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره ورداءه وجميع ثيابه

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

وقرائنه ومسه وشمه فاذا تطيب المحرم تعليه الكفارة ثم ان طيب عضوا كاملا كالرأس والوجه والساق والفخذ فعليه دم وذلك كالحية والرأس والشارب واليد والفخذ والساق والعضد وما اشبه ذلك وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة في الصحيح وهو المذكور في الاصل وسائر الكتب وهو اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وسمى صاحب المجمع وغيره وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو يجب بقدره من الدم يعني ان كان نصف عضو فقيمة نصف شاة او ربعه فربعها وحكى الكرماني عن شرح الطحاوي مثل قول محمد ولم يحمل الواحد واذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا فعليه دم والا كان فيه فصدقة واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلف في موجب تطيب العضو وبعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالرأس والوجه والساق والفخذ والقليل دونه فعلى ذلك كذا ذكره هشام عن محمد وقيل بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل ما دونه قال في المحيط وقيد بربع العضو الكبير احترازا عن العين حتى لا يجب الدم لانها لا تبلغ ربع عضو على هذا ان طيب ربع الساق يلزمه دم في الاقل منه صدقة والفقيه ابو جعفر لحد وانما اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب لا في العضو فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر كالمغرق من ماء الورد وكما هو الغالب في المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وان كان في نفسه قليلا وان القليل مما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكذا من ماء الورد يكون قليلا وفي المحيط وفي كل قول اشار محمد انتهى والصحيح ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو قاله شيخ الاسلام وغيره وفيما بين الاقوال قال في الغنية وانما اعتبر الهندواني في القلة والكثرة في نفسه والتوفيق هو الذي قلنا ولو طيب بالقليل عضوا كاملا كالفخذ دم

وان قل فصدقة ولو طيب بالكثير اقل من عضو او اكثر فعليه دم وهذا ايضا يحتاج الى الفرق بين الكثير في القليل فيما اذا فتح الكثير كالمغرق من ماء الورد وكما هو الغالب في المسك ما يستكثره الناس وفسر القاري الكثير من المسك بالمكف وكذا فسره به في المحيط وفي النوادر ان مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وفيه عن ابي يوسف ان طيب شاربه فعليه دم او بقدره من لحيته فعليه صدقة قال في الغنية وما في النوادر عن ابي يوسف يخرج على ما تحب المنتقى وفي البحر الرائق ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم وان كان اقل فصدقة وفي الكافي في الحاكم الذي جمع كلام محمد ان مس طيبا فلزق به فعليه دم وفي المبسوط استلم الركن فاصاب يديه او قبله فعلق كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجالس فدخل طيب كفارة كفر للاول لا عنهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول ولو طيب مواضع متفرقة من كل عضو بجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة تحمل وان اكتحل بما فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم كذا في المبسوط وجراح الغنية قال في الفتح بعيد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم مرة واحدة وان كان الطيب كثيرا في الكل وفسر الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بما يرى قطرانا فعلى ذلك لو اكتحل مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد وذكر في الفتح ناقلا عن المبسوط فيما اذا اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة وتخيير بقوله يشعر بالخلاف قال في الفتح تكرما في الحاكم فان كان فيه طيب يعني الكحل تعتبر صدقة الا ان يكون ذلك مرارا الكثيرة فعليه دم ولم يحك فيه خلافا ولو كان الحاكم سطر هكذا هو عادة محمد لفهم الا ان يجعل موضع الخلاف ما دون الثلاث

تعليق دم وان كان دون نصف عضو وقارن الخ في اقل من العضو

لو اكتحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما يجب فيه بصبه على المرة والمرتين وما في الخانية في المرار الكثيرة اسكم واطلق في الكحل فقال ولو اكتحل بكحل يصبر طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وفي البدائع وذكر ابن رستم عن محمد فيمن اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم لان الطيب اذا غلب الكحل فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي او التطيب فصريح بعدم لزوم الدم في المرة والمرة وبهذا يسقط الكرماني في منسكه فقال وان كان فيه طيب فعليه صدقة ان كان فعله للزينة مرة او مرتين لخفة الجناية وان كان ذلك مرارا كثيرة فعليه دم هذا واما ما قدمناه من المحيط من انه لو اكتحل لا يجب الدم الا اذا تبلغ ريح سوادهم ان لا يجب الدم بحال سواء اكتحل مرة ومرارا كل على القول به وهو خلاف الصريح والصحيح ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس به ولا شيء عليه فتحصل ولو اكل طيبا كثيرا وهو ان يلزق باكثره على ما قاله غير واحد من مشايخ المذهب يجب الدم عند ابي حنيفة وان اكل قليلا وهو ان يكون دون ذلك فعليه الصدقة عند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء بكل الطيب قل او كثر كما ذكرنا انفا في والمجمع وغيرها وذكر الزيلعي تبعا لغيره انما يجب الصدقة اذا اكل كثيرا مما ذكر في الكافي في القليل صدقة مطلقا عند ابي حنيفة وقال في المجمع وفي قليله صدقة بقدره قال شارحه يعني اذا التزق بحلقه فمنه يلزمه صدقة تبلغ تمام الدم او نصفه فصدقة تبلغ نصفه انتهى ولا يخفى ان المقدر بالدم انما هو قاعدة محمد في الاجزية واما ظاهر الروايات والمذهب فالمراد من الصدقة نصف صاع تمر في الاكل الموجب ان يأكل كما هو وما اذا خلطه بطعام فرطبه كالزبيب والا فاوجب مزاحم نجيل والد رحيمي فلا شيء عليه بالاتفاق سواء مسته النار اولا وسواء يوجد ريحه او لا وفي المحيط كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال في الطيب وفي خلافه الافاويه كالقرنفل

والزنجبيل

والزنجبيل والدارصيني ونحو ذلك انتهى وهذا الذي ذكرنا من قبل انه يوجب ان هذه الاشياء طيب وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح وغيره فان كانت رائحته تؤخذ منه ولا شيء عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك اما اذا كان غالبا فهو كما لو عجن الخاصر لان عتبارا الغالب عدم المكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته قال ابن امير الحاج ولم اجدهم تعرضوا في هذه المسئلة لتفصيل بين القليل والكثير كما في مسئلة اكل الطيب وحده وانه بانبانه كحريرة فيقال ان كان الطيب غالبا واكل منه اوشرب كثيرا فصدقة والا فلا شيء عليه بخلاف ما يكره له ذلك ان وجد ريحه منه تؤخذ ان يقال ما الفرق بين القليل والكثير في هذا ويجاب بانه لعل الكثير ما يعد في العرف للاصلاح الذي لا يشوبه شيء وكثيرا ما اعتاده والله اعلم انتهى ولو خلطه بمشروب وهو غالب فعليه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا لعدم كذا في الفتح وغيره وفي الظهيرية ليس بشيء وليس في شربه طيب كالكاذي والقرنفل لان الطيب ما يقصد بشربه فاذا خلطه بشراب وشربه لم يصر شاربا للمشروب ومثله الا ان يكون المشروب غالبا كالدبس المخلوط بالماء في الرضاع انتهى وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا في المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا يجب الصدقة وفي الطعام ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شيء وان كانا تالفيه الطيب فلا فرق بينهما قال ابن امير الحاج وبهذا تعلم الظلمة فيما لو رأوا تعرضوا لذلك وظهر لي انه ان وجد من المخلوط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم بطعم فيه حساظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب لان المناط كثرة الاجزاء وفي الزيلعي ولو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام او طيبا اخر ولم يجد منه الذاكرة

القبيل م

بلزمه دم وان مسه فلا شئ عليه لانه صار مستهلكا ولم يقيد بالطيب في لزوم الدم
الدم فجعل على المقيد والا فمخالف لما مر في الفتح وفقها نوا فيما لو جعل الزعفران في
الطيب ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الطيب غالبا فلا شئ فيه وفي
المنتقى اذا غسل المحرم به استنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه كان راجحا لاستنان
فعليه صدقة وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وضابطه ان خلط الطيب بشئ على
وجوه اما ان يخلط بطعام مطبوخ ففي هذه الصور لا حكم للطيب سواء كان غالبا
او مغلوبا واما ان يخلط بما كول غير مطبوخ ففيه الحكم للطيب ان غلب الطيب وجب
الدم والا فلا شئ عليه واما ان يخلط بشئ ليس بمطبوخ ولا بما كول فلا حكم للطيب سواء غلب
او كان غالبا ففي غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة غيره يجب الصدقة واما ان يخلط
بما يستعمل في البدن كالاشنان وحكمه مثل حكم خلطه بشئ ليس بمطبوخ ولا بما كول

فصل

ولو تداوى بالطيب او بدواء فيه طيب فان قصد به دفع جراحته تصدق الا ان يفعل
ذلك مرارا فيلزمه دم لو ما دام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان كرر عليه
الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى قبل ان تبرأ الاولى فداواها مع الاولى يكفيه
كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى فان برئت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان
كفر للاولى او لا عندهما وعند محمد واحدة ما لم يكفر للاولى

فصل

وهل يشترط بقاء الطيب عليه زمانا لوجوب الجزاء او لا في المنتقى ابراهيم عن محمد
اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل
من ساعته وفيه هشام عن محمد خلوق البيت او القبر اذا اصاب ثوب المحرم
فحكه فلا شئ عليه وان كان كثيرا واذا اصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال في الفتح

وهذا يوجب التردد انتهى قلت بل هذا يفرق بين الثوب والبدن فيشترط في
الثوب تعلوه لا في الجسد وبحقق ذلك ما في جوامع الفقه ولو اصاب يديه من طيب
الكعبة فغسل من ساعته فعليه دم وينبغي ان يأمر غيره فيغسله بخلاف اذا
مر ثوبه وما سيأتي في الفصل الآتي في غير انه ذكر في البحر الزاخر عن اذا خضب الحناء
يوما فعليه دم والا فصدقة قد ذا سيأتي واذا لف الطيب بمت الماء كثوبه

فصل

ذكر في البحر اذا كان في ثوبه شئ فرفعه عليه يوما اطعم نصف صاع واذا قال
مر يوما فقصده قال في الفتح ينبغي ان يتصدق على ان الشئ في الشئ داخل في القليل
وعلى تقدير التغليب في الثوب بالزعفران وسيأتي بعض ذلك في الدهن من الغاية وفي خزانة
الاكمل والولوالجي وطرهما ولو لبس مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما او
اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة والي هذا اشار في المبسوط وفي المحيط ولو عرق
ثوبه شئ كثير من خلوق البيت فعليه دم انتهى واذا كان قليلا فصدقة ولو دخل بيتا
قد اجمر فيه وطاب وكنه البيت فعلق ثوبه لرائحة بسيرة فلا شئ عليه كذا في البدائع وقيد
باليسير وغيره قيد به في الفتح والبحر الزاخر ولو اجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم او قليل
فصدقة وان لم يعلق شئ فلا شئ عليه وكان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل العرف كذا
والا فما تقع عند المبتلى وفي المرغيناني وان استجمر بجمرة فيه طيب كثير فعليه الدم وان كان
صغيرا الطعم ولو اجمر ثيابه قبل الاحرام فحرم وليس بها شئ عليه

فصل

ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شئ
عليه وان وجد رائحته كذا في البحر الزاخر وغيره وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا
في طرف ازاره لزمه دم كما اذا اكل طيبا كثيرا وفي قليله صدقة وفي كتاب رحمة الامة

في اختلاف الائمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم وقال ابو حنيفة يجوز
جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب اصحابه
فلا يعتمد عليه فصل ولا بأس بشم الطيب الذي يطيب به قبل احرامه وبقائه
عليه ولو انتقل من مكان لو مكث فيه لا جزاء عليه اتفاقا انما الخلاف فيما اذا
تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب الذي تطيب به فمن قال يسن عليه بالبقاء وجزاء ومنهم
من قال عليه باجزاء والرواية توافقه في المنتقى هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فادى
دما ثم ترك على حاله يجب عليه لترك دم آخر فلا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم
ثم احرم وترك الطيب وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي واختلفوا مشايخنا فيما اذا
تطيب بعد احرامه وكفر ثم تحول الطيب مع عرقه من موضع الى موضع فمنهم من يقول
لا تلزمه كفارة جديدة لان اصل فعله قد انقطع بالتكفير فلا معتبر لاثره ومنهم من الزمه
كفارة اخرى لان اصل فعله كان محظورا فتحوله من موضع الى موضع يكون جناية ايضا في
حكم الكفارة بخلاف ما قبل الاحرام فان اصل فعله فيه لم يكن محظورا انتهى وظاهر كلامه تشهير
البيان الخلاف في التحول وكلام غيره انه في البقاء وتمام فصل في الحناء
ولو خضب رأسه بالحناء فعليه دم وهذا اذا كان ما يعلو وان كان تخينا فلا شيء عليه
دم ان دم الطيب ودم التغطية وانما يجب الدم بالتغطية اذا دام يوما او ليلة على جميع
رأسه او بعضه والصدقة تتزكى في الاصل وجميع بين الرأس واللحية في ايجاب الدم فكأن
رأسه ولحيته واخذ الرأس فيه في جامع الصغير فكذلك احد منهما مضموم بالدم
قالوا او الواو في ولحيته في الاصل بمعنى او ولو خضب لحية يريد بها الحناء فعليه دم وان
كان قليلا مضمرة سواء علم انه ذكر في الغرائر وجوب الدم بالخضاب مقيدا بالادام

عليه يوما كاملا وقال وان كان اقل فصدقة وهو يخالف ما قدر مشايخنا من انه لا يشترط
بقاء الطيب زمانا في الجسد بخلاف الثوب وهذا الطلق او جبه في اكثر الكتب بالاتفاق من
زمان مختلف وفي المخيري اذا خضبت المرأة كفيها بالحنا وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل
على انا لكف عصر كما مر انه اوجب في تطييبه الدم كذا في شرح القدوري فصل
في الوسمة وهي مسكود السين وكسرها وهو الاصح نبت يصبغ به ورقه وكون على وجه
وهي ورق السيل ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لانها ليست بطيب وعن ابي حنيفة انه
عليه صدقة تروى عن الحسن عنه وفي قاضي خان عن ابي حنيفة عليه الدم ثم قال والوسمة ليس
بطيب وعن ابي يوسف عليه دم لا لاجل الطيب بل لتغطية الرأس بها قالوا وهذا اصح فينبغي
ان لا يكون غيره خلاف لان التغطية موجبة بالاتفاق وهذا اذا كانت متلبدة وان كانت مائعة
فلا شيء عليه ثم لا يخفى انه ذكر اذا دام يوما او ليلة على جميع رأسه او بعضه وعن ابي يوسف
الوسمة بمنزلة الحناء وفي البدائع بمنزلة الاكليل ان خاف ان يغسل وجه الرأس تصدق بشيء
وفي المنتقى عن محمد اذا خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
عليه وفي المبسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا لاجل الخضاب ولكن لتغطية الرأس به
وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته فليس عليه دم وكره ان يضاف ان يغسل الدرداب لخوف شيء
يتناثر منه فصل في الخطمي ولو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة
وقالا صدقة ذكر في المحيط وشرحه والبدائع وشرح الكنز والفتح والعناية والنهر الفائق وغيرها
وقيل قوله في الخطمي العراقي قوله رابعة وقولهما في خطمي الشام ولا رابعة له فلا خلاف وقيل
بالخلاف في العراقي ذكر في الزيلعي والفتح وعزاهما وابن فرشته في شرح المجمع وقال ولا
باستعمال غيره اتفاقا يعني غير العراقي وهذا القول بناء على عدم الخلاف في وجوب الدم في الخطمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

العراقي بالاتفاق ودمان لم يدر اسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب في
غير العراقي شيء بالاتفاق انتهى فوقهم بناء على عدم الخلاف يجب الدم في العراقي ينبغي
ان تجب الصدقة في الباقي ايضا بالاتفاق وعن ابي يوسف لا شيء في الخطمي وانه القدوري
ونحو بما اذا اغتسل فيه بعد الرمي لا ان يحلق رأسه وقد مر وعن ابي يوسف
ايضا عليه دمان للتنظيف والتكليف وعن ابي يوسف يجب عليه الدم ومقتضى كلام
الخصاف وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه وانواغتسل باسنان فرطب فان كان
من رأسه سماه اثنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا في قاضيخان ولو
غسل رأسه بالخبز والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع مدرج به الاسبيجابي
وغيره وما في مسلك ابن جماعة عن الحنفية انه اذا غسل رأسه او لحيته بالخطمي او السدر فعليه
دم ليس بصحيح في السدر **فصل في الدهن** ولو ادهن برهن طيب
كدهن البنفسج والورد والزنبق وهو الياسمين والبان والخيري وسائر الادهان التي ليس
الطيب مقصودا كملا فعليه دم بالاتفاق هكذا اقيد بالمقصود الكامل في البدايع وذكر بعضهم
الكثرة بما زال دهن كثير او قليلة شيء وفي شرح النقاية للبرجندي والكثير ما يستكن
ان ظر انتهى وفي النوادر ولو ادهن ربع لحيته او ربع رأسه فعليه دم ولحله تربع على
رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها كما مر وان ادهن بزيت او بجل وهو السمسم او
دهن السمسم غير مخلوط بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عند هما
وفي شرح الجامع الصغير ورويا المبارك عن ابي حنيفة مثل قولهما انتهى وهذا الخلاف
فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما الطيب منه وهو الذي مر الانوار كاورد
ونحوه فيجب باستعماله الدم اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق

وانما الخلاف فيما اذا استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا توضيح هذا
اذا استعمله على وجه التطيب وان استعمله على وجه الدواء فلا شيء عليه بالاجماع
فلو اكل الزيت الخالص او اكل الخالص او داوى بهما استوفق رجله او جرحه او قطر
في اذنيه او استعط فلا كفارة عليه ولو ادهن بسمن او شيرج او اكله او شيئا من ذلك
فلا شيء عليه وفي الامالي لا يشبه السفيرج والخيري والزنبق الزيت وفي البزازية
ولو اكل الزيت لا شيء عليه ولا يجوز ان يتطيب بعد ان ترفق باستعماله شيء ارمته صدقة انتهى
ولا فرق بين استعمال الحسد في وجوب الجزاء وبما ذكرنا عن الغاية يعلم ان ما في المحيط من
انه يكره ان يداوي رأسه بالسدر والخطمي ونحوه ولا شيء عليه لانه ليس بطيب او شيرج لانه
ونواحرم في ازار فيه طيب او دهن يوجد ريحه قدر شبر فمكث ساعة اقل من نصف
صاع من بر وان كان اقل فقيمته الا اذا دام يوما فنصف صاع وفي الكثير الفاحش دم اذا كان
يوما لجعل الدهن في الثوب كالطيب فان اراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب واما
غير المطيب فعندنا لا اتفاق فيه بل هو ملبوس **فصل** والاصل ان الاشياء
التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض كالمسك ونحوه ويجب به الكفارة
على اي وجه استعمله تداويا او غيره ونوع ليس بطيب بنفسه وانما اصل الطيب فيه تحمل على
وجه الطيب وعلى وجه الادام كالزيت والسمن فان استعمل استعمال الادهان يعطى له
حكم الطيب وان استعمل في ما كول او شراب لا يعطى له حكم الطيب وهذا في ام اصل الطيب
انه باق فيه الانوار كما اورد والسفيرج ليس بطيب بنفسه طيبا ونوع ليس بطيب شيء بنفسه ولا فيه
معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كما تقدم ولا يجب فيه شيء اصلا سوى الكل او ادهن به او داوى به
فصل ولا فرق في الطيب بين الرجل والمرأة والعامد والناسي والجاهل والمكره

الألوكة
www.alukah.net

ولا اعتبار بقصده وعزمه كما مر فعل بنفسه او فعل به غيره وهو عاجز او كان نائما او مغمى عليه او كان لم يتمكن من التعبير في الكفارات الثلاث ويعبر عن كل بما يتمكن ولو غلب المحرم محرما او حلالا اثنى على الله كما لو ابتدأه الخيط والله سبحانه اعلم واحكم

النوع الثالث
في الحلق وازالة الشعر والشعث وقلم الاظفار

واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة قال في البدايع كذا ذكر في ظاهر الرواية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في الفتح شرح الهداية وهذا ذكر اي في الهداية من زان في حلق ربع الرأس او اللحية دما من غير خلاف وفي اغاثة اللهفان وهو الصحيح محمد في المحيط والجامع الصغير واختاره صاحب الهداية والكافي وغيرهما وذكر الطحاوي في مختصره في قول ابي يوسف ومحمد يجب اي الدم ما لم يحلق اكثر رأسه وحسب العقدة في العزمي ذلك الى قول ابي يوسف خاصة وقالا وعند محمد اذا حلق عشرة يجب وكذا ذكر في المحيط وقال والمشهور عن محمد انه مع ابي حنيفة وفي جامع شمس الائمة السرخسي وقاضيخان وشرح الطحاوي ان على قولهما في الصحيح الدم وفي الاقوى منه الطعام والحاصل انه صار عن محمد ثلاث روايات وعن ابي يوسف ثلاث وعن الامام واحدة فتذكرها انتهى في الطيب الغالية في الصحيح قول ابي حنيفة وفي المحيط محرم اصلح على رأسه شعرا قل من ربعه فحلقه فعليه صدقة وان بلغ شعر ربع شعر رأسه لو كان زائفا فعليه دم قال في الفتح وعلى هذا يجيء مثله فيمن بلغت لحيته الغاية في الخفة يعني اذا كان عليه قدر ربع شعرها لو كان شعرها كما ملا عليه دم والا فصدقة وفي المرغيناني حلق رأسه فاراق دما ثم حلق لحيته وهو في مقام واحد فعليه دم اخر ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل يد ورجل في مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس ففي كل مجلس موجب جنايته فيه غير ما في غيره دم واحد مما ذكر الا الاولى

وفي شرح الجامع ان حلق الراس ونتف الخيط في مجلس يلزمه دم واحد انتهى وفي البدايع واما على انه لو قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع رأسه وطيب عضوا واحدا ان عليه لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس او مجالس مختلفة انتهى وفي المحاوي عن المنتقى عن محمد لو كان به اذى من رأسه فحلق ثم نتف ابطيه او طيب في مقامه ذلك من غير ضرورة فان على كل واحد الضرورة اي الكفارة شاة وعليه لغير الضرورة دم مستقبل ولا يدخل الضرورة في غيرها انتهى ولو حلق في مجلس ربع رأسه وفي آخر ربعا حتى تما في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر الاول كذا في الفتح ومنسك الغاصي وغيرهما وإليه اشار في الكافي وشرح الكنز وفي البحر ازاحة قدم واحد الاجماع ويخالفه ما ذكر الخجاري في حاشيته على الهداية اذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلثه او ربعه في زمان متفرقة يجب عليه الدم دما واحدا لان حلق كل ربع جناية موجبه لوجوب الدم فاذا اختلف ازمان وجودها زال الثالث بجواز اختلاف المكان في ثلاثة اية السجدة فلا تداخل انتهى الا ان يقال المراد باتحاد الزمان الايام المجالس المتعددة في يوم واحد فلا يخالفه لانه يبعد ان يقال حلق ربع رأسه في شهر وربعا في شهر آخر وهكذا انه يتحد الجزاء والحاصل ان الامر محتمل وعلى الاول يحمل ما وجد اتحاد الجزاء بحلقه في اربعة مجالس وعليه الاكثر لانه المروي عن الائمة الثلاثة وهذا معنى قولهم اتفاقا اي بين الامامين ومحمد وبه صرح شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الاسرار واذا حلق الربع لحصة واحدة متفرقة لم يكمل به الدم لان الزينة لا تحصل بمثل ذلك انتهى ولو حلق لحيته فعليه دم ولو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم وتجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب كذا صرح به غير واحد وعللوه في المبسوط بان تفرق الحلق في جوانب الرأس عادة كاجتماعه بمعنى الزينة والراحة انتهى وذكر في الاسرار اذا حلق اربعة لمعة

الألوكة
www.alukah.net

متفرقة لم يكمل به الدم لان الزينة لا تحصل بمثله استحق فعليه خلاف واعلم
انه ذكر قاضيخان كما يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم
او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه وفي حلق
اللحية او تنفها دم حلقها او غيره انتهى هكذا وقع في عدة نسخ منه وهو عجيب
فتامل عزيز فتدبر وهو مخالف للاتن يؤول فصل وان اخذ من شاربه
او اخذ كله او حلقه فعليه طعام حكومة عدل وتغبيره انه ينظر الى ما اخذ فكم كون
من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى لو اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه
ربع الدم وهكذا هذا اختيار صاحب الهداية والخاني في البدايع ومن تبعهم قال الجرجاني
هذا على قول من جعل فيه بعض الجزاء باجزاء الدم وابو حنيفة لم يعتبر ذلك بل يقول
في مثل ذلك بالصدقة انتهى وذكر صدر في المبسوط وقاضيخان والحاوي بالصدقة في هذه
المسئلة ولا يخفى ان الصدقة دون نصف صاع الا فيما يستثنى وقد تقدم قاضيخان
عليه ههنا ايضا قال ان اخذ من شاربه بطعم سكباه في الحاوي في حلق اشعر صدقة فما
في الهداية وغيرها تفريع على قول محمد وما في المبسوط وغيره تفريع على ظاهر الرواية وفي
الفتح تركي تقدير التفريع على قول محمد فالواجب ان ينظر الى نسبة الماخوذ من ربع اللحية تعتبر
معها الشارب كما يفيده ما في المبسوط من كون الشارب بطرفي اللحية هو معها عضوا واحدا
لانه ينسب الى ربع اللحية غير معتبر الشارب معها فعلى هذا انما يجب ربع قيمة الشاة
اذا بلغ الماخوذ من الشارب ربع المجموع من اللحية مع الشارب وانى اطلاقهم بان يظن ان
يكون الشارب من اللحية وانى ما ذكر في النفع يدل عليه حمل بعضهم له عضوا كاملا
فاوجب بحلقه الدم كما سياتي كما دونه ثم هذا في الاخذ واما الحلق فاختلفوا فيه

فوا المبسوط ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه واما ذكر اذا اخذ من شاربه فعليه
صدقة حتى اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزمه الدم مشى عليه المرغيناني في
وغيره وجعله بعضهم مرويا عن ابي حنيفة وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا يلزم
الدم لان الشارب دون الربع من اللحية فكبعض اللحية صدقة في حلقه فصل
ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاتفاق او بعضها فصدقة وفي الطرابلسي جعل
الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدايع وفي شرح الجامع نقلا عن خان ولو حلق الرقبة
كلها يلزمه الدم في قولهم هكذا اذا حلق قدر الربع وفي الحاوي وان حلق ربع رقبته
فعليه دم وذكر في شرح الكنز وغيره بعد ذكر الرقبة وفي الابط والحاجب ان حلق واحدا
من هذه الاشياء لا يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة وقال ثم الربع
من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض
فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كالكل حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة
وفي شرح النقاية واما وجب الدم بحلق ربع الراس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما
الا بحلق جميع العضو لان العادت جرت في الراس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر
في غيرهما بذلك انتهى والناصية كالرقبة فصل ولو حلق مواضع المحاجم
قيل وهو اصحها الحق وما بين الكاهلين من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما
صدقة لان موضع المحاجم يحلق مقصودا لا لغاية المحاجمة عادة مستمرة للعرب واكثرهم
غير محلوق رؤسهم فصار كالابط والعانة وفي شرح الجامع الصغير لابي الليث في تعليل
قولهما ان الغالب في شعر الصدغ ان يكون قليلا فصار حكمه حكم الساق والساعد والصدر
ونحوه ثم اختلفوا انه لو حلق بعض الساق او الصدر او الساعد يجب عليه الصدقة

ولا يجب عليه الدم الا ان يحلق الجميع وكذلك حلق الظفر لا يجب الدم الا ان يحلق جميع العضو
انتهى واستفيد منه ان في حلق جميع العضو يجب الدم والخلاف فيما اذا كان حلقها
للحجامة واما ان كان لغيرها ففيه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه
ما مر في الخلاف ويؤيد عليه ما في شرح الكنز وتلا عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم
كما اذا حلقه لغير الحجامة ولا في جميعه ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف
الحلق لغيرها فصل ولو حلق الابطين او احدهما او نتف او طلى بنورة فعليه
الدم كذا في المتون قال في الفتح المعروف هذا الاطلاق وفي هذا وفي قاضيخان في الابط
ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وفي شرح الجامع ذكر انه
وان حلق الابطين او احدهما عليه دم بالاتفاق وفي شرح الكنز وحلق اكثر احد ابطيه
لا يجب عليه الا الصدقة كحلق الراس واللحية في المنتقى اذا نتف ثلث شعر ابطه وهو
كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر وفي المحيط والبدائع ولو نتف من احد
الابطين اكثر فعليه صدقة اي لا يجب دم قاله ابو يوسف وفيهما رحمهما الله تعالى اذا حلق
عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فطعام يريد بذلك الصدر والساق وكذا
الحاجب وما اشبه ذلك دون اللحية والراس لان الربع منها يقوم مقام الكل كما مر في هذه
الاعضاء لا يقوم مقامه ثم قولهما اسهل للمذهب لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يخالفهما
في ذلك بل انما خصا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما اثر التقصير بالصدر والساق اختيار
الفقيه ابي الليث واصحاب الهداية الخانية وكثير من المشايخ في المبسوط من حلق معظم المقصود
بالحلق ففيه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال وما ليس بمقصود حلق شعر
الصدر والساق والساعد وما هو مقصود حلق الراس والابطين وشاربه في البدائع

فانه ذكر الصدر والساعد والساق ثم قال ولا يجب بحلقها دم بل صدقة وعزاه ذكر
التمرتاشي وفي الفتح فالحق ان يجب في كل منهما اي الساق والصدر الصدقة وفي التجنيس
وما في المبسوط هو الاصح وفي شرح النقاية للبرجندي وفي الصدر ما يشعر بان حلق الصدر والساق
والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك الخزانة ايضا انتهى والذي في
عامة الكتب وجوب الدم فيما بلغ الثلث المتقدم مشيرا الى انه يجب في جميعها الدم بالاتفاق
هذا واما العانة فعضو مقصود صرح برقاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار
والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه اشار في الكافي والبدائع وشرح المجمع والفتح والمنسك
الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة ان في حلق العانة اذا عم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل
في شرح النقاية المضمضة الزكية مثل العانة فصل اعلم ان حكم التقصير حكم
الحلق في وجوب الدم براسم لا فرق في الكرماني فذكر في الكافي وفي اداب المفتين ان المراة لو
قصرت مقدار انملة من جميع شعر راسها او ذلك من النصف ودونه اجزاها وعليها
وكان الاولى حلق ربع الراس وتقصير ربعه مثل حلق جميع الراس في وجوب الدم فكذا في حلق
العضو انتهى وقال ابن الهمام في منسكه يعني ان كان واجب الحلق والتقصير قدر ربع الراس
انه هذا حكم الرجل قال اما المراة فسنتها ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع شعر راسها
ولو قصرت من ربع شعر راسها قدر انملة او اقل اجزاها لان تقصير ربع الراس مثل حلق جميع
الراس في وجوب الدم وكذا في فصول العمادية لان السنة ان تقصر من جميع شعر
راسها انتهى وخالف هذا ما في الكافي وشرح الهداية عند قوله فيما لا اهل بالحج انتهى في يوم
النحر فعليه دم قصرا ولم يقصر حتى ذبح لا ان لم يقصر فلا شيء عليه فقال المشايخ ارادا التقصير
لحلق لانا التقصير لا يوجب الدم فاصل فصل في قدر المجزي ولو سرق من راس المحرم

www.alukah.net

او لحيته ثلاث شعرات فعليه كف من طعام بر وفي الفتح وما في مناسك الغاربي من قوله وما سقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام من بحور وهو خلاف ما في فتاوى قاضيخان قال وان نتف من راسه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فاذا بلغ عشرا لزمه دم وكذا اذا حلق ذلك غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل منهما انتهى وفي المحاوي عن المنتقى من بحور وان كان اسقط مقدار العشر من شعر الراس او اللحية فعليه دم انتهى واستفيد منه ان ما ذكر في قاضيخان هو قول بعض فقهائهم ويدل عليه ما في المحيط عن بحر اذا سقط من الراس واللحية عند الوضوء عشر شعرات لزمه دم وفي حزانة الاكمل في خصلة نصف صاع وتحصله باتمام اشعر المجتمع او القليل منه وفي المحيط اذا حلق العبد المحرم فاحترق بعض شعره وجهه ثم في استور فعليه ان اعتق صدقة وان اطعم من غير ان يعتق فعليه دم اذا عتق وفي جوامع الفقه وان حلق فاحترق بعض شعره يتصدق وفي فتاوى خان وان احد المحرم من حاربه او من راسه او مسح لحيته فانتزع منها شعر يطعم مسكينا وفي البدايع ولو احتك شيء من راسه او لحيته او لبس شيئا مرة لذلك فانتزع منه شعرا فعليه صدقة وكذا ذكر الثمرتاشي وقيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة وشعرتان عند الثمرة او اثنتين وفي مناسك السروجي وابن امير الحاج بت شعره في عينه لا يجب بازالتها فدية كالوصال عليه صبر يقتلك انتهى فان قيل سقوط الجزاء بالشعرة بالعين انما كان بسبب العذر بعقد وجب الجزاء في شعر الراس مع وجود العذر بالعفو اجابوا بالفرق بينهما آخر الفرق بينهما ان في شعر الراس حصل الاذى من غير الشعر وهو القمل فلذلك وجب الجزاء فيه وان ازالة الاذى بالقمل وفي شعر العين حصل الاذى من نفس

الشعر فلذلك لم يجب الجزاء لكنه صار كصيد الصائل والحاصل ان ازالة شعر العين لاذى تزول ازالة شعر الراس لغير ذي وبينهما فرق فافهم واغتنم فقد ما تحصيله يتزلزل مسئلة على القائد يعني ان بلبان اذا تنا قرشعره بالمرض او بالتنار فلا شيء عليه وقوله او بالتنا خطأ في غير او محمول على عدم المباشرة بالتنار وان كان ناتيا او نحو خلاف ما اذا كان مباشرا به بالتحتر والطبخ لحصول السبب منه وانه سيطاهر ونعالي اعلم فصل

وان حلق محرم او حلال راس محرم بامره او بغير امره طايعا او مكرها فعلى المحلوق الحرم دم ولا يرجع به على الحالق وقالا لا شيء على الحالق ولا يرجع به ولا يخير في الكفارات الثلاث بخلاف المضطر وامة الحالق ان كان محرما فعليه قيمة الصدقة سواء كان المحلوق محرما او حلالا وسواء اعتق بامره او بغير امره وان كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فالجميع في البدايع ومناسك الكرماني والحاوي بعكسه فان كان الحالق حلالا لا شيء عليه على ما قال في العناية ليس بغير على الحالق شيء الا اتفاق وذهب فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز والشيخ قاسم في غاية البيان والشيخ كمال الدين في شرح الهداية وتقي الدين الشمني في شرح النقاية الى ان على الحالق الحلال صدقة فقال الزيلعي فصارت المسئلة على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق صدقة وعلى المحلوق دم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك لكن فيه وان كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق صدقة لا غير او كانا حلالين فلا شيء عليهما والله اعلم انهم اطلقوا لوجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حراما او حلالا صرح بالسوية في البدايع وكذا في الجزا وهو قوله وكذا اذا حلق المحرم راس حلال لوقوع ظفره فعليه صدقة انتهى واما صريح عبارة محمد في المبسوط وفي الجامع هكذا لو ان حلق المحرم راس حلال تصدق بشيء والله اعلم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

محرم آخر بامره او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى المحلق صدقة قال في الفتح وهذه العبارة انما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع بما اذا حلق راس محرم وا ما في الحلال فتقتضي ان يطعم اي شيء شاء كقولهم من قتل فدية او جزاء تصدق بما شاء وارادة المقدرة في عرف اطلاقهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم ولو اخذ ضرب حلال واقلم اظفاره اطعم شيأ كذا في الهداية والكافي وغيرهما قال في الفتح اما الشعر فلا شك واما في قلم الاظفار فخالف لما في المبسوط فاصل الجواب في قص الاظفار كالجواب على الحلق وفي المحيط ايضا قال عليه صدقة ثم قال وان كان ما ذكرناه اثر مقتضى عرفهم في التعبير وانما فيكون ذلك التفصيل ايضا جاريا في قص الاظفار فيصدق ما في الهداية لانه فرض الصورة في قلم الاظفار الحلال انتهى وهو كذلك لا يخالف المبسوط لكن يخالف ما في المحيط من انه اذا حلق المحرم راس حلال او محرم او قلم اظفاره فعليه صدقة ثم في الفتاوى السراجية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة موقوفا في الجامع الصغير اطعم ما شاء قال في الجوهرة ولا فرق في الحلق بين ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير امره طائعا او مكرها

فصل في قلم الاظفار

واذا قص اظفار يديه ورجليه او يد ورجل او يد واحدة او رجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من بر في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء كذا في غير موضع وفي البدائع الا ان يبلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وفي البحر الزاخر والجوهرة لكل ظفر صدقة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وفي شرح الجامع لقاضي خان يجب

لكل اصبع طعام مسكين نصف صاع من الحنطة ولا يجب فيه الدم الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ولا يخفى ان هذه العبارة محتملة فيحتمل ان يراد بذلك الا ان يبلغ نصف صاع دما فينقص منه ويحتمل ان يراد به الا ان يبلغ جميع ما يجب بقلم تلك الاظفار اربع دما فينقص منه بما شاء المراد متعين لانهم علقوا قولهم فينقص منه ما شاء بهذا لانا نما لم توجب الدم لعدم تمام الجناية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب ان يبلغ قيمة الدم فان اختار الدم فله ذلك واسير عليه غيره للفظ الرابع فهذا ظاهر غير ان المراد منه الا ان يبلغ قيمته جميع الواجب دما فينقص وا ما قوله صاحب البحر الزاخر فينقص نصف صاع ملبس مما فيه من البعر لانه قد يجب نصفان او نصف فتعذر تنقيص هذا القدر الا ان يقال انه محمول فيما اذا قلم كثيرا وهو الغالب على الظن في انه المراد بعد دفع الاشكال الثاني من المشيئة في قوله فينقص ما شاء لانه لا يعلم من هذا مقدار التخريج والمشيئة عام فمن قوله صاحب البحر علم ذلك واراد انه لا ينقص اكثر من نصف صاع تورايت التصريح بهذا المراد في غاية البداية مزج النقاية قال فيما اذا زاد اقل الصدر او السبع او الجار يجب عليه لكل شوط او رمية صدقة الا ان يصير مجموع الصدقات قيمة دم فينقص منه وفي السراجية لو قلم من كل كف او رجل بعضا ارجا عليه الطعام الا ان يبلغ الطعام فينقص من الدم ما شاء انتهى وهذه احسن العبارات في هذا الباب ورود بها كثير من الاشكالات فافهم وقالوا فرقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابي حنيفة اولا وقد اسجد في كل ظفر حفنة من دم ونوقلم في اربعة مجالس في كل مجلس ظفر من اربعته فعليه اربعة دماء عند ابي حنيفة وابي يوسف سواكفر للاولى او لم يكفر وعند محمد هو واحد ما لم يكفر للاولى وان كفر فعن الثاني فعليه دم الثاني اجماعا

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهكذا في الرابع وان قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة ولو بكفر قلم اظافير يده الاخرى او رجله الاخرى فاذا كان في مجلس واحد فعليه دم واحد او في مجلسين فدمان عندهما وعند محمد ان لم يكفر للاول واجمعوا انه لو قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع راسه وطيب وخصي ولبس مخيطا ان عليه لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس او في مجالس مختلفة وان قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة متفرقة او قلم من كل يد ورجل اظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع عندها الا اذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره وعند محمد عليه دم فيحكم باعتبار عدد الخمسة لا غير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبروا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من مجلس واحد ولو نقص الاظافير بعذر بتحصيل الكفارات الثلاث صرح به في البدايع والمجرد الزاخر

فصل ولو انكسر ظفر المحرم او انقطع منه شيء فقطعها او قطعها لم يكن عليه شيء لكن الاطيب في الهداية وغيرها وعلى بانه لا يتركه قال في البسوط حتى لو كان بحيث لو تركه يتمزق فعليه صدقة وفي المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لا شيء عليه وفي قلم اظافير نحو يده وفي البدايع وان قلم المحرم اظافير حلال او محرم او قلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك وفي المجرد الزاخر ولو قلع كفه وفيه اظافير او خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شيء والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا فصول في بيان بعض قواعد الانواع الثلاثة المتقدمة فصل ثم ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة

ان وجه م

سنة كسارح قيد في البسوط والبدايع ان ذلك اذا لم يتوجعهم

عينا في الانواع الثلاثة اما هو حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما في حالة الاضطرار بان ارتكب بعذر مرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم قالوا والحكم ثابت في كل ما اضطر اليه المحرم مما لو فعله يلزمه دم صرح به في الكافي وغيره قال في الكرماني وكذا من محظورات الاحرام اذا فعله المحرم بعذر وعليه اي الكفارات شاء قال القارسي وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه مما لو فعله غير مضطر يلزمه دم كالتداوي لتغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او لخوف المرض وكالتوسل السلاح لخوف اللصوص قال الحداد في شارح القدوري وسواء كان العذر من علة او قرحة او حمى قال ولا يشترط دوام العلة ولا اداوها الى التلف بل وجودها مطلقا يجوز ذلك انتهى ثم اعلم ان الاشياء التي صرح بانها توجب العذر فيها اربعة اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار فاذا اضطر اليها او فعلها فهو مخير في الكفارات الثلاث واما الاعذار فهي كالحر والبرد والجرح والقرح والاذى في شعر الراس وغيره او الاظفار قال في التيسير في تفسير اذى وهو ما يؤذيه اي يتعبه ويشق عليه من صداع او شقيقة او قمل او نحو ذلك وما ذكر القارسي من الاعذار من لبس السلاح فقائلة فيه تامل لانهم لا يحملون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العباد فهو منه فتامل والخطأ والاغماء والاكراه والنسيان والنوم والرقد وعدم القدرة على الدم او الصدقة ليست باعذار في حق التخيير والله اعلم فصل فاذا داوى بطيب بان طيب بدنه او اكله او شربه او اكتحل به او لبس او حلق او قلم اظافيره بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلاثة اصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام ثلاثة ايام وهذا فيما يجب به الدم واما فيما يجب به الصدقة وهي نصف صاع كان يطيب ذبح عصفور او لبس قولين يوم يعذر فعليه ان يصوم ايام او قال القارسي وان داوى بسفاد

www.alukah.net

فعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم يجز له الصوم وهو كما لو
من غير ضرورة في اما في الحسن قال ابو حنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول ابي يوسف و مثله
نقل البزدوي عن الظهيرية الا ان ره على الحسن فصل اذا فعل المحظور
من الانواع المتقدمة من غير ضرورة فواجبه الدم عينا او الصدقة فلا يجوز عن الدم الطعام
ولا صيام ولا قيمة ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه فدين بقي في ذمته ابدا فان مات
فعليه الايصاء اذ لم تزل ملكا وسئل الفارسي وقال ان لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة
اراق دما لذلك وان لم يجد صام ثلاثة ايام فصل وكل صدقة في الاحرام غير
مقدرة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وازالة
شعرات قليلة والغسل فوق ساعة وتخريبك وانما قدرنا بهذا غير مقدرة اذ ازالة ما
اذا كان مقدرة كما في حلق الراس واللبس ونحوه لعذر فان الصدقة ثمة مقدرة بثلاثة اصواع
من طعام وسيأتي تمام هذا الفصل فاحرز بحايات ان شاء الصعاة في فصل
اذا لبس المحرم محرما او حلالا او طيبه فلا شيء في الفاعل بالاجماع وعلى المفعول اجزاء ان
كان نحو نائما كما اذا قتل المحرم قملا غيره ولو محرما لانه تعدى عليه بخلافه ما لو حلق رأس غيره
كما مر النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه وما يجب فيه على فاعله
اعلم ان الجماع المحظور حجا بيات حتى يفسد به الحج والعمرة اذا وجد قبل اداء ركنهما عند
الائمة الاربعة وفي شرح النقاية للشرنبلالي السمرقندي عند قوله افسد حجه اي نقصه
نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في المضمرات انتهى قلت والمراد ان المراد من الفساد النقص الفاحش
لا البطلان انتهى شرائط كونه مفسدا ثلاثة الاول ان يكون الجماع في القبل او الدبر حتى لو
وطئ فيما دون ذلك لم يفسد حجه بالاجماع والثاني

ان يكون قبل الوقوف بعرفة فان كان بعد الوقوف لا يفسد بالاجماع عندنا والثالث
ان يكون في الاداء حتى لو وطئ بعد حجه صح قاضي خان
وغيره وينبغي ان يزاد شرط رابع وهو ان المرأة لم تكن حائضة لانه لا يفسد
وان نزل على ما تقضي قاعدة المذهب ولكن عن [illegible] جواز
الجماع في القبل منسوبا الى الجماع اما في الدبر فعنده يفسد وكذا عند ابي حنيفة في الاصح
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة ان في دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعنه دم والاول اصح المختار
وفي الحمرة انما يفسد اذا جامع قبل الطواف كله او اكثره وان كان بعده فلا يفسد و
الجماع المفسد قال في الغاية ويفسد بالتقاء الختانين وتغييب الحشفة وفي التحفة
ولو ان الداخل على اهله حرفة واوجه ان مع الحرفة وعدم الحرارة لا يفسد
حجه وفي الغاية ولو لف ذكره بخرقة واوجه في قبل المرأة ان وجد حرارة الفرج واللذة
يفسد والا فلا وفي المطلب الذي عن السغناقي لو احرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه
المضي فيه هكذا اطلق وقياس ما ذكروه في الصوم ان نزع في الحال لم يفسد والا فسد
انتهى وهكذا ذكر ابن جماعة في منسكه وذكر بعض الشافعية لو احرم مجامعا فقد قيل
لا ينعقد لان الكفر ان يفسد والمقارنة ابلغ منه وقيل ينعقد فاسدا وجب المضي في
فاسده وقيل ينعقد صحيحا فان قلت لم وان استدام صحة انتهى وفي شرح الروض للشيخ
زكريا لو احرم في حال ردة فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا ينعقد والواقع للقواعد
انعقاده لان النزع ليس بجماع اتفاقي وهو مقتضى مذهبنا ثم الاوفق في الفساد ومن ان يكون
الجماع حراما دينا [illegible] او ظاهرا او مكروها او خطأ او بعذر او لا وبين
فيه الحج والعمرة والفرض والنفل والرجل والمرأة اذا كانا محرمين فان

يزيل بعض الاشياء
عبارات قوله فيفسد
بفساد النقصان الفاحش
كما انتهى ص

الزوج صبيا بجامع مثله او مجنونا او حلالا افسد حجها او المرأة صبية او مجنونة
محرمة او غير محرمة فيفسد حجه و اشار في التحقيق الى انه اذا جامع الصبي يفسد
حجه كما لو تكلم في صلوته او اكل في صومه انتهى غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء فلعل
غاية حكمه انه لا اثم عليه و في منسك عز بن جماعة يحرم احرم عاقلا ثم جن فجامع
فانه عند الحنفية كالعامد ثم قال و قال الحنفية فان الجماع يتحقق من الصبي والمجنون
و حكى ابن سيجما في الصبي لو افسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة وكذا المجنون لا كفارة عليه
وقيد عليه الكفارة انتهى والتحقيق في مسئلة المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن
ثم افاق بعد اداء الحج ولو بسنين لحقه حكم العاقل والا فكالصبي و لو كان الرجل والمرأة
محرمين بالحج فسد حجهما او احدهما به والاخرى العمرة فسد كلاهما فصل
فان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه وعليه شاة ويمضي
في الحج حتما كما يمضي من لم يفسد فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويجتنب ما
يجتنب فيه وان ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل لا العمرة
عليه ان كان مفردا قال في البحر ومن حصر فحكم من فسد حجه كغاية الحج بان يخرج بافعال
العمرة لانا فعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة في سائر الكتب ان من افسد حجه
يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد وصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلم ان فاسد الحج يمضي
فيه ولا يتحلل بافعال العمرة بخلاف الغاية فصل وان كان الفساد قارنا
فانه ان جامع قبل الوقوف وقبل ان يطوف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه وعمرته ومضى عليه
ان يمضي فيهما و يتمهما على الفساد وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران
و لو جامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم

القران وعليه دمان دم لفساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط
كذا في البدايع ثم الزوج والمرأة اذا افسدا نسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا الا اذا
خافا الوقوعة فيستحب ان يفترقا عند الاحرام و في الجامع الصغير وليست الفرقة بشئ
ذكل قاضي خان في شرحه يعني ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعي يجب اكثر انتهى
وهو ان يأخذ كل واحد منهما طريقا آخر كذا افسره في البحر الرائق واما وقت الافتراق
فعند نا لو فرق ادا احرما وعند مالك اذا اخرجا من البيت وعند الشافعي اذا انتهيا الى
الميقات انتهى فصل ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة او
امرأتين فعليه دم واحد وان اختلف المجالس يلزمه لكل مجلس موجب جنايته عندهما
وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس ايضا ما لم يكفر عن الاول كذا في المبسوط
والبدايع ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسد فعليه كفارة واحدة في قولهم
جميعا ذكره في البدايع والفتح وفيهما ولا شئ عليه بالجماع الثاني كذا في قاضي خان وخزانة
الاكمل وكذا لو تعدد الجماع بعد الاول قبل فصل الرفض فيدم واحد كذا في الفتح وسواء
كان في مجالس ومجلس كذا في البحر الزاخر وما في النخبة من انه لو جامع ثانيا فعليه شاة
انما لم يرد بالجماع الاول رفض الاحرام لانه لا ثمن تحته لعدم الاحتياج الى تعيينه ارادة
الرفض في الجماع الاول لتصريحهم بانه اذا نوى الرفض بالجماع في غير ذلك في فعليه جزاء واحد هذا
وما يلزم به الفساد والدم على الرجل مسلما على المرأة وان كانت مكرهة او نائمة او ناسية
انما يتشطر ذلك الاثم واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمهما دم رجع على الزوج
قال في البدايع لا ترجع عليه و لم يذكر خلافا ثم قال في خزانة الاكمل والفتح عن ابن سماعة
لا ترجع وعن القاضي ابي حازم ترجع فصل وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلق وقبل طواف الزيارة او بعد ما طاف منه ثلاثة اشواط قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة كذا في عامة الكتب وذكر الحاكم في شرح القدوري نقلا عن الوجيز اما تجب البدنة اذا جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهذا خلاف ما في المشاهير من عدم الفرق بين الناسي والعامد في سائر الجنايات وقد صرح في هذه المسئلة بذلك ايضا فتبصر خان بقوله ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا في الكل في جماع الناسي كالعامد ولو جامع بعد ما طاف للزيارة كلها او اكثره قبل الحلق فعليه شاة كذا في المحيط الزاخر غيره ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا فان كان في مجلس واحد فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فيجب عليه للاول بدنة وللثاني شاة عندهما وعند محمد ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثاني شاة والا فلا للثاني شيء وهذا اذا اراد بالجماع بعد الجماع رفض الاحرام فاما اذا اراد به رفض الاحرام والاحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا كما لو سواء كان في مجلس واحد او مجالس مختلفة كذا في البدائع فصل ولو جامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كذا في الهداية والكافي والمجمع من غير ذكر خلاف وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وهذا بخلاف ما ذكره القدوري وشراحه لانهم يوجبون على الجامع الشاة بعد الحلق وهو لا يوجبون البدنة عليه وايضا فيه معزيا الى النوادر ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة باستشناء شارح المكرر انه ذكر في عمرة ما الحج فكذا في العمرة قال في الفتح والذي يظهر ان الصواب قول النوادر ثم يجب النظر في الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة وقول موجب البدنة او وجه

القدوري وشراحه

قال

قال اما المذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده انتهى ملخصا وفي المسعودي ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وفي شرح الكنز للعيني بعد نقل ما في المبسوط والنوادر هذا يخالف ما ذكره القدوري وغيره والصواب مع القدوري وغيره في اختلاف المسائل فيما اذا وطئ المفرد بعد تحلله الاول قبل طواف الافاضة عند ابي حنيفة عليه شاة وفي احدى روايتيه والاخرى بدنة ولو جامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا العمرة ولا يستطيع عند دم القران ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف لزمه جزور للجماع ودم لرفض العمرة وقضاؤها بعد ايام التشريق ولو جامع بعد الحلق وبعد ما طاف للزيارة كلها او اكثره وهو بعد اشواط لزمه شاة كذا في العناية ولو طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان كذا في البدائع فصل وروي ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف الزيارة جنبا او على غير وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم جامع قبل ان يعيد قال محمد ما في القياس فلا شيء عليه ولكن اما حنيفة استحسن فيما اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاد طاهرا ان يوجب عليه دما وكذلك قول ابي يوسف وقولنا استحب وهو يشير الى انقياع الطواف الاول بالثاني لما سبق واذا طاف على غير وضوء او ثم جامع ثم اعاده متوضئا لا شيء عليه وفي المحاوي فيمن طاف على غير وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شيء لو اعاد او لم يعد انتهى وعن محمد فيمن طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر وفعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه عمرة مكانها وشاة وعليه في الحجة بدنة وعنه فيمن فاته الحج فجامع امرأته يمضي على احرامه وعليه دم وقضاء الغاية وليس عليه قضاء العمرة التي تحللها بخلاف العمرة المستدأة وذكر في الحاوي عن المنتقى وعن محمد في قارن اذا فاته الحج وطاف لعمرته او لم يطف لما فاته بعمرة الحج حتى جامع قال عليه كفارة

فلان حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع بعد طاف لها الزيارة اشواطهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرتين جميعا وسعى الا انه لم يحلق رأسه وانتبه فانه الحج ظن انه قد بطل حجه فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه لكل جماع دمان وعليه لكل جماع دمان ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه قد حل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ولو اهل بحجة او عمرة وجامع فيها ثم احرم بأخرى سوى قضاء ما افسد اذا تمها تمتع هي لان اهلاله الثاني لم يصح ما لم يفرغ من افساد نيته لعجزه عن احرام صحيح ما بقي عقد ويفسد ولو جامع العبد بعض فيد وعبد هو ك حجة اذا عتق سوى حجة الاسلام

فصل في وجوب الدم

فلو جامع فيما دون الفرج قبل الوقوف او بعده او باشر او عانق او قبل او لمس بشهوة فعليه دم اراق او لم ينزل كذا في المبسوط والهداية والكافي والبدائع وشرح الجمع وغيرها وفي الجامع الصغير اشترط الانزال في المس وصححه قاضي خان في شرحه قال في الهداية وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامني ولا فرق بينهما ان انزل او لم ينزل قال ذكر في الاصل وفي البدائع وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى فعليه دم وقوله امنى ليس على سبيل الشرط لانه ذكر في الاصل ان عليه دما انزل او لم ينزل لو في قاضي خان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل انما يجب اذا مس على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطئ الزوج من اللذة وقضاء الشهوة وفي اهبة الناس ولو قبلت امرأته من مكان او كان مؤودا عادتها فقبلها ان قصد الشهوة فعليه الفدية والا فلا وان قالا قصدت هذا وكذا لك لا يجب ايضا شئ انتهى ولو نظر الى فرج امرأة فامنى او تفكر واحتلم فانزل فلا شئ عليه كذا في عامة الكتب وفي التمرتاشي ولا شئ في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفة دم ولو جامع فيما

فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وان لم ينزل فلا شئ عليه والاستمناء باليد على هذا كذا في الغرائب وغيره وفي البحر الرائق وخزانة الاكمل قيد بقوله في حنيفة فقط ولو استمنا بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة انتهى وان لم ينزل فلا شئ عليه والمرأة في ذلك سواء ولا اختلاف في هذا المعتوه والناسي والنائم والمكره والطابع والنائم والمراد بما دون الفرج غير الدبر والقبل كالفخذ والابط والبطن ولا يفسد الحج بشئ من الدواعي اصلا سوا انزل بسببها او لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده لما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي في رواية وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا علم ان الحج لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع في الفتاوى السراجية ولو لمس امرأة بشهوة فامنى قبل الوقوف يفسد وكذلك اذا نظر بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا اذا قبل في رواية انتهى وهذا مخالف لما في عامة الكتب بل الاجماع يشهد بخلافه الى قوله ان الشرع كيف يكون ذلك مذهبهم وانما ذكروا ذلك في الصوم فتحرر ان السرخسي تفرد بذلك في الغاية فقال وفي منية المفتي لا يجب الغسل بشهوة قبل الوقوف فامنى فسد حجه وكذا اذا نظر بشهوة وهو شاذ ضعيف وفي النافع يعني بالفساد الفاحش لا البطلان انتهى ولو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

النوع الخامس في الجنايات في افعال الحج والعمرة كالطواف والسعي والحلق والوقوف بعرفة والمزدلفة

فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة

فلو طاف طواف الزيارة جنبا او حائضا او نفسا او كان اقل اوارجه اشواطه منه فعليه بدنة ويقع معتدا به حتى يحل عن الاحرام وعليه ان يعيد الطواف

ما دام بمكة فاذا عاد سقطت عنه البدنة ثم الاعادة مستحبة. او مستحب قال في الهداية والاصح انه مرتب الاعادة في الوجه استحبابا وفي الغاية ايجابا ولو رجع الى اهله وقد طاهر جنبا عليه ان يعود كذا في الهداية وزاد الكافي وفي الزيلعي وجب ان يعود وفي البدايع فعليه ان يعود الى مكة لا محالة هو العزيمة وفيه اما وجوب العود بطريق العزيمة فلتفاحش النقصان ثم ان يجاوز الوقت يعود باحرام جديد عند الاكثر وفي الكافي وقيل يعود بدون الاحرام وان لم يجاوز عاد بذلك الاحرام اتفاقا فاذا عاد باحرام جديد بقي احرام العمرة بحالها واذا خرج منها يطوف للزيارة كذا في الغاية وغيره ولو لم يعد وعن بعضهم اجزأه وفي الهداية والكافي الاولى الافضل هو العود وفي البدايع الا ان العزيمة ان يعود الى مكة وفي المحيط يبعث الدم افضل لان الطواف وقع مستدبر وفيه نفع للفقراء اذا عاد طاهرا في ايام النحر وقد طاف كله او اكثره جنبا فلا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر سقطت البدنة ولزمه الدم الناقص عند ابي حنيفة وان طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط دم قدر نصف صاع وان اعاد سقطت ولو لم يطف اصلا او طاف اقله ورجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام حتما اتفاقا وهو يحرم لهن النساء ايضا حتى يطوف ولا يجزيه هدية لان ركن فلا يقوم مقامه فهو يلزمه الاتيان بعينه ولا يجزئ عنه البدل وكذا الوطء ناقض سواء طاف فهو والذكر لم يطف سواء

فصل

واذا عاد طواف الزيارة طاهرا وقد طاف جنبا او حائضا فقيل الاعتبار هو الاول والثاني جبار والاول انقص به اختلف فيه مشايخنا فذهب الكرخي الى ان المعتبر هو الاول والثاني جبر له وجهه صاحب الهداية اذ الاسلام يقع الاول معتدا به حتى حل به النساء بالاتفاق واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا

في رمضان ثم اعاده في اشهر الحج وجمع بينهما لم يكن متمتعا وذهب ابو بكر الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول انقص به وصححه شمس الائمة السرخسي وفي المحيط وهو الاصح واحتج الرازي عما اذا اعاده بعد ايام النحر انه يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول والثاني جبر له لما وجب الدم قال ابو الفضل الكرماني والاول اقرب الى الفقه وذكر قاضي الهدى شارح مختصر الكرخي اولى قال في البحر الزاخر وفائدة الخلاف في اعادة السعي على القول الاول لا يجب والثاني يجب انتهى يعني لو سعى بعد ما طاف جنبا ثم اعاد الطواف طاهرا على القول الاول لا يجب اعادة السعي ولا الدم لانه وقع بعد طواف معتد به ولم يشرع على الثاني يجب اعادته وان لم يعد عليه دم لان الاول انقص فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا اعاد بعد الطواف فانه لا شيء عليه اتفاقا لانه لم يشرع الاول فان قيل ان شمس الائمة مع كونه من القائلين بالانقاص لم يوجب الدم كما سبق فلا يظهر معه ثمرة الخلاف على هذا اجيب بانه لم يوجبه في الجديد لان مسئلة العمرة لا بينة فيه وقد قال بالبينة في الجديد لا يتمشى الاول بالاتفاق والثاني جبر له فاندفع الاشكال واما في الجنابة فيتمشى ان يوجبه عنده لم اجد تصريحا على ذلك عنه واتفقوا في المحدث اذا اعاد الطواف انه معتبر هو الاول والثاني جابر لهكذا في المحيط والمبسوط وملتقى الابحر الزاخر وما بقي مما يوجب الخلاف عن جماعة في الجديد ايضا

فصل

واو طاف للزيارة كله او اكثره محدثا او جنبا فالافضل ان يعيده ولا شيء عليه وفي بعض نسخ المبسوط عليه ان يعيده والاول اصح فان اعاده سقط عنه الدم وان لم يفعل ورجع الى اهله فان عاد وطاف جاز وعليه شاة وهذا افضل لان النقصان يسير بخلاف الجنب حيث يجب عليه العود وطاهرا من محدثا ثم اعاده بعد ايام النحر فلا شيء عليه هذا حيز

لان النقصان يسير بخلافه في الجنب حيث يجب عليه الدم لتاخيره كذا في الهداية وغيرها قال في البحر الزاخر وهو الصحيح انتهى وفيه دليل على ان العمرة للاول في الحدث والا لوجب دم التاخير من ايام النحر كذا في الفتح وقال العلامة قوام الدين الاتقاني هذا سهو من صاحب الهداية لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة لكنه لا يكون عليه الرجع اذا اعاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تاخير النسك عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولهذا قال في شرح الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدائع وصحح صاحب السراج الوهاج قول صاحب الهداية قلت في الطلب انه الاظهر في شرح الطحاوي والوجيز والخبازي وطواف الزيارة كلها او اكثره محدثا ان كان يمكنه انه لو عاد بغير احرام اذا اعاد في ايام النحر سقط ذلك الدم واذا اعاد بعدها فعليه دم للتاخير عند ابي حنيفة وفي خلاصة الفتاوى وشرح الجامع تفاصيل حاصلها لزوم صدقة ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من بر كذا في المحيط قال في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وشرط بالاعادة بالاجماع وفي الوبري اذا طاف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام النحر لا تسقط عنه الصدقة عند ابي حنيفة وفي الاسبيجابي فان اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند ابي حنيفة للتاخير **فصل**

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طاف كله او اكثره راكبا او محمولا او عاريا او سكوسا او زحفا او في حوض الحجر من غير عذر فعليه دم ولا يجزيه الصدقة ان لم يعد والا ان اعاد سقط عنه الدم ولو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود

وكما يلزمه العود يبعث شاة وان اختار العود يلزمه احرام جديد اذا وافى الميقات وما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شئ عليه مخالف لما عليه الجمهور ولعله اخذه من التجريد وقد قال الكرماني في اوضح سهو امن الكاتب لا المصنف يعني مصنف التجريد وفي البسوط لو طاف راكبا او محمولا فان كان بعذر من مرض او كبر لم يلزمه شئ انتهى وفي الغاية اذا كان طوافه الزيارة في جوف الحجر فلا فرق فيه بين ترك الربع وما دونه يجب الدم عليه ولو ترك شوطا وان كان ذلك في طواف الصدر يجب بترك اقله صدقة ولو كان المتروك ثلاثة اشواط فما دونها في الاسبيجابي ولو لم يعد فعليه دم في طواف العمرة **فصل** وطواف الزيارة جنبا وطواف الصدر في ايام التشريق طاهرا عليه دمان عند ابي حنيفة وعندهما دم واحد ولو طاف الزيارة محدثا وطواف الصدر في ايام التشريق طاهرا فعليه دم واحد اتفاقا واو افرق ان في الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وتاخير الزيارة عنده دم اخر وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهو اسقاط الدم عنه اما في الوجه الثاني فلا ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شئ عليه لتاخيره بالاجماع كما ذكره غير واحد وفي الوبري والاسبيجابي لو طاف للزيارة محدثا والصدر طاهرا ينتظر ان حصل طواف الصدر في ايام النحر نقل طواف الصدر اليه وعليه ان يطوف الصدر ولا شئ عليه وبعد ايام النحر لا ينقل عنده اذ لا فائدة في نقله وعليه في الزيارة محدثا دم وعندهما ينقل اذ في النقل فائدة وهي سقوط الدم للحدث ولا يجب لتاخيره شئ انتهى قلت عدم الفائدة انما يتصور على القول بوجوب الدم بالاعادة في الحدث بعد ايام النحر لما اخيرا واما على القول بعدم وجوبه فيه فائدة وهي سقوط الدم للحدث وعلى القول الراجح ايضا لا يخلو

عن فاية وهو حصول الطواف كما ملا فتامل وفي فاسي خان وان طاف طواف الزيارة
على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم
لطواف الصدر ولو ترك اكثر طواف الزيارة اكثر طواف الصدر كمل منه الزيارة وعليه دمانه م
المتاخرين عندهم ودم لترك اكثر الصدر بالاتفاق ولو اخر اربعة اشواط من الزيارة حتى ايام
النحر فعليه دم ولو اخر اقله فصدقة لكل شوط ولو ترك من الصدر اقله فعليه بحسابه كل
شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما احب وان طاف اكثره واعاد اقل بحل الزيارة من الصدر
ثم نظر في الباقي من الزيارة ان كان اكثره فعليه اتمامه فرضا ولا يجب عنه الدم وعليه دم
للتاخير وان كان الباقي من الزيارة اقله فعليه دم لترك الاقل منه وصدقة لتاخيره وعليه
دم لترك الصدر فالحاصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا مع ترك طواف الصدر لانه
اذا طاف له انتقل منه كما في طواف الزيارة ما يحله فصل حاضت في آخر
ايام النحر ولم يمكنها طواف الزيارة كلها او اكثر طهرت الحروب فلم تطف فعليها دم للتاخير
وان لم يمكنها تطوف اربعة اشواط فلا شئ عليها ولو حاضت في وقت تقدر على ان تطوف
اربعة اشواط فلم تطف لزمها دم للتاخير ولو حاضت في وقت لم تقدر على اربعة اشواط
لا شئ عليها حاضت فانقطع دمها يوما او اكثر يستمر دواما او لا او لم ينقطع فاغتسلت
او لا وطافت ثم عاد الدم في ايام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية ولا شئ على
المراة لتاخير طواف الزيارة لعذر الحيض والنفاس كذا في الفتاوى الصراجية وغيرها
وفي النهر اخر المراة اذا حاضت او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلا
شئ عليها وان حاضت في ايامه توجب الدم بالتفريط فيما تقدم وعلى هذا يجب ان يحمل
اطلاقهم لا شئ بتاخير الطواف لعذر الحيض على ما اذا حاضت قبل ايام النحر او بعدها في وقت

لا تقدر على ان تطوف اكثره ولو تطهر الا بعد مضي ايام النحر او كانت في وقت لا تقدر على
اكثر الطواف كما يجب عليها الدم للتاخير بالتفريط انتهى وذكره ايضا في باب الاجارة وعن
ابي يوسف في امرة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فانها تحل ان يقيم معها فاذا هذا عند
ذا نفقوا الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النفاس كمدة الحيض واقل اجبر
بالمقام معها او استاجر غيره انتهى فصل وان طاف راكبا او محمولا
لعذر اجزاه وكره او لغيره فلا شئ عليه وان كان بغير عذر فعليه دم ولا فرق بين الرجل والمرأة
والمحدث والجنب والنفساء في جميع احكام الطواف فيما يشترك فيه رجالهن في احرهما
نهر في الآخر فصل ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة ودام بمكة او بمر بالاعادة وان ترك ثلاثة اشواط منه عليه ان يطعم ثلاثة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر ولو طواف الصدر محدثا فعليه صدقة في عامة الروايات
وفي بعضها عن ابي حنيفة يجب شاة قال في الهداية وهذا على خلاف ذا كافي وهو
الاصح ولو طافه جنبا فعليه شاة كذا في الهداية والكافي والمجمع وصححه صاحب خزانة المفتين
وغيره وذكر الطرابلسي وشارح الهداية وفي رواية عن ابي حنيفة الكثير يلزمه صدقة
في الجنابة ايضا وذكر قاضي خان في المبسوط وفي رواية ابي حفص سوى ما بين الحرمة والجنابة
لان طواف الجنب معتبر فلا يجب بسببه هذا النقصان ما يجب بتركه في المحدث وان
طاف للصدر جنبا فعليه شاة وكذلك لو طاف محدثا في رواية ابي حفص وفي رواية ابي
سليمان عليه صدقة لان نقصان الحرمة اقل فيجب الاقل من الدم في البدائع وعليه شاة
اذا كان جنبا وان كان محدثا فعليه روايتان عن ابي حنيفة في رواية عليه الصدقة وهي الرواية
الصحيحة وهو قول محمد وابي يوسف وفي رواية عليه شاة والاعلم انه ينبغي

الألوكة
www.alukah.net

والمحيط مناقض فيما بينهما لانه جعل في المبسوط رواية ابي حفص في نصف صاع وجعل
في المحيط في الدم وكذا صرح في الجنائز بايجابها في الدم وفي المضمرات وفي رواية ابي حفص
لزمه دم فيهما وهو القياس والاصح الاول يعني لزوم الصدقة في الحرث فانه نفر
اذا اعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولا يجب بالتاخير شيء انما قالوا كذا في الشاهيري وفي
الغاية من المفيد يجب لتاخير طواف الصدر دم عندي والصحيح انه لا يجب بترك واللّٰه اعلم

فصل

وطواف العمرة كله اواكثره او اقله ولو شوطا جنبا اوحائضا
او نفساء او محدثا اعليه شاة لانه لا حد لاقله في طواف العمرة بخلاف الصدقة فانه لا بد وطواف
الزيارة وكذا لو ترك شوطا اقله ولو شوطا فعليه دم وان اعاده سقط عنه الدم ولو طاف
القارن طوافين وسعى سعيين يجزئه اعادة طواف العمرة قبل يوم النحر كما شيء عليه وان لم
يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت الفضل ويرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده استحبابا وان لم يرمل في السعي لا شيء عليه في الحديث وفي الجنابة ان يعيد
السعي فعليه دم السعي قال محمد يسن عليه اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته افضل
و في المبسوط يعيد طواف العمرة وان اعاده فهو افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن
ان يجعل المعتد به الطواف الثاني لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبر هو الاول لا محالة
وهو ناقص فيجب الدم والمراد بذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وتعليلهما ينبغي ان يسقط
عنه الدم بالاعادة لان دفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان
بالاعادة لا يلزمه الدم انتهى وعن طواف العمرة سعى بلا وضوء وعلم بعد ما دام بمكة يعيد
ولا شيء عليه وان لم يعد حتى رجع الى اهله فعليه بدنة لترك الطهارة في الطواف كالوطء
بالعود وليس عليه لترك اعادة السعي شيء بالاتفاق اذا لم يعد الطواف ولو اعاد الطواف

ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه وهو صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسي
والامام الصفواني وقيل يجب عليه الدم وذهب اليه كثير من مشايخ جامع الصغير كما في غاية
والتمرتاشي والحاوي والذخيرة بناء على ان طواف الزيارة الاول بالثاني وان اكثا نا
فرضا والاول والا يجعل به الثاني ولا قائل بانه فارض كون المعتبر الثاني فوقع السعي قبل
الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف وارتفق دما لان دون جنث
لا يجب عليه الا جل السعي شيء لان بارتفاق الدم لا يرتفع الطواف الاول كما ينفسخ وانما يتجبر به نقصا
فيكون مقررا في موضعه فيكون السعي عقيبه فيعتبر قال في الفتح ويتجه ايضا منع الحصر
بالطواف الثاني في معتدبه جابر كالدم والاول معتد به في حق الفرض وهذا السهل من التفسيح
خصوصا وهذا النقصان بسبب الحدث الاصغر لبقي الكلام هنا ما قدمناه
من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث لانه تقرر ان عند شمس الائمة القائل بالفسخ في الجنابة لا يجب
الدم هنا فلو انفسخ في الحدث لا وجب الدم ولا يكون انما عن مشايخ جامع الصغير في
الجنابة لا الحدث ولا خلاف كما ايراد كلام الزيلعي في شرح الكنز وابن العمام في شرح الهداية
ذكرا قولهم في الحدث صريحا وكذا قاضي خان في شرح الجامع صرح بذكر ذلك في الحدث خاصة
فظهر ما توهم والله اعلم

فصل

وان طاف القادم محدثا فعليه صدقة وكذا
في عامة الكتب وصرح به عن الجمهور وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما وفي مبسوط
شيخ الاسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف التحية حدثا ولا جنابة ومثله عن الطحاوي في
المحدث وقيل اختاره صدر الشريعة انه اذا طاف القادم جنبا يلزمه دم وقال صاحب الخلاصة
الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف القادم جنبا في قاضي خان فان طاف بالبيت تطوعا على
غير طهارة عن فجر يلزمه صدقة وكان بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وفي المحيط وفي طواف

جنبا يلزمه الاعادة والرمل ونحوه ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه
سنة وان اعاد فحواطئل وفي البدايع قال المجرد رجع لصومن طاف تطوعا على شئ من بعض
اوجوه فاحب الينا ان كان بمكة ان يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة
سوب الزيطاف وعلى ثوبه نجس اعفى يعفو ايلا شئ عليه والمراد من الصدقة الصدقة الكل
شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فيتقص منه كلشا وفي الجواهر اخر فيتقص نصف صاع
ثم الحكم الذي في القدوم فهو الحكم في كل طواف هو تطوع ولو ترك طواف القدوم كله وكا
شئ عليه وان شرع فيه او في طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترك بعضه لم اجد فيه نصا
وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في طواف الصدر فانه يرجع بالشروع والله سبحانه اعلم

فصل ولو طاف وهو او خلال وجهه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فلا شئ عليه
كذا في عامة الكتب وفي النخعة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف
عريانا سواء واعادته اذا امكنه ولا دم عليهما فان خرجا ولم يعيدا دم انتهى وهذا في الفرد ان
ثابت واما في الثوب النجس فيخالف لما في ظاهر الرواية كما صرح في البدايع وغيره ان الطهارة
عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شئ بتركها سوى الاساءة وفي منسك الغارسي وبقدر
النجاسة اكثر من قدر الدرهم حتى لو كان قدر الدرهم لا يكره وغير ايضا في المنتقى لو عشر
ثوبه كله ثم لم طاف جنبا كان عليه لكل طواف عشر شياة وفي المرغيناني اذا طاف طواف الزيارة
في ثوب عليه نجس نجسا وما لو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يواري عورته
طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه وقدر في واجبات الطواف قول المحقق الامام
ابن الهمام لو عاد فزكر في نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له في الرواية فارجع اليه ولو طاف
مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه وعليه دم وان كان لا تطوع فعليه صدقة

فصل وقدر المانع ربع العضو فما زاد فان كشف اقل من الربع لا يمنع فصل
لعلم اعادة طاف على شئ من هذه الوجوه والفصول فدام بمكة فالافضل ان يعيد الطواف
في جميع الصور كان جبر الشئ بجنسه اولى فاذا عاده سقط الجزاء بالاجماع في الوجوه
كلها وان لم يعده ورجع الى اهله فقد بينا ان في بعض الصور يجب العود للاعادة وفي
بعضها هو الافضل وفي بعضها بعث الهدي افضل اذا رجع وطالع فصل
ولو ترك ركعتي الطواف فعلى اكثر المشائخ لا شئ عليه ويتصدق عليه دم وقدر

فصل ومن ترك السعي كله او اكثره فعليه دم وجمهة تام كذا اطلق في عامة
الكتب وفي البدايع فان تركه لعذر فلا شئ عليه وان تركه بغير عذر لزمه دم لان هذا
حكم الواجب في هذا الباب قال في الفتح شرح الهداية وعلى هذا فالزام الدم في الكتاب
بترك السعي محمل على عدم العذر ولو ترك من السعي ثلاثة اشواط اطعم لكل شوط نصف
صاع من بر مسكينا الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار او ينقص ما شاء والاصل فيه ان كل
ما وجب في جميعه دم يجب في اكثره دم وفي اقله صدقة تطوع لو سهوا كان او عمدا كله
او اكثره ان كان بعذر فلا شئ عليه وان كان بلا عذر فعليه دم وفي منسك السغناقي
وان ركب فيه من غير عذر وجب عليه دم وبعذر لا شئ عليه كما لو تركه اصلا من عذر به
مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله وفي منسك ابي اللخايب الدم بالترك بعذر او اكثره بغير
عذر وفي الاقل صدقة لكل شوط ولو سعى قبل الطواف ولم يعده فعليه دم بالاتفاق
لانه كالمعدوم ولو ترك السعي ورجع الى اهله فان اراد ان يعود الى مكة يعود احراما
جديدا واذا عاد سقط عنه الدم ولو في الاصل والدم احب الي ان لا يرجع لان فيه
منفعة الفقراء الى في المبسوط فالدم احب الى الله الى حنيفة من الرجوع الى مكة

الألوكة
www.alukah.net

استحبابا ولو ترك الصعود على الصفا والمروة لا شئ عليه وكره ولو سعى بين الصفا والمروة لا يبلغ حدها ولكن بقي الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم رجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات يجزيه وعليه دم كذا ذكره الفارسي ولو بدأ بالمروة وسعى معها فعليه صدقة لتركه شوطا لان الاول غير معتد به في الاصح ولو طاف للحجة وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك اجزاه ولو اخر السعي اياما او شهورا عن ايام النحر فلا شئ عليه وكذا الحكم في سعي العمرة وذكر الفارسي وان اخره حتى مضت ايام التحريم دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة سعى ولا شئ عليه والله اعلم **فصل** اما جنايات الوقوف بعرفة فذكرناها في باب الوقوف فلا نعيدها هنا **فصل** في جناية الوقوف بمزدلفة ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر يلزمه دم ولو تركه بعذر بان كان به علة او ضعف او كانت امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليهما ولو ترك المبيت بها لم يجب عليه شئ لا ترى سنة صرح به الاصحاب في سائر الكتب وذكر في اختلاف العلماء هل يجب المبيت بمزدلفة جزم المزني في الجملة قال ابو حنيفة تجب كالشئ عليه في تركها مع كونها واجبة عنده اسقط ولا يخفى ان اداء الصلوة بها ليلا واجبا في الجملة فلا مخالفة وقد اذا دما في الاختلاف عدم لزوم شئ بتركه وهو حسن وله وجه ظاهر لانه انما وجب عليه اداء الصلوة بمزدلفة والصلوة لا تتعلق بها بالنسك فصار ذلك كما اذا فاتته مكان الصلوة المؤداة وما بعدها طاح هنالك ويلزم اصله فتنطوي له **فصل** الذبح يختص الحرم فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لزمه ذبحه في الحرم وهذا بالاتفاق بين الاصحاب اما الترتيب بين الحلق والذبح والرمي وتجويز الذبح بايام النحر فواجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما

وأمر عبدنا المؤلف بالبيت فلا نصار الكون بالحكم

فصل

فصل في تقديم نسك على نسك وتأخيره ولو حلق القارن او المتمتع قبل الذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم للقران او التمتع ودم للتحلل قبل الذبح وعندهما عليه دم القران او التمتع لا غير واختلف عبارات المشايخ في هذه المسألة فقال قوام الدين صاحب الهداية قد ضبط صاحب الهداية حيث قال هنا ان احد الدمين دم الشكر والآخر دم الجناية وهو صواب وقال في باب الجنايات في آخر فصل الطواف فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول فاثبت عند ابي حنيفة دمين سوى دم الشكر وقال في العناية شرح الهداية في قوله وهو الاول يعني الذي يجب بالحلق في غير اوانه وهو مناقض لقوله وقالا لا شئ عليه في الوجهين جميعا قال وكان الحق ان يقول فعليه دمان عند ابي حنيفة دم القران ودم بتأخير الذبح فكانه وقع سهوا منه او من الكاتب ولا عيب في السهو على الانسان قال قلت قد وقع في عبارة بعض المشايخ دم القران واجب اجماعا ودم اخر بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق بعد الذبح واجب ايضا اجماعا ودم اخر بسبب تأخير الذبح عند ابي حنيفة فيجب ان يكون الصحيح اختاره ذلك قلت باب قوله وقالا لا شئ عليه في الوجهين هاهنا تعريض بانهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شئ بالحلق لانه كان اصلا وقال في الايضاح شرح الهداية هذا الذي ذكره في الهداية سهو من القلم بل احد الدمين لجمع التقديم والتأخير والآخر دم القران والدم الذي يجب عند هما دم القران ليس غير لان الحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الامرين وكما قال به ولو وجب في حلق القارن قبل الذبح وجب ثلاثة دماء في تفريع من يقول ان احرامه عمرته انتهى الوقوف في تفريع من لا يراه خمسة دماء لان جنايته على احرامين والتقديم والتأخير جنايتان فيهما اربعة دماء

ودم القران انتهى ويمكن ان يجاب عن قوله لان جنايته على احرامين بانه ليس كذلك بل على احدهما فقط وذلك لان تقديم الحلق منع منه لاجل الحج دون العمرة بدليل انه لو ابت العمرة لا يتوقف حلقه على الذبح ودخول النقص في الحج خاصة فلزمه دم لاجل الحج لا غير كما علل به بعضهم وفيه نظر لان المفرد بالحج ايضا لا يتوقف حلقه على الذبح فلا فرق فعلم ان المانع هو الجمع بينهما نعم رأيت في شرح الطحاوي في الاثار بذلك فقال الماوجب الذبح لجمعه بينهما وهو في الكافي قال بعضهم دم القران واجب اجماعا ايضا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح ويجب دم اخر عند ابي حنيفة بتاخير الذبح خلافا لهما وابيه مال صاحب الغاية ومن تبعه صاحب الهداية فلم يفرقه هو هذه الرواية انتهى وفي الكفاية شرح الهداية وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه عليه دمان عند احدهما دم القران والاخر دم الجناية على الاحرامين لانه خرج عن احد الاحرامين بالحلق على سبيل التمام فيكون جناية على الاخر ولم يجب بتاخير الذبح عن الحلق شئ لان هذا ليس بتاخير عن وقته لان ايام النحر وقته ولم يؤخر عنها انما ترك ترتيب الذبح على الحلق وترك الترتيب لا يوجب الدم عنده كالوقرن الطواف على الحلق وترك الترتيب في رمي الجمار لا يلزمه شئ والدم الواجب بالحلق لا لترك الترتيب بل لخروجه عن احد الاحرامين على سبيل التمام بالحلق وهو جناية على الاحرام الاخر فيلزمه الدم لهذا لا لترك الترتيب انتهى والحاصل ان العامة للمشايخ على ما ذكرنا او كما ان اذا حلق القارن قبل الذبح عليه دمان دم القران ودم الحلق قبل الذبح عند وعندهما ليس الا دم القران وهذا هو المذكور في الجامع الصغير وهو اختيار فخر الاسلام والقاضي الامام فخر الدين وتاج الشريعة والامام الحلواني والعتابي وسائر شراح الهداية قال في الكفاية وهو الصحيح

رواية ومعنى وقال فخر الاسلام في البدائع وانما الصواب من حيث الرواية والمعنى ما هو في الجامع الصغير بهذه العبارة محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في قارن حلق قبل الذبح قال عليه دمان دم القران ودم الحلق لانه حلق قبل اوان الذبح وقال ليس عليه الا دم القران ودم الحلق لانه حلق قبل محله قال في الغاية والبدائع الصواب ليس الا هذه الرواية انتهى واما ما في الهداية فتبعه فيه شارح الوقاية ومثله ذكره صاحب الدرر الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد لجنايته على احرامه ولابي حنيفة انه يلزمه دم آخر لتاخير الذبح عن الحلق انتهى واما ما ذكره شيخ الاسلام فمخالف لما عليه الجمهور والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الامور ثم اعلم ان الطحاوي ذكر هذه المسئلة على وجه آخر فقال في شرح معاني الاثار وتكلم الناس في القارن اذا حلق قبل الذبح فقال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه وعلى قول زفر فقال عليه دمان لانه قارن وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا دم واحد لان كل واحد منهما اذا انفرد لا يوجب الا دم واما وجب الذبح لجمعه بينهما فاذا كان الموجب الذبح بعد الحلق هو جمعه بينهما والجمع لم يحلقه موجبا له شيئا دل على ان حلقه قبل الذبح لا يوجب دمين اذ لم يكن بمنزلة كل حرمتين لانا قلنا انه انما يكون منزلة كل حرمتين اذا كان الحرمتان كل واحد لو انفرد كان موجبا الدم وقد بينا انه لا يجب عليه الا دم فصح بهذا قول ابي حنيفة ربنا اخذنا انتهى فتامل ولو ذبح القارن او تمتع قبل رمي جمرة العقبة او اخر الذبح عن ايام النحر فعليه دم عند صلاتهما وفي تاسيس النظائر لا صدر ابي حنيفة اذا اخره كما عن الوقت الموقت او قدمه لزمه دم ولو رفع عليه لو احرم بالقارن او تمتع حتى مضت ايام النحر لزمه عليه

www.alukah.net

الدم لا لتأخيره بل لتقديم الحلق على رقته عند ابي حنيفة وزفر انتهى وقوله لا لتأخيره فيه نظر لانهم صرحوا بوجوب الدم لتأخيره عن ايام النحر كما مر وايضا صرحوا بوجوبه بتأخيره عن الحلق وان لم تنقض ايام النحر فاي فائدة بقيده حتى صنت الدم الا ان يريد بالتأخير الداخل فيتسنى الاولى في العبارة ان يقال عليه الدم لمجموع التقديم والتأخير عن ايام النحر هذا على تأويل واما على ظاهر كلام الاصحاب اذا حلق قارنا قبل الذبح واخر الدم عن ايام النحر ايضا ينبغي ان يجب عليه ثلاثة دماء دم لحلقه قبل الذبح ودم لتأخير الذبح عن ايام النحر ودم القران او الفسخ ولو حلق قبل الرمي والباقي بحاله اوجه دماً لتقديمه الحلق على الرمي هذا مقتضى كلامهم والله اعلم بما يفهمون وقال ابن يحيى في شرح الكنز اذا حلق بعد ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ان عند ابي حنيفة اتى قارنا في الحج وان رجع النقل اليه والذي ذكروه انه يجب عليه دم واطلقوا والله اعلم ويراد الزيلعي بالدم تأخير الحلق عن مكانه ودم تأخيره عن زمانه انتهى ولا شيء على المقدم شيئا فيه وتأخيره في جميع الصور لكن الافضل ان يقدم الذبح على الحلق ويحلق بعد الذبح او يكبر عند الترتيب بين رميه وحلقه وان حلق او قصر قبل الرمي لزمه دم عند الامام خلافا لهما سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وهو مدرج بالمفرد في العناية واليه اشار في الهداية ولو حلق حاج او معتمر او ان الفضل في الحل فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر لا شيء عليه ولو حلق بعد طواف الزيارة لا شيء عليه لان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب كما مدرج سيد واحد منهم شيخ الاسلام والطرابلسي وصاحب البحر الزاخر وابن الهمام وكذا ابن الرمي والطواف واعلم ما ذكر في منسك ابي اللجام من وجوب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف حتى لو طاف قبل الرمي او حلق قبله لم يطأ قبل الحلق لزمه

فمخالف لما ذكرناه فتأمل ولو ترك الحلق لا يلزم الدم مقامه والعبد اذا منع ولم يحلق لزمه دم وحلق عقيبه وما ذكره من التمتع او القران ودم التحلل قبل الحلق ذكرا في المطلب

فصل في جنايات رمي الجمرات

فلو ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الاول وهو يوم النحر او ترك اكثره بان ترك منه اربع حصيات فاذ دونها في الليلة الآتية فلا شيء عليه اجماعا الا في رواية عن ابي يوسف لا يرمي في البدل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى اصبح رماها من الغد وعليه دم عند ابي حنيفة الا ان يحلق عند هما وان لم يرم من الغد فعليه دم بالاتفاق وان ترك اقل من حصاة او ثلاث رماها من الغد ويتصدق لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يبلغ قيمة ما تصدق به دما فيقتصر منه ما امكن او لا يبلغ دما وفي البحر الزاخر فيتقص نصف صاع والاصل ان كل ما يجب في جميعه دم يجب في اكثره بحسابه دم وفي اقله صدقة ولو ترك رمي احدى الجمار الثلاث في اليوم الثاني او فيما بعده كجمرة العقبة او غيرها رماها ما لم تفصل ايام التشريق وعليه صدقة لكل جمرة نصف صاع بخلافه اليوم الاول حيث يجب هناك الدم بترك جمرة العقبة وحدها ولو ترك رمي جمار الثلاث في يوم واحد فعليه دم واحد وان الاولى ترك اكثرها بان رمى بعشر حصيات وترك احدى عشر حصاة او رمى الجمرتين فعليه دم هذا هو المشهور وفي شرح النقاية للبرجندي معزيا الى الظهيرية عن ابي حنيفة لو ترك رمي جمرة واحدة او وسطى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة الا حصاة نصف صاع من حنطة انتهى وهو عجيب غريب ومن آخر رمي جمار في الايام الثلاثة الى اليوم الرابع فانه يرميها آخر على الترتيب وعليه دم واحد انما آخر عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه سوى القضاء والحاصل ان الرمي موقت عند ابي حنيفة وعندهما ليس

بموقف فعاد اخرجي يوم الى يوم اخر فعنده يجب عليه القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لاعذر كان ايامها كلها اوقات فهذا ترك الرمي في كل الايام حتى غربت الشمس من اخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع اخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم بالاتفاق ولا قضاء لذهاب الوقت في توقم جميعا تركه وجوب الدم الواحد قول اكثر وهو الاصح عند الشافعي وقال بعض الشافعية يلزمه بترك رمي كل يوم دم وبه قال ايضا بعض الشافعية والله اعلم السنوع السادس من الواجبات بعذر قال صاحب البدايع والكرماني وهذا اصل عندنا في ان ترك جائز لعذر وانه لا يجب بتركه من العذر كفارة هذا الحكم في كل واجب واما غيرها فذكروا في بعض الواجبات انه لا شيء بتركها بعذر كالوقوف بمزدلفة صرح في الهداية وغيرها انه لا شيء عليه بتركه لعذر المرأة والمرأة وصرح في المجمع والخلاصة وغيرها لو طاف راكبا بعذر جاز ولا شيء عليه وصرح الطحاوي والقدوري واصحاب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم انه لو ترك المرأة طواف الصدر لعذر الحيض لا شيء عليها وصرح في السراجية وغيرها لو اخرت طواف الزيارة عن ايام النحر لعذر الحيض والنفاس لا يلزمها شيء وصرح شيخ الاسلام خواهر زاده اذا تعذر الحلق او التقصير حل ولا شيء عليه بترك الحلق فهذه الواجبات التي صرح فيها غير واحد من المشايخ واما صاحب البدايع فمع تعميمه الحكم في الجميع صرح بالزامه على هذه الاعذار السعي والمشي فيه ويرد على تعميمه تخصيصهم عدم لزوم شيء بترك الصدر وتاخير الزيارة بالمرأة ويشارد عليه ما ذكر في نفسه فيما مر حيث بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر ثم رجعت الى بيتها انه عليه دما بترك الوقوف بمزدلفة ودما بترك الرمي ودما بتاخير طواف

الزيارة فاي عذر اعظم من الاحصار فلو كان الحكم في الجميع كذلك لما وجب على هذا شيء لان الاحصار قد يكون بمرض او عدو وقد قالوا المرض والضعف عذر لترك الوقوف بمزدلفة بل خوف الزحام جعلوه عذرا فيه فينبغي ان زال التعميم ليس بمراد وا حبيب عنه بان الاحصار بعدو لا بمرض يرد عليه قوله ثم رجع على سبيله والاحصار بعدو ليس بعذر اسقط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر لانتفاء جهة العباد الا ترى انا قلنا لو اكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس فانه لا يتخير في الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عليه فحينئذ لا مخالفة بين قوليه فلكن لا يخرج عن نظر في التعميم وبعض الاصحاب اطلق وجوب الدم في ترك الواجب بعمد وبعدم عذر واجابوا عنه في طواف الصدر بانه ورد فيه النص وغيره لا يقاس عليه وفي اقتصاره على الصدر نظر لورود النص في غيره ايضا كالوقوف بمزدلفة والوقوف في الطواف والله سبحانه وتعالى اعلم السنوع السادس في الصيد وما يتعلق به وهو نوع واسع الصيد هو الممتنع المتوحش من الناس في اصل الخلقة فيدخل الظبي المستانس ويخرج البقر والبعير والشاة المتوحشات قال قاضيخان الابل والبقر اذا ندت وتوحش فليس بصيد وفي شرح الكنز عند ذكر جواز ذبح البط الاهلي والمراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لانها الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي ان يكون الجواب مبنيا على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحش ولا يعرف منه مستانس عندهم انتهى واما المتولد من الظبي والشاة ان كان الام ظبيا فهو صيد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

و الا فلا صرح به في المحصر على ما نقله العلامة البرجندي في شرح النقاية
الصيد في الاصل نوعان بري وبحري فالبري ما يكون توالده في البر سواء كان
لا يعيش الا في البر او يعيش في البر والبحر والبحري ما يكون توالده في البحر سواء
كان لا يعيش الا في البحر او يعيش في البر والبحر فالعبرة للتوالد لانه الاصل بالنسبة
لانه عارض هذا هو المعول عليه وهو المذكور في الكافي والبدايع والنهاية وغيرها
ما في الهداية من البحري حلال اصطياده للحلال والمحرم جميعا اختلف
في انهم هل يباح كل ما كان صيد البحر ما كولا او غير ما كول وما يحل اكله منه فقط
فعلى المحيط كل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم قال رشيد الدين كالسمك
والضفدع والسرطان وكلب الماء زاد بعضهم التمساح والسلحفاة وفي مسك
الكرماني وخزانة الاكمل الذي يرخص من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة وزاد
في الخزانة فيل والسلحفاة كالسمك وفي الاصل والذي رخص للمحرم من صيد
البحر هو السمك خاصة فطير البحر لا يرخص فيه للمحرم وشرحه في المبسوط بما يفيد
تعميم الاباحة سوى الطير لانه قال الطير بري الاصل بحري المعاش لان توالده يكون
في البر ومن الماء فيكون من صيد البر الا تري ان ما يكون مائيا الاصل واذا كان
قد يعيش في البر كالضفدع جعل ما ثبت اعتبارا لاصله حتى لا يجب على المحرم بقتله
شيء وهذا يقتضي الترخيص في غير السمك ايضا والمنع في الطير لا غير وفي البدايع
لما صيد البحر فحيله اصطياده للحلال والمحرم جميعا ما كولا كان او غير ما كول وفيه
ايضا لا يحل اصطياده والطيور التي تؤكل لحومها برية كانت او بحرية لان الطيور
كلها برية لان توالدها في البر وما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق انتهى

وهذا

وهذا يوافق ما في المبسوط من تعميم الاباحة سوى الطير كما صرح به قائل في النفع وهو
الاصح لان قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه بيان لحقيقة عموم ما في البحر
انتهى وهل يحل صيد البحري للمحرم فلم ار من تعرض له والظاهر الحل لعدم الفرق بين الاحرام
والحرم وفي مثل ذلك وقد صرح الشافعية بعدم الفرق بين ان يكون البحر في الحل او الحرم
فما تؤكل ما كان فيه صيد سواء كان في الحل والحرم يصاد وتؤكل انتهى وليس في كلام
الاصحاب ما ينافي هذا التفصيل واما صيد البر فحرام على المحرم في الحل والحرم وعلى
الحلال في الحرم الا ما استثناه الشارع ومثل بعض العلماء الاوز فقتل الصيد من الكبائر
شجرا البري نوعان ما كول وغير ما كول فالما كول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق وفي
بعض غير الما كول اختلاف والاول كالظبي وحمار الوحش وان تألفا والارنب وبقر الوحش
والطيور التي تؤكل لحومها والحمام المسرول صيد وفي الطرابلسي وفي المطوقة المعتوتة
روايتان وفي الفتح وفي الطيور المعتوتة روايتان ولكن المختار فيها انها صيد انتهى
والمذكور في البدايع وغيره ان الروايتين في جزاها وفي روايته يضمن قيمتها معتوتة وفي
اخرى غير معتوتة وههنا اجمل الروايتين في تصديقها والله اعلم واما الثاني فقد قسمه في
البدايع على نوعين فقال اما غير الما كول فهو ما ان نوع يكون موذيا طبعا مبتدئا بالاذى
غالبا ونوع لا يبتدئ بالاذى غالبا اما الذي يبتدئ بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله
ولا شيء عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد واما الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا
كالضبع والثعلب وغيرهما فقد ان يقتله ان عدا ولا شيء عليه اذا قتله وهو قول
اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لانه يمكنه ان يبتدئه بالقتل
وان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا هكذا ذكره ولم يحك خلافا قبل وذكر هلال مسكوتا

في نسخة وفي ما مر ستتبعه
او في فان قوي بري وسبع
فتأمل منه

فيه وقال في المحيط وقاضيخان وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب
والذئب وفي العتابي لا شيء في الاسد وقال ابو حنيفة يجب وفي شرح القدوري
الاسد حيوان متوحش فيحرم بحرم مكة كالضبع وفي قاضيخان وعن ابي يوسف
الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وجعل صاحب البدائع الاسد والنمر والفهد
مما يحل قتله وان لم يتعد عليه وقال في محل صيله لان دفع الاذى واجب فضلا عن الاباحة
وفي شرح التجريد بعد ما ذكر ما في البدائع الا انه هنا مخالف لعامة الكتب فان المسطور
فيها انه يقتل سائر السباع اذا صالت عليه الا اذا لم تقصد الاسد على رواية ابي يوسف
وفي الظهيرية الكلب العقور ليس بصيد ولا يجب بقتله شيء قال والمراد بالكلب
العقور الذئب وفي الاختيار لو اطلق المراد بالكلب العقور في شرح الكافي وقيل
الكلب والذئب واحد وعن ابي حنيفة الكلب العقور غير العقور والمتوحش
سواء ولا يدخل الاسد كما شرع كلبا الان يريد به الاسد العادي والحاصل انه
لا شيء بقتل الذئب سواء اريد به العقور هو او الكلب المعروف وسواء عدا عليه او لا بخلاف
سائر السباع كالاسد والفهد والنمر والصقر والباز حيث يجب الجزاء فيها وفي ظاهر الرواية
اذا ابتدأها المحرم وان ابتدأته بالاذى فقتلها فلا شيء عليه وما ذكرنا من عدم وجوب شيء
بقتل الذئب هو ما عليه اكثر اصحاب المناسك وغيرهم وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار
ان الذئب صيد لا يباح قتله والمراد بالكلب العقور هو الكلب الذي يعقر للعامة ونسب ذلك
الى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال الذئاب ما خوا قتل الذئب اما خوا قتل جميع السباع
والذين منعوا قتل الذئب خطروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة انتهى وفي شرح
التحرير لابن امير الحاج جواز قتل الذئب ابتداء وهو قول الكرخي ومن وافقه كصاحب المحيط

والهداية

والهداية والاختيار في شرح المختار الطحاوي وفي عدم الجواز اشتى والضبع والضب والظبي والنمر
والسمور والدلق والسنجاب والثعلب والبوم والعقاب صيد يجب فيها الجزاء واما ابن
عرس ففي العتابي لا شيء عليه في ابن عرس خلافا لابي يوسف قال في الغنية واطلق بعدم وجوب
الجزاء من غير حكاية خلاف وذكر في البدائع فيما يحل قتله ثم قال وقال ابو يوسف ابن
عرس من سباع الحوام والهوام ليس بصيد ولذا التقنفذ لا جزاء فيها وقال ابو يوسف فيه
الجزاء وفي الظهيرية والفتح وفي التقنفذ عن ابي يوسف روايتان والفيل صيد وفي المحيط
ان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة خلافا لهما وقال في الغنية وقول العتابي الفيل
المتوحش صيد ليس على ما ينبغي فان المستانس يجب كونه صيدا ايضا لعموم الاستيناس
كما قالوا في الظبي وحمار الوحش انهما صيد وان تألفا وعامة الامر كما يجري في
الفيل المتألف روايتان كما ان في الطيور الصعوة روايتان وذكر الختار فيهما انهما
صيد انتهى وذكر بعضهم ان القرد والخنزير عند ابي يوسف صيد خلافا لزفر وذكر في المجمع
وابو حنيفة في خنزير وقرد وفيل وفي شرحه وقال زفر لا يجب فيها شيء لانها مما
يملك في البيوت فهي مستأنسة فصارت كالاهلي انتهى فتغيير صيغة الجمع بدليل
عمل انه قول الكل سوى زفر وفي الحاوية لابي يوسف الغراب المستثنى هو ما يأكل الجيف
والعقعق غير مستثنى وفي قاضيخان وما يطير في الهوا صيد وفي السنور روايتان
عن ابي حنيفة وفي الظهيرية روى الحسن عن ابي حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد
وروى هشام عن محمد السنور يجب الجزاء بقتله وفي النوادر وفي رواية هشام عن محمد
ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيد يجب بقتله الجزاء وفي الجزاء الخرو في السنور
الوحشي روايتان واما الاهلي فليس بصيد انتهى فصل فان قتل المحرم

صيدا فعليه الجزاء واذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وان كانوا محلين فقتلوا صيد الحرم يجب عليهم جزاء واحد ولو كان احدهم محرما والباقي محلين يقسم الجزاء على عددهم كان لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل ولو كان شريك الحلال والمحرم ممن لا يجب عليه الجزاء كالكافر والصبي والمجنون فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قتلتم على العود وان قتل القارن صيدا او شارك في قتله فعليه جزاءان ومن قتل صيدا مملوكا في الحل والحرم فعليه قيمتان قيمة لصاحبه وقيمة للفقراء ولو ضرب ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه قيمتها جميعا وان عاشت الام ففيها ما نقص وفي الجنين الميت قيمته حيا ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا وان قتل جماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء واصلح فصل في الجرح وغيره

الحلال في الحرم والمحرم مطلقا متى فعل فعلا يبطل به معنى الصيد بقطع يد او رجل او كسر خياع ضمن جميع قيمته وان لم يمت لانه استهلك معنى وان ضمن النقصان ولو جرح صيدا فجاء فعليه قيمته كاملة يوم مات ان لم يضمن النقصان وان ضمنه فقيمته مقوما يوم الجرح ولو جرحه فغاب فوجده ميتا ان مات بسببه يجب الضمان وان مات بسبب اخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيأ يجب الضمان احتياطا ولو لم يمت فان برئ ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برأ او لا ففي القياس يضمن النقصان وفي الاستحسان يضمن القيمة ولو شق ريش طير او قطع قوائم صيد او كسر الجناح فجرح عن جزاء الامتناع فعليه قيمته كاملة فان ادى الجزاء ثم قتله لزمه جزاء اخر وان لم يوجد حتى قتله فجزاء واحد ولو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت

ثم مات اجزاه الكفارة التي اداها كذا في البدايع ولو جرح صيدا وبقي اثره او نتف شعره ولم ينبت او جز صوفه او حلبه او قطع عضوا منه ولم يخرجه عن حد الامتناع ضمن ما نقصه وفي الظهيرية واذا حلب صيدا او جز صوفه فعليه قيمة اللبن والصوف في البدايع ولو حلب صيد فعليه ما نقصه الحلب كما لو اتلف جزا من اجزائه ولو ضرب صيدا فمرض فانتقصت قيمته او زادت ثم مات كان عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت وفي المبسوط رجل اخرج صيد الحرم صيد الحرم فجرحه فلم يقدر على اخذه ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر عند الاولى لم يجزه وان لم يكن عليه فيها شيء اذا كفر وهذا اذا لم تنقص الاما نقصه الجرح الاول الى تمام السنة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد مجروح فليس عليه شيء آخر وفي منسك الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ساقط وكذا قال في البدايع وليس عليه الجراحة شيء لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصره الاما نقصته الجراحة الاولى الى يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة اخرى انتهى من البدايع وذكر هلال في الظهيرية في منسكه وابن الهمام في شرح الهداية معزيا الى الجامع وذكر الفارسي من غير عزو لمحرم بعمرة جرح صيدا غير مستهلك ثم اضاف الى عمرته حجة ثم جرحه كذلك فمات منها فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته وبرء الجرح الاول ولو شاركه حلال في هذه الصورة ضمن المحرم قيمته وبرء جرح الحلال وقيمته للحجة وبه الجراحتان وضمن الحلال ما نقص جرحه وبرء الجرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو كان جرحه ثم حلق عمرته ثم احرم بالحج
ثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو
حلق عمرته ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللقران
قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان معه حلال ضمن لعمرته قيمته وبه الجنايتان الاخيرتان
وللقران قيمتان وبه الجنايات الاولى وحكم الحلال لا يختلف ولو كان الاول مستبيحا
بان قطع يد بعير او رجله او وثاه عينه والثاني غير مستبيح وما في المسألة بحالها
فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان الثاني قطع يد
او فقأ عينه في المسألة بحالها فهو وما لو كان غير مستبيح سواء لانه لا يمكنه استباحته
مرة ثانية ولو شاركه حلال في صورة الاستباحة فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران
قيمتان وبه الجراحات الاولى وعلى الحلال ما نقصه جرحه محرما بالاولى
ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث وذكر السرخسي في الغاية في شرح الهداية نقلا
الى الجامع محرم بعمرة خرج صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات يجب
عليه قيمة واحدة قلت ظاهر هذا لزوم جزاء واحد على القارن وهو خلاف
المشهور **فصل** ولو قلع سن حلالي او نتف ريش طير او شعر صيد
او ضرب عينه فابيضت ثم نبت مكانها او انجلت العين وعادت على ما كانت فلا
شيء عليه في قول ابي حنيفة كذا في المبسوط وقال ان قرنا شيء لم يذكر
محمد هذا الفصل واختلف فيه وفي البدايع قال ابو حنيفة في سن الظبي ربع قيمته شاة
اذا نبت ولم يجد عنه في غيره شيء وقال ابو يوسف عليه صدقة دلالة وجعل في المبسوط
قول محمد مع قول ابي حنيفة وفي الجواهر آخر قيل يسقط الضمان وقيل لا يسقط

فصل ولو نفر صيدا فعثر فمات او اخذه سبع او انصدم شجرة او جبلا
في نوره فمضى ويكون في عهدته حتى يعود الى عادته في السكون فان هلك بعد السكون
فلا شيء عليه وفي المبسوط لو نفر الصيد منه بغير صنعه ونظيره فانكسرت رجله
بزلومه شيء بخلاف ما لو افزعه او حركه ولو نفر صيدا فقتل صيدا آخر ومات الاول
ضمنهما وكذا لو سد كلبه فزجره آخر ضمن ولو رمى سهما الى صيد فاصاب واحدا
الى آخر واصابا فقتلاه فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على جنب
آخر فرخ فاتلفها يلزمه ضمان الصيد والفرخ والبيض ولو ترك الجمر دابة وسافرها
او قادها فاتلف صيدا بوطئها او عضها او رمتها او بولها او ذنبها او اتلفت بغلها
فاتلفت صيدا لم يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فصل**
في الصيد يجني عليه رجلان او اكثر محرم وحلال فتلا صيده
المحرم بضربة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته صحيحا وعلى المحرم قيمته كاملة ولو ضربه
كل واحد ضربة ووقعا معا من كل واحد ما نقصه ضربة صحيحا وعلى الحلال
نصف قيمته مضروبا بالضربتين وعلى المحرم قيمته منقوصا بهما ولو بدأ الحلال ثم
المحرم فعلى الحلال ما نقصه ضربته صحيحا ونصف قيمته مضروبا بالضربتين وعلى
المحرم ما نقصه مضروبته وبه الجراحة الاولى وقيمته منقوصا بالجراحتين ولو كان
الاول مستبيحا كما مضى الاول قيمته صحيحا حلالا جرح صيد الحرم وغرجه عن
الصيدية ثم جرحه حلالا آخر مثل ذلك وما تحمله فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح
وعلى الثاني ما نقصه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده
او رجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله فعلى الاول قيمته كاملة

ومن الثاني ما نقصه بقطعه وان مات ضمن الثاني في قيمته وبه الجنايتان وكان
ينبغي ان يجب الضمان عليهما الا ان الاول ضمن كل القيمة مرة فلا يضمن ثانيا ولورد
بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زيادة وقيمته زايدة يوم مات وبه الجناية
الثانية وضمن ما نقصته جنايته زايدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان
ولو قتله الثاني اوقع عينه ضمن كل قيمته يوم مات وبه الجناية الاولى ولو جرحه
الاول غير مستهلك والثاني مستهلكا مات قطع يده او رجله ومات منها ضمن الاول
ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح
الاول مات او كما لو كان الجرح بينا الا في نصف القيمة بعني لو ان بحرما جرح صيدا غير مستهلك
ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته
وبه الجرح الاول وهكذا اصور في كل صورة جناية المحرم على الحلال قطع يد صيد لحرم ثم
فقاء محرم عينه ثم جرحه ذكي فمات فعلى الحلال قيمته كاملة وعلى المحرم قيمته
وبه جرح الحلال وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان يعني اذا كان قد رد الحلال وذكى المحرم
وذكى القارن فاذا ومفرد وحلال قتلوا صيدا في الحرم بضربة واحدة ضمن القارن
قيمتين والمفرد قيمة واحدة والحلال ثلث قيمته صحيحا فان رد الحلال ثم المفرد ثم القارن
فمات من كل ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات كذا في
الكافي وغيره وفي خزانة الاكمل وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث قاد في المحيط
وكذا الخصاف واد هذا سهو والصحيح ان بعض ثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث فيحمل قوله
وبه الجراحات الاخيرتان سوى الجراحة التي ضمنها انتهى وضمن المفرد ما نقصه جرحه
مجروحا بالجرح الاول وقيمته به ثلاث جراحات في الكافي ومنسك القاري وفي خزانة

الاكمل وعليه قيمته وبه الجرح الثاني وذكر رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثاني
قال هذا هو الصحيح وفي المحيط ذكر في الاصل ان ضمن منقوصا بالجرح الاول والثاني وهذا
سهو من الكاتب كان الجرح الثاني فعله فلا يرتفع عنه ما انتقص فعله والذي يرتفع عنه
ما انتقص بفعل غيره انتهى وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وبه
الجراحات الثلاث كذا في الكافي ومنسك القاري وفي المحيط وعلى القارن جزاءان وبه
الجراحات الاولى وفي خزانة الاكمل وعليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجراحات الاولى وكذا
وعليه قيمتان وبه الجراحات الاولى ولو كانت الجناية الاولى قطع يد والثانية فقأ العين
ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجنايتان الاولى
كذا في الكافي وفي الظهيرية على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى وان كانت الاولى قطع يد والثانية
فقأ العين لكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت كلها واحدة منها قطع يد كما قلنا صحيحا
فالمفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية وان انتهت وكانت على الحلال بالسراية
الا ضمن مرة بجنايتها حلالان جرح صيد الحرم غير مستهلك ثم جرحه محرم مثله فمات ضمن
الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم قيمته كاملا وبه الجرح الاول بعينه وفي
الخزانية محرم حلالا اصفادا في الحل فاصيد كلاهما الحلال وعلى المحرم الجزاء انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم **فصل في تغيير الصيد بعد الجناية**
حلال جرح صيد الحرم فزاد في بدنه كالحلال بسبب العنب ونحوه او بحر وباذ كانت قيمته
يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر درهما من الجراحة فعليه ما نقصه الجراحة وقيمته يوم
مات وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة
سواء كانت زيادة سعر او بدن وان نقص قيمة الصيد ثم مات من الجراحة فان كان النقصان

من سعر ضمن قيمته يوم الجرح لان الاحتياط فيه وسقط عنه النقصان الذي
لملاقاة كسر وان قطع في يده من غير الجراحة ثم مات من الجراحة سقط عنه النقصان ولو
جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته سعرا او بدنا غرم الزيادة ولو جرح صيدا
في الحل ثم دخل الحرم فجرحه ثم كفر ثم زادت قيمته في الحل بدنا او سعرا لم يضمن الزيادة ثم جرح
صيدا في الحل ثم حل ثم ازدادت قيمته وماتا غرم النقصان ضمن النقصان وقيمته كاملة
يوم مات وان كفر بعده ما حل ثم مات لم يضمن شيئا ولو كان امسكه بعد ما جرحه وهو محرم او بعد
ما ذكي الجراح ثم مات في يده ضمن قيمته مستقبلة يوم مات اخرج عليه من الحرم وزادت
قيمته من سعر او بدن ثم ماتت فالزيادة مضمونة عليه وان اتلفها ثم زادت لم يضمن الزيادة
كذا في النوادر وعليها وذكر في شرح الكرخي معزيا الى الغاية لا يضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن
الاصل الذي هو قيمته لانه لا تخفى وكذا في الزيادة المنفصلة يضمنها قبل التكفير لا بعده وان
باعها فزادت عند المشتري فحكم الزيادة قبل التكفير وبعده ما ذكرناه قبل السراج الحلال جرح
غير مستحق ثم جرحه حلال مثله فزادت قيمته ثم هلك منهما ضمن الاول نقصان
الجناية الاولى والثاني في الثانية وما بقي من القيمة والزيادة فعليهما نصفان ولو كانت
الزيادة بين الجنايتين ضمن كل واحد منهما نقصان جنايته يوم جنى وما بقي من القيمة مع الزيادة
بينهما نصفان ولو كان الاول قطع يده فزادت قيمته ثم قطع الثاني رجله وهلك ضمن
الاول نقصان جنايته وقيمته زائدة وبه الجناية الاولى كذا في المحيط وقال الشيخ رشيد الدين
وينبغي ان يكون وبه الثانية ويضمن الثاني نقصان جنايته ونصف قيمته بالجنايتين وله
سعاية وتعلل اعلم بالصواب فصل مكسر بيض غامة فعليه قيمته كاملة عام الفساد
كحناية الجناية وقيد بعدم الفساد فعلم انه لا شيء بيض الدجاجة قال في الفتح شرح الجامع الصغير فاشتوى بعدما

ما قال الكرخي ان كسر بيضة قذرة وان كانت بيضة نعام وجب عليه الجزاء لان لبيضها قيمة
وان كانت غير فاسدة لا شيء عليه انتهى وما ذكر الكرخي هو مذهب الشافعي وان خرج شيء
من البيض فعليه قيمة الفرخ حيا وفي المحيط لو علم انه كان حيا قبل الكسر لا يضمن وان اضمن الفرخ لم يجب
في البيض شيء لان ضمانه لاجل ولد وقال في المحيط البرهاني وان كان جنينا فرمى بيت ان علم انه كان ميتا
قبل الكسر فلا شيء عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمة وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه
قيمة استحسانا احتياطا انتهى وكذا اخذ بعضهم ما ذكرناه تحت دجاجة فنفرت فالحكم لا يختلف وان لم
تنفر وخرج منها فرخ ومات لا شيء عليه ولو لم يخرج فعليه قيمة بيضة غير مضمن فصل

في حكم هذا الصيد وارساله احضار الصيد بصير آمنا لائقا اشياء
باحرام الصائد ودخوله في الحرم ودخول الصيد فيه فلو اخذ محرم صيدا في الحل او الحرم او حلال
في الحرم وجب عليه ارساله ثم الآخذ لا يخرج فرد وجهين اما ان يكون اخذه وهو محرم او اخذه ثم احرم
فلو اخذه وهو محرم وجب عليه ارساله سواء كان في يده او قفصه معه او في بيته ولو لم يرسله
حتى حلت وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارسله محرما آخر من يده فلا شيء كالمرسل ولو ان
قتله فعلى كل واحد منهما جزاء واحد كامل ولا تحلل يرجع به احدهما على الثاني عند ابي حنيفة
وقالا يرجع ولو كان الثاني صبيا او مجنونا او كافرا فعلى المحرم الجزاء ويرجع بقيمته على الثاني
ولا جزاء على الثاني لو في استحسان ذكره المحرم ثم زال رجع عليه وان تكرر الصوم فرجع في الخمر
او الحر وقتل بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع به على احد ولو اخذ صيدا حالة الاحرام ثم
ارسله مزيره هو وغيره ثم وجد الصيد في يد انسان يعود احلال فليس له ان ينتزعه من
هو في يده تخلق ما اخذه وهو حلال حيث يجوز له ذبحه كما في آما الوجه الثاني وهو ما
اخذ الصيد وهو حلال ثم احرم وهو في ملكه فورد ملكه عن ذلك كان في يده زمانه على

www.alukah.net

وجه لا يتبع ملكه بل يخلي سبيله في بيته او قفص معه لا يجب ارساله
حتى لو ارسله فمات لا يضمن وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله وفي النوادر سئل
حسن بن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا باس به
ولو انه اخذ القفص ثم دفع الى غلامه فضيعه ان يخلي سبيله ولا يجوز له امساكه ولا ذبحه ولو
كان اصيد في يده يلزمه الجزاء واعلم انه اذا اخذ صيدا وهو محرم ثم هلك بعد ما وجب
عليه الجزاء كما مر ما اذا اخذ قبل الاحرام ثم احرم وهو في يده ثم هلك في يده بعد ما حل هكذا
يلزمه الجزاء ثم الاصل المذكور في عندنا ان احرم وهو ممسك الصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد
في يده وهو محرم او حلال في تضمين الجزاء لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا لم يرسله
صار متعديا فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام اشتري وستة دراهم فانه اذا اصطاد
في الاحرام او اصطاده في الحل ثم احرم وامسكه في يده بعده فانه لا يخلص من الجزاء بوجه ما
عنده ولم يرسله ولا يجوز له بيعه ولا ذبحه ولا امساكه هذه ولم يفده ملكه الا في التضمين
ونحوه اذا قتله او اخذ الغير وكر يد عليه قوله ولو اصطاد صيدا وهو محرم وباعه وهو
حلال جاز البيع فقد صار يفيد انه يجوز له التصرف فيه بعد الحلال فتامل وان ارسله انسان من
يده فعلى المرسل قيمته له عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن شيئا وان وجب عليه على ما بيناه من
قولهم ان يتزعه معنى بخلاف ما تقدم ولو اخذ المحرم صيد الحرم فارسله في الحل فقتله رجل
المحرم الجزاء لو ارسله في الحل فقتله الجزاء ولا برء ما لم يعد ويسوقه الى الحرم امنا حلالا
اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ورجع الآخذ على القاتل
وفي الغاية اذا اشترك حلال ومحرم في اخذ صيد فهو للحلال وضمنه المحرم ولو اشتركا في
صيد الزمه ارساله ولو ارسله في جوف البيت لا يبرأ لانه لا يصير به متواريا ممتنعا فكأنه

وحكمه في حلال ارسله في الحرم

يعتبر وهذا لو اخذه انسان بكره اكله ولو اخذ محرم صيدا فحبسه حتى مات فعليه
جزاؤه وان لم يقتله فصل في الدلالة والاشارة والاعانة واما
واعانة الدلالة والامر ذكر في الاسرار ان الاشارة والدلالة واحدة وقيل
الدلالة باللسان والاشارة باليد وقيل الاشارة في الحضر والدلالة في الغيبة
وهي دوام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم والدلالة من المحرم توجب الجزاء
عليه وشرائط وجوب الجزاء على الدال ان يتصل بها القتل فلو لم يقتله فلا شيء على
الدال وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان بقي الدال محرما الى ان يقتله الآخر
فان دلالته ثم حل فقتله الدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم وان لا يغفلت الصيد والا راه
حتى لو دل وانشاء والدلول يعلم به من غير دلالة لا شيء على الدال الا انه يكره ذلك
وان غفلة حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه اخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء
على الدال الثاني دون الاول ولو لم يصدقه الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره حتى
دله محرم اخر على ظبي الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كاملا كما على القاتل
وان يكون الدال محرما فلو كان حلالا والدلول محرما في صيد الحل والحرم او كانا حلالين
في صيد الحرم فلا شيء على الدال في الوجهين وان كانا في الحالين وعلى الدلول الجزاء
اذا قتله في الصورتين قال زفر وهو رواية عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال
ايضا في صيد الحرم وفي الهارونية اذا دل الحلال المحرم في صيد الحرم عليه نصف قيمته
وفي الجامع لا شيء عليه عندهما انتهى وفي الغاية عن الخزانة لو دل حلال حلالا على
صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لا شيء على الدال انتهى
والمذكور في الهداية هو الاكثر عدم لزوم شيء على الدال عندنا صار الدال محرما او حلالا

محرما ام

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لزمه ولو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم وفي صيد أهل الجزاء على المحرم ولا شيء على المدلول الحلال ولو دل جماعة من المحرمين محرما وحلالا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو أمر محرم محرما بقتل صيد فأمر المأمور محرما آخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء كذا في الظهيرية وفي البحر الرائق وقيل على كل من الثلاثة الجزاء في الفرع والجزاء على الآمر الثاني لأنه لم يمتثل أمر الأول لأنه لم يأمره بالأمر بخلاف ما لو دل الأول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثا فقتل بحيث يجب الجزاء على الثلاثة كذا الارسال فلو أرسل محرم محرما إلى محرم يريد له صيدا فقتله لم يرسل إليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء المنتهى وفي الإختيار لو دل الدلول حلالا آخر فعلى القاتل قيمته وعلى الدالين لمنشاهما ولو أمره بقتله وأمر المأمور غيره وقتله فعلى القاتل قيمته وعلى الآمر نصفها ولا شيء على الأول ذكر في الظهيرية والظاهر أن هذا الحكم في الحلالين في صيد الحرم وفي المحيط محرم قال لحلال خذ هذا الحائط صيد فأخذ فخلاه صيود كثيرة فأخذ فعلى المال في كل واحد جزاء وإن رماه واحد فقد عليه فأخذ غيره أيضا لا يضمن الذي الأول الا الأول فقط كذا عند أبي يوسف ولو أخذ واحد عشرين وهو يراها فقتلها فعلى الذي جزاء واحد وإن كان لا يراها فعليه جزاء أن لا يكون مرائيا خذ واحد عشرة والآخر عشرة لم يعلم المأمور وفي منسك الفارسي ولو أن محرما أشار إلى صيد وقال لرجل حلال خذه فأخذه وصيد آخر كان في الوكر فعلى الآمر جزاء في الأول دون الثاني في الثاني والأول ضامن وإن كثر وعليه فعل دلالة توجبها لمحرم رأى صيدا في موضع لا يبصره فدله محرم آخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ايضا وإن عاون محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن

فصل ولو استعار محرم من محرم سكينا فذبح به صيدا فعار ايا ه فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك كذا ذكر محمد في الأصل واختلف فيه فأكثر المشايخ يقولون بنا على هذه المسئلة وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وإذا لا كان لا يتوصل الا به لا يدخل السكين يضمن المعير وسر صرح في السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وذكر في الأجناس الأصح عندي انه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال وفي البدايع صيد ساذكر قول المشايخ ونظيره هذا ما قالوا لو ان محرما رأى صيدا ولم يكن معه سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في أي موضع فدله محرم على سكينه او على قوسه فأخذه فقتله بها ان كان بحيث لو مر دله عليه مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن وفي الظهيرية محرم رأى صيدا لا يقدر عليه الا ان رميه بشيء فدله محرم على قوس ورضا وأعطاه اليه فقتله كل واحد منهما جزاء كامل وفي منسك أبي الليث ومعه السكين الذي يوجد مما يذبح به سواها ضامن بخلاف معه القوس فانه يضمن طلقنا الا لا يرمي بغير ويذبح والله سبحانه اعلم

فصل في صيد الحرم صيوده حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشرع ولو قتل محرم صيدا في الحرم فعليه ما لو قتل خارجه وليس عليه لأجل الحرم شيء لكن اذا خل ولو قتل حلال فعليه الجزاء ولو أتلف صيدا مملوكا في الحرم معلما كان يباع بنحو فعليه ما نقصته معلما وعليه لأجل الحرم قيمته غير معلم ولو ادخل حلال صيدا في الحرم فعليه ارساله كما على المحرم وان ذبحه فعليه جزاؤه ولو ادخل الحرم بازيا فارسله فقتل حمام الحرم لم يكن عليه شيء ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزاء ولو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فلا شيء عليه لأن في الصيد القائم يعتبر قوائمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا في النوادر عن محمد ولو كان مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لان العبرة لرأسه كذا في موضع وفي الكرماني إذا كان نائما أو مضطجعا على جانبه ان كان شيء منه في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز اخذه لانه اذا تحرك مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شيء ملقى وقد اجتمع غير الحل والحرم فترجح جانب الحرمة احتياطا وفي البدائع انما يعتبر القوائم في الصيد اذا كان قائما عليها وجميعا اذا كان مضطجعا انتهى قلت وفي الغاية مقتضى ما ذكره في البدائع اذا الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه في الحل في حالة الاضطجاع وفي المبسوط اذا كان جزء منه في الحرم في حالة النوم فهو من صيد الحرم انتهى ولو كان الصيد على غصان شجرة متدلية في الحرم واصل الشجرة في الحل فعليه جزاؤه والمعتبر في الصيد مكانه لا اصل الشجرة ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت ثم ماتت هي والولد فعليه قيمة الجميع وهذا يشترط لضمان الولد تمكن من الرد للحرم فيه تخريجان مذكوران في المحيط ذكر المشايخ على انه يشترط التمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعد التمكن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن وولد الدي جزاؤها تبع لها فيلزم عليه جزاء الكل وهذا اذا مات وعن محمد ولو ذبح هذا الصيد فعادا خارجين من الحرم قبل التكفير لم يحل اكله والانتفاع به بمنزلة ما لو استحال منه في الجزاء كما لو ذبحه حلال في البدائع لان الكراهة في حق الاكل لحامته ويجوز به الانتفاع للمشتري كذا في قاضي خان وفي الفتح والذي يقتضيه النظر ان تكفيره اعني اداء الجزاء ان كان حال القدرة على اعادته امنه بالرد الى ما منه لا يتم كما رجحوه في نظيره

لها وان كان حال العجز عنه بان هرمت في الحل خرج عن عهدتها فلا يضمن ما حدث من اولادها اذا ماتت ولها ان يصطادها واذا ذكى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الآن تعلق خطاب الجزاء بهذا الذي ادين به وبكروا صطيادها بعد اداء الجزاء بعد الهرم انتهى ملخصا وفي الخانية شرح الجامع حل البيع والاكل مع الكراهة لانه صار كصيد الحل حتى لو قتل غيره لا يجب عليه شيء حقا لله تعالى واذا اهدى لها حل البيع والاكل الا انه يكره مباشرة المحظورات لسد الذريعة كيلا يتطرق الناس الى الصيد ويملكه الفهم في الحيط لا يملكه قبل التكفير انتهى ولو اخرج ظبية من الحرم ثم ارسله لا يحل ادخل الحرم او لا فعليه ضمانه الا اذا علم رجوعها الى الحرم آمنا فيسقط عنه ويتأدى اداء الصيد حلالا صيد الحرم فقتله في يده حلالا اخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل والآخذ ان يرجع على القاتل بما ضمن ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد خلافا لابي يوسف ولو قتل حلال حلالا او محرما في صيد الحرم فان شاء على القاتل في قول اصحابنا الثلاثة وقد ساوا ثم ان كان رفع عليه الجزاء فان في الحاوي وهو رواية عن ابي يوسف وعليه هكذا لا خلاف الآخر والمشير حلال اخرج ظبية من الحرم وجيء برأسه ورجله فان لم يفعل فحق الجزاء فان ولدت لو ادت او التقط بعد ما ارسله في الحل فمات فعن الولد والزيادة فان اداها الجزاء ثم ولدت او ازدادت في بعض اولاده او الزيادة وقد مر بعض المسائل فيما تقدم لو امسك الحلال صيدا في الحل وادخله في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ فعن الفرخ ولا يضمن الام ولو اخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثاني الى آخر فعلى كل واحد قيمة كاملة آربعة محرمون ولو بيتا بمكة ثم خرجوا الى مني وفيه نواهض وجاء قارن ثلاثة منهم رأيهم ان يطلق الباب فاطلقه ثم خرجوا الى مني فكلما

رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم جزاؤها

فصل

جلال رمى من الحرم صيدا في حل فنفر خلفا لم يضمن وكذا لو رمى من الحل الى صيد في الحرم ولو رمى صيدا في الحل فاصابه في الحرم بان هرب الى الحرم فاصابه لم يضمن فيه فعليه الجزاء وفي البدائع والحاوي قال محمد وهو قول ابي حنيفة فيما اعلم وفي المفتح قال الشهيد رحمه الله قال الكرماني كان عليه الجزاء لكن لا يؤكل عندنا وهذه المسألة مستثناة من اصل ابي حنيفة لان عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الاصابة وفي جميع المسائل وهذه المسألة احتياطا وفي الخلاصة الفتوى لانه اجتمع فيه محظوران الوجوب والسقوط فترجح جهة حرمة الاكل احتياطا وفي مبسوط شيخ الاسلام لا يلزمه جزاء ولكن يحل تناوله قال وهذه المسألة على استثناء من اصل ابي حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمي الا في هذه المسألة خاصة فانه اعتبر في التناول حالة الاصابة حتى الحل على هذا ارسال الكلب والفهد لو ارسله لصيد في الحل وهو حلال فتحامل الى الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه ولو انه ورد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله فيه فلا شيء عليه كذا ذكره الشيخ هنا الرمي وصرح في البدائع في هذه المسألة انه لا يؤكل الصيد ولو ارسل رجل من الحل في الحل فدخل الحرم فقتل صيد الحرم لا شيء عليه ولو ارسل كلبا عليه في الحرم او نصب له شبكة فاصاب الكلب صيدا او وقع في شبكته صيد فلا جزاء عليه لانه ارسل الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح لمحرم فعله في الحل والحرم فلم يكن متعديا او رمى المحرم صيدا في الحل فاصابته في الحرم او رمى صيدا في الحل فاصابته في الحرم فلا جزاء عليه لان العبرة في الاصابة بالاصابة وجب عليه الجزاء ولا يحل اكله وان رماه وهو حلال فاخرم قبل الاصابة ثم وقع على الصيد لا يجب عليه الجزاء بالاتفاق وفي مسند الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ولو نصب الشبكة حلال ثم احرم فوقع بها صيد لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو قول الحنفية اخيرا وفي المحيط لو رمى صيدا في الحل فاصابه في الحل انصار فوجد في الحرم فمات فيه

لم يكن عليه جزاء ويحل اكله قياسا وكره استحسانا وفي المبسوط وان جرح صيدا في الحل وهو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاؤه وفي القياس لا بأس باكل هذا الصيد لان فعله كان موجبا له موجبا الحل حتى لو مات في الحل حل تناوله ولكنه لو ذبحه استحسانا بنية تحل الموجب لحرمة على الموجب للحل وفي الكرماني فان كان الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فرمى فيها السهم لا ينبغي عليه ولا بأس باكله لان الرمي والاصابة حصلا في الحل ومروق السهم في الحرم اذا لم يرجع الصيد لا يكون اصطيادا في الحرم ولو نصب شبكة او حفر حفرة في الحرم لصيد فاصابه صيدا فعليه جزاؤه لان نصبه ذلك امر وله نصب حبالة فتعلق بها صيدا وحفر الماء موقع فيه لم يضمن لانه لا صنع له في الوقوع

فصل

وكل داخل من الصيد في الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم في حل سواء كان مملوكا او غير مملوك وسواء دخل بنفسه او ادخل عبده حلال او محرم ولا بد ان يخلي سبيله في الحرم حيا او حيد رسله فاستحق في الحل او اخيره فيما يرخص به اهل مكة من الحجل والبعاقيب وهو كل ذكر وانثى من القبج ولو ادخل شفعوي صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفي اكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفي تناوله فكذا هذا ولو خرج صيد الحرم من الحرم بنفسه حل اخذه وان اخرجه احد لم يحل والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

في البيع والشراء لا يجوز ولا ينعقد بيع المحرم صيدا في يده او تغصبه او منزله في الحل والحرم وكذا بيع الحلال في الحرم والشراء منهما من محرم او حلال ثم اختلفوا اهل هو فاسد او باطل اكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد وذا بايع صيدا او ابتاعه فهو باطل سواء كان حيا او مذبوحا في الحرم او الاحرام ولو هلك

الصيد بعد البيع في يد المشتري تعلقهما جزآن ان كانا محرمين وان كان احدهما حلالا فعلى المحرم فقط ويغرم المشتري ايضا ما باع لفساد البيع وعلى هذا لو وهب محرم من محرم فتلف عنده يجب عليه الجزاء لنقصان لصاحبه لفساد ذاهبه وجزاء حق الله تعالى وهذا اذا كان الواهب حلالا اما لو كان محرما فيجب عليه الجزاء ايضا والحق في المحيط وغيره وجوب الجزاء على البائع وقيد صاحب البدائع بما اذا لم يقبض المبيع البيع واسترداد المبيع وفي كتاب الحسن ولو اخذ حلال صيدا في الحرم ثم اخرجه الى الحل فخرجه في الحل من حلال او محرم فبيع بالحل حلالا دخل في الحرم فباع صيدا له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم لكن يسلمه بعد الخروج الى الحل وفي الفتح والسراجية والبدائع جاز بيعه صيدا في حنيفة خلافا لمحمد وفي الغاية عن جامع ابو بكر مذهب محمد ولو باع صيدا في الحل ثم احرم او احرم احدهما ثم وجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد وان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قائما وجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا في الفتح وفي الكافي شيء اخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانها مملوكة ووجوب الارسال لا ينافي الملك اصلي وتقدم في الكافي بما يفسد رجوعه في الحرم فجزاؤه مخصوص من تاريخه وكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وبه صرح في شرح الكنز بقوله ولا فرق فيحنث بيعه في الحرم او بعدما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البزازي والمنصورية ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل انتهى وقدمر هذا عن كتاب الحسن وفي البدائع روى ابن سماعة عن محمد في رجل اخرج

صيدا من الحرم الى الحل ان ذبحه او استهلك به ليس بحرام سواء اذبح جزاء او كان لم يرد غيره في اكره ذلك الصيد واجب ان يتنزه عن اكله وان باعه واستعان بثمنه في نفقته له ذلك ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز عندي في حنيفة وعندهما باطل ولو باع حلالا ان صيد الحرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو وكل حلال حلالا ببيع صيد فباعه ثم احرم الموكل قبل قبض المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة جاز البيع وعلى قياس قولهما يبطل ولو احرم وفي بيته صيد الغير فباعه ثم اكله وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو اصطاد صيدا وهو محرم فباعه وهو حلال جاز البيع ولا يجوز بيع ما يكون من صيد الحرم محرما كان البائع او حلالا وكما حاذ بيع المحرم من الصيد كذا في البدائع والمحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء ونحوه في ضمانه فاستهلك الصيد لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لما ذكره فان رده عليه سقط القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كذا في البحر الزاخر وبيع بيض الصيد ولبنه والجراد ونحو الجرم مع الكراهة قبل الضمان

فصل في اتلاف الصيد

لا يجوز هبة الصيد في الاحرام والحرم وفي المحيط محرم وهب محرما صيدا قال ابو حنيفة عليه ان ينقد قيمته للذبح وقيمته للاكل وقيمته للواهب لانه كان سبب فوت وعلى الواهب قيمتان قيمة لم يأكل قيمتان وباشى يذكر قال الناكاي وهو قياس قول ابي يوسف على ما ذكره محمد على اكل قيمتان وباشى يذكر قال الناكاي وهو قياس قول ابي يوسف على ما ذكره في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الغصب

غصب حلالا صيدا ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه رد قيمته للمغصوب منه فلو لم يفعل حتى دفعه الى المغصوب منه حتى برأ من الضمان كان عليه الجزاء فقد اساء ولو احرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعليه جزاء واحد منهما جزاء الان غصب قبل وصوله الى يده ولو كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

المغصوب منه اصطاد وهو حلال ودخله الحرم يحرم التعرض له على قول ابي حنيفة
لانه لم يرده الى ما كان حلالا فلها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل

وفي ذبيحة المحرم والحلال في الحرم اذا ذبح المحرم صيدا في الحل واحدا والحلال في الحرم
فذبيحته ميتة عندنا ومالك واحد لا يحل اكلها له وللغير من حلال او محرم سواء كان
صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او باز به فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا بعد
ما ادى جزاء فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وعليه جزاء
ما اكل لا عليه الا استغفار وان اكل منه غير الذابح او حلال لم يضمن عليه ولو تناول جميعا
سوى الاستغفار ولو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان فقال الحلواني يدخل في القيمة ما ياكل الحداة
والقرنا ثم وصاحب المصفى لا يلزمه للاكل شيء بالاجماع والجزاء الواجب يتوزع عليهما جميعا
بالاتفاق للتداخل في الجوهرة وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى وقال الفقيه ابو الليث في هذه
المسئلة فيجوزان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوزان يقال يدخل خلافا انتهى وفي المصفى اذا اكل
قبل اداء الضمان دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء اجماعا وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى يعني
يجب عنده لا محالة وفي المصفى هذا اذا اكل من الصيد وان اكل من الجزاء يضمن بقدره ما اكل
بالاتفاق كذا قال شيخ الاسلام انتهى ولا فرق بين ان ياكل المحرم او الحلال كلاهما في لزوم
قيمة ما اطعم لانه انتفع بمحظور احرامه وفي شرح المجمع الحلال لو ذبح صيدا في الحرم فاداه
جزاءه ثم اكل منه لا شيء اتفاقا انتهى وكذا البيض اذا شواه فمن قيمته ثم اكل منه لم
يلزمه شيء ولو اصطاد حلال فذبح له محرم فهو ميتة وكذا لو دفع محرم صيده الى حلال
ليذبحه لا يحل اكله وكذلك لو حل المحرم ثم ذبحه والله اعلم اذا ذبح الحلال صيد
الحرم ميتة لا يحل اكله واذا ادى جزاءه صرح به غير واحد كصاحب الهداية والايضاح

والمجتبى وغيرها من غير تعرض لخلاف وذكر قاضي خان في فتواه انه يكره تنزيها وذكر
في اختلاف المسائل وقال واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال ما ذبحه وانت فيهما
واحد لا يحل اكله واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره وهو صاحب المنتقى
والله سبحانه اعلم

فصل

واذا اصطاد المحرم او اكل الصيد او الميتة فعلى بسوط
تناول الصيد يؤدي الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند زفر رحمهم الله يتناول الميتة
لا الصيد وفي التخليص وقاضي خان الميتة اولى على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن
بن زياد يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد لرجلين ذبحه محرم احرز فالصيد وفي حد الكل ذكر
في المنتقى في الذبح آلة الميتة وصيده بحيه محرم وعلى قول ابي حنيفة ومحمد يحل اكل الصيد ويذبح
الميتة وكذا في التجنيس لانه خصه بقول محمد وفي فتاوى قاضي خان يتناولان تناولا سواء وفي خزانة
الاكمل وعندي ابو يوسف يذبح الصيد ولا يأكل هو ولا وحده صيدا حيا ولم أر في كان ذبح الصيد
اولا استحسانا وفي المحيط اذا وجد صيدا حيا فلم يذبح الكلب وحل انسان ياكل الكل انتهى فاذا وجد
ملا مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كما اذا ذبحه بعضهم وقيل يأخذ مال المسلم
ولو وحده ميتة ومال المسلم فعن ابن سماعة وبشر والطحاوي لا يأكل مال المسلم ويضمنه

فصل

وقال الكرخي هو بالخيار وعند محمد الصيد اولى من لحم الخنزير والله اعلم
لا يجوز للمحرم اكل ما اصطاده الحلال لنفسه وذبحه اذ الذبح حل عليه محرم ولا امره بصيد
بالاجماع وكذا لا يجوز له ما اصطاد لاجل المحرم بعد ان لا يكون ما امر عندنا خلافا لمالك
واما اذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه
على المحرم وفي الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على كراهة الطحاوي
قال في المحيط وهو الصحيح وهذا هو المذكور في عامة الكتب وما وقع في اكثر نسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح الهداية لابن الهمام اذا اصطاد الحلال المحرم صيدا لم يملكه واختلفوا فيه عندنا وهو غلط والصواب كما في بعض النسخ صيدا امره فافهم ثم هذا في الامر واما الدلالة فمفهم الهداية بشرطه عدم الدلالة وهذا تخصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه رواياتان وفي الكافي يحرم الصيد بالدلالة فتحريم وابتان وفي شرح الكنز وشرطان لا يكون دالا على الصيد وهو الختار وقيل لا يحرم بالدلالة وفي الظهيرية هل يحرم صيد البر على الحلال بدلالة المحرم ذكر في الزيادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يحرم وهكذا ذكر في الزيادات هو لمحمد والصحيح تحريمه ذكره رشيد الدين وفي شرح النهر قالوا لا حلال على صيد فذبحه وعلى الدال الجزاء وفي اكل الصيد روايتان وفي النهاية في رواية يحرم وهو المختار اختيار الظحاوي وفي رواية لا يحرم وهو اختيار ابي عبد الله الجرجاني انتهى فجعل اختيارها في الدلالة والذكر صرح به غيره واحترز قولها في الامر فلعل صاحب العناية فاس الدلالة عليه ولو امر حلال في الحرم حلالا اخر بذبح صيدا في الحل جاز وحل اكله ومن ذبح صيدا اخرجه من الحرم الى الحل قبل التكفير او بعده حل ويكره ذبح صيدا في الحل نزاد دخله الحرم لا بأس باكله فيه والله سبحانه اعلم

فصل في قتل الجراد

لو قتل جرادة تصدق بشيء مرفوعا وتمرة خير من جرادة وفي المحيط مملوك صاب صيد جرادة في احرامه ان صام يوما فقدر ما دون شاة جمعها حتى يصير عشر جرادات فيصوم يوما انتهى ولو وطئ جرادا عامدا او جاهلا فعليه جزء ولو اتلف الا ان يكون كثيرا قد سد الطريق ولا يضمن كذا في المحيط الزاخر ولو سوى جرادا او سبعا فضمنه لا يحرم اكله بخلاف الصيد ولو اكله بعد ما ضمنه فلا شيء عليه للاكل هنا بلا خلاف

وسوى آكل عمدا وغيره حلال او محرم وكره بيعه قبل الصيد فان باع جاز ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء وكذا يحرم على المحرم وغير المحرم اصيد وكذا ذكر بعضهم وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير يحرم قطع شجرة من الحرم وشوى بيض صيد في الحرم وغيره واعلف صيدا وشوى جراد الحل والحرم في جميع ذلك يجب القيمة وكره له بيع هذه الاشياء قال باع جاز وعليه ثمنه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة التي يؤديها وان شاء جعله في عرضها وللمشتري ان ينتفع بذلك من حيث شاء ولكن ليس له ان يحتاج فيه الى الاكل والحلال والمحرم فيها لا يحتاج الى الذكوة سواء وانما اباح للاول لانه كان صيدا في حقه وليس بصيد في حق الثاني انتهى وقد فرق بين الآخذ والمشتري في اباحة التناول وعلم منه ايضا اباحة لحم الصيد للمشتري بطريق اولى والله سبحانه اعلم

فصل في حكم القملة

واذا قتل المحرم قملة تصدق بشيء وفي ظاهر الرواية مقدار الصدقة وروى الحسن عن ابي حنيفة ولو قتل قملة او القاها الطعم كسرة واذا كانت اثنين او ثلاثا الطعم قبضة من الطعام وان كانت كثيرة اطعم نصف صاع كذا في البدائع وفي الفتح القملتان والثلاث كالواحدة وفي الزيادات على الثلاث ما قاما بلغ نصف صاع وفي الجامع الصغير في قملة اطعم شيئا وهذا يدل على انه يسير قال في الذخيرة وكذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي فتاوى خان وفي العشر نصف صاع وفي شرح الجامع ورد في الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في الواحدة كسرة خبز وفي الثنتين كف من حنطة وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة وعن ابي يوسف انه قدر هذه القملة بكف من دقيق وعن محمد انه قدر بكسرة خبز وفي الاصل ما تصدق به فهو خير له انتهى وفي بعض النسخ في قملتين

www.alukah.net

وثلاث اي تسع كف من طعام وفي العشر نصف صاع وكذا في الحمامة في العشر نصف صاع وفي مهاج الصلين في قتل القملة والجراد عندابي يوسف يجب فيهما نصف صاع وفي عيون المسائل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان كثر نصف صاع قال في الغاية وهذا في عيون المسائل والجامع الصغير يشير الى انه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح وكانه اخذ من الذخيرة وعبارته وما ذكر في الجامع الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الاصح انتهى والثابت في الاصل اعتبار التمليك لانه قال ثم تصدق بشيء في شرح الكنز الصيد وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء قبل كف من طعام وقيل تمرة وفي المحرم محرم دفع ثوبه لقمل كثير فالقاه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لو غسله لقصد الحلال والقاه في الشمس او غسله من غير قصد الحلال فهلك القمل لا شيء عليه بخلاف ما لو فعل ذلك لقصد القتل وفي المنتقى عن محمد دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم انه قتل قملة فعليه كفارة انتهى وفي السراج لو نزع ثوبه فوضع في رحله ايام فمات من ذلك فلا جزاء عليه انتهى وفي قاضي خان ولا فرق في الاحوال بين ان يكون من رأسه او من موضع آخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة سائقة على الارض فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل لو قتلها بعد ما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه انتهى والظاهر ان قتلها كقتلها فيجب به الجزاء تحرم قال الحلال او دفع عني هذا القمل او دفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه فعمل او شار الى قملة فقتلها الحلال كان على الآمر الجزاء لان الدلالة موجبة في الصيد كذا في محيطه كما في التجنيس ولو قتل المحرم قملة في محل بدنه ان كانت على الارض ونحوه فلا شيء عليه وفي المجتبى الفتاوى اذا قتل قمل

غيره فلا شيء عليه ولا شيء بقتل القمل في الحرم على الحلال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم

وصال صيدا وسبع على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر عليه الجزاء وفي المحيط والمنتقى اذا امكن دفع الصائل بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق في ظاهر الرواية ولا يحل بقتل الذئب والكلب سواء كانا اهليا او وحشيا عقورا وغير عقور لانه باغ في قتل غير العقور والحداة والغراب الذي يأكل الجيف وفي العقعق روايتان والظاهر انه يجب فيه الجزاء وفي البحر اذا خرج اما العقعق وغراب الزرع فممن صيد فيهما الجزاء وعن محمد لا باس بقتل العقعق اذا علم انه يأكل الجيف وفي الظهيرية والمنتقى اذا عرض شيء من هذه الاربعة للمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن دفعه الا بسلاح فلا شيء عليه كما لو عقر والسبع يمكن دفعه الا بالسلاح وبيض ما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع وقيل في العقاب كذلك لانه لا يمكن دفعه الا بسلاح وروي في البازي والعقاب والظبي لا يعتبر ابتداؤه وبيض ما لا يؤكل لحمه لا شيء فيه ثمن وفي الحجة الماسك ولو كان الذي ابتداء بالاذى صيدا هو ما كول اللحم كحمار الوحش ونحوه كذلك يجب الجزاء يقوّمه عدلان كذا ذكر الطحاوي وكذا حكى الكرماني في هذا الطحاوي مثله وفي منسك القونوي وهو الاصح من مذهبنا ولو ضرب فعطب اطاقتل برصيد فمات او حفر حفرة فماء او للخبز يودع فيها صيد ومات لا شيء عليه ولو ارسل جارحة في حيوان مباح القتل كالذيب فاخذ صيدا مجرما وارسله في الحل فاخذه في الحرم او حفر للذيب فعطب فيها صيد كان جزاء عليه في جميع الصور لانه غير

وثلاث الى تسع كف من طعام وفي العشر نصف صاع وكذا في الخانية في العشر نصف صاع وفي منهاج الحصاين في قتل القملة والجراد عندابي يوسف يجب فيهما نصف صاع وفي عيون المسائل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان كثر نصف صاع قال في الغاية وهذا في عيون المسائل والجامع الصغير يشير الى انه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح وكانه اخذ من الذخيرة وعبارته وما ذكر في الجامع الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الاصح انتهى واثبات ذلك في الاصل لاعتبار التمليك لانه قال ثمة تصدق بشيء وفي شرح الكنز للعيني ويقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء فيما كان من طعام وقيل يتمرة وفي المحيط محرم وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لو غسله ليقصد اهلاك القمل ولو القاه في الشمس او غسله من غير قصد اهلاك فمات القمل لا شيء عليه بخلاف ما لو فعل ذلك لقصد القتل وفي المنتقى عن محمد دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال لا اعلم انه قتل قملة فعليه كفارة انتهى وفي النوازل ولا ينزع ثوبه فوضع قرصا ياما فمات من ذلك فلا جزاء عليه انتهى وفي قاضيخان ولا فرق في الاخذ بين ان يكونوا من راسه ومن موضع آخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة ساقطة على الارض فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل لو قتلها بعدما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه انتهى والقاء القملة كقتلها فيجب به الجزاء كحرمة قال المحلل ادفع عني هذا القمل او ادفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه فعمل ولم يشر الى قتلها فقتلها الحلال كان على المحرم الجزاء لان الاعانة موجبة في الصيد كذا ما في حكمه كذا في التجنيس ولو قتل المحرم قملة في غير بدنه وان كانت على الارض ونحوه فلا شيء عليه وفي البحر عن الغاية واذا قتل قمل

غيره فلا شيء عليه ولا شيء بقتل القمل في الحرم على الحلال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم

وقوله صيدا وسبع على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال فرقد عليه الجزاء وفي المحيط والمتقى اذا امكن دفع الصائل بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق في ظاهر الرواية ولا يحل بقتل الذئب والكلب سواء كانا اهليا او وحشيا عقورا وغير عقور لانه باغ في قتل غير المعقور والحداة والغراب الذي ياكل الجيف وفي العقعق روايتان والظاهر انه يجب فيه الجزاء وفي الجراد اخرما اذا العقعق والغراب الزرع فصاد فيهما الجزاء والعقعق لا يقتل كثيرا فالقاه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لو غسله ليقصد اهلاك القمل ولو القاه في الشمس او غسله من غير قصد اهلاك فمات القمل لا شيء عليه بخلاف ما لو فعل ذلك لقصد القتل وفي المنتقى عن محمد دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال لا اعلم انه قتل قملة فعليه كفارة انتهى وفي النوازل ولا ينزع ثوبه فوضع قرصا ياما فمات من ذلك فلا جزاء عليه انتهى وفي قاضيخان ولا فرق في الاخذ بين ان يكونوا من راسه ومن موضع آخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة ساقطة على الارض فلا شيء عليه وفي خزانة الاكمل لو قتلها بعدما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه انتهى والقاء القملة كقتلها فيجب به الجزاء كحرمة قال المحلل ادفع عني هذا القمل او ادفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه فعمل ولم يشر الى قتلها فقتلها الحلال كان على المحرم الجزاء لان الاعانة موجبة في الصيد كذا ما في حكمه كذا في التجنيس ولو قتل المحرم قملة في غير بدنه وان كانت على الارض ونحوه فلا شيء عليه وفي البحر عن الغاية واذا قتل

الألوكة
www.alukah.net

معتد في السبب لان هذه الاشياء مباح له فعلها ولو قصد بذلك اخذ الصيد يحيث
الجزاء ولو خلع حراما من سنور فهات لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد
فاكتفى عليه بذبح البقر والغنم والابل والدجاج والبط الكسكري وكسكرا حية من
بغداد وهو كبير الاوز وكذا الاشي بذبح البط الذي يكون في المنازل والجباض ولا يطير
واما الذي يطير فهو صيد يجب بر الجزاء هكذا ذكر ظهير ابا جعد من غير ذكر خلاف وذكر الطحاوي
ابو الليث في شرح الجامع الصغير فقال وهل ابي يوسف في هذا روايتان قال اذا ذبح
من البط الكسكري كما يجب عليه الجزاء كما قال ههنا وفي احدى الروايتين قال عليه
الجزاء قال لان هذا من الجنس الذي يكون صيدا فاذا كان من جنسه صار حكمه حكم الصيد
انسي ونوع ولدت شاة من ظبي فلا شي بقتل اولاده الجباقا بالام وكل ما يسكن جميع اهل
الارض في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها كالحية والعقرب والاشيلي وهو
اربعة واربعين فارة الاهلي والبري في المضرات الصبة والبربوع يسمى من الجنس
المستأنسة والحافر والجعلان وام حسين وصياح الليل والعصفور والنمل السود
والحمر التي تؤذي ولا تؤذي لا يحل قتلها اكل لا يجب الجزاء والسلحفاة والحلم والغراب
والقنفذ والزنبور والسنور الاهلي والبري والبرغوث والبق والبراغيث
والذباب والزنبور والوزغ والسرطان والبق والله اعلم فصل ويستوي
في وجوب جزاء الصيد الرجل والمرأة والعامد والناسي والخاطئ والطايع والمكره والمبتدئ
والعايد وعوام يقتل الصيد ثم يعيد ويقتل اخر ثم ثم فانه يجب لكل صيد جزاء على حدة
والنايم والمغمى عليه فلو انقلب في نومه على صيد فقتله تجب عليه الجزاء كذا في المحيط وعلى
القارن ضمان ما على المفرد ويستوي في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد في الاحرام حال الانفراد

والاجتماع عندنا وما لك واحمد في رواية حتى لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد
يجب على كل واحد منهم جزاء كامل خلافا لاشتراك المحلين في صيد الحرم كما مر والله اعلم
فصل اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد بقتل احرامه
والتحلل فان قصد ذلك فقتل صيدا كثيرا مرارا فعليه جزاء واحد كما لو قتله دفعة واحدة ولا يخرج من احرامه
بذلك واحد سبحانه وتعالى اعلم بالصواب النوع السابع في انواع انتجار الحرم
وبيانه اعلم ان اشجار الحرم اربعة انواع احدها ما نبت بفعل آدمي كالزرع والثاني ما نبت
بنفسه لا بفعل آدمي وهو مما ينبته الناس عادة كالريحان والثالث ما نبت بنفسه وهو مما جنس
ما ينبته الناس عادة كالورد والرابع ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس
وهو يسير مما ينبته الناس عادة كالاراك والثالث من الشجر ثبت بنفسه وهو من جنس
ما ينبته الناس فهذه الانواع يحل قطعها ولا يجب الجزاء بقطعها واما الرابع فهو ما
نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس كالريحان فهذا المحظور القطع فاقلع
على المحرم والحلال جميعا ملوكا كان الشجر او غير مملوك الا الشيح من منبته والاذخر فانه مباح
فلا يجوز قلع الحشيش الرطب اذا نبت بنفسه والشجر الرطب اذا قطعه او قطعه فعليه
قيمته ولو كان مملوكا بان نبت بفعل في ارض مملوك فقطعه فعليه قيمته مالكه وقيمته
في الشرع هكذا اطلقوا من غير ذكر خلاف في وجوب القيمة الدراك وقد ذكر في الخبز عند
علمائنا رحمهم الله ما يدل على قولها اما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده غرامة رمز المحرم بل هي
سواب عنده وكذا ذكر في النهاية انه على قولهما وقد بينا هذه التصوير مبسوطا في الاصل
قد نبت الشجر والحشيش على الجبال والسطوح وهي مملوكة عند ابي حنيفة حتى
جاز بيعها اتفاقا وجوب الجزاء في الدوري الشجر باب او الصيد كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

مباركا له فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان قياس مملوكا او غير مملوك لا احد فلا شيء عليه بالاتفاق واعلم انه وقع في متن النقاية في موجبات الجزاء وقطع حشيشه وشجره الا مملوكا ومنبتا او حافا انتهى وظاهر كلامه انه لا شيء في مملوكه كما هو به وقد صرح المصنف في شرحه ايضا بوجوب الجزاء في المملوك فتكلم عليه شارحه العلامة برجندي فقال لا حاجة الى قوله او مملوكا بل هو محل حيث يخرج منه الصورة المذكورة قال وقد يكلف بان المراد ان الشجر من حيث انه مملوك لا يجب القيمة بقطعه الشارح وان وجبت باعتبار آخر قلت وفي الكافي وانما ينسب الى الحرم على الاطلاق اذا لم يكن مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات لانه سبب لذلك وكونه ينبته الناس اقيم مقام الموجبات بسببه انتهى اقول قال محمد صريح ان قطع شجر الحرم المملوك الذي لا ينبته الناس وان نبت بنفسه لا يوجب الضمان لحرمة الحرم فلا استدلال في قوله الا مملوكا لانه لا يوافق ما صرح به المصنف وصاحب الهداية وايضا يكون قوله مملوكا مغنيا عن كونه منبتا الا ان يجعل الثابت بما ثبت بنفسه ويكون من جنس ما ينبته الناس اعني كلام الشيخ برجندي وفيه ما فيه وكذا ما قال بعض شارحي الشمني كلام النقاية قال مملوكا منبتا مما ينبته الناس ثم اقول قوله او منبتا اي من شانه ان ينبته الناس انتهى كل ذلك منظور فيه كما لا يخفى على ذوي التأمل وكذا العلامة الشمني كلامه في هذا لا يخلو عن شيء فتامل قدر ولو لم يخرج به الا هذه الحالة لكفينا الانتفاع ولكن اكتفينا باثارة الانتباه والله سبحانه اعلم ويلحق بشجر الحرم غيلان وارالك ونحوها مما لا ينبته الناس عادة فقطعه كلا قصاص فيه لاجل الحرم كالناس بقطعه ولو اخذ من الحرم فسبيل حل الانتفاع به قبل اليبس وبعده وفي الطراباسي ويحل قطع الشجر المتمرد

متمرد اقيم مقام نبات الناس وعن محمد شجرة يابسة في الحرم انقلعت ان كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بان تقطع بغير العرق ولو قطع شجرة او غصنا منها فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها فاخذت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه وان حش حشيش الحرم فغرم مكانه مثله لم يجز دون الاول كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته وان قطع شجرة من الحرم صما لا يقطع فعليها قيمة واحدة شجرة اصلها في الحل واغصانها في الحرم فهي من شجر الحل وان كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم فالعبرة للاصل لا للاغصان وان كان بعضها اصلها في الحرم وبعضها في الحل فهي من شجرة الحرم وفي خزانة الاكمل ويجب بالاتفاق على قطع شجر الحرم سئل بخلاف ذلك عن قول الحشيش انتهى وفي مسك مختوم عن الحشيش انه يحرم قطع الشوك والعوسج ولا يتعلق به ضمان والله اعلم انتهى

ويجوز قطع الاذخر في الحرم رطبا ويابسا واخذ الكمأة وما جف من الشجر والحشيش وان كسر او انقطع بغير فعل آدمي كما ضمان فيه ويحل الانتفاع به واعلم انه ذكر هنا واحد عدم وجوب الجزاء في الحشيش اليابس وذكر العلامة البرجندي في شرح النقاية قياس في الحلال اليابس ان لا يكون فيه جزاء لحق الحرم الا ان ذكره في الكنز ان قطع الحلال طلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر ظاهر انتهى قال وقد يمكن ان يحمل عبارة المتن على مقتضى القياس بان يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا انتهى وقد علمت ان ذكره مرتين عدم وجوب الجزاء في الحشيش اليابس ولهذا قال العلامة شمس الدين في شرح النقاية كان زاد عليه والا استثنا الفصل من حشيشه وشجره معا كما في شرح الطحاوي انتهى وسيجيء تصريح في شرح الطحاوي واما ما اشار اليه الشارح برجندي من ان المذكور في الكتب كذا فلم نظفر به والله تعالى اعلم وفي مسك مختوم عن الحلية انه يحرم قطع الشوك

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعوسج ولا يتعلق به ضمان انتهى وكو حفر حفيرة ليجتمع الماء للوضوء او ضرب الفسطاط او وقد نارا او مشى هو او دابته فانقطع بسبب ذلك شوك الحشيش وذهب زهره او رعى الحرم فلا شئ عليه في الجميع ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر اشجاره اذا كان اخضر اما ما يبس فيجوز ويجوز في الجزاء اخذ الورق من شجرة الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر ولا يجوز رعي حشيش الحرم في قول ابي حنيفة وهو احد قولي ابي يوسف وهو الاظهر وقال ابو يوسف ومالك والشافعي يباح به ولو انتفت دابته حالة المشي لا يلزم عليه شئ انفاقا كذا في شرح الدرر وكره الاسنى قياما دابته و يكره الانتفاع بالمقطوع والمقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته فان فعل فلا شئ عليه باعه بعد القطع جاز وكره ويتصدق بثمنه ولا بأس بالجرة في حوائجه وجاز للمشتري الانتفاع به وعن ابي يوسف لا بأس بغيره من محرم او حلال بالانتفاع به وفي البدائع ولو اشترى نساء من قاطع لا يكره لانه تناوله بعد انقطاع النماء انتهى وحكم الحلال والمحرم والرجل والمرأة في اشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد وله سجاده وتحاف العلم واحكم واحلم

فصل في جزاء الصيد وكفاراتها وكيفيه اداتها وما يتعلق بها

فصل في جزاء اشجار الحرم وبساتينه

فاذا اعتدى على نبات الحرم فعليه قيمته كبيرا كان الشجر او صغيرا سواء كان القاطع محرما او حلالا ويشتري بها طعاما يتصدق به للفقراء كل فقير نصف صاع من بر في الاصح وفي رواية لا يجوز فلا يتأدى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه ويجوز بعد ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة وكذا لو سرق الذبوح وجب ان يقيم مقامه غيره لانه لا مثل

للاراقة على هذه الرواية وفي رواية اخرى يجوز ذبحه الهدي فيكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا في الفتح وغيره وفي شرح المجمع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية شرط ان يكون الهدي قيل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لو سرق المذبوح كذا في الصغرى وعلى هذا يحتمل ذبحه بالحرم وبه صرح في المحاوي عن ابي يوسف فان قطع شجر الحرم فحكمه فيها بدم فمحله مكة انتهى وعلى رواية عدم الجواز لا يتحلل ولا يجوز في اشجار الحرم الصرم عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وفي الحشيش لا يجوز الصرم عند زفر ايضا وعند محمد رواية وتمامه سيأتي في الفصل الآتي واذا ادى قيمة سلكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز وكره بخلاف صيد الحرم والمحرم فانه لا يجوز بيعه ولو اخذ منه الناس المقطوع لا شئ عليه

فصل في جزاء صيد الحرم

فان قتل صيده فعليه قيمته محرما كان القاتل او حلالا فان بلغت هديا له ان يشتري بها هديا او طعاما الا انه لا يجوز الصوم كذا في الاصل وشرح مختصر الطحاوي وقال الاقطع في شرحه ان الطعام يجزئ في صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزئ وفي الهدي روايتان وفي الطرابلسي اما الهدي ففي ظاهر الرواية اذا اشتري بالقيمة هديا اجزاه اذا تصدق بلحمه وان كان قيمة اللحم اقل من قيمة الصيد ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزيه الا ان يتصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الصيد فان كان اقل تصدق بتمام القيمة وفي شرح النقاية للشمس السرخسي يجزيه الهدي على الصحيح ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط انتهى وفي البدائع فلا يجوز فيما الهدي الا ان يكون قيمته مدنوحا من قيمة الصيد فيجزيه عن الطعام وفي مبسوط شمس الائمة وفي الهدي روايتان في احدى الروايتين لا يتأدى الواجب بالاراقة بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان يكون قيمة اللحم

بعد الذبح مثل قيمة الصيد وان كان دون ذلك فلا يتصدق بالزائد حتى اذا سرق المذبوح لا يلزمه شئ وفي رواية الاصل عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في جزاء الصيد اذا سرق بعد الذبح عليه بدله انتهى وهو على رواية عدم الجواز ثم الخلاف في الصوم مع قرائن على الصحيح وفي المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب الجمع فيحرم فيجوز ان يكون في الصوم عن نذر وايتاء فتقل الى واحد رواية واعلم ان عدم جواز الصوم والهدي في جزاء صيد الحرم انما هو لتحلله وامّا الحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدي بلا خلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار اقواهما وهو الاحرام فاعطيت الحرمة اليه ورتب عليه احكامه ضرورة وبه صرح في شرح الغنوري فقال اما المحرم اذا قتل في الحرم فانه يتأدى كفارته بالصوم قال في المغني ان الله تعالى رتب على انتهاك الحرمة الكاملة وهي القتل حال كونها عن سبب الاحرام جزاء مديخل الصوم وذلك النظر السابق حال كونها عن جلول الصيد في الحرم على وجوب جزاء لا يدخله الصوم فاذا ثبتت الحرمة عن السببين جميعا بان كان محرما في الحرم لم يمكنه فيه بالقتل تعدد في الجزاء اللازم اعتباره في الوجهين جميعا فلزم اعتباره على احدهما فرأينا اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا كان القتل مع الاحرام هو الوجه لانه اقوى السببين فقلنا بذلك وفي شرح الكنز في قتل المحرم وصيد الحرم القياس ان يلزمه جزآن وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم فكجب اعتبار اقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ملخصا فافهم راشدا وفي مسلك ابي النجا ولا يجزئ المحلال الصوم في كفارة صيد الحرم وتصح بها وفاقا لهم بالصواب

فصل في جزاء الصيد مطلقا في احرام او حرم وصفة اداء

وقدره وكيفية وجوبه واذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل فيها بصيرة بقيمة الصيد بقومانه في المقتل ان كان يباع فيه الصيد وفي اقرب المكان من الحرم اليه الذي يباع فيه الصيد ولذا يعتبر الزمان الذي اصابه فيه في الاصح وسواء كان الصيد مما له نظير او لا نظير له ثم ان بلغت قيمته ثمن هدي فالقاتل بالخيار بين الطعام والهدي والصيام وان لم تبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام وهذا عند الامام وابي يوسف وهو الاصح واما عند محمد فيجب نظير مماله نظير لا يقوم في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عنده في النظير قيمة بالصورة والجثة سواء كانت قيمة نظير مثل قيمته او اقل او اكثر وعندهما لا يجوز النظير الا ان تكون قيمته مساوية لقيمة المقتول فان بلغت قيمة الهدي قيمة الصيد في المكان الذي اصابه جاز وان لم تبلغ قيمة الهدي قيمته لا يجوز ويطل اختيار الهدي وان ترك الصيد نظير كالحمار والعصفور وسائر الطير فقيمته بالاتفاق بيننا ثم اختلفوا في الاختيار بين عوضه اذا اطلق قيمته فالخيار للقاتل ان شاء عدل وتصدق وصام واما عند محمد فهو كما في الهدي عنده ان الخيار الى الحكمين ان شآ حكما عليه هديا وان شآ اطعاما واوشآ صياما فاذا عينا نوعا لزمه فان حكما بالهدي يجب النظير وفي الكفارة اوالاطعام او بالصيام هو على ما قالا فصار الاختلاف في موضعين يجزئه الخيار في احدهما وفي معنى المثل على ما حكى الحاوي وكثير من الشارحين وحكى الكرخي قولا بتخيير القاتل في الكفارة عنده ايضا صيرا ان اختار الهدي لا يجوز له الا اخراج النظير فيما له نظير وفي الكفارة اذا حكما على القاتل شئ من الاشياء يتعين عليه وهي مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين انتهى وعند الحلواني المشهور وهل يشترط العدالة في الحكمين اتفاقا نعم او لا واحد

www.alukah.net

يكفي في الهدايا والكافي الواحد يكفي المتقوم والمتخير احوط وقيل يعتبر المتوسط وهو الاظهر
وفي منسك عز ان جماعة على الكفاية ولا يجوز ان يكون احد المقومين هو الجاني

فصل

واذا اختار الهدي فان بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها وان لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها وان لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها وان اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت بدنة او بقرة سبع شياه وذبحها اجزأه الا ان البدنة افضل من الاطعام وان اختار شراء الهدي وفضل من قيمة الصيد ظن بلوغ هديين او اكثر اشترى وان كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار ان شاء صرف الفضل الى الطعام واعطى كل مسكين نصف صاع او ما فضل ان كان اقل في اقل من نصف وان شاء صام عن كل نصف يوما فان كان اقل منه كثلث صيد الحمار الوحشي لا يبلغ قيمته هديا او قد اختلف في السن الذي يجوز هديه جزاء الصيد فعند ابي حنيفة لا يجوز الا ما يجوز في الاضحية وهو الجذعة والثنية والاحمر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الكبرة والعناق على قدر الصيد هكذا ذكره في المبسوط وشرح الجامع قول ابي يوسف مع محمد وحمله مرغينا مع ابي حنيفة وفي الهداية والكافي وغيرهما وان وقع الاختيار على الهدي يهديه ما يجزيه في الاضحية وقال محمد يجوز صغار الغنم وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول اعناقا او جفالا تقوم بالطعام او الصوم لا بالهدي وانما يتصور التكفير بالهدي اذا بلغ قيمته جذعا حفظيا من الضان او ثنيا من المعز وعند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفر بالهدي وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابي يوسف كقول محمد حتى ان العناق الانثى من اولاد المعز ما لها ستة اشهر والجذعة من اولاد الضان ما لها اربعة اشهر والثنية ما لها سنة اعلم

فصل

ولا يجزئ الذبح الا في الحرم وان ذبح في الحل لا يسقط عنه الجزاء بالذبح الا ان يتصدق على الفقراء بلحمه شرطان يجلي به

من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر او صاع من غيره فيجزئه على طريق البدل عن الاطعام اذا كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول ولا يأكل ولا يجوز ان يتصدق بالشاة الواجبة هديا على مسكين واحد او مساكين كما في هدي المتعة ولا يجوز ان يتصدق بشيء من الجزاء سواء كان دما او طعاما على من لا تقبل شهادته له كالولد وولد الولد وان سفلوا والوالد والجد والد الوالد وان علوا ويجوز على اهل الذمة في قولهما وقال ابو يوسف لا يجوز والمسلم احب ويجوز ان يتصدق على غير فقراء الحرم وفقراء الحرم افضل ولو اكل من الجزاء اكثر من قيمة ما اكل مدبوحا للفقراء واذا تصدق بدون القيمة على مسكين واحد اجزاه بمنزلة اللحم اذا تصدق به على مسكين واحد بخلاف ما اذا اختار التكفير بالطعام فانه لا يجزئه الا ان يطعم كل مسكين نصف صاع وان ذبح الهدي في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى لو هلك بعد الذبح او سرق او ضاع بوجه من الوجوه خرج من العهدة لان الواجب هو الاراقة بخلاف ما هو دون قيمته واستهلاكه بنفسه قبل الذبح او بعد ما ذبح ولم يتصدق بلحمه يجب عليه ان يقيم غيره مقامه فيما اذا اهداه قبل الذبح واما اذا استهلكه بعد الذبح في كل دم يجب بتعدد قيمة المحظور للفقراء وكل دم كان يجب التصدق به اشيء عليه ولو وهب له شاة فذبحها عن هدي عليه من جزاء او متعة او جزاء صيد او حمارا وكفارة من كفارات الاحرام او اضحية او نذرا ونحوها لم يرجع الواهب في هبته بعد الذبح بخلاف رجوعه عنها خلافا لابي يوسف في القران والمتعة والاضحية لانه شيء ملا الواجب عليه وهذه اراقة الدم لا غير وفي غيرها يضمن قيمته محظورا لان الواجب في هذه الصور شيئان اراقة الدم والتصدق باللحم وفرقات التصدق بعضه حيث لم يعطوا ما يقع عليه الرجوع فصار كالمستهلك له معنى بخلاف ما لو هلك او سرق اللحم اشار الى ذلك الشيخ قاسم في تصحيح مختصر الجامع في كتاب الحج

انتهى وان بلغ جزاء الصيد حمرا وهو واجد ان يشتري به اهنا ما ولا يجزيه
بالجزور في جزاء الصيد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل
وان اختار طعاما اي المكفر اشترى بقيمة الصيد طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وهذا عند الامام اعتبارا بقيمة الصيد وعند محمد يعتبر قيمة
الطعام فيشتري بها ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من ذلك ولا يعتبر اكثر منه انما تظهر في
الفتح ولا يمنع ان يعطيه اكثر ولو كان كل الطعام ظهر انه ان فضل جزء اخر اطعام مسكين نصف
صاع وعليه اذ لكل مسكين ما يقع اليه في نظيره بخلاف الشاة في الهدي وان فضل من الطعام
اقل من نصف صاع ضم فان شاء اطعمه مسكينا اخر غيره الذي اعطاه او صام عنه يوما ويجوز
الاباحة في صدقة جزاء الصيد اتفاقا بخلاف الحلق لما سيأتي ان شاء الله تعالى ويجوز الصيد
في اوطانه كلها استنادا ولا يختص بالحرم واعلم ان الطعام بدل عن الصيد وعند ابي يوسف
الصيد بالدراهم ويشتري بالدراهم طعاما وعن ابي عباس رضي الله عنهما في رواية ان الطعام
بدل عن الهدي فيعود الهدي بالدراهم ويشتري بقيمة الهدي طعاما والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب فصل وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان
طعام مسكين يوما فان فضل عن الطعام اقل من نصف صاع من بر اتى شاء تصدق به وان شاء
صام عنه يوما كما لو ترك كرا اذا كان الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفورا ويريد
فاما ان يطعم الفقراء الواجب واما ان يصوم يوما بكامله ولو ان يختار الصوم مع القدرة
على الهدي رجع الاطعام وعند زفر لهم جواز الصوم حالة القدرة على الهدي والاطعام ذكره
القتيبي في الايام كلها غير ايام التشريق بلا خلاف ويجوز متتابعا او متفرقا سواء كان
الصيد مأكول اللحم او غير مأكول اللحم ولا يختص الصيام بالحرم ويجوز الجمع بين الطعام والصيام

والدم قال في شرح الكنز في جزاء الصيد فلو اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ
هديا فهو بالخيار ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق
به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض وعن هذا
لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عن ايهما شاء
احدهما واذا ذبح احدهما اراق دمه ان شاء او جمع بين الذبح والتصدق والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب فصل اعلم ان كفارة جزاء الصيد على التخيير لا الترتيب مطلقا
سواء كان موسرا او معسرا معتادا او لا بخلاف غيره من الجنايات كالحلق واللبس
ودهن الفراق او التمتع حيث لا تخيير فيها الا ان ابا حنيفة رحمه الله يخير عند دهن الفراق والله
سبحانه اعلم فصل اعلم ان الصيد لا يخلو اما ان يكون مأكول اللحم او غير مأكول
اللحم فان كان مأكول اللحم فيجب قيمته بالغة ما بلغت عدلين او اكثر وان كان الثاني فيجب
قيمته ايضا غير انه لا يجاوز به ما في ظاهر الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من
الشاة وذكر الكرخي انه لا يبلغ به ما ين يقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت
كما في مأكول اللحم ثم عندنا لو كان نصابه قارنا فعليه جزاء ان لا يجاوز به دمين وان قتله
محرما فعليه جزاء واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم ما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
ولو قتل صيدا مملوكا معلما كالبازي والشاهين والصقر والحمام الذي يجيء من المواضع
البعيدة وكذا اصناف الطيور التي تتخذ للترفه والصيد وحسن المنظر وتحو ذلك وجب
قيمتان قيمته معلما صحيحا بالغة ما بلغت وقيمته غير معلم حتى الله سبحانه وتعالى كذا في
الذخيرة ويجوز والاعلم ان زيادة القيمة بسبب التعليم لا يعتبر وفيما يجب في الشرع
اما لو كان في قيمته زيادة لحسن في الصيد فهو معتبر فيه وقال في الفتح اما لو زادت قيمته

www.alukah.net

زيادة لحسن تصويته ففي اعتبار رواية اذ في رواية لا يعتبر وفي اخرى يعتبر كالحمام المطوق
و في البدائع وقد قالوا في الحمامة المصوتة ان يكون من فيمتها مصوتة في رواية وفي
رواية غير مصوتة وهذا يشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح يعني لو قدر بصيد اسيء
له زيادة قيمة بحسب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل خيله مطوقا وفاخته لحسن
الصوت مثله انتهى فعلم منه انه لا خلاف في اعتبار الحسن في الذات وهذا يشعر بانه
يقوم الصيد حيا لاجل اعتبار الحسن والصوت بخلاف ما في المحيط لا يقوم في الجزاء
على المحرم الا قيمته لحما وفي شرح النقاية للشيخ شمس الدين محمد السرقندي اذا كانت
قيمة الهدي حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان سقصت عنها لحم الهدي كما قاله
الناطفي وعن ابي حنيفة عليه قيمة ما نقص الذبح كما في المحيط وفي الخلاصة والظهيرية
يقوم حاملا وفي المحيط حمر اصابه قطبا في مدينة السلام وفيه صيد كثير قال ابو يوسف
يقوم عليه في الكفارة قيمته بقوي على الحمر وفي الضمان اصاب قيمته التي يشتري بها التي
بمدينة السلام انتهى وفي خزانة الاكمل والحمام الذي تنمالي اسفهاذ في قيمته لا يقوم على
المحرم الا على انه لحم وقيمة الذراج التي تؤكل

فصل في الصدقة في جزاء التطيب والتلبس والحلق وقلم الاظفار

فاذا فعل شيئا من ذلك يعتبر على وجه الكمال وان اراد ان يتصدق يطعم ستة مساكين من
مساكين الحرم وهو افضل او يطعم على كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقا او صاعا
من تمر او شعير او دقيقه او سويقه او زبيب على قولهما وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
و في رواية عنه نصف صاع من الزبيب كما لا يجوز الا قط والاقرن والذرة والخبز وغيرها
والحبوب والطعام الاعلى وجه القيمة ويعتبر نصف صاع لو زنا روي ذلك ابو يوسف

عن ابي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلا وقيل اذا اتفق الكيل والوزن جاز ايا شاء كان والاصل
يستوي كيله ووزنه وقال الطحاوي اذا صاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه
معناه ان العدس والماش والارز يستوي كيله ووزنه وما سوى هذه الاشياء يزاد في كيله
الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وقارة يكون الكيل اكثر كالحنطة فتقدير الكاييل بالاختلاف
كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به
الشعير والتمر في الهداية الاولى ان يعتبر في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا لحقهما
الا تؤدي نصف صاع من بر عند ابي يوسف اداء نصف صاع من دقيق او سويق من البر والدراهم
اولى من الدقيق والحنطة تدفع لحاجة وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة وعندنا يجوز
ان يعطي عن جميع ذلك القيمة الدراهم والدنانير وفلوسا وعروضا وقماشا فلو وجب عليه
اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان اصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع
من بر جاز والا لا وذكر في الفتاوى اذا ادى القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة
الفقير وقيل القصور افضل لانه ابعد من الخلاف والخبز يعتبر فيه القيمة وهو الصحيح
وقيل اذا ادى منويين من غير الحنطة يجوز ولو اعطى بتا من بر ومنوين من شعير وتراضوا
ويجوز فيه التمليك والاباحة عند ابي يوسف وعند محمد يشترط التمليك قيل قول
ابي حنيفة كقول محمد كذا في الظهيرية وغيرها وعلى هذا مشى في شرح مختصر الطحاوي قول
مع ابي يوسف وعليه مشى في البدائع فقال ويجوز في الطعام التمليك والاتمكين وهو طعام
الاباحة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز منه الا التمليك ثم هذا الخلاف
في كفارة الحلق على الاذى واما في كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف
فاذا اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير كالفطر

وفي الهداية في الصيد ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع الا الطعام المذكور
بعينه اي هو المعهود في الشرع انتهى وفي شرح النقاية لعلي القاري ان مسكين نصف صاع من
وصاع من شعير لا اقل من ذلك وكذا يدي ولو اعطى مسكينا اكثر كانت الزيادة تبرعا ولا يحسب
من القيمة انتهى وقد مر مثله عن الفتح ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار
القيمة سواء كان من جنسه او لا لان في اعتبار الحنطة من الحنطة بالقيمة ولا يجوز اقترانهما
بالقيمة والحاصل انما هو منصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة حتى لو ادى نصف صاع
من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط او ادى نصف صاع من تمر لم تبلغ قيمته نصف
صاع من بر اكثر لا يجوز بل يقع عن نفسه ويبقى نصيب الباقي في دوادي ثلاثة اسباع
من الذرة تبلغ قيمتها سوى من الحنطة جازت لعشام اما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة
بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز وانه سعار ويقوم الى
اعلم بالدراهم ثم يقوم الذرة بالدراهم ثم يعطي من الحنطة بحسابه فصل واذا اراد ان يطعم طعاما او
منه حتى يستوفوا اكلتين مشبعتين غدوة وعشاء او يجمعهم طعاما واحدا غدوة
والاول اولى وان غداهم الا عشاهم فقط لا يجزيه وان غداهم ثم ماتوا بعد ذلك
وبعشي غيرهم ولا يضمن لورثتهم شيئا والمشبعة ان يكون ما ادوما وفي المنتقى عن
ابي يوسف لا يجزيه الا ادام وفي الاوزاعي كل بدمن الادام في خبز الشعير وفي السبايع سواء كان الطعام
ما ادوما او غير ما ادوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزاه وكذا لو اطعم خبز
الشعير وسريثا او بسر الا ان قدر ما يؤكل وحده انتهى والمعتبر اكلتا نهشبعتان ولا معتبر
بمقدار الطعام حتى لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا اجزاه
وان لم يبلغ كل صاعا او نصف صاع وفي الذخيرة المعتبر الشبع ولو قدم طعاما فاكلوا

ولو كان احدهم شبعان هل يجوز اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وانيه مال شمس الائمة
الحلواني وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء لا يجوز وفي البقالي
اذا غداهم واعطاهم قيمة عشاء يجوز وكذلك اذا اعطى كل مسكين نصف صاع من بر او شعير
ومما لم يذكر في الاصل انه يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل
في شروط الاصل المصروف اليه منها ان يكون فقيرا فلا يجوز اطعام الغني
تمليكا ولا اباحة ويجوز اطعام ابن السبيل المنقطع عن ماله تمليكا واباحة ومن كان له مال
وعليه دين يطالب به من جهة العباد يجوز اطعامه والغني من له ما يبلغ دراهم فاضلا
عن مسكنه وكسوته واثاثه وخادمه وفرسه وسلاحه كان قليلا منه حل له اخذ الصدقة وقدرنا
ان يكون ممن يستحق الاطعام وهذا في اطعام الاباحة حتى لو كان فيهم صبي لطيم او زوجة
لا يجزيه وعليه اطعام مسكين واحد مكانه ولو كانوا ممن يحل لهم الاستيفاء في الاطعام وفيهم
ان لا تكون مملوكة وفيهم ان لا تكون من الوالدين والمولودين فلا يجوز اطعامهم تمليكا
واباحة ولو اطعم اخاه او اخته وهو فقير جاز ولو اطعم ولده او غيره ممن لا تقبل شهادته له
او طفيره ثم تبين اجزاه وفي قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز اما اذا كبر
زوجها او زوجته وفيها ان لا يكون هاشميا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الهدايا كلها جائزة الا هدية الهاشمي قال الحلواني وبه ناخذ وعن ابي حنيفة جواز دفع الهاشمي زكاته
الهاشمي ولو دفع الى هاشمي على ظن انه غير هاشمي فظهر انه هاشمي فهو على الاختلاف وفيها
ان لا يكون حربيا واما كان مستامنا ويجوز اعطاء الفقراء اهل الذمة من الكفارات والنذور
وغيرهم احب وقال ابو يوسف لا يجوز الا النذور والتطوع ودم المتعة وهل يشترط عدد
المساكين صورة في الاطعام تمليكا واباحة قالوا هو الصحيح انه ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة

مساكين وهو ثلاثة آصع الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او عن مسكين
واحد او عشاه ستة ايام اجزاه عندنا اما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في
يوم واحد دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا قال بعضهم يجوز
وقال علامتهم لا يجوز الا هذا واحد وعليه الفتوى ولو اطعم طعام اباحة لم يجز لوجود منها
الذي يؤدي به عن الكفارة وان تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل رأسا لم يجز
عنه لم يجز فصل اعلم ان كل صيد تجب في الطواف فهو كل شيء من صيد صاع
او في الرمي فكل حصاة او في قتل الاطيار فكل قبضة او في الصيد وبيان الحرم وضمان القيمة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل حكم الدم في الباس والطيب والحلق
اذا وجب الدم بشيء منها فيه لا يجوز نحره وان وجب على التخيير فاختاره اختص الحرم ولا يأكل
ويؤكل منه في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى مسكين واحد يجزيه
نصف صاع قيمة يجزيه كما صرح به في شرح الطحاوي وهذا افضل الكفاية على وجه الكمال
والا فقدر ما وجب والله اعلم بالصواب فصل في حكم الصيام في كفارة
الاحرام ومن اختار الصوم او وجب عليه في جزاء الصيد اي جزاء كان صام في اي موضع شاء
وفي اي زمان شاء قال في البحر يوم النحر وغيره وهذا خالف لما قالوا انه لا يجوز صوم هذه
الايام المنهية مطلقا وقد صرح الطحاوي في شرح الآثار ليس لاحد صومها في متعة ولا
في قران ولا احصار ولا غيره لذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وايضا قال فيه في موضع آخر ليس بطوع يعني المتمتع والمحصر لا غيرهم من الناس
ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع اصلا فثبت
انه لا يجوز صوم يوم النحر وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في

يوم النحر غير صحيح والظاهر انه وقع غلط من الناسخ وما قدرنا الكرماني ويجوز صوم سبعة
ايام بعد ايام النحر فقال السروجي وهو سهو ما ادري يعني صوابه بعد ايام التشريق وسواء كان
محرما او حلالا وان شاء تابعه وان شاء فرقه ويشترط فيه نية الكفارة ولا يشترط فيه
تبييت النية ولا يطلق النية ولا يكفي نية النفل ولا نية واجب آخر ولا يجوز الا بنية من الليل
فلو اصبح ولم ينو من الليل ثم نوى نهارا او نوى قبل غروب الشمس لا يجزيه صومه عن الكفارة
بالاجماع وهذا ثابت في جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والمتعة والقران والحلق وغيرها
ويشترط ان ينوي الصوم والقضاء اليه ان يقول نويت صوم المتعة او جزاء الحلق مثلا
او غيرهما او ان قصد على نية الصوم من غير ان يضيفه او يضيفه الى نوع آخر يجزيه في جميع الكفارات
ولا يجوز الصوم في جزاء صيد الحرم وحلق رأس المحرم وشجاره سواء كان معذورا او قادرا او اجيرا
ولا يجوز في الحلق والتقليم والطيب الا اذا فعله بعذر ولا يجوز من القارن والمتمتع الا
عند العجز من الهدي ولا يجوز للحرم مطلقا ولا يجوز بارتكاب محظور بعذر الا في الحلق واللبس
والطيب وقد الاظفار وما سوى هذه الاربعة من المحظورات اذا فعلها بعذر لا يجوز فيها
الصيام اصلا سواء كان قادرا على الهدي او وجب عليه من الدم والصدقة او كان هديا جاز عنه واما
صيد الحل فيجوز فيه الصوم بالعذر وغيره ولا يجزئ صوم بمكة ولا بالحرم ولا بوقت غير
منهي الصوم ثلاثة ايام في المتعة والقران قال وقته اقبل يوم النحر ولا يجوز ايضا هذه
الثلاثة قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة في حق القارن ولا قبل احرام العمرة في حق
المتمتع ولا يجوز الثلاثة ولا السبعة في ايام النحر والتشريق وصيام المتعة واقران عشرة
وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار على وجه الكمال بعذر ثلاثة ايام وصيام
الصيد على حسب الطعام لكل نصف صاع او قال وجب صوم يوم عن جزء من الصيد او عن

الطعام ولم يقدر على الصوم لكبر لا يجزيه الا دم ترك الصوم وفي الحج الزاحر والمحرم اذا وجبت عليه كفارة الاذى فلم يجد الهدي ولا اطعام ستة مساكين ولم يقدر على الصوم وان اراد ان يطعم عن صيام ثلاثة ايام ثلاثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين وكذا المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يقدر على الصوم لم يجز الا اطعام ستين مسكينا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل

اعلم انما يجب دما لا يجزيه في الاحرام على اربعة اقسام ففي بعضها مواضع يجب الدم عينا وفي بعضها يجب الصدقة عينا وفي بعضها احد الشيئين وهو الدم او الصوم عند العجز عنه وفي بعضها يجب احد الاشياء الثلاثة على التخيير اما الصيام او الصدقة او الدم فحيث وجب الدم عينا لا يجوز تركه غيره اصلا لان الصيام والطعام والقيمة لا يسقط الا بالاراقة في الحرم وان وجب الصدقة عينا يجوز عنه القيمة والدم يشترط ان يتصدق باللحم على ثلاثة اطعام فان يعطي كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه الا بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم ولا يجوز الصيام عن الصدقة وان كان ما اوجب احد الشيئين الدم او الصوم لا يجوز عنه الصدقة ولا القيمة وان وجب احد الاشياء الثلاثة على التخيير يجوز تركه الدم والصدقة والقيمة والصوم والحاصل انه يجوز اداء القيمة عن الصدقة في المواضع كلها حيث يجوز اداء الصدقة فلا يجوز عن الدم والصوم القيمة في المواضع كلها الا اذا اسيء الاكر بعد الذبح واذا فعل احد الاشياء الثلاثة خرج عن العهدة ولا شيء عليه فلو اداى الكل اعني الاشياء الثلاثة عن كفارة واحدة لا يقع عن الكفارة الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يتعلق على واحد منها واحدها كان اداه في قيمة لان الفرض يسقط بالاداء ولو كانت الكل متساوية فتواليا لو اجب والعقاب

على كل واحد منها لعلت معا او مرتبة وقيل في المرتب ثواب واحد تداخلت وتساوت وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها قال في الخلاصة وهو الافضل عند المتاخرين وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

ولا يجوز دفع شيء من الصدقات الواجبة في باب الحج او غيره الى غني او هاشمي ولا يجوز التصدق ان يتناول منها وسواء كان المتصدق غنيا او فقيرا وسواء اكل دما او طعاما او لو تصدق على فقير طعاما ثم اودعه واراد الفقير ان يطعم عيالا خذ المطعم وابنه او غلاما آخر وهاشميا او غيره ممن لا يحل له الصدقة يجوز لان اعطاه على سبيل التمليك لا وتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز وان تبدلت العين المعطاة بان باعها الفقير بعين اخرى يجوز فيها الاباحة والتمليك كذا تصرحوا في الزكاة وهذه صدقة الفطر فهذا مثله لانه لا يختلف حكم الصدقات في امثال هذا فافهم واغتنم فانه قل ما تظفر بمثاله والله اعلم

فصل في حظر الصيد وكراهته

الصيد الحرام ان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه في الحال قبل العتق وان كان مما لا يجوز فيه الصوم بل الدم عينا او الصدقة تخييرا فعليه ذلك اذا عتق لا في الحال كالبيضة بالصوم وان اداه في حال الرق لا يجوز لانه لا ملك له وكذا لو تبرع عنه مولاه او غيره كذا في البدائع وغيره وجزم الكرماني فيما اذا تبرع عنه مولاه او غيره ونقل عن الحاوي ان انه لا يجوز واستثنى اصحاب الاحصار فان المولى يبعث عنه هديا فتحلل بها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي والله اعلم

فصل في جنايات القارن وغيره

اعلم ان كل شيء يلزم القارن بجنايته من جزاء او غيره فهو لازم للمفرد ايضا الا في مسألة واحدة وهي ما اذا جامع القارن بعد الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر فان عليه بدنة ولا شيء على المفرد ويستثنى من هذا الكلي الذي هو قاعدة مزهبا مسائل احصرها الله اذا جاوز الميقات بغير احرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم احرم بعمرة وحجة يلزمه دم واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه دمان ولو جاوز الميقات غير محرم ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولو احرم من الميقات بعمرة واحرم من داخل الميقات بحجة لا يجب عليه شيء والشافعي لو قطع شجر الحرم فعليه قيمة واحدة

الا ان يقال لو نذر بحجة او عمرة ماشيا فقرن وركب فعليه دم واحد لان المركوب اقرا بسبع لو طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء فعليه بدنة واحدة او شاة واحدة الخامس لو افاض قبل الامام فعليه دم واحد السادس لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد السابع اذا ترك الرمي فعليه دم واحد الثامن لو ترك طواف الصدر وما شبهه فعليه دم واحد

لان هذه الاشياء مختصة بالحج كذا ذكر بعضهم التاسع لو طاف للعمرة على غير طهارة فعليه دم واحد العاشر لو ترك الاقل من طواف العمرة فعليه دم واحد الحادي عشر لو ترك سعي العمرة فعليه دم واحد ويطيق بما ترك الوقوف بزدلفة وترك السعي وقوله

اذ يزاد على هذا ايضا ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق وما خيرها عن ايام النحر فصارت اكثر وذكر في الغاية عن الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات يجب عليه قيمة واحدة منقوصا بالجرح الاول قال في الغاية وقد وجب على القارن قيمة واحدة وجوابه في الجامع انتهى ولا يخفى ان الجرح الاول مضمون عليه كما صرح به في نظم الجامع وهنا اكلام يحل بينهما فلو جرح بان قطع يده ثم حل العمرة فقرن ثم جرحه فعليه ثلاثة تغير قيمة للعمرة صحيحا وقيمتان للقران مجروحا صرح به في نظم الجامع فتامل تدر ان الرابع وما بعده يدخل في اختلاف المشايخ في القارن اذا جنى بعد الوقوف ويمكن ان لا يدخل في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بان عمل الاعمال لا تتعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه

اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جناية الا على احرام الحج وعلى تخريج غيره يكون جناية على الاحرامين ويمكن ان يكون على احدهما ايضا واما ما بعد السادس فايضا ظاهر واما اختلاف المشايخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهرزاده ومن تبعه كما حررناه في النهاية وللكفاية وتوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد بناء على عدم الوقوف وحسب ذلك صاحب النهاية الى هنا بما حيث قال هذا على ما ذا قال القارن اذا جامع بعد الوقوف فقد لزمه قيمة واحدة وذكر في الكفاية اتفاق القارن على ما يأتي على ذلك واعترضه تاج الكلام على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد التحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه واقتصر الشيخ الحقق كمال الدين في شرح الهداية وقال الماهو يعني ان ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه والقرعبارات اصحابه طلقة وهي الظاهر والفرع المنقول في الجامع يدل على ما قلنا ثم شيخ الاسلام هل يلزم الدم اجانب بعد الجماع وقال في الجامع بعد الوقوف شاتان قلت الشهر كما قال الدين فلا يخلو من ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليه شيئا او لا فان اوجبت لزم شمول الزحر وان لا فشمول العدم انتهى ملخصا واستبعد ايضا صاحب غاية قول شيخ الاسلام وقال في وجه البعد اذا احرام العمرة بعد الفراغ مما يفعلها لم يسق الا في حق التحلل بالحصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى واجاب شيخ الاسلام ومن تبعه عن اعتراضهم على الجماع لانه ليس بمحرم من المحظورات لانه اغلظها حتى يعتبر الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى وتخصيص شيخ الاسلام ذلك بالجماع منقوض بما صرح في الجامع وغيره عن اعتراض المنتقى عن محمد في قارن فاته الحج وطاف لعمرته وسعى وطلق انه قد فعل جميع ما يحلق رأسه عليه الحلق فعليه

قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ممن وقدم مفصلا شرحا ذكرنا من ان الزواجر على القارن هو الحكم في كل من رجع بنية الاحرام من الميقات الذي ساق الهدي وغيره كمن احرم بحجتين او عمرتين وبقي هذا من احرم بغاية حجة او عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه ماليه جزاء على قول الامام خلافا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في جناية المكره والمكره

اذا اكره حلال محرما على قتل صيد يجب الجزاء على المكره المامور دون الآمر استحسانا وفي القياس لا شيء عليهما اما الآمر فلانه حال واما المامور فلانه صار آلة المكره بالاجزاء ام فيتعدم منه الفعل كما في الاكراه وفي القتل المسلم وجه الاستحسان ان قتل الصيد جناية على احرامه وهو النهاية على احرام نفسه لا يصلح آلة لغيره فيقتصر عليه ولو كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة اما المكره فلما بينا واما المكره فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذلك هنا ولو تعدد وهما محرمان بالحرم وجب الجزاء عليه اينما كان يجب على المامور كان ناسيا او مكرها او المحرم اكثر من ناسيا للدلالة والاشارة ويجب الجزاء بعدها بالاكراه بالحرم اولى ولو كانا حلالين في صيد الحرم وقد تعدد بقتل كانت الكفارة على المكره والآمر لان هذا الجزاء في حكم ضمان المال والمال لا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة والاكراه بخلاف الناسي ولو تعدد محرم على قتل الصيد فاحتى قتل كان ما جزاء وان ترخص بالرخصة فلا شيء عليه الخبز استحسانا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل

اعلم ان الكفارات كلها واجبة على الفور الحج هو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لا يأثم ما لم يؤد في اخر عمره بغير عذر ان لم يمت قبل ذلك وان مات قبل ذلك في اول اوقات الامكان ويكون موديا كما مضى ومعنى الفور هو ان يجب في جزء من عمره غير معين وانما يتعين بتعيينه فعلا او في اخر عمره ما دام اخر الى وقت يغلب على ظنه انه لم يؤد فيه لفات فان ادى فيه فقد ادى الواجب وان لم يؤد حتى مات اثم بتضييق الوجوب عليه في اخر عمره وهل يؤخذ من تركته ينظر ان اوصى بان يكفر عنه جاز التكفير عنه ويؤخذ من ثلث ماله فيطعم الوصي سنة مساكين كل مسكين نصف صاع ان وجب عليه ذلك والا فما وجب ولو لم يوص لا يؤخذ ويسقط في حق احكام الدنيا ولو تبرع عنه الورثة بالاطعام جاز عندنا كما يصوم عنه في منسك عزب جامعة فيما اذا مات المحتمع الواجد يوسر عند كفيه انه يسقط الموت في اثناء الحج الان يتبرع الورثة او اوصى به قبل الموت فيعتبر من الثلث والله اعلم

فصل

وسبب الكفارة فعل المحظور فلو قدم على الجناية لا يجوز ومن شرائط وجوب الكفارة القدرة على اداء الواجب وهو ان يكون في ملكه فضل مال على كفايته يؤخذ به الطعام والدم الا يكون فضل مال على كفايته لكن يكون في ملكه من المنصوص عليه من طعام ستة مساكين او دم صالح للكفارة ويخرجه بذلك فاذا كان في ملكه ذلك يجب عليه اداؤه سواء كان عليه دين او لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب فلو كان وقت الوجوب موسرا ووقت الاداء معسرا فعليه ما على المعسر ولو كان وقت الوجوب معسرا ووقت الاداء موسرا فعليه ما على الموسر والله سبحانه اعلم

فصل

اما ما يجب الجزاء بارتكاب المحظور على المحرم اذا كان محظما بالشرائع فان لم يكن محظما كالناسي انعاقل وغيره والمجنون البالغ فلا شيء عليه ولا على وليه في جزاء الاحرام والحرم ولكن ينبغي لوليه ان يجنبه ما يجتنبه المحرم قاصدا ناقصدا كما يامره بالصلوة والصوم في الذخيرة في النوادر اذا جن بعد الاحرام فعليه الكفارة اذا ارتكب شيئا من المحظورات والنائم والمغمى عليه محظوظان فيجب عليهما جزاء ارتكاب المحظور ما يجب على غيرهما اتفاقا ويبغي ان يقيد هذا اذا افاق

بعد ذلك ونوبصنين بدليل ما في المنتقى عن محمد فيمن اصاب عناقة بعد الاحرام فعضي بها المناسك فلبث على ذلك سنين ثم اتى بحرم من حجة الاسلام وما يصيبه هذا المحتوم من الصيد او مس الطيب او لبس الثياب او الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد جعل فيها بجزء من جملته بمنزلة الصحيح انتهى فهذا ظاهر فيما قلنا الا ترى الى قوله ما يصيبه هذا المحتوم فانه فهمه والتاء والضمير عليه محاطبان يجب عليه ما اركبه المحظور ما يجب على غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل والمائة بتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا فعلها بلا نية قبل فوض الاحرام واما اذا فعل المحظورات الاحرام بنية الرفض للاحرام بان نوى رفضه وحصل بصنع ما يمنع منه الحلال من الجماع وقتل الصيد فعليه دم واحد للجميع ما ارتكب ونوى كل المحظورات استحسانا عندنا وبه قال مالك الا في الصيد فانه لا يتداخل عنده وقال الشافعي واحمد يجب بكل شيء فعله دم فلو انه لا يخرج من احرامه بذلك بالجماع ولا يفسد بل يمضي احرامه الا بالجماع وعليه ان يعود كما كان حراما لانه بالافساد لم يصر خارجا عنه قبل الاعادة وكذا بنية الرفض والاحلال وارتكاب المحظورات اسندادي قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد سواء نوى الرفض قبل الوقوف او بعده تعلم اعلم ان قصد الرفض والاحلال من الجماع في حكم معتبر في اتحاد الجزاء اما من يعلم ويعتقد انه لا يخرج بهذا القصد عن الاحرام فلا يعتبر منه ذلك فيه كالجاهل على هذا الحكم الا كلام المكره في ظاهر الرواية بمنزلة من الجاهل لانه العامد لا يقال ولو اصاب المحرم صيدا كثيرة بنوى بذلك رفض الاحرام لا يلزم به فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا يعتبر نيته ويلزمه لكل صيد يقتله جزاء كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد لوجوده وعدمه بمنزلة واحدة

فتعدد

فتعددت الجنايات في الاحرام ولنا ان التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيا وية كالنا على اذا اتلف مال الحادل او اراق دمه لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كانه وجد من جهة واحدة فيصير فعلا واحدا فصار كما لو وطئ الواحدة تتعدد في الحاوي لا نه فعل ذلك على وجه الاحلال حيث قد حاز في شرح الجمع لنا ان القتل قد زعم انما تأثر احاصل بالاول والثاني حاصل في حال رفض الاحرام عنده وهذا التأويل والاجتهاد دون تركب صحيحا نكسر في حق سقاط الجزاء عنه معتبرا اعتبارا وبل الداعي في اسقاط الضمان عنه بالتأويل المتنى فشبهه بالداعي وحكمه لا يجب الضمان انما لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد انه على الخوف اما اذا اعتقد انه على امان فلا يجب عليه الضمان فهذا مثله فانه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم باب الاحصار

وهو في شرح المنظم عن الوقوف والطواف بعذر شرعي فان قدر على احدهما فليس بمحصر وهذا في الحج واما في العمرة فحصر المنع عن الطواف الاكثر والاحصار يتحقق عندنا كل حابس يكبسه من عدو او غيره مصرح به الطحاوي في شرحه فيكون المحصر بالعدو المسلم والكافر ولو غير السلطان والسبع والمرض الذي يزيل بالذهاب والركوب والحبس والكسر والعرج وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق ولو احرمت كالزوج لها كالمحرم فيما يحصره وهذا لا شك النفقة والراحلة وفي التجنيس نفقة الذهاب على المشي ليس بمحصر والا فمحصر وكذا في المبسوط وشرح الجامع عند محمد وابي يوسف وذكر ابن سماعة عن محمد في نفقته فان قدر على المشي الحال لكنه يخاف العجز في بعض الطريق جاز له التحلل وزاد بعضهم شرط غلبة الخوف وهو قيد حسن وذكر في البدائع والحاوي هذا القول عن ابي يوسف وفي المبسوط شمس الائمة السرخسي الذي يظن الطريق عندنا محصر الا ان يجد من يثق به على ان يدله

ذلك الرجل يهدي في الطريق فلا حاجة إلى التحلل وإن لم يجد من يبعث الهدي على يده
فإنه لا يتحلل بالعجز عن تبليغ الهدي محله قال في اللباب فهذا الحصر الذي لم يقدر
على الهدي قال وهذا إذا لم يجد أحدا يبعث معه الهدي فإن وجد من يبعث الهدي
إذا لم يجد حاجا من الناس لهذا ينبغي أن كان معه هدي وحل وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان والذي يصل الطريق لا يكون محصرا إلا إذا لم يجد من يبعث الهدي
على يده لا يمكنه التحلل وإن وجد بأن يكون ضالا وفي الغاية فيما إذا أحصر العدو طريقا
ووجد طريقا آخر إذا أضر به سلوك الطريق الآخر جاز له التحلل انتهى قال شمس الأئمة الحلواني
أخطأ العدو فأتى الحج وفي الغاية أن المحصر من رؤية الهلال وعدد الشهور والضلال ليس
بالمحصر بل هو فائت الحج ولو أحرمت المرأة بحجة التطوع ولها محرم وزوج فمنعها زوجها أنها
محصرة وإن لم يكن لها زوج بل محرم فليست بمحصرة وكذا إذا كان لها محرم وزوج فأحرمت
بنفل بإذن الزوج لا تكون محصرة لأن الزوج استرقها حقه بالإذن ولا يجوز له أن يحللها
بعد الإذن كذا في الغاية وفي شرح الجمع للصدر الشهيد وإن فرضنا وغيرها لو أن أحرمت وليس لها
زوج ولا محرم فهي محصرة لأن الممنوعة عن الشيء في حكم الممنوع من غيرها ولو أحرمت بنفل
بغير إذن الزوج فكذلك هي محصرة ولو أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة
لا تحلل إلا بالهدي وإن كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها فليست
بمحصرة لأنه ليس للزوج منعها عن الفرائض وإن كان لها زوج ولا محرم لها فمنعها
الزوج فهي محصرة فإن الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز لها الخروج بغير إذنه ولا يجوز للزوج
أن يأذن لها بالخروج وفي منسك عزيز جماعة عن الحنفية وإن كان لها زوج ولا محرم لها
فأحرمت بإذنه يعني بالتطوع لم يكن معها فهو محصرة ولا تحل إلا بالهدي كما قاله بعضهم وقال

صاحب البدائع إنها لا تكون محصرة استحسانا ولو احرم الصبي والأمة بغير إذن المولى فهو
محصر ولا يكون الحاج محصرا إذا وقف بعرفة وبقي محرما عن النساء إلى أن يطوف الزيارة
فإذا جمع حتى صلى إمام النحر والتشريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي
الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتأخير طواف الزيارة ودم
لتأخير الحلق عن أيام النحر عند أبي حنيفة وعليه أن يطوف الزيارة والصدر ومن أفسد حجه
بالجماع إذا أحصر فهو محصر وعليه دم الإحصار ودم الفساد ودم النحر والقضاء والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب فصل ومن حصر في الحرم أو بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف
فهو محصر كما إذا حصر في الحل وإن قدر عليهما جميعا أو قدر على أحدهما فليس بمحصر في ظاهر
الرواية إلا أنه إن قدر على الوقوف فقد فاته الحج وإن قدر على الطواف بعد رجي حتى يطوف الحج
وإن تعذر فيتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء وقد قيل إن هذه المسألة
خلافية بين أبي حنيفة وأبي يوسف وهو ما روي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن
المحرم يحصر في الحرم فقال لا يكون محصرا قلت المرة محصر النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم ذكر كان ذلك في دار الحرب وأما الآن في دار الإسلام
والمنع فيه من جميع أهل الحج نادر فلا يتقرر فلا يتحقق الإحصار في هذه الرواية لا يكون
محصرا وإن كان ممنوعا منهما وقال أبو يوسف أما عندي الإحصار بالحرم فهو متحقق إذا غلب
العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت وفي الطرابلسي وإذا دخل مكة فأحصر لا يكون محصرا
ذكر الجواب في الأصل مطلقا وذكر محمد في النوادر مفصلا فقال إن كان يمكنه الوقوف والطواف
لم يكن محصرا وإلا فهو محصر قالوا والصحيح أن التفصيل الذكور في النظر وهو أن كان يقدر على
الوقوف وعلى الطواف لا يكون محصرا وإن قدر على واحد منهما يكون محصرا ذكره الخصاف من

وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم وهو في الفتح والبدائع يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو واما ان احصر بغير فالظاهر كخفقة مما قدمنا الكل والله سبحانه اعلم وقد [illegible] فاذا احصر المحرم بحجة او عمرة واراد التحلل يجب عليه ان يبعث الهدي وهو الشاة وما فوقها ويجوز البدنة والبقرة عن سبعة او بعث ثمن الهدي يشتري به الهدي ويأمر احدا بالتعريف عنه في اليوم ويجب ان يواعدهم يوما معلوما يذبح فيه حتى يعلم وقت حلاله وهذا عند الامام لانه يجوز ذبح الهدي عنده قبل يوم النحر واما عندهما فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر في الحج فلا حاجة الى المواعدة لانها عيّنا يوم النحر وقد ذكرنا قولهما ولا يحلق عنه شيء لان عدم الحلق عندهما فيما قبل يوم النحر ظاهر لان ايام النحر ثلاثة فلا بد ان يعيّن منها احدها متأمل وفي شرح الكنز قال ابو يوسف ويجب بتوقت بالزمان وهو ايام النحر ولا يتوقت في العمرة بالاتفاق فيبعث الى المواعدة في العمرة بلا خلاف ثم يحلل المحصر قبل ذبح الهدي بالهدي محرم كغيره فلا يحلق رأسه ولا يفعل شيئا من المحظورات حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه ويعلم ان هديه قد ذبح ولو قال المحصر اذا هدي قد ذبح يوم المواعدة فحلل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه الفدية وكذا لو قال انه ذبح في الحرم وقد ذبح في الحل كما لو ذبح بالحرم ولو واعدهم ذبحه يوما فذبحه قبله بيوم جاز استحسانا بالاتفاق وذبحه يوم النحر افضل اجماعا ولو كان قارنا بعث بهديين ولو بعث القارن بهديين ولم يقل ايتما الحج وايتما للعمرة لم يصر لانه لا يشترط تعيين النية ولو بعث القارن بهدي واحد يتحلل من الحج وبقي في احرام العمرة او عكس لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث القارن ثمن هديين فلم يجد ذلك القدر بمكة الا هديا واحدا فذبح ذكر الحسن في مناسكه انه لا يتحلل عن احرامه ولا

عن احدهما ولو احرم بشيء واحد لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة ولو كان احرم بشيء واحد ونواه ثم نسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة قولا واحدا وفي خزانة الاكمل والبدائع وكذا لو احصر المحرم ووصل الى البيت فعليه حجة وعمرة وعليه ما على القارن لانه جمع بين الحج والعمرة على ما عرف انتهى وفي البحر وقوله عليه ما على القارن اي يأتي بجميع افعال الحج والعمرة لا دم القران فلا يلزمه لانه ليس بقارن وقد تقدم في باب الاحرام انتهى وانا حررته فتنبه والباقي كما قاله بعينه احرم بشيء واحد ونواه ثم نسيه فاحصر بعث هديين وقضى حجة وعمرتين استحسانا وفي رشيد الدين في مناسكه حملا الامر على القران اذ هو المستون لا على حجتين وعمرتين وفي خزانة الاكمل واجعله كالقارن وفي مناسك الكرماني ولو لم يحصر ووصل الى البيت جعل احرامه حجة وعمرة وعليه ما على القارن وفي خزانة الاكمل وكذا لو لم يحصر ووصل الى البيت يجعل على القارن والقياس ان يقضي عمرة وحجة مع الناس وعليه دم القران ودم آخر وحجة وعمرة اخرى وان جمع بين الحجتين او العمرتين فاحصر بعدما سار يلزمه هدي واحد بالاتفاق ولو لم يسر حتى احصر يلزمه هديان عندي خلافا لابي يوسف وعند محمد هدي في الوجهين سار او لم يسر وفي مناسك القارسي اذا لو بعث بهدي واحد يحل من عمرته ويسير راكبا الى اخر اشهر مفرد محصر يبعث بهديين يحل بأولهما ويكون الآخر تطوعا بخلاف القارن فانه يحل بآخرهما ولو احصر فوصل الى مكة لم يبق محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بأفعال العمرة كذا في الفتح قال يجب ان يكون هذا في احصار العدو انتهى ولا يخفى انه انما يتأتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف المعتمد كما مر ولو قرن القارن

الألوكة
www.alukah.net

فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الآفاق قبل الوقوف فاحصر فانه يبعث بهديين ويحل بهما ويقضي حجة وعمرة لحجته وعمرة عليه لعمرته ولا يحل عما طاف وسعى لحجته لان ذلك انما يجب بعد الفوات والله اعلم وانما يجب بعث الهدي على المحصر اذا اراد التحلل بالهدي اما اذا اصر حتى يرتفع المانع فيتحلل بافعال الحج والعمرة فلا يجب عليه الهدي واذا بعث الهدي فليس عليه ان يقيم بمكانه حتى يذبح عنه بل له ان يرجع الى اهله وله ان يصير فوق مكانه وفي النهاية انه يجوز قبل الحاصر عند القدرة والله سبحانه اعلم

فصل

ولو احصر عبدا حرم بغير اذن مولاه بعث المولى الهدي نيابة ولو كان احرم باذنه اختلف الروايات في وجوب بعث المولى وعدمه فذكر القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي انه على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل باذن هذا الدم وجب بدليته ان يتحلل بها العبد باذن المولى بمنزلة النفقة وكذا في خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث الهدي وفي فتاوى قاضيخان ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق وقال في البدائع ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي فيما لو احصر العبد بعد ما احرم باذن المولى انه لا يلزم المولى انفاذ هديه كما لو نذر لو لزمه لزمه حتى العبد ولا يجب العبد على مولاه حتى قال اعتقه وجب عليه ان يبعث بهديه لانه اذا اعتقه صار ممن له عليه حق فصار كالحر اذا احصر انه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدي انتهى وكذا ذكر الكرماني في شرح القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده ان يحج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذ هديه فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهديه انتهى فتحصل المسئلة في الامر وجعله في البدائع وغيره في الاذن ولو احصر حتى تحلل فلا دم عليه والله سبحانه اعلم

فصل في زوال الاحصار

الفرق بينه وبين

الاحصار بعدة او مرض او غيرها وان زال احصار المحرم بالحج فهذا لا يخلو من احد وجهين اما ان زال الاحصار قبل بعث الهدي او بعد ما بعث فان زال قبل ان يبعث معه الى موضع حرامه اتفاقا وان كان قد بعث ثم زال الاحصار فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه

الاول ان يقدر على ادراك الهدي والحج فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المضي بالاتفاق ويجعل هديه ما شاء من هديه او هديته او غيرهما والثاني ان لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضي وجاز له التحلل بالاتفاق والثالث ان يقدر على ادراك الهدي دون الحج فلا يلزمه المضي اتفاقا ايضا كذا في المبسوط وفي خزانة الاكمل لو بعث بالهدي وفي هذا الوجه جاز له التحلل كما لا يلزمه المضي استحسانا وفي القياس يلزمه المضي ولا يجوز له التحلل وهو قول زفر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الافضل بالاتفاق هكذا الوجه الرابع اما يتصور على مذهب ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقت بايام النحر بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدي وبه قال الشافعي واحمد في رواية واما على مذهب ابي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بايام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وفي الجوهرة شرح القدوري ذكر المكي ان هذا التقسيم يتصور ايضا على الاجماع كما اذا احصر بعرفة وامر هديه بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر فزال الاحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لان الذبح بمنى انتهى واما في المحصر بالعمرة فيستقيم التقسيم بالاتفاق لعدم توقت دمه بايام النحر بلا خلاف وان زال احصار القارن فكن لا يدرك الحج ولا الهدي لا يلزمه التوجه فان شاء صبر حتى يحج بعد الهدي وان شاء توجه للتحلل باعمال العمرة ودمه في هذا فاسد هو الا يلزمه عمرة في القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغي ان يجب عليه ان يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران لانه قادر عليها قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يفيد على اذا نها على توجه الذي التزمه وفي كونه على وجه يترتب عليها الحج اذ يفوت
الحج يفوت ذلك كذا في الخبازي والفتح وغيرهما هذا واما المعتمر اذا احصر
احصاره فان كان قبل الوقت او بعده في وقت يدرك الحج فعليه دم عندنا وجوبا يلزمه
التوجه اجماعا وان كان لا يدرك الحج لا يلزمه التوجه بالاتفاق بين الامام وصاحبيه
ولا يتصور هنا عدم ادراك العمرة اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج وقبل بعث
الهدي فصار حكمه حكم الفائت ذكره في منسك عزمي جماعة وعند الحلية اذا زال الاحرام
متوقعا وان الحصر فانه الحج والحصر في التحلل بلا عمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه
القضاء ولا دم عليه ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد ان يؤدي بها
باحرام الحج وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل الا بعد الحج في العام القابل
بناء الاحرام انتهى وقوله عند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لان عنده ينقلب
احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سياتي بيانه في باب الفوات وانه سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **فصل** ويحل المحصر بالذبح في الحرم سواء اشترط عند الاحرام الاحلال
بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ولا يحل بدون الذبح وقال بعضهم ان اشترط عند
الاحرام الاحلال عند الاحصار بغير هدي يحل بغير ذبح وهذا اشتراط ذلك كعدمه ولا
يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب وذكر في الايضاح قال ابو حنيفة الشرط
يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل انتهى وذكر الكرماني والسروجي عن محمد ان قد اشترط
الاحلال عند الاحرام اذا احصر حل التحلل بغير هدي انتهى وشذ وهذه الرواية ظاهر
لعدم ذكرها في المشاهير قال محمد في موضع اخر حرم واشترط في احرامه التحلل حيث
شاء ان يقول اذا مرضت او ضاعت نفقتي او كان ظلمت عن الطريق ونحو ذلك لا يصح هذا الشرط

الوجه

عندنا وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يشترط في الحج
ليس شرطه بشيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة واغرب من هذا ذكره في النهر
عن التتمة بعد ذكر حديث الاشتراط وهذا على اصل مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ومن نحى نحوه فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى يجد هديه في الحرم الا ان يشترط فاذا
اشترط فله ان يحل قبل نحر الهدي وهذا تعليل مرضي موفق بين هذا الحديث وبين حديث
حجاج انتهى كلامه وهذا مخالف لما ذكر في الكتب المشهورة **فصل** الحلق
ليس شرطا للتحلل فيحل المحصر بالذبح دون الحلق عندنا وان حلق فحسن واذا اراد ان يحلق عليه
الحلق واذا اراد ان يتحلل فانه يفعل ذبح ما يخطره الاحرام بخروج من العادة كذا في الجوهرة
والاخر الزاخر وعند ابي يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شيء عليه وهذا يقتضي انه مستحب
لا واجب ولا خلاف كذا في الظهيرية وقال الكرخي وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه
للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وان المراد من قوله عليه استحبابا الاخر اذ ترك
الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكروا احدا من الامرين فظهر ان الرواية
لا تحقق الخلاف على ما روي في الموادعة عن ابي يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان
ترك فعليه دم وفي مختصر الطحاوي لابي يوسف فيه ثلاث روايات في رواية يجب وفي
رواية يستحب وفي رواية لا شيء عليه انتهى وفي شرح الاثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر
اذا اخر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة
ومحمد وقال اخرون يحلق رأسه فان لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال بذلك ابو يوسف
وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى وما ذكر الطحاوي في هذا القول وذكر الجصاص
وصاحب الكافي وغيرهما انما لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل واما اذا احصر في

وانما يتحقق الخلاف

المحرم يجب الحلق عندهما ايضا وفي النخعية اختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الحلق
مطلقا سواء كان في الحل او الحرم استحق دم مال بعضهم الى عدم وجوبه مطلقا عندهما
ولو حلق المحصر قبل الذبح فعليه دم بالاتفاق ولا يحل الا بالذبح وان حل قبل الذبح
ثم ذبح حل بالذبح وعليه دم ثم اذا ذبح هدي يقطع التلبية لانه قد حل والله سبحانه
وتعالى اعلم فصل وان تحصر عن الهدي فان لم يجد ثمنه او من يعث
به وبقي محرما حتى يجده فيتحلل به او يذهب ايام النحر فيحل بافعال العمرة كالغاية فان
استمر لا يقدر على الوصول الى مكة ولا الى الهدي يتحرم ابدا لا يحل بالصوم واذا اليس
وليس بدل عن هدي المحصر عند ابي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وظاهر قول
ابي يوسف وروي عن ابي يوسف في المحصر اذا لم يجد هديا قوم الهدي طعاما فيتصدق
به على كل مسكين نصف صاع فان لم يكن عنده طعام صام عن كل نصف صاع يوما فيتحلل به
قال في الهداية وهذا احب الي قلت قياس ما قالوا في من نحى غير المقيس فلا يقبل قال
العمر تاتي وان لم يجد هديا ولا قيمته يصوم عشرة ايام ثم يتحلل وقيل يلزمه ثلاثة ايام
وقيل يلزمه كل نصف صاع يوما في المرغيناني والتحفة عند الشافعي يصوم عشرة ايام
وهو قول ابي يوسف آخرا والله اعلم فصل لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم
عندنا ومالك فاذا ذبح فيه فقد حل بمجرد الذبح حتى لو سرق بعد ذبحه لا شيء عليه وان
لم يرسل تصدق به ولو ذبح في الحرم وتصدق به في الحل جاز ولو ذبح في الحل وتصدق به
في الحرم لا يجوز ولا يستطع عنه لان ذبحه في الحرم شرط التحلل وما اكل منه الذي معه ضمن
قيمته تصدق بها عن المحصر ان كان غنيا ولو ذبح المأمور هدي المحصر ثم زال الاحصار
فجاء لا يضمن المأمور شيئا والله اعلم فصل احرم بحجة او عمرة فاحصر

فصل

فبعث الهدي ثم زال الحصار وهو في احصار آخر فانه لم يدرك الهدي يتوهم احصار
الثاني وحل به وان لم يتوهم لم يحل ويبعث هديا الحرا صيد ثم احصر الآخر هذا ان يكون
لاحصار جاز وعليه بدنة مكان ما اوجب خلافا لابي يوسف لانه لا يمكنه الا من التطوع
وهي قربة بنفسها والله اعلم فصل في قضاء ما احرم به
فاذا حل المحصر من احرامه بالذبح فان كان احرامه بالحجة لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال
الاحصار وعلم ان يحج في عامه ذلك احرم وحج ويسير عليه نية القضاء ولا عمرة عليه
كذا ذكر محمد في الاصل عن ابي حنيفة وذكر ابن مبارك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وعليه دم
ان قصد الاحرام الاول في الجمرة ولو ان المحصر حبا في القضاء في عامه ذلك بعد ما تحلل
بالذبح عنه فانه يقضي باحرام جديد من حيث في مناسك الغاري احرم وحج وان تحولت السنة
فعليه قضاء حجة وعمرة ولا يسقط عن ذلك الحجة الا بسنة القضاء هو روى الحسن عن ابي حنيفة
انه عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر هذا
التفصيل والاختلاف ما اذا احرمت المرأة بحجة التطوع بغير اذن زوجها فمنعها وزوجها
فحللها ثم اذن لها بالاحرام فاحرمت في عامها ذلك او تحولت السنة فاحرمت كذا ذكر الفقيه
في شرحه مختصر الطحاوي والله اعلم لان سنة القضاء انما يلزم اذا تحولت السنة انفاقا
فيما اذا كان الاحصار بحج نفلا اما ان كان بحج الاسلام فلا ينوي حجة الاسلام من قابل قضاء
وان تحولت السنة لان بها بقية فوت متعمدا يريد ذها ولم يخرج الوقت يصير قضاء لان وقتها
العمر قاله في الفتح واليه اشار قاضيخان فمن فاتها قضاها من قابل فان شاء قرن بهما وان
شاء افرد بهما وان كانا المحصر قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين يقضيهما بقران واحد
ولو هذا لم يقض سنة الاحصار اما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والتقصير تحلل

www.alukah.net

الاحرام والاداء فانما عليه عمرة القران على ما هو رواية الاصل كذا في الفتح والجوهرة
اما قرن من عامه ذلك سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفرد اذا حج من عامه ذلك انتهى
واذا كان احرامه بالعمرة لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين وقد
مر بعض صور القضاء في فصل بعث الهدي فارجع اليه وفي الحاوي الحاج عن الغير اذا
احصر لزمه حجة وعمرة عن نفسه انتهى واعلم انما يجب العمرة مع الحج فيما اذا احصر
بالحج اذا حل بالذبح اما اذا تحلل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء لانه صار كالفائت واذا
احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الائمة الاربعة كما في التطوع عندنا واحمد في رواية
وفي الحاوي عن المنتقى فيمن اهل بحج فاحصر فبعث بالهدي وحل كانت عليه حجة وعمرة فان
اقبل من قابل يريد قضاء تلك الحجة فاحصر فبعث بالهدي وحل كان عليه حجة اخرى وعمرة اخرى
فيكون عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر انتهى واعلم انه يجب القضاء على
المحصر في الوجوه كلها فرضا كان حجه او نفلا الا اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه
فاحصر فلا قضاء عليه لما صرح به في البزدوي وكشف الاسرار وقد مر كذا ذكره السروجي في
الغاية شرح الهداية الثالث في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو افسده واختلفوا في القضاء
لو احصر ثم تحلل وقيل لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء
لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة دفعا دون فوت ذلك فبقي صفة اللزوم
معتبرة والله اعلم

فصل

اما الذي يتحلل بغير الهدي فكل محصر منع عن المضي
في موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد والامة الممنوعين لحق الزوج والمولى فان
احرمت المرأة بنفل او العبد او الامة بغير اذن الزوج والمولى فللزوج والمولى ان يحللا
في الحال من غير ذبح الهدي وعلى المرأة ان تبعث الهدي او ثمنه الى الحرم وعليها حجة وعمرة ان

كان الاحرام بحجة وان كان بعمرة فعمرة بخلاف ما لو مات زوجها او محرمها في الطريق فانها
لا تتحلل الا بالهدي وعلى العبد هدي للاحصار بعد العتق وحجة وعمرة ولو احرم العبد باذن
المولى كره له تحليله ولو حلله حل وعن ابي يوسف ومحمد ليس للمولى اذا اذن للعبد
في الحج ان يحلله والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر
وام الولد وكذا المكاتب على ما صرح به الكرماني لا كالعبد ولو احرم العبد او الامة باذن المولى
ثم باعهما نفذ البيع وجاز للمشتري ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند اصحابنا
الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب على هذا الخلاف اذا احرمت الحرة بحج نفل
ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكر القاضي الخلاف في شرح الطحاوي
وذكر القدوري الخلاف بين ابي يوسف وزفر اذا احرمت الحرة بالفرض فليس له ان يحللها
ان كان لها محرم عندنا وان لم يكن لها محرم فله منعها فانها احرمت حتى يحصر الا ان يخرج
معها وان اراد الزوج تحليلها لا يحصل الا بالهدي بخلاف ما لو احرمت بنفل بلا اذن له
ان يحللها من ساعته ولا يتاخر تحليله اياها الى ذبح الهدي وعليها الهدي وحجة وعمرة
وقوله بخلاف ما لو احرمت بنفل بلا اذن له ان يحللها الخ هكذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وعزاه الى المبسوط وهو على اطلاقه يخالف ما صرح به غير واحد فيما تقدم اول الباب انه
ليس له التحليل في النفل بعد الاذن فالظاهر انه هنا مقيد بما اذا لم يجد محرما ولا مخالفة وفيما
ابن الهمام يدل عليه بل هذا التقييد متعين كما لا يخفى على المتامل وما ذكر الفارسي والطرابلسي
في منسكيهما لو احرمت تطوعا باذنه فاحلها ثم اذن لها فاحرمت ثم احلها هكذا مرارا ثم حجت
من عامها اجزاها عن كلها انتهى وهذا ايضا محمول على ما ذكرنا اذا لم يكن لها محرم وان كان لها
محرم ولكن احرمت قبل اشهر الحج او قبل خروج اهل بلدها كما سياتي في الحادي وهذا خلاف الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعم فيما اذا احرمت بنفل باذن ولم تحدد محرما هو ما ذكره ابن جماعة عن الحنفية واذا
كان لها زوج ولا محرم لها اذا احرمت باذنه ولم تركب معها الى مصر محصرة فلا تحلل الا بالهدي
كما قال بعضهم، قال صاحب البدايع انما لا تكون محصرة انتهى وفيه خلاف ان احرمت بالحج
الا بالهدي وآخر لا تكون محصرة وهو اشد من الاول الا اذا لم تكن محرم فقد عجزت عن المضي
ولم يشرع التحلل بسبب الحصر الا لدفع الحرج فليراجع المسئلة في البدايع ولو حللها زوجها
قبل ان يأذن لها فاحرمت بالحج ولو بعد ما جامعها عن عامها ذلك لم تكن عليها عمرة
ولا بدنة القضاء ولو اذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ونية القضاء وقال
تفرد عليها العمرة والنية في اوجهين وقد مر ولو احرمت تطوعا ثم حللها بعد ما احرمت
ثم حللها فاحرمت هكذا مرارا ولو عشرين فصاعدا ثم حجت من عامها اجزأها عن كل التحللات
تلك الحجة الواحدة ولا عمرة عليها ولو لم تحج بعد التحللات الا مرة قال فعليها لكل تحلل عمرة
ولو احرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم تحدد محرما ذكر في الاصل ان لزوجها ان يحللها بغير
هدي وذكر الكرخي انه لا يحللها الا بالهدي وكذا في المبسوط في الرهن لا يحللها الا بالهدي
وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل شهر الحج فله ان يحللها وان احرمت باذن الزوج في شهر
الحج فليس له ان يحللها لو ان كان في بلاد يقدر على جوز منها قبل شهر الحج فاحرمت
في وقت خروج اهل بلدها ثم ركبي لها ان يحللها وان احرمت قبل ذلك بامر شهر او ثلاث كان له
ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بأيام يسيرة كذا في المحاوي وهذا ظاهر والزوج ان
يمنع امرأته من الخروج الآن يعلم انها تصل الى مكة قبل التروية بيوم او يومين والزوج ان
يخرج معها وينعها من الاحرام حتى تنتهي الى ادنى المواقيت من مكة ولو احرمت بحجة التطوع
فاحللها ثم احرمت بحجة الاسلام وجعلت فعليها للاولى حجة وعمرة ودم ولو انتهى الى الميقات

مع زوجته او امته وعزم على دخول مكة معها فاحرمت ليس له ان يحللها الا ان يطلقها
قبل دخولها ولو اذن لامته المتزوجه في الحج فليس للزوج منعها ولا تحليلها وفي المستو
عن محمد واذا حللت بحجة الاسلام وطلقها زوجها فزوجت عليها الحرة صارت بغير رضاها
وان كان لها محرم انتهى فصل والاذن يقول اذا احرمت بعيادي فقد
اصبت او احسنت او رضيت فعلك او اخرجت او اذنت لك في السير الى مكة ونحو ذلك
واعلم فصل واذا اراد تحليل زوجته او امته او عبده فانه لا يحلل الا ان
يصنع ما اراد فيه ما يحرم بالاحرام كقتل قمل او تقبيل او استمتاع او تطيب عضو بامره فتحلل بذلك
وهذا ولي من التحلل بالجماع لعظيم امر الحج ويكره ان يحللها بالجماع وقيل لا بأس لانه لا يخلو
عن نقيه مس فيقع به التحلل والاولى ان يكتفي بما قلنا خطرا لا يقع التحلل بقوله حللتك
ونحوه للنهي ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامهما لم يكن تحليلا وضمن مهرها
وان علم كان تحليلا وان علم فجامع قبل ان يبلغ التحليل فهو تحليل فصل
ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة باجماع اصحابنا فاذا احرم بها الرقيق فحلله فعليه قضا
عمرة فقط وان كان طاف طوافا سعى ثم احصر لا يلزمه العمرة والله اعلم فصل
المتحلل قبل الاعمال اما محصر او غاية بالحج او امرأة لظهار زوج او مملوك فالاول يحل في الحال
بالدم والثاني بافعال العمرة والثالث والرابع بلا شيء يتقدمه سوى فعل المحظور بامر
وحل من الزوج او المولى بعد تحقق شرطه فصل ومن احصر بعدو او خوف
بعرفة لا يكون محصرا صلا وان احصر سنين وهو محرم من كل شيء ان لم يحلق فان حلق فهو
محرم من النساء حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة وعنده ان يطوف للصدر ايضا
وان اراد التحلل حلق وقصر فيحل من احرامه بالحلق عن كل محظور سوى النساء وكان عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربعة دماً لترك الوقوف بالمزدلفة والرمي وتأخير الحلق والطواف وان حلق شيء
لحل فعليه دم خامس ثم اختلف هل لمعذور يحلق في الحل في الحال او يؤخر الحلق
ايام بعد طواف الزيارة فيل ليس له ان يحلق في غير الحرم كان تأخيره عن الزمان او
منه في غير المكان وقيل له ذلك اذا رجا لو اخره ان يحلق في الحرم عند الاحصار فيحتاج
الى الحلق في الحل فيفوت المكان والزمان والاول اشار في الاصل والثاني ذكره الجواز
اشار في الجامع الصغير والله سبحانه اعلم بالصواب باب

الفوات فائت الحج هو الذي احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولو بدرك ساعة من ليلة
ساعة ولو ادرك ساعة من ليلة النحر لا يفوته الحج وعن ابي يوسف انه يفوته الحج ولو
ادرك ساعة من ليلة النحر وهذا مبني على ان الوقوف بعرفة ليلا او نهارا فرض تم حجه ولم يلزم الفوات والفساد وهذا
معنى قولهم فوته حجه وقال في النهاية لا شك ان ليس التمام بما عنى عدم بقاء شيء عليه فيفوته
باعتبار امر ينافي الفساد والفوات انتهى وكذا قال الشيخ عمر النسفي في تفسيره فوته حجه اي من
الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك لا يفوت ثم اذا فاته الوقوف بعد
او لا فعليه ان يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر فيتحلل بافعال العمرة صورة عند ابي حنيفة
ومحمد وسقط عنه افعال الحج كلها كالوقوف بمزدلفة والرمي وطواف الزيارة والصدر
وكل ما يختص بالحج بالاتفاق ثم ان كان الفائت مؤدى الحج فعليه قضاء الحج من قابل والعمرة
عليه وكان دم بجلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم واشار في شرح الكنز الى استحباب
الدم لغاية عندنا وليس عليه طواف الصدر اتفاقا وان كان الفائت قارنا فانه يطوف
للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل
عنه دم القران وان كان متمتعا يطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساق معه يفعل به
ما شاء وعلى الجملة لا يجب في القضاء الا الحج ويقطع القارن التلبية اذا اخذ في الطواف

الذي يتحلل به لا عن طواف العمرة ثم اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فاتت الحج انه يلزمه دمان
باحرام الحج واحرام العمرة قال ابو حنيفة وجهه باحرام الحج قال ابو يوسف باحرام العمرة ويسقط
احرامه بحج احرام عمرة وقال الا يسقط والصحيح ليس لافعال العمرة بل مثل افعال العمرة يودي
باحرام الحج والصحيح قولهما كما في المحيط والمغرب وعند قرن ما يؤديه من الطواف والسعي
بقيا بافعال الحج وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة اخرى فعل باقعال العمرة من
الاولى ويرفض الاخرى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يمضي في الاخرى كما لو احرم بالعمرة اضاف
اليها حجة وعند محمد لا يصير محرما بالثانية لما ذكرنا من الدليل على صحة ما ذكرنا ان فاتت الحج فوكان من اهل
مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ويلزمه ان يسعى بعد الطواف احرامه احرام العمرة
وصار معتمرا ولزمه الخروج الى الحل وذكر في غاية الحج اذا جامع قبل طواف الركن الذي يتحلل به مع السعي
بعده ليس عليه قضاء العمرة ولو كانت عمرة لوجب عليه قضاها كما لو فاتت العمرة المبتدأة وقال في الجمرة
وغاية اخرى ان هذه العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند ابي يوسف وعند هما لا تسقط
انتهى ولو اهل الفائت بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى ويمضي به فضاء الفائت فهو على ما بينا
لا يلزمه هذا الاهلال شيء سوى الذي هو فيه فيتحلل بالطواف والسعي كما لو لم يهل به وعليه
قضاء الاولى لا غير وبنيته لغو ولو اهل بعمرة وقضى رفضها ايضا لا ترجيح بين العمرتين
احراما على قول ابي يوسف وعملا على قولهما ومن اهل بحجتين ثم فاتته الحج تحلل بعمرة واحدة
لا بعمرتين ومن فاته الحج وكنت محرما الى قابل ليفعل افعال عمرة التحلل فحج بذلك الاحرام لم يجز
محمد ولو اهل بحجة فجامع ثم فاتته الحج فعليه دم جامعه وعليه باقعال العمرة ولو فاتته الحج ثم حج
من قابل قضاء فاضمر لم يكن عليه الا قضاء حجة واحرة ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم
وسعى ثم فاتته الحج فعليه ان يحلل بعمرة ولا يكفيه طواف التحية الاول والسعي في التحلل حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو كان قارنا والمسئلة بحالها لا يجب قضاء عمرته التي قرنها لانه اذا قارن فانه
الحج قبل ان يطوف لعمرته فجامع وهو يعلم يطف لعمرة القران ولا لعمرة التي تحلل بها
فعليه ان يمضي في عمرتين وعليه دمان لجماعه وقضاء عمرة القران لانها افسدها فلا يجب
عليه قضاء التي تحلل بها وفاتت الحج لانه لا يكون محصرا وقد بعث الهدي وعليه ان يحج عاما قابلا
العمرة كذا ذكروا يمكن ان المراد انه لا يكون حكمه حكم المحصر بالفوات لان الفوات ليس من باب
الاحصار اما الغاية لو احصر بعد الفوات بعدو او مرض فينبغي ان يكون محصرا انه يحل
بعمل كما هو قول ابي حنيفة او محرم بعمرة كما هو قول ابي يوسف وكل منهما يتحقق منه الاحصار
وقد صرحوا في المفسد الحج انه يتحقق منه الحصر كالحج فلو سلم بالفرق بينهما فانما يتذكر ذلك
لوجوب مدة الاحصار فيه وهو خوف طول الاحرام ولكون الضرر الزائد فيه قليلا مع ولكن كلامهم مطلق
ثاني هذا التاويل حضر صاحب عمرة عرفة جماعة فتلافى الحنفية كما تقدم والعمرة لا تفوت بالاجماع
لانها غير موقتة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الاسباب الموجبة لقضاء الحج

فوت الوقوف والاحصار والافساد والرفض وتحليل الرجل زوجته وامته او عبده ويلحق بهذا دخول مكة بغير احرام فهذه صور وجوب قضاء الحج ونحن
نتصور في العمرة كذلك كلها سوى الفوات ولا يشترط لسقوط القضاء الاحرام من حيث
احرم كالمن الميقات يكفي يجب الاحرام من الميقات ان جاوزه غير محرم وسيأتي تتمة
وعموما فاصل قضاء الحج بالاجماع صرحوا بانه يقضيه من قابل وهل يكون مؤديا
ذلك نعم يمكن ذلك وذلك بان يحصر بعد الافساد فتحلل بالدم ثم زال احصاره وامكنه ان
الحج فاحرم به ثانيا وادرك الوقوف بعرفة فانه يجزئه حجه ويقع قضاء عما افسده وليس
يتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه الا في هذه المسألة ولا يتصور ذلك في الحج الا على

قول ابي حنيفة خلافا لهما كما لا يخفى وكذلك حكم الصبي الذي لم يفسد حجه اذا احصر
فتحلل ثم حج وكذلك المرأة والمملوك حللهما الزوج والمولى ثم احرما بالحج قابلا وادركا
ومسئلتنا تتصور عند الكل كما لا يخفى فافهم واغتنم فانها من خواص هذا المنسك

فصل في حكم فوات الحج عن العمرة

من عليه الحج اذا مات قبل
ادائه فلا يخلو اما ان مات من غير وصية او من وصية او من غير وصية يا ثم
بلا خلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلا يشكل وكذا على القول بالوجوب على التراخي
لان الوجوب يتضيق عليه في اخر العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التاخير فيجب عليه
ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه بحج اعتمر ارا ويمكنه الاداء بما له
بالنيابة غير مذنب نفسه اما الوصية فيجب عليه ان يوصي بذلك لو يوصي حتى مات اثم
بتفويته الوجوب عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فيأثم لكن يسقط عنه في حق احكام
الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وان اجب الوارث ان يحج عنه حج ولا يلزم
والرجوان يحج ثم يدل ذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب تم

الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الاستنابة في العبادات التي تحتمل النيابة
حجا وصلاة وصوما وصدقة وغيرها كتلاوة القرآن والاذكار فالفعل منه تأتي هذا
وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة

فصل اعلم

ان كل من وجب عليه الحج لزمه حجة الاسلام او القضاء والنذر وعوقد على الاداء بنفسه
وحضر الموت او خاف وجب عليه الوصية بالحج فيحج عنه بعد موته وان كان عاجزا
عن الاداء بنفسه يجب عليه الاحجاج فيحج عنه في حال حياته او بعد موته ثم المعتبر في
وقت وجوب الاحجاج الغلبة قال في الذخيرة كل عبادة تجزئ اذا ادى فرضها ماجزا ما لا يرجى

الألوكة
www.alukah.net

زواله كالمرض والحبس لا يجب ذلك لان العبرة للغالب والظاهر في حق الاحكام فاذا كان
عجزا لا يرجى زواله غالبا التحق بالعجز الدائم واذا كان عجزا يرجى زواله غالبا فهو
التحق بالصحة الدائمة حقيقة انتهى ثم ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا كان صحيحا
البدن عند ابي حنيفة على الصحيح فلو لم يكن صحيحا لا يتعلق به فلا يجب عليه الاحجاج وعندهما
اذا كان له مال تعلق به وان كان مريضا او محبوسا بما سلف من الشرائط عند ابي حنيفة
الخوارج خطافا لهما واسلفنا في باب شرائط الحج ايضا ان قولهما رواية الحسن عنه وقال في الفتح
انها اوجه واختارها الكرماني ثم اعلم ان وجوب الايصاء انما يتعلق بمن لم يحج بعد
الوجوب الا بخروج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق
لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا في التجنيس والمزيد والسراجيه
قال في الفتح وهذا قيد حسن ينبغي ان يحفظ وفي البحر الزاخر الآن يتطوع وفي كتابه رحمه
الله في اختلاف الائمة ومن لزمه حج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من اداءه سقط عنه الفرض
بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط هذا ما في واحد قلت خلافهما في حق
حكم الدنيا بالاجماع واما في حق حكم الاخرة بالمؤاخذة فلا يسقط بعد التمكن بالاتفاق
ان قصر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في شرائط جواز الاحجاج

والعبارة عن تحريرها الاسلام فمنها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه فان كان قادرا
على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وقت الامر لم يجز او لا يجوز ان يحج غيره عنه لان الفرض يتعلق
ببدنه لا بماله ومنها ان يكون له مال يجب به الحج ولو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز ان يحج
غيره عنه وان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فاذا لم يوجد فلا يتوجه
عنه غيره في اداء الواجب والواجب كذا في البدايع والحاوي ومنها ان لا يحج قبل مرض

المانع فلو احج صحيح غيره ثم حج لا يجزيه كذا في قاضي خان والخلاصة قال في الفتح وهو
الصحيح لانه ادى قبل وجود سبب الرخصة ومنها العجز المستدام من وقت الامر الى وقت
الموت فان زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه ولو احج المريض لمرض يرجى زواله او المحبوس
كان امره موقوفا فان استمر ذلك المانع حتى مات وهو مريض او محبوس جاز وان زال المرض
او الحبس قبل الموت لم يجز حج غيره ويقع تطوعا ويجب عليه المباشرة بنفسه وقال في بعض
الفتاوى لم يفصل في ظاهر الرواية فيما اذا زال قبل فراغ المأمور من الحج ويعود عليه الفتوى
وعن يعقوب ان برأ قبل الفراغ لم يجز ولو برأ بعده جاز انتهى والمرأة اذا لم تجد محرما
ولا زوجا لا تخرج الى الحج ان تبلغ الوقت الذي تخرج من حج فحج تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك
فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان مات فكذلك جاز كالمريض
وفي شرح الطحاوي للقدوري قال الامام ابوبكر محمد الفضل اذا لم تجد محرما تبعث من يحج عنها
ما دام عدم المحرم الى موتها فكذلك جائز وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم كذا في الذخيرة
انتهى وما ذكر من عدم الجواز ليس بمطلق وفيه ايهام بان فيه خلافا وليس كذلك كما تشهد عبارة
الذخيرة على ذلك وقد هذا حكى عن شيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ان المرأة اذا لم
تجد محرما لم يجز عن نفسها الى الوقت الذي تجد ولا تقدر على السير في تبعث من يحج عنها وقبل ذلك
لا يجوز فما دام ذلك لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فقد ذلك
جائز كالمريض اذا حج عنه فزال به المرض انتهى فقد صرح بالجواز بالشرط المذكور وليس فيه خلاف
مذكور في الذخيرة والمراد من قوله لا يجوز لها ذلك اما عدم حل البعث لا عدم جواز الحج اذا وجد
بالشرط او عدم جواز الحج على تقدير عدم وجود الشرط فافهم ولا تحملها على خلافية حلا شيعة
و الاحجاج عن الزمن والاعمى جائز على اصل ابي حنيفة لان الزمانة والعمى لا يزيل ولاية

www.alukah.net

فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا في البدائع وفي الفتح ولو احجوا عنهم
يعقل زمن والاعمى والمقعد والمفلوج وخرجوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن ثم صح وجب
عليهم الاداء بانفسهم وظهر ان نفقتهم الاول وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فاحج عنه
فانه ان اقام العدو على الطريق الى موت المحجوج جاز الحج وان لم يقم حتى مات لا يجزء وهكذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان العجز الامتد قبل فراغ المامور منه فعليه الاعادة
وان زال بعد فلا افادة عليه كذا في الخلاصة وغيره وفي السراج الوهاج ونوجح عن الفقير
فذهب به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه
انتهى ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره اذا وصى به ولو اوصى بان يحج عنه
متطوع عنه اجنبي او وارث لم يجز وان لم يوص بذلك وتبرع عنه ورثته وهم اهل للتبرع
جاز عن حجة الاسلام اذا استقال في وصوله الحج الورثة عنه فسقط الحج عنه رجاء فرج وفي
مناسك السروجي لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج عنه رجل او حج عن ابيه او امه حجة
الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه
من غير مشيئة ومنها ان وقت عند فراغ دلوا وهي قبل الوقت فاحرم لا يصح عند زفر وهو
المختار عند بعض ويصح عند ابي يوسف وقد اشبعنا الكلام على هذا في باب ما يوجب
الحج فارجع اليه ومنها عدم اشتراط الاجرة على الصحيح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون
الآمر وهذا عدم جواز الاستيجار عليه مسطور في عامة الكتب كالهداية والقدوري والكافي
والكنز وشروحها وغيرها مما يعسر عده وهو في المنهاج ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا
صورته ان يقول لاحر استاجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز وزاد في الكافي ولا
يقع حجته الاسلام عن المامور اما النفل امر بذلك بان حج عني من غير ذكر الاجارة يجوز كذا

والفتح فما في فتاوى قاضيخان من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة
الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية مشكل
لاجرم ان الذي في الخانية والحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة وله نفقة نفسه هي العبارة
المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق
الكفاية انتهى فتعين لما سماه اجير اجارة لا مرا ذا لكن ما ذكر في كتاب باب المحصر لا يجوز
الاستيجار او بقي الامر بالحج عن فيصح وقد صرح بهذا التعليل الكرماني فقال الا اذا اشتد
الاجارة بقي الامر بالحج عنه فيجب نفقة مثله وفي الكفاية للعبدري لو استاجر رجلا يحج عنه
من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الفضل عن ابي حنيفة انتهى وبه كان يقول شمس الائمة
السرخسي وهو المذهب وفي مختصر القدوري لا يجوز الاستيجار على الحج وفي حاشية مولانا
حميد الدين صورة المسئلة ان يقول استاجرتك على ان تحج عني عن ما ذا امرو بالحج ما ذا قال امرتك
بان تحج عني من غير اجارة فانه يجوز وفي شرح الطحاوي لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء
من الطاعات ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من
الاجر مقدار نفقة الطريق وبرئ الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما يرجع
الى المحجوج نفقته في الذهاب والمجيء فما فضل بعد رجوعه يرده على الورثة ولا يحل له ان ينفقه
لنفسه الا اذا تبرع الورثة بالترك وهو من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه وكذلك
اذا اوصى الميت بالفضل للحاج يجوز وصيته يحل له الفضل في الوصية وقال بعض مشايخنا
لا تجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول والاول اصح لانه يصير معلوما بالحج انتهى وفي
الحجة الاجماع على ان مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرده على
الورثة فان وهبوه طاب له والا فلا وبالاجرة اذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

امسك الاجرة وحج من مال نفسه يجوز انتهى هكذا نقل عن الحجة الثانية وفيه
حمل عدم الجواز على عدم الحل وزال الخلاف فتامل ومنها ان يكون حج المامور بذلك
المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجزه عنه حتى يحج عن ماله وفي غير هذه الرواية
للسيد الامام اذا تطوع رجل او هو ان يحج عنه فحج عنه ابنه لم يجز حج في التركة فانه يجزئ ولو
حج على ان لا يرجع لا يجزئ عن الميت وكذا في خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع
في التركة لم يقع عن الميت عن فرضه وان امره الميت بذلك في الفتح بعده كما في غير رواية فتحصل
خلاف في عبود المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا لاوفوان
كانوا صغارا او غيبا كبارا لم يجز لان هذا ليس بوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز
الا باجازة الورثة قال فيحمل الاول على ما اذا امره باقي الورثة بذلك وفي قاضي خان اذا اوصى
بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه لم يجز عن الميت وله ان يرجع في مال
الميت ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع الوارث بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع
عليه جاز عن الميت عن حجة الاسلام انتهى وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المامور
عن الميت من مال نفسه فانه تقطوع الميت ولا يرجع بالنفقة على احد وكذا اذا حج عن الشيخ
الفاني بغير امره وفي الاختيار وفي قاضي خان لو قطع الطريق على المامور وقد انفق بعض
المال فقضى في الحج او انفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه وان بقي في يده شيء من مال الميت
فانفق منه وقع عن الميت ولو قال الوصي لو هذا المال استقرض وحجه فقضاه حج هذا الحاج
ولو اشترى الوارث اداة الحج وتكاري الحج ثم اعطى لاجير رجلا لا يجوز لان الاستيجار
والشراء وقع له فلا يصير ذا ضمان مال الميت ابتداء والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر النفقة من
مال الامر والقياس ان يكون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بتبدل فاسقطنا اعتبار

القليل استحسانا فان انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي مال المدفوع اليه ووقع الحج
رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبقية الحاجة ولا يكون المال
حاضرا ليجوز ذلك كذا في الفتح وفي الكرماني وان استقرض المال عن نفقة الطريق فاستدان
او انفق من مال نفسه ان اكثر نفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن فيه
واذا انفق من مال نفسه يعني الاقل وفي مال الميت وفاء رجع به في مال الميت اذا كان
قد دفع اليه وهذا استحسان وفي قاضي خان اذا لم يكفه مال الميت فانفق من مال نفسه
اكثر النفقة وحج ببعضها جاز وبعضهم ما خلف ومنها ان يعرف عين مال الآمر
على قول دون قول ففي الكرماني وان اخذ الوارث يحج عنه حج ببعضها جاز وبعضهم فاشترى
بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خائن لا يجوز ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو
ضامن وفي غير واحد لو خلط المامور النفقة بمال نفسه قالوا في الكتاب يضمن وان حج وانفق
جاز وبرئ من الضمان وفي الظهيرية ولو اخذ من مال الميت وخلط بمال نفسه وحج عنه وانفق
حسبما يراه ورجع قال يجوز الحج عن الميت وكأنه ضمان عليه بالخلط ولو اخذ مال الميت واتجر
وربح فيه وحج عن الميت قال ابو حنيفة يجوز الحج وهو قول ابي يوسف وقال محمد يتصدق
جميع المال الميت والحج عن نفسه كذا في مناسك الفارسي وفي المحيط لو اشترى بها متاعا
لنفسه للتجارة وحج بثمنه عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وروى
هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجزأ الحج عن الميت في قول ابي حنيفة وهو
يحج كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى ضاعت ثم حج عن الميت وفي قوله الربح له انتهى
ولا باس بخلط الدراهم مع الرفقة النفقة للعرف سواء كان الميت امره بذلك اولا وفي
الكرماني ذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج

الألوكة
www.alukah.net

عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قال وكذا رصاء منا المال فان حج كان ذلك
عن نفسه وحج الميت على حاله ومنهما ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج ماشيا افضل يضمن
النفقة وكذا لو امره بالحج والحج الماشي اوامره مؤنة الكراء لنفسه يقع عن نفسه
ويضمن النفقة ويحج عنه راكبا الا نفقة الركوب الكثر فحينئذ اثواب او فوق هذا فان محجوبا حج
على جمل ركبت له والجمال افضل والعبرة غير الاكثر فلو قطع اكثر الطريق ماشيا فوكبه قطع اكثر
ماشيا وركوب الاكثر تركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق فيما اذا اتسعت النفقة
لركوب واما اذا ضاقت عنه بان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج الا ماشيا فان رجلا ايجج
عنه من بلده ماشيا روى عن محمد انه يجزيه ويحج عنه من حيث تبلغ النفقة راكبا وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان لم يحجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا عنه من حيث تبلغ راكبا جاز
ولو اوصى ان يحج عنه بعير هذا رجلا يحج عنه فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق
وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا قال في الطرابلسي وهو الاصح وكذلك في الفتح هذا لخ
تورد البعير الى ورثة الميت قال ابو الليث في النوازل وعندي اذا حج من نفسه وهو فارغ من
نقصان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك ومنهما ان يحج من وطنه اذا اتسع الثلث
فلو اوصى ان يحج عنه فان كان ثلث ماله لم يمكن بطلت الوصية وكذا اذا اوصى ان يحج
عنه بمال سمى مبلغه الا ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلد يحج عنه منه والا فمن حيث يبلغ ويزيد من
خرج حاجا نفسه فمات في الطريق او صى بان يحج عنه ففي الجامع الصغير عند ابي حنيفة
يحج عنه من وطنه وعندهما من حيث مات وفي شرح جامع الكبير لو خرج حاجا وانفق
عليه مما ترك يحج عنه منه والا فمن موضع الموت استحسانا وفي القياس من بلده واختلف
المشايخ فيما ذكر في الجامع الكبير قول الكل وقيل هو على الخلاف ايضا والقياس قول ابي حنيفة

والاستحسان

ادا وة

عليه يجب
عنه من
ايا وانما
تلث

والاستحسان قولهما وهذا اصاد محمد في الجامع جواب الاستحسان الذي قولهما خاصة
وعليه مشى الفاريوني ذكر في الوصايا انه يحج من وطنه وفي المزيد عليه فيجعل ما في يجاب معين
تفسيره له وفي المنتقى هذا الخلاف على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان يحج عنه من موضع
الموت اتفاقا ولو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه فوا الحيط
يحج عنه من وطنه اتفاقا وكذا لو شرع الجامع ثم حج حاج وفاز بخير الاية اذا كان غنيا حين
خرج واطلق ان يحج عنه من وطنه وان صار غنيا في الحال الذي مات يحج عنه من ذلك الموضع
وكذلك اذا خرج الحج عند ابي حنيفة وقد ابى الحج عنه من حيث بلغ ولو خرج الحج ثم اقام في بعض البلاد
حتى تحولت السنة ثم اوصى بالحج عنه من بلده الاتفاق ولو الحج اوصى بحج جملة ان في
الطريق يحج عنه من حيث بلغ الاول عنده خلافا له كالوصي وكذا لو كان الموصى وطن يحج عنه
من اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له اوطان فمن حيث مات في الفتح ولو عين مكانا حاج
عنه اتفاقا وكذا اذا عين مكانا مات فيه ولم يعين مكان موته وقد مات في سفر الحج يلزم
من بلده عندهما الا ان يحجز الثلث عنها من حيث مات ولو كان سفر تجارة يحج عنه من بلده اتفاقا
وعن محمد في حراساني ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن ابي يوسف
فيما اذا قدم الرئي فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة اما لو اوصى ان يقرن عنه
فيقرن عنه من الري لانه لا اقران لاهل مكة نزار ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلده يحج
عنه من موضع يبلغ وان فضل من الثلث وتبرعوا ان كان يبلغ فعلى ما مر من موضع البعد منهما يضمن
الوصي ويحج عنه من الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد او كسوة فلا
يكون مخالفا وصار منا ويرد الفضل الى الورثة ولو اوصى ان يحج من غير بلده يحج كما اوصى
قرب من مكة او بعد ثم فيما ذكرنا من المسائل التي وجب الحج من بلده اذا حج [illegible] الوصي من غير

بلده يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت كذا بناء على انه خلاف الاولى اذا كان المكان الذي احصر عنه قريبا الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحج لا يكون محللا فاضا ايضا وفي جواهر الفتاوى رجل اوصى ان يحج عنه بعد موته فلما توفي دفع الوصي المال الى رجل امره ان يحج في تلك السنة فحج عنه في السنة الثانية عن نصف الطريق اذا اتخذ الكوفة او البصرة دارا وكان ضاعنا فيها واقام بها لم يجزه ولم يقع عن الميت وان نوى مسافرا من غير اقامة حتى حج من العام المقبل جاز عن الميت ولو كان الوصي كتب اليه ان كنت حججت في هذه السنة والا فلا تحج من حيث وصل حتى يعود الى مكان يدرك نفقة واستأنف الحج من بلد الميت فعل ما امره وحج من حيث وصل فالجواب على التفصيل فان كان في بلده يعد ويصير مقيما بدار طعن واقامة لا حكما ولا قصدا صار حاجا عن الميت بالامر الاول من بلده اذا الفرض ان حج عن الميت من بلده وقد حصل وان صار مقيما في دار طعن واقامة لم يجز ويكون ضامنا ولو كان المستأجر استوفى نفقتها في البلد الذي وصله كتاب الوصي فافتاه انه يجزئ حجك عن الميت فحج بفتواه وافتاه كان نوى الاقامة في ذلك البلد الذي وصل اليه او كان قبله مقيما انه صار مقيما بالعود اليه فقد صار محالفا ضامنا وان لم ينو الاقامة وهو يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى مضى شهر فالامر كما افتاه الفقيه انتهى وفي بعض الفتاوى اوصى ان يحج عنه فحج عنه انه مات في الطريق فلو لم يكن له وارث فيها غيره او كان ولكن الابن خرج بأبيه حج عن الميت من حيث مات الابن ولو كان له وارث غير الابن وخرج الابن بغير اذنهم حج عن الميت من وطنه وغرم الوارث النفقة في الطريق ومنها اذا حج عنه عند الاحرام او بعده عند الاحرام قبل ان يعين لاحد وقبل ان يشرع في اعمال الحج والافضل ان يقوله بلسانه لبيك عن فلان وان شاء اكتفى

بالنية عنه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ولو نسي اسم الآمر ونوى ان يكون الحج عن الامر ولم يعينه يصح ولو احرم بحجة والحق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما قال في الكافي لا نعرف فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجاعا ولو امره رجلان بالحج فاهل عنهما او عن احدهما على الابهام فخالفا من غير تعيين المحجوج عنه او احدهما بعينه بلا تعيين لما احرم به فهي الصورة الاولى هي عن الحاج ويضمن النفقة وفي الثانية ان عين عن احدهما قبل الشروع في الاعمال انصرف اليه ولا انصرف الى نفسه ويضمن وفي الثالثة يصح التعيين كما لو نيابه وفي الرابعة يصح بلا خلاف وسيأتي تفصيل ذلك في عدم المخالفة اذا استأجر اثنين وقال في البحر ولو حج عنه رجل بامره ولم ينو فرضا ولا نفلا فانه يجزئ عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجزئ عن حجة الاسلام ومنها ان يحج من النفقات فلو احرم وقد امره بالحج ثم حج من ماله يقع عن حجة الاسلام لانه امتثل امره ولو حج عن حجة نفسه ومنها ان يحج المأمور بنفسه فلو مرض المأمور فدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر لم يجز ولو حج عن الميت ولكن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فحج كان له ان يدفع المال الى غيره مرهونا وفي مرهون وينبغي ان يكون له ان يحج غيره اذا مرض كذا في الشاهيرية وذكر بعض الفتاوى وفيما اذا اعطى الدراهم لآخر بسبب المرض بعيرا مرهونا فحج الآخر عن الميت فالحج عن الميت لكن لا يجزئ وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان للنفقة انتهى ومنها اذا آجر الحج على التعيين دون النفقة فاوصى بحجه بالحاج قبل الوقوف يكون ضامنا لما انفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المعتبر في المجتبى الفاسدة والدم في ماله لا مال الميت ويجب عليه النفقة آه ولا يسقط حج الميت واذا حج المأمور في السنة الثانية قضا عن السنة الاولى وقع عن الميت

لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وقد اوجب على نفسه بالاحرام الاول
فلا بد من قضائه ومنها عدم المخالفة فلو امره بالافراد بالحج او العمرة فقرن عن الآمر فهو
مخالف ضامن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لان عن الآمر استحسانا ولو نوى احدهما عن
نفسه او عن غيره والآخر عن الآمر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا في المحيط وغيره وفي الظهيرية
وهو مخالف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وتقسم النفقة على الحج والعمرة ويقع
عن الحج ما اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج التتمة وكذا في المبسوط وقال الائمة في قول
ابي يوسف وليس هو في شيء فانه ما مور بتحرير السفر للبيت وفي المصفى ذكر في المختلف ما
يشير الى الخلاف فيما اذا ادى العمرة لنفسه وذكر في الكامل ولو امره عند الافراد بالحجة او العمرة
فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند ابي حنيفة وعندهما يجزيه عن الآمر استحسانا وهذا اذا
قرن عن الآمر اما اذا نوى باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن للنفقة
وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اجمعوا على انه اذا ادى العمرة عن نفسه او عن رجل آخر
فانه يصير مخالفا فاما اذا ادى عن الميت يصير مخالفا او ان نوى العمرة عن الميت وعلى هذا
مذكور في مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام والاسرار والمختلفات والايضاح وشرح مختصر
الكرخي فما ذكره في المختلف لا يستقيم الا على رواية ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا يكون
ان نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة انتهى من المصفى
ولو تمتع ونوى العمرة من الميت فانه يصير مخالفا اجماعا كذا في البحر الزاخر وفي الهداية ولو امره
احدهما بحجة وامره الآخر بعمرة فان اذن لهما جميعا وهو القران فحج حاز ولم يصر مخالفا وان نهاه
عن الجمع فجمع ذكر الكرخي انه يجوز وذكر القدوري في مختصره الكرخي انه لا يجوز على قول
ابي حنيفة وصار مخالفا وانما يصح هذا على ما روي عن ابي يوسف انه اذا حج عن غيره واعتمر عن

جاز انتهى ومشى قاضيخان في فتاواه على الجواز ولم يحك غيره خلافا حيث قال ولو ان رجلا
امره رجلان احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يامراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره
بالعمرة فاحرم بها واعتمر فرجع عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من الميقات
واذا فرغ منه عاد في ماله الى بيته حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم اعتمر صار مخالفا ولو بدأ
بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها
اقترنت باطلاق النية وهو قصد فيها عن في النية قال في الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن
الميت فطاف للحج وسعى له ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة بالنص
فصار وجودها كعدمها ولو كان الجمع بينهما اثم لم يطف حتى وقف بعرفة فصار قارنا بعمرته لنفسه
ذلك كله وهو مع ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما افسد فصار مخالفا في ظاهر الرواية ووقعت الحجة
عن نفسه ولا يحتمل التغيير ويقع العمرة وفي المحيط لو حج عن الآمر ثم اتى بعمرة لنفسه فليست
بمخالف انما قال في الفتح فعند العامة لا يكون مخالفا على قول ابي حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر
عن نفسه ولو خرج للمامور بالحج عن غيره يريد العمرة عنه ناسيا لوصيته فقدم الكوفة ثم ذكر
فاحرم عنه بحجة يجزيه وفي بعض الفتاوى وعلى هذا لو امره بالحج عن ميت فاحرم بحج وعمرة
فلما قربه من مكة خاف الموت فانطلق الى عرفات وترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا انتهى
والمامور بالحج لو احرم بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر فهو مخالف ولو رفض التي عن
نفسه جازت التي عن الآمر كانه نهاه عن الجمع بينهما وحدهما اكثر اذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف
وهو كذلك ان احرم بهما على التعاقب ونوى الاول منهما عن الآمر واما اذا نوى الاول عن
نفسه فينبغي ان لا يجوز عن الحالين الاول لا يمكن رفضه كما مضى واما اذا احل بهما معا فلا
تتصور الجواز عند ابي يوسف وقد اما عند ابي يوسف خلافه ويرتفض الاحرام بالعمرة ولا يكون

www.alukah.net
الألوكة

على قوله ان يعين المفروض لنفسه قبل الرفض واما عند غيره فلانه لم يتعقد الاحرام الا
لاحدهما او كما عند ابي حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان يعين المفروض لنفسه قبل
الرفض لان عنده لا يرتفض بمجرد الحال كما مر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس هنا اول وآخر
يعين ولا هو موقوف على نيته لانه لا يرتفض بالنية واذا لم يرتفض الرفض ولا يقال هو فوات الحج
بقي المنعقد عن الامرين اذ جعله له لانه تعذر ان اهل بحجة عن رجلين عنده وقد قالوا فيما انه
لا ينفع عنه وآخر هذا المعنى في باب الجمع بين الاحرامين فارجع اليه نظهر لك ما هنا فانها
و لو امر رجلان بالحج فاحرما عنهما ضمن لهما مالهما ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعلها عن
احدهما بعد ذلك فان احرم عن احدهما عينا وقع الحج عن الذي عينه ويضمن للآخر بالخلاف
وان نوى عن احدهما بغير عينه فله ان يجعلها عن ايتهما شاء لما مر شرع في الاعمال فاذا
عين احدهما قبل الحج جاز في قول ابي حنيفة وهو استحسان ابو يوسف وقع عن نفسه
ويضمن مالهما قياسا قال لم يعين احدهما حتى طاف شوطا او وقف بعرفة ثم اراد ان يجعلها
عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار ضامنا لمالهما ولو اهل بحجة عن احدهما وبعمرة
ولا تعيين له ان يجعلها عن ايتهما شاء اتفاقا بخلاف ما مر في رواية ابي حفص وعن ابي يوسف
انه ان عين نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق ولو اخبر
عنهما او لا يوين كان له ان يجعلها للثواب كاحدهما كذا في شرح الجامع الصغير جاز ولو امره كل
منهما ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بهما عنهما كان للحج ما مر المذكور في الاجنبيين
واعلم ان هذه الشرائط كلها في الحج الفرض واما الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه
الشرائط بالاتفاق فيجوز حج النفل عن الحي الصحيح وغيره والميت بامره وغير امره كيف
ما كان فتجوز النيابة في الحج النفل عندنا ومالك واحمد وكذا الشافعي في الاصح ومنها

اصلام الآمر والمامور فلا يصح من المسلم الكافر والعكس ومنها عقل فلا يصح
من المجنون لغيره ولا له من العاقل ومنها التمييز فلا يصح احجاج صبي غير مميز ويصح احجاج
المراهق كما سيأتي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل ولا بد ان يكون الحاج المامور قد حج عن نفسه هو الآكان الحاج قد حج عن نفسه او كان ضرورة
انه يجوز في الحالين جميعا عندنا وما لك مع الكراهة في الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه
قال في البدائع الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه لانه بالحج عن غيره يصير تاركا الافضل
الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالمناسك وابعد عن محل
الخلل فكان افضل مثله في فتاوى الظهيرية وشرح الطحاوي وفي كافي ابي الفضل
قال كان الحج عن الذي يحج لضرورة فالضرورة اجب ان يكون في الفرض والذي يقتضيه النظر ان الحج
لضرورة عن غيره اذا كان بعد تحقق الوجوب قبله بدون الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه
كراهة تحريم واذا لم تفعل الضرورة عن نفسه ويحج عنه ان يصح انفق وسواء كان رجلا
او امرأة حرا او عبدا باذن المولى لكنه يكره احجاج المرأة والعبد والامة مع الجواز وفي
الفتاوى السراجية وسواء كان عبدا او امة وصبيا مراهقا او في البحر الرائق وانما احجوا
صبيا لم يحج انفق ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف ثم حج عرف على
حمار كره له ذلك والحر الفضل والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك ولو احج رجلا
ثم اقام بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولو امر الموسر رجلا ان يحج عن البيت في هذه السنة
واعطاه الدراهم فلم يحج تلك السنة وحج القابلة جاز عن البيت والافضل النفقة قال في
النوازل يضمن في قول زفر وفي قياس ابي يوسف يجوز ولو اوصى ان يحج عنه فلان فمات
فلان احجوا عنه غيره ولا يكون ضامنا قال في البحر الرائق لا ان يكون قد وصح فقد لا يحج

الألوكة
www.alukah.net

غيره وفي منسك الكرماني ولو اوصى بان يحج عنه فلان فابى فلان ودفع الى غيره جاز
وان لم يؤب ودفع الوصي الى غيره جاز ايضا كما لو كان الموصى حرما فامر بذلك ثم رجع قاله
وذلك كذا هنا انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل اوصى ان يحج عنه وقال حج عمر بعير فهذا حج جيد
فانه لا يجوز ان يدفع الى غرقد هكذا ذكره وكتبت الى فخر الدين محمد بن محمود سجستان
وكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا اذا المقصود يحصل ثم اني رأيت في المستوفى انه
قال لو قال احجوا عني فلانا الحج غيره جاز ولو قال احجوا عني فلانا ولا تحجوا عني الا هو فمات
ذلك الرجل يرجع الى ورثة الموصي بماله لان الموصى له لا يجوز ان يدفع الى غيره بعد
انتهى ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز وفي
النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل اوصى ان يحج عنه فحج الوصي عنه قال اذا كانت الورثة كبارا
كلهم وحج بامرهم جاز وان كانوا غيرا ذا فالحج عن نفسه وهو ضامن النفقة وفي الظهيرية لو
اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان الوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او
دفعه الى وارث يحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة هكذا ذكره في النوازل ولو قال الميت لوصي
ادفع المال الذي يحج عني فلم يحج له ان يحج بنفسه مطلقا انتهى وفي البسوط وقد روي لو قال الحر
ولو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة انتهى خلافا لزفر وان كان
بعضهم صغيرا وغائبا لم يجز وفي منية المناسك ولو اوصى ان يحج عنه فلان في هذه السنة
فحج في القابلة جاز لا بعض والله اعلم

فصل

ولو اوصى بان يحج عنه من ماله
حج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان قال ثلث مالي او اطلق بان قال اوصى
ان يحج عنه ولو قال احجوا عني بثلث مالي وثلثه يبلغ حجا فاوصى بان يحج عنه حجوا
فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عنها يرد الى الورثة وان اوصى بان يحج عنه وسكت

حج عنه حجا كذا روى القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر الفقيه ابو الليث في
شرحه مختصر الطحاوي انه اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حجا يحج عنه
حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث فانه
في البدايع وما ذكر القدوري اثبت لانا الوصية بالثلث وفي جميع الثلث احكام الثلث
اسم لجميع هذا السهم استقى وكذا لو قال احجوا عني بالذي يبلغ الا انه يحج اكثر من حجة
حجا انا لم نقف على حجة ذكره في المبسوط ولم يذكر خلافا ونقل بعضهم عن الحجة لا اعلم
ولو اوصى بحج وعمرة فان حاز الموصى به وهو يحج لا يحتمل وعن عمرة الشافعي احجوا
من ثلثي حجتين بكذا في واحدة وما فضل لورثته ثم اوصى بالخيار ان شاء احج عنه الحج
في سنة واحدة وهو الافضل وان شاء احج عنه في كل سنة واحدة وان اوصى ان يحج عنه في
كل سنة حجة لم يذكر في الاصل وروى عن محمد في النوادر ان هو ذاك سواء ولو في سنة لما سلف
وشرط الموصى تفريق الحج في كل سنة غير معتبر حتى لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة حجة فجمع
الوصي حجا في عام واحد جاز وفي خزانة الاكمل اوصى ان يحج عنه من ثلثه يحج عنه مرة بجميع
الثلث وفي البدايع ونوى اسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة الى الورثة
فهلك المعزول في يد الوصي وفي يد الحاج قبل الحج بطلت النفقة في قول ابي حنيفة حتى لا يحج
بذلك القدر من الجملة ولا تبطل الوصية ويحج له من ثلث الباقي حتى يحصل الحج ويتوفر
المال في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يحج الا من ثلث ماله حتى يحج عنه بالباقي من حيث
يبلغ وان لم يبق من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية
بهلاك المعزول سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق وان لم يهلك ذلك المال وذكر ابن سماعة عن محمد
في بعض طرق مكة فما انفق الحج الى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه وما بقي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيد المجهز الفيا سران يحج الى مال الموصي فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو
قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يحج مالا باقي من حيث يبلغ وهو قولهما وفي شرح الجامع
لقاضيخان رجلا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله مر خراسان فاحج انسانا من مرو عشر رجلا فبلغ
الكوفة ماتا وسرقت نفقتهما وقد انفق نصف النفقة فانه يحج عن ثلث الميت من ثلث ما بقي
من منزله من خراسان وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذي حج عنه اما
اذا سرقت النفقة عند ابي حنيفة يوخذ ثلث ما بقي فيحج به مرة اخرى ويجعل الباقي للورثة
كذا ذكره الكرخي وعلى قول ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء يحج عنه بذلك الباقي والا تبطل الوصية
وقال محمد تبطل الوصية سواء بقي من الثلث الاول شيء ام لم يبق له اذا مات رجل وترك
اربعة الاف درهم واوصى بالحج عنه وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي ايفاء ودفعها
الى الذي يحج فسرقت في الطريق في قول ابي حنيفة يوخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف
درهم فان سرقت مرة اخرى يوخذ من الالفين الباقيين ثلثهما وفي قول ابي يوسف اذا
سرقت الاولى ولم يبق من ثلث مال الميت الا الفا درهم والثلث وثلث فيعطى هذا القدر
فان سرقت الا يوخذ مرة اخرى وفي قول محمد اذا سرقت الالف الاولى بطلت الوصية ولا يوخذ
مرة اخرى سواء بقي من الثلث الاول شيء ام لم يبق عامة المشايخ ذكروا الخلاف بينهم على
هذا الوجه وكذا الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح المبسوط وبعضهم قالوا ان
اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد في هذا كجواب ابي يوسف وان اوصى بان يحج عنه
بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه من غير ان بقي من المال المعزول شيء يحج به
عنه ذلك ولا تبطل الوصية وعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من المال في الوجوه
كلها وعند ابي يوسف في الوجوه كلها ان بقي من الثلث الاول شيء يحج عنه والا تبطل انتهى من

الوصي م

شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفي الكافي رجل اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه فلما بلغ
الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي
عند ابي حنيفة مسالة كان له اربعة الاف درهم لا غير فهلكت فدفع اليه ما يكفيه من
ثلثه الباقي اوكله وهو الف ولو هلكت الثانية دفع اليه من ثلث الباقي بعد هذا
مرة بعد مرة الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية وعند محمد يحج عنه بما بقي من
المدفوع اليه المعزول الحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية كما ان الوصي عين ماله ودفعه الى رجل
ليحج عنه فمات فهلك ذلك المال في يد النائب لا يوخذ شيء آخر من تركة الموصي فكذا اذا عينه
الوصي في عند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من ثلث الاول مع ما بقي من المال المعزول وان كان
المدفوع تمام الثلث فعلى قول ابي يوسف كقول محمد وان كان بعضه بكل ان كان مقدارا يفي
بالحج هذا اذا اوصى بان يحج عنه اوقال من الثلث اما لو اوصى بان يحج عنه بثلثه فعلى قول محمد
كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول عندهما ولو ان الوصي اذا اخرج رجلا عن
الميت في محل يحتاج الى مقدار واذا اخرج راكبا في محل احتاج الى اقل من ذلك وكذلك
يخرج من الثلث بحساب ذلك والله اعلم

فصل

لو اوصى بان يحج عنه بما يزيد درهم
وثلثه اقل من ما يزيد درهم يحج عنه بثلث من حيث يبلغ ذكر في النوادر ولو اوصى بان يحج عنه بما بقي
وما بقي من ثلثه لا يحج به عن ثلثه مالا يحج عنه بخمسين وما حول الثلث خمسون
ولا شيء للوصي مما بقي من الثلث ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين بالف وان يحج عنه بالفرض
بالف ولثلثه الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم ينظر لوصية المساكين فيضاف الى الحجة فما فضل
فهو للمساكين فعلى هذا يكمل الحج وان كان مال المساكين زكوة فتحاصصون في الثلث ثم ينظر الى الزكوة
والحج فيبدا بما يبدا به الموصي وان كان عليه فريضة ونذر يبدا بالفريضة وان كانا تطوعا

www.alukah.net

ونذر ابدأ بالنذر وان كان النفل تطوعا والنفل واجبا بدأ بما بدأ به الموصي وفي الاختيار فان كان النفل فرضا بغير قدم ما قدم الموصي اذ ضاق الثلث عنهما وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وقيل بهما ثم بالكفارات ثم بصدقة الفطر ثم الاضحية وفي الينابيع وان كانا النفل متساوية يبدأ بما قدمه الموصي واختلف عن ابي يوسف في الحج والزكوة وروي عنه انه يبدأ بالحج وروي انه يبدأ بالزكوة وهو قول محمد وذكر في بعض كتب الفرائض المنسوب للهادي الترتيب شرط في تنفيذ الوصايا فيقدم الفرائض على الفضائل ثم بعض الفرائض والواجبات يقدم على البعض منها الرجحان فيقدم الزكوة على الحج في احدى الروايتين عن ابي يوسف وجه الله لان الزكوة يتعلق حق العبد بالمال وفي رواية يقدم الحج على الزكوة لان الحج يقام بالمال والنفس جميعا والزكوة بالمال وحده ثم يقدم بعد الحج والزكوة ما وجب بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية لان الثبات في الكتاب فوق الثابت بالسنة والمتفق فوق المختلف واما الترتيب فيما ليس بواجب فلعبرة فيه لترتيب الموصي انفق ولو اوصى بحج عنه فقيل له ان تلك لا يبلغ حجة فقال فاعمروا به في الحج فان بلغ الحج تنفيذه وان لم يبلغ تعين القياس ان تبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من قدر الحاج ولو قال احجوا فلانا ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى له فانه يحج عنه بقدر ما يحجه وله ان لا يحج به لانه لما لم يقل عني كان وصية له بالمال فقد رما يحج به فان شاء حج عن نفسه وان شاء حج والله سبحانه اعلم

فصل

ولو ان الحاج عن الغير مات عاد لحج الحاج نفسه حتى فانه لحج عن ماله فان حج عاد نفسه عن الميت من عامه قابل احرام وان فسد حجه بالجماع ضمن ما انفق في الطريق ورد ما بقي ويقضي الحاج من مال نفسه وفي الحاوي اذا افسد الحج ضمن ما انفق وعليه قضاء الحج وعمرة ويستانف الحج عن الميت

عنه وان فاته الحج لم يضمن النفقة وعليه قضاء ما فاته ويستانف الحج عن الميت انتهى وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة وعلى المامور دم في ماله ولو فاته الحج بافة سماوية او مرض وسقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة ونفقته في رجوعه في ماله خاصة وعليه في مال نفسه الحج من قابل كذا في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فاته الحج لمرض او حصر او عقر المكاري او ماتت دابته فان بقي من مال الميت حتى يرجع الى اهله عند محمد في نوادر ابن سماعة لنفقة ذهابه عند ابي يوسف ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله وعن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة وصى بالتمام الحج يبتاع عنه بدنة للرافضة والرمي والزيارة والصدر وجاز جميعه في فتاوى قاضيخان والسراجية والكرماني اذا مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه اداه كما امر الحج انتهى وعن ابي يوسف نفقة المحصر وكراء رجوعه من مال الميت وقال محمد في ماله كنفقة الغلات والصناع

فصل

اعلم ان الدماء المتعلقة بالاحرام كلها على المامور في مال نفسه سواء كان دم شكر او جبر الا دم الاحصار خاصة فانه في مال المحصر عند كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ولم يذكر الخلاف وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ولم يذكر الخلاف وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج المامور عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على المامور ثم ذكر بعد اسطر رجل اوصى بان يحج عنه واحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحل بها الحاج وهو قول محمد وقال ابو يوسف دم الاحصار يكون على الحاج ولا يكون في مال الميت انتهى فههنا افرد محمد ابا الذكر على الاطراق قال في البحر واما دم رفض فكذا متحقق

نسخة

www.alukah.net الألوكة

ذلك اذا تحقق الا في مال الحاج ولا يبعد انه لو فرض انه امره ان يحج بكذا حتى معا فعل حتى انتفض احدهما كونه على الآمر انتهى بتر اذا احصر بعث الوصي بعد من مال الميت ليحج به ثم قيل يبعث من ذلك مال الميت وقيل من جميع المال ويرد الحاج ما بقي من النفقة الى الوصي ليحج به اما ان من حيث يبلغ اذا لم يكن لما بقي وفاء الحج من المنزل وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر ولا ضمان عليه فيما لو هلك قبل الاحصار ولو امره بالقران والتمتع فالدم على الامر في مال نفسه وكذا دم كل جناية لجزاء صيد وطيب وشعر وجماع في مال الحاج اتفاقا والله اعلم فصل

والمراد من النفقة ما يحتاج اليه الحاج من طعام ومنه اللحم وشرابه وشرابه في الطريق دون كوبه وثوب احرامه وله استيجار منزل باوفى ايام مكة وله ان يشتري دابة يركبها ومحملا وقربة وادواة وسائر الآلات واختلف في شراء دهن السراج والاصح قبل وقيل يشتري دهنا يدهن به لا حرامه وزيتا للاستصباح وما يغسل به رأسه وبدنه وثيابه من الوسخ ويعطي اجرة الحارس ويخلط دراهم النفقة مع الرفقة ويودع المال ولا يعرف الزمان الا لحاجة تدعو الى ذلك ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها بالدراهم التي تروج في الحج وان كان يدفع الدنانير ويشتري بها وليس للمأمور ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق ولا يقرض احدا ولا يشتري منها الطعام ولا الفضل من الحاجة بل يتيمم ولا يدخل الحمام وفي قاضيخان والمحيط له ان يدخلها للتعاون يعني من الزمان وهو المختار قاله الكرماني ولا يتداوى ولا يحتجم ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان يوسخ عليه الميت او اوارث وقياسه ما في الفتاوى ان يعطي اجرة الحلاق ويرجع بعضهم وفي النوازل عن ابي القاسم ليس له ان يفعل الا حلق الرأس بالمعروف وهو ان لا يحلق في قفا الدقة

ولا يتفق على من يجب نفقته الا اذا كان ممن لا يجبرهم نفسه قالوا هذا اذا لم يوص عليه فان كان قد اوصى عليه في وصيته للحجامة ورد خولا الحمام والتداوي فلا باس به قال الفقيه ابو الليث وعندي ان له ان يفعل ما يفعل الحاج كان في الذهاب او الرجوع وهو المختار ويوفق في طريقه متعمدا لا مرفقه ولا تقتير ولو سلك طريقا ابعد واكثر نفقة من المعتاد ان كان مما يسلكه الحاج في مال الآمر كبغداد اذا ترك طريق الكوفة وسلك طريق البصرة حتى لو اخذ منه النفقة لا يضمنها ولو انفق في مال نفسه وفي فتاوى قاضيخان ولو ضاعت النفقة بمكة او بقرب منها او لم تبق بعض فيبت فانفق من مال نفسه له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده باسطر اذا قطع الطريق المأمور وقد انفق بعض المال في الطريق فصفو وجع ولو انفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يستحق الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق قال في المنتقى ولا فرق بين الصورتين سوى ان قيد الاول بكونه ذلك الضياع عكة او قريبا منها والاظهر المعنى الذي علل به يوجب انفاق الصورتين في الحكم وهو ان ثبت له الرجوع ولم يرجع وتبرع به اذ كان لا فرق جاز والا فهو ضامن لمال الميت انتهى وقد قالوا في الانفاق يعتبر الاكثر من مال الآمر وكذا قالوا فيما اذا مشى بعض الطريق وتركب ان كان قريبا جاز والا فلا فيحمل ما في قاضيخان على هذا لانه اذا ضاعت النفقة قرب مكة وقد انفق الاكثر من مال الآمر والاقل من ماله لا عبرة بالقلة فلا مخالفة بين كلاميه وفي النظم المسمى بوضاع الطال مسرقيل الاحرام فانفق من عنده حتى قضى حجه لم يجز عن الميت ولو ضاع بعد الاحرام جاز الحج عن الميت ولم يرجع بما انفق على احد لتبرعه ولو خرج الحاج المأمور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة وان انفق

الألوكة
www.alukah.net

سيدة يبقى من مال نفسه حتى يحج او ان الحج ثم يرحل وينفق من مال البيت يكون
المامور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون متطوعا لما انفق من البيت في اقامته
هذا اذا اقام سيدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وبدون سماعة عن محمد اذا اقام بسيدة ثلاثة
ايام او اقل وانفق من مال البيت لا يضمن واذا اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه وقالوا في
زماننا واذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال البيت واذا اقام بعد خروج
القافلة لا يكون نفقته من مال البيت كذا في فتاوى قاضي خان وينفق المامور من مال
الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت وان سجاز اعلم

فصل

ولو اقام بمكة بعد الخروج خمسة عشر يوما بطل نفقته في مال الميت بخلاف ما لو اقام اقل من ذلك
وقال بعض المشايخ اذا اقام اكثر من ثلاثة فهي من ماله نفسه قالوا هذا في زماننا فاما اذا كان
يقدر على الخروج متى شاء اما في زماننا فلا لامتناع الناس بذلك اذا اقام بمكة او غيرها لاستظهار
قافلة فنفقته في مال الميت وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما وان اقام بعد خروجها فنفقته
في ماله للميت وروى عن ابي يوسف انه لا يعود نفقة في مال الميت وذكر القدوري ان على قول
محمد تعود وهو ظاهر الرواية وفي الفتح ذكر وذكر احمد من غير ذكر خلاف انه ان نوى
الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان توطنها قبل اكثر لا تعود وهكذا
يفيد ان التوطن غير مجرد نية الاقامة خمسة عشر يوما والظاهر ان معناه ان يتخذ
وطنا ولا يخرج في ذلك حرا فيسقط النفقة ثم العود استئناف سفر لحاجة نفسه وقال بعد
يومين فلا يستحق النفقة انتهى وصرح في البدائع بعد نقل الرواية عن ابي يوسف انه
لا يعود هذا اذا لم يتخذ مكة دار اقامة اما اذا اتخذها دار اقامة لا يعود النفقة بلا خلاف
كما في شرح الكنز ان توطن بمكة سقطت قال او كثر ثم اذا عاد لا يعود بالاتفاق انتهى

نفسه فانه لا له بعد المقام ان يرجع نفقته في مال م

و لو اقام بها اياما من غير نية الاقامة قالوا ان كانت اقامة معتادة لم تسقط وان
زاد على المعتاد سقطت ولو تعمل الى مكة فحج بمال نفسه ان يدخل عشرة ايام الحجة
فيصير في مال البيت وما دام متحيرا بعيرة نفسه فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ عاد
في مال البيت ولو خرج مسيرة سفر من مكة لحاجة نفسه سقطت نفقته في رجوعه
سعاية ويتأمل اعلم

فصل

وما فضل من النفقة من الزاد والراحلة
بعد رجوعه يرده على الورثة او الموصى لان يتبرع الورثة او الموصى به البيت فيكون له
وعند بعضهم لا تجوز الوصية لانها تجوز تبعا في المحيط وفي شرح الطحاوي تجوز
وصيته ويحمل له الفاضل وقال بعضهم انها لا تجوز هذه الوصية لانا لو جوزناه لجعلنا
الاجير الاول كالمالك له فيصير معلوما بالمعنى وفي التجنيس في الفصل الذي ذكرنا
البيت قال فما يفرق من النفقة فهو للمامور اذ كان هذا على وجهين ان لم يعين البيت رجلا يحج
عنه كانت الوصية باقية بحالها والحيلة في ذلك ان يقول الموصى الموصى اعطوا ما بقي
من النفقة من شئت وان عين الموصي رجلا يحج عنه كانت الوصية جائزة وفي خزانة الاكمل
ولو شرط المامور ما فضل من مال البيت فهو له فالشرط باطل ويجب الرد الى الورثة
وفي قاضي خان وفي الفتح اذا اراد ان يكون ما فضل للمامور من الثياب والنفقة يقول
له وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه فانه كذا في
موت قال والباقي في ذلك وصية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اعلم غير ان لم يحج
عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا كله شئت ان شئت حجة
وان شئت فاقرن واذا قرن فالدم من المال وصيته كيلا يشتغل المرء بالحج ولا يجب عليه
الرد الى الورثة وقال الفقيه ابو الليث ولو جعل البيت الذي قصدته له نصيبا من جهة عنه فلا

باس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك وهو كما لو مضى والله اعلم **فصل** ولو اوصى الميت او ورثته
ان يسترد المال من المامور بما يحرم ثم ان استرده لخيانة ظهرت منه فنفقته المامور
فيرجوعه في مال نفسه خاصة وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الموصي
خاصة وان استرد لبعض تركه فيه او لجهله بامور المناسك ورأي الدفع الى غيره
اصلح فالنفقة في مال الميت كذا في التتمة وغيره وفي خزانة الاكمل ولو استرد الامير
ماله بعد ما احرم المحجوز له ذلك لم يحل المحجور بعضي في احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له
استرداده حتى يرجع الى اهله والاحرم حيث اراد الا ان يخاف فيه ويكون احرامه
تطوعا على الميت وان استرد فنفقته في بلده من مال الميت ان كان له مال والا فعلى من غرمها
فرضها الى رجل ليحج عنه ثم مات الورثة استردادها وان مات بعد ما احرم المدفوع
اليه يضمن ما انفق منه بعد موته ولو جامع المامور في احرامه فلو صي ان يسترد
النفقة كلها لانه امر بالانفاق في احرام صحيح ولو لم يوجد والله اعلم **فصل**
ولو رجع المامور من الطريق وقال مت عنه من الحج وكذبه الورثة او اوصى لا يصدق
ويضمن الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد له صدقه ولو اختلفا فقال حججت وكذبه
كان القول للمامور مع يمينه ولا تقبل بينة الوارث او الموصي انه كان يوم النحر بالبلد
الا ان يقيما على اقراره انه لم يحج اما لو كان الحاج مديونا لميت امره ان يحج عما له
وبا في المسئلة تجاها فانه لا يصدق الا ببينة كما في الذخيرة وغيرها وفي خزانة الاكمل
القول له مع يمينه الا ان يكون للوارث مطالب بدين الميت فانه لا يصدق الا ببينة والله اعلم
فصل مات وترك ابنين او اوصى ان يحج عنه بثلثماية وترك ثمانماية
ولكرامتهما واعترف الاخر وضامن الابنين نصف المال فان المقر دفع من حصته

مائة وخمسين ثم حج بها عن الميت ثم اعترف الاخر فان كان امر القاضي باخذ المقر
الحاضر خمسة وسبعين لانه جاز عن الميت بمائة وخمسين وبقيت مائتين وخمسون
ميراثا بينهما وان حج بغير امر القاضي حج مرة اخرى بثلثمائة ولو اوصى بماله ليحج عنه
احسن الطريق والاصرف في وجوه البر جاز واذا اختلف القول قال هنا الوصي ان يحج
عنه بما امكن حج واحدا واثنين او عشرة فلا يدفع الى يمكنه عشرين فيتصدق
به على الفقراء الا بما اعظم البركة كذا في الحاوي والله اعلم **فصل**
اختلفوا في ان نفس الحج يقع عن الامر او عن المامور فعن محمد رحمه الله تعالى المامور
والامر نوا بالنفقة ومشى عن ابي حنيفة وابي يوسف قالوا بعض الفروع ظاهرة
في هذا وعليه جمع من المتاخرين منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وبكر وسيجيء
قال قاضيخان في شرح الجامع وهو اقرب الى الفقه ونسب هذا شيخ الاسلام الى صحابنا
فقال عامة قول اصحابنا ان اصل الحج عن المامور ومختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المتقدمين
انه يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل ويتمسك بان الاثار من السنة
و من المذهب بعض الفروع وصححه في فتاوى قاضيخان بقوله قال بعضهم يقع الحج عن
المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه وهذا يستلزم النية عن المحجوج عنه
وبذكرة الحاج في تلبيته انتهى صحيح في الفتاوى وبهذا القول رجح في الشرح ودلائل
الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل عن هذا قال فدرك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال
محمد وعلم منه ان لمحمد قولين التفويض وجعله عن الامر تتمة اعلم ان الا يسقط
عن المامور بحجة الاسلام بالحج عن الغير بالاتفاق صرح به في الكافي وغيره وسواء ادى
على الموافقة او المخالفة وسواء قلنا انه وقع عنه او عن المامور والامر وكذا لو

سبحة
الألوكة
www.alukah.net

حج عن ابيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد له وسقط
الفرض عن الآمر بالاجماع اذا ادّاه على الموافقة وفي شرح ابن وهبان عن قاضيخان
هذا اي الاختلاف في الفرض اما في النفل فانه يقع عن الآمر بالاتفاق مشايخنا كان
لحديث ورد في الفرض دون النفل والآمر ثواب النفقة وفي شرح النقاية شيخ محمد
في النفل يكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر وفي
الذخيرة بعد ما ذكر الاختلاف في صحة الفرض هذا هو الكلام في حج الفرض حتى ان حج التطوع
فنقول من امر غيره بحجة التطوع جاز ذلك ويصير المأمور بها مأمورا بالاتفاق فعله للآمر
وهذا جار عند اهل السنة ويصير الآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب
الى الحج بالاتفاق ثم قال والجواب الذي ذكرنا في حجة التطوع باتفاق المشايخ اما
على من قال في حج الفرض اذا صار الحج يقع عن المأمور فظاهر وعلى قول من قال انه يقع
المجموع عنه فلانا انما عرفنا ذلك بحديث الخثعمية وحديثها ورد في الفرض فلا
ينفي تخصيصا

فصل في الحج عن الغير بلا امر ووصية بتبرع

قد اندرج هذا الفصل فيما تقدم متفرقا ولا باس بذكره على جملة ثانيا توضيحا وتكثيرا
للفائدة فمن مات من غير وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا لمالك فمعي
قال في الفتح ان فعل الولد ذلك مندوب اليه انتهى فكل حج عنه وارث واجنبي
او حج عنه ابنه او غيره يجزيه وسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى ولا فرق في جواز
ذلك بين القريب والاجنبي لانه ايصال الثواب وهو لا يختص باحد وقد مر في الكرماني
والسرخسي بذلك كما مر يقوطهما ثم مات بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه او حج
عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه انتهى وهو لاهل حجة

عن ابويه

عن ابويه له ان يجعلها عن احدهما وكذا لو اهل عن احدهما على الابهام له ان يجعله
اولهما اجمع سواء كان الحج فرضا او نفلا بعد ان كان بلا امر منهما وقال في المحيط
وفي رواية حفص عن ابي يوسف ان ذلك في نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية
يحتاج ابو يوسف الى الفرق انتهى ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج او كان يحج التواب
لهما لانهم قالوا في مسئلة الابوين لا نكلا بعد ما ذلك بحكم الامر وانما يجعل ثوابا فعلها
وجعل ثواب حجة لغيره لا يكون الا بعد احرام الحج فبطلت نيته بالاحرام لانه غير مأمور وهو
متبرع شرع الاعمال عنه النية فيصح جعل الثواب بعد ذلك لاحدهما او لهما افاده حاصل
ما اشار اليه قاضيخان وغيره فافهم المرام ونوادر ما في الحج عن ابيه الميت يجوز ذلك كما
في التتمة وانه سبعة وقد ابان لك الصواب

باب الهدايا والاضاحي

احكامها اكالضحايا والهدي ما يهدى الى مكة للتقرب الى الله تعالى وهو من الابل والبقر
والغنم البدنة من الابل والبقرة منها والجزور من الابل خاصة والضحايا اعم فهي من الابل
والبقر والغنم والدجاج فالضحية شاة او سبع بدنة او سبع بقرة والاثنى من الابل والبقر من الذكر
والذكر من الغنم والعز افضل من الانثى وحيث بعضهم بما ان كان مرجحا في الهدايا والضحايا
ان يكون كبش اقرن املح موجوءا فهو من فوق الخصيتين وفرها الخصي وروي
عن ابي حنيفة انه سئل عن التضحية بالخصي فقال ما زاد في لحمه انفع مما ذهب من حيث
وفي جامع الفقه للعتابي والفحل اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والا فالخصي افضل من
الشاة ان استويا في القيمة والشاة افضل من شبع البدنة ان استويا في اللحم والقيمة وسبع
سبع البقرة اكثر لحما فسبع افضل انتهى ثم الهدايا على انواع اما هدية متعة او قران
وهو واجب بجبرا ونذر وهو دم شكر الا ان حكمه ما وجب بجبرا وتطوع فشكر وكا يجوز

الفضايا

التضحية

الاضاحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذبح حتى صيها الا في الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدي الذي عطب
في الطريق وسوق بدنة المنذر حتى لو قال لله علي بدنة لا ان نحرها حيث شئت ان لم يسق
نحرها بمكة وهذا عندهما وقال ابو يوسف وزفر لا ينحرها الا بمكة ولو ضل هدي عن
الحرم لا يجوز نحره في غير عندنا ولا يختص بوقت هدي ايام النحر الا هدي المتعة والقران
بالاجماع ولا يسقط لو ذبح قبلها بخلاف ما بعدها وذهب الشعبي الى ان هدي التطوع
يختص بايام النحر ايضا والجمهور على خلافه واصح قولي الشافعي انه لا يختص بل يجوز ذبحه
قبل يوم النحر ويصرح به في اصل الاضحية الذي ذبحه في يوم النحر افضل اضحاء لواما هدي الاحصار
فيختص بايام النحر عندها خلافا لابي حنيفة كذا في غاية البيان ووقع في فتح القدير ما هدي الاحصار
يجوز قبل يوم النحر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز عند محمد فعلى ابا يوسف مع ابي
حنيفة والذي في المشاهير انه مع محمد والظاهر انه وقع سهو من الناسخ بدليل انه ذكر في الفتح
ايضا في باب الاحصار كما ذكرته وكل دم وجب شكرا فلصاحبه ان ياكل منه ويوكل الاغنياء
ايضا ولا يجب التصدق به بل يستحب له ان ياكل منه وان يتصدق بثلثه ويهدي ثلثه او
ولا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث وفي البحر الاحزان تصدق باكثر يجوز افضل وعد دم
القران والمتعة والتطوع اذا بلغ محله والاضحية لا حاسر لها وكل دم وجب جبرا او كفارة
او نذرا لا يجوز له ان ياكل منه هو كالغرم من الاغنياء ويجب التصدق بجميعه حتى لا يجوز
ان يتصدق به على اساكين الحرم وغيرهم فكل لا يجوز على مسكين واحد وساكين الا ان ساكين
الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج قاله في السراج او هاج وهو كرم النذر والكفارات
والهدايا المخطورات ومجاوزة الميقات والاحصار والفوات والجمع بين الاحرامين على وجه
مشروح عنه وهي التطوع اذا بلغ محله وهو الحرم وذكر غير واحد من اصحابنا الشافعية انه لا

الاكل منها عند بعض الشافعية وهو قول صاحب الذخيرة من الحنفية واختار القفال
من الشافعية الجواز وهو قول صاحب البدائع من الحنفية فان عطب هدي التطوع
قبل ان يصل الى الحرم وذبحه في الطريق لا يجوز له الاكل منه ولا للاغنياء ولو اكل منها او
من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل ولو هلك المذبوح بعد الذبح لا ضمان عليه
في الوجهين وان استهلكه بعد الذبح وان كان مما يجب التصدق به يضمن قيمته للفقراء ويتقيد
بمكانهم ان كان مما لا يجب عليه التصدق به لا يضمن شيئا ولو هلك قبل الذبح يلزمه غيره
في الوجهين ولا يجوز تصدق القيمة فيهما اي فيما وجب شكرا وجبرا اذا هلك قبل الذبح
ولو باع لحمه جاز بيعه في الوجهين جميعا الا ان فيما لا يجوز له اكله ويجب التصدق بثمنه عليه
التصدق بعينه كذا في البدائع وفي الفتح وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما لا يجوز الاكل
منه فان باع شيئا واعطى الجزار اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته وفي الظهيرية ولا
يعطي اجرة الجزار منها فان اعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاءه منه سقى شريكا له فيها
ولا يجوز اكل شيء من الاضحية الواجبة وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمن وان تصدق بشيء منها عليه
غير الاجرة جاز اذا كان اهلا للتصدق عليه وكل من وجب عليه دم من الهدايا بسبب حادث
ست نفر فقد وجب الدماء عليهم وان اختلف اجناسها من دم متعة او احصار وجزاء
صيد وغيره اذا وجد الحصر كان افضل واحب وان اشترى جزورا او بقرة للمتعة
فلما ان اشترك فيها سته بعد ما اوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لانه لما اوجبها
صار الكل واجبا عليه وليس له ان يبيع مما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق
بالثمن وان لو ان سبعة اشتركوا فيها ستة منهم جازت فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لما
لو جبها حتى اشتركوا الستة جاز والافضل ان يكون ابتداء الشراء لهم او باحدهم باسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباقين وفي الشركاء يحرمها يوم النحر اجزأ الكل لو اشتركوا سبعة في بدنة او بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا اجزاء لم يجز الا اذا كان مع شيء آخر كالرأس والجلد اعتبارا بالبيع كذا في شرح المجمع واذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها هدى ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته واذا اشترى بها هدى بالحسن وان تصدق بها فحسن واذا مات احد الشركاء فورثته ان يجزوها عن الميت سهم اجزاء استحسانا لا قياسا ولو كان احد الشركاء كافرا او مسلما يريد به اللحم دون الهدي والتقرب لم يجزهم جميعا وفي البحر العميق ولو ذبح بدنة فالفرض سبعها وهو مقتضى كلام بعضهم انتهى وفي شرح النقاية للقهستاني في الاضحية بقرة او بعير كل منهما مجزأ من قردهم وهذا عند عامة العلماء وقيل سبعها انتهى تتارخانية والباقي تطوع والفتوى على الاول كما في قاضي خان ولو ضحى اربعة عشر بقرتين بينهم جاز كما في المنية وفي شرح النقاية ايضا بقرة او بعير عن قردان قل سبعة ان لم يكن للزراع حتى لو كان لما قل منه لم يجز ولو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عن جميعا انتهى ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحى بها احدهما والمختار انه يجوز كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد هذا خير الروايتين في الفقيه والامام الولوالجي وعن محمد يجوز العاشر اذا كانا يجزيان بينهما اضعافا وعلى التفاوت كذا بين ثلاثة او اربعة قال في البزازية وهو الصحيح لا خلاف جوازه على السبعة عند الاربعة بشرط قصد القربة امرأة قتلت واشترت كل واحد شاة فضحت بها لا يجزيها عن المتعة ويجب عليها دمان دم المتعة ودم آخر لانها قد حلت قبل الذبح والرجل والمرأة في هذا سواء وانما خصت المرأة لغلبة الجهل عليهن كما ذكره في شرح الجامع

قال الولوالجي لا نأخذ بهذا بل يجزيهم اذا كان بينهما تفاوت

الصغير لا في الليث واذا غلط رجلان فذبح كل هدي صاحبه اجزاهما استحسانا لا قياسا ويأخذ كل هدي صاحبه وعن ابي يوسف كل بالخيار بين ان يأخذ هديه من صاحبه وبين ان يضمنه قيمة هديه ويشتري القيمة هديا آخر ويذبحه في ايام النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة وهدي المتعة والقران والتطوع في هذا سواء وكل هدي يجوز له الانتفاع بجلده وكل هدي لا يجوز له لا يجوز الانتفاع بجلده بل يتصدق بذلك كله ثم الجواز مقيد بما اذا علم قبل ذهاب اللحم فان علم الغلط بعد ذهاب اللحم لم يجز واحد منهما عن الهدي على ما مر في شرح منسكات القدوري في الاضحية ولو اكل كل واحد منهما ما ذبحه روى عن ابي حنيفة انه يجوز ويحل لكل واحد منهما ما صاحبه وان تشاحا ضمن كل واحد منهما صاحبه قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمة كذا في مناسك ملا علي القاري وفي الحاوي ايضا في الاضحية ولو ذبح غير هديه اجزاه استحسانا وفيه وعن ابي يوسف في شاتين بين رجلين ذبحها فرسكها اجزاهما انتهى واعلم انه لا فرق بين الاضحية وهدي التمتع والقران في مثل هذه الاحكام فما ثبت في احدهما فهو في الاخر فافهم راشدا وفي البحر ان ذبح مثل ما في الحاوي وزاد ولو غصب شاة فضحى بها وجب قيمتها وجاز عن الاضحية بخلاف ما لو ذبح شاة الوديعة فانه لا يجزيه عند زفر لا يجزيه في الوجهين ولو اشترى شاة فذبحها فاستحق فان اجاز البيع جاز ان استرد لم يجز وان اشترى شراء فاسدا جاز وان استردها مذبوحة لا يجوز ولو وهبت له شاة فضحى بها فاختار الواهب الرجوع ليس له ذلك عند ابي يوسف وعند محمد له ذلك ولو كان في جزاء الصيد او كفارة الظهار او في موضع يجب فيه التصدق فالحكم كذا لو اختار الواهب الرجوع في هبته فعليه الرجوع

بقيتها انتهى وفي فتاوى قاضيخان في متفرقات صحابه رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له اوذبحها متعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في العين جاز في الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوعه وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة الذبوح ويسقط عنه الجزاء انتهى وفي الظهيرية مثله والله اعلم

فصل

ولا يجب التعريف بالهدايا سواء اريد بها الذهاب الى عرفات او التشهير بالتقليد والاشعار كما كان لا يجب وسين تقليد البدنة اذا كانت متعة او قران او تطوع او نذر ومعنى صرح بتقليدهم التمرتاشي صاحب المحيط قال لانه دم نسك وعبادة انتهى ولا يقلد هدي الاحصار والجنايات فان قلده جاز ولا بأس به وفي المبسوط لا يضره انتهى ويقران بعث الهدي بقلده من بلده وان كان معه فرجعت يجرم وهو الصحيح كذا في شرح الكنز هذا ما يقلده فالذهاب به الى عرفات حسن وما لا فلا كذا في البحر الرائق وغيره ويرد عليهم ما مر مطلقا نعم يعرف هدي المتعة حسن وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها لكن دخلت في هذا الاطلاق خلافا لصاحبيه والافضل في الابل النحر قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء اضجعها واعان في معقولة باركة وفي البقر والغنم يسن الذبح لا قياما ولو نحر البقر والغنم وذبح الابل اجزاه اذا استوفا العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره ان يركل معالم يستقبل القبلة والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيشهد عند الذبح وان ذبحه نصراني او مجوسي جاز ويكره ويستحب ان يتصدق بجلالها وخطامها قاله في المحيط ولا يبيع جلدها

فان باع تصدق بثمنه ولا يشتري به حلاقا ولا منخلا ولا ابزارا فان عين جلدها شيئا ينتفع به كالغربال والجراب جاز واما ما يستحب من الذكاة وما يكره فمنها ان المستحب ان يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل وهو كراهة تنزيه ومعنى الكراهة يحتمل وجهين احدهما ان الفعل وقت امن وسكون وراحة فاتصال الاثر في وقت الراحة يكون اشد وهذا كره لحصاد بالليل وقال في العروق الشروحة لا تتبين في الليل به لا يستوفي حقها ومنها انه يستحب الذبح بآلة حادة ومنها ان فيه في بعض الاوداج ويكره ان يطأ به ومنها الذبح في الشاة والنحر في الابل ويكره القلب من ذا وذا ومنها ان يكون ذبح قبل الحلق ويكره ومن قبل القعاد ومنها قطع الاوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض ومنها ان لا يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة وقيل النخع ان يمد رأسه حتى يظهر حلقه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يبرد من الاضطراب ومنها ان يكون الذابح مستقبل القبلة وان يجنبه موجهة الى القبلة كذا في البدايع وقال الاسبيجابي ومعنى ان استقبال القبلة سنة

فصل

من ساق بدنة واجب او تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها وصوفها ودرها ونسلها الا في حال الاضطرار بل اضطر ليركبها او يحلبها وان استغنى عند تركها ضمن ما نقص بركوبه او حمل متاعه عليها الضرورة وتصدق به على الفقراء دون الاغنياء الا ان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغها المحل فانه في شرح الكنز ويضمن ضرعها بالماء البارد فينقطع اللبن اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا حلبها وتصدق به على الفقراء فان صرفه الى حاجة نفسه او استهلكه او وهبه لغني ضمنه او بقيمته ومن ساق هديا فعطب في الطريق او مات فان كان تطوعا نحرها

وصبغ قلائدها بدمها وضرب بها صفحة سنامها وقيل جانب عنقها وليس عليه اقامة غيرها مقامها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق بها على الفقراء وذلك افضل من ان يتركها جزر للسباع قال السروجي انه لا يتوقف الا باحة على القول انتفى فان اكل او اطعم غنيا تصدق بقيمته وفائدة ضربه بالقلادة ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء واما يحتاج الى ضربه اذا كان في مكان لا يوجد فيه الفقراء او اذا وجدوا تصدق بلحمها عليهم وان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع الاولى ما شاء من بيع وغيره وكذا اذا اصابه عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن عند ابي حنيفة او اكثر من النصف عندهما عليه ان يقيم غيره مقامه قال ابن ابي عوف في شرح القدوري وقوله اقام غيرها مقامه وصنع بالمعيبة ما شاء هكذا اذا كان موسرا واما اذا كان معسرا اجزاه ذلك العين لانه لما عسر تعلق الايجاب بغيرها وانما تعلق بما عينه وكذلك لو حصل به عيب وعكسه الموسر لما ذكرنا كلامه ومقتضاه انه اذا ساق الهدي فهلك في الطريق وهو معسر لا يجب عليه غيره ومن اشترى هديا فضل فاشترى بدله آخر فقلد ووجد الاول بحر وباع ايهما شاء وقوله الاول وبحر الثاني او العكس اجزاه والافضل بحر الاول فان بحر الثاني وكان الاول اكثر قيمة تصدق بالفضل ومن ساق هديا الى مكة وقلده او اشعره او هدي وهو هدي استحسانا للخبر ويستحب لمن قصد مكة ان يهدي السكين ان يهدي اليها شيأ من النعم واشعاره سنة

فصل ولا يجوز في الهدايا والضحايا ما يجوز في الاضاحي وهي من الابل والبقر والغنم فاما في روضة الزندوستي فلا يجوز في هدايا المساكين والاضحية الجمل

والفرس والحمار وحمار الوحش وبقره والظباء والوعول والارنب وكل غير ذلك من الحيوان الا شاة او البقر او الابل سمها هو او غيره فان كلت على شاة فرأيت لا يوكل الذئب واذا رأى حمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل وان اهدى اذا رأى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية كذا في الغياب الناجية من رباط جاز ما قال في البحر وصفات الهدي الخلق وصفات الاضحية المخلقة باتفاق الاربعة وهذا ان يكون سليما من العيوب فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها او التي لا اذن لها خلقة اما اذا كانت صغيرة جاز وبقل بن جماعة عن اصحابنا انه لا تجزي التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي فان كان الذاهب من الاذن اقلها اي اقل اجزاه وهو الظاهر عن ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح عند الشافعية وعن ابي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجز وان كان اقل من الثلث جاز قال الكرماني وفي رواية ان ذهاب الربع مانع وقالا ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز وان كان نصفا فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي يوسف ان كان الباقي اكثرها اجزاه وان بقي النصف لم يجز قالت ابن جماعة مذهبنا اربعة انه يجزي الشرقا وهي التي شقت اذنها واكثرها وهي المثقوبة الاذن من كي او غيره انتهى وكذا مقطوعة الذنب والالية ويجزي فيه ما يجزي في الاذن والتي يبس ضرعها او قطع وان قطع بعض الضرع قالت وعادته قليل يجوز وكذا من به الذاهبة ضرع احدى الجنبين قال الكرماني وان كان الفائت من العين الواحدة او الاذن الثلث او اقل جاز عند ابي حنيفة وكذا العضباء التي لا قرن لها وهي الجلبة وكذا العرجاء ان كان عرجها لا يمنعها المشي جاز والاذربة التي لا تحلب وكذا التي لا اسنان لها سواء اختلفت او كانوا في رواية لا يجوز اذا كانت تحلب وهو الاصح والتي استأصل اذنها حتى بدا صماخها وقالا التي لا تستطيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ترضع لصبيها ولا الحلالة وهي التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي مقابلة او من خلفها او كان على اذنها اكثر من الربع وكذا الخرماء تجوز اذا كانت سمينة والخرقاء وهي التي في اذنها خروق وهذا اذا كانت العيوب بها قبل الذبح اما في حالة الذبح اذا اعابت جبينها او كسرت رجلها بالاضطراب وانقلاب السكين فلا يستحسن ان تجوز ويجوز الخماء التي لا قرن لها او كان مكسورا وذهب علاف قرنها او المجنونة والمخصي وتجوز الحامل مع الكراهة قالوا التمرتاشي يضحي بالخامع الصغير ولو بجرو بوكا منظوعة اللسان هل يجوز التضحية بها لم اره وسئل عنه ظهير الدين فقال يجوز ان كان لا يخل الاختلاف وان يجلب به لم يجز وقال ابو حنيفة رحمه الله في الذي لو قطع بعض لسانها قبل الذبح ان يكون الجواب فيه كالجواب في الاذن بخلاف الاسنان لانها لا تؤكل واللسان يؤكل وفي الظهيرية انه لا يجوز الخصي لان لحمه لا يمكن بضاع لحمها ولا يجوز التي خلقت بلا اذن او بلا اليتين وقطع من كل واحد منهما شيء حتى فقد سئل عنه ابو سماعة فقال نعم وقال علي رضي الله عنه لو اراد في ايسر الذي يجوز في الهدي هو الثني من الابل والبقر والغنم والثني من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية ومن البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة ومن الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز ما دون الثني الا الجذع من الضان اذا كان عظيما يستحسنه اذا نظر اليه من بعيد انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها والجذع من المعز ما تم له سنة كذا في السنة كذا في شرح الجامع وشرح الكنز وفي شرح المجمع الجذع من الضان ما له ستة اشهر وذكر الزعفراني في اتحافه ابن سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما اما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة ودخل في الثانية كما في المعز والذكر من الضان والمعز افضل اذا استويا والانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا

والله اعلم

والجاموس كالبقر واعلم ان كل موضع ذكرنا فيه الدم من كتاب الحج تجزيه شاة الا في اربعة مواضع الاطاف فانه يريق دما ايضا وتفسد اذا جامع بعده او قرب بعرفة قبل الحلق والطواف فانه يجب فيه البدنة واذا حاسرها الا مذهب محمد في انه لا يجب بدنة ايضا وتفصيل هذا الباب يعرف في كتاب الاضحية وبهذا ذكرنا كفاية والله اعلم

فصل في ايجاب الهدي وما يتبعه

نذر تضحية او تعليقا او لا فرق بين قوله لله علي هدي او علي هدي او علي اضحية او علي ان اضحي بشاة فهذا هدي لغير صاحب الفعل لانه لا شيء عليه الا ان يكون المشار اليه منه فوق الاستحسان يلزمه شاة وفي القياس لا شيء عليه وكذا لو قال ذلك لعبد لغيره فاعتقه ثم فعل لا شيء عليه ولو قال ان فعلت فلله علي هدي يلزمه اذا فعل كذا في الخلاصة وغيرها من طلاق نفقة الهدي ان يجزئ في الضحية من الشاة الضان والمعز والابل والبقر الا ان ينوي بعيرا او بقرة فيلزمه ذلك ولا يذبح الا في الحرم فان كان في ايام التشريق ذبحه بمنى والا ففي مكة ولو ذبحه حيث شاء من الحرم جاز ولو قال علي ان اهدي جزورا تعين الابل والحرم ولو قال جزور فقط جاز في غير الحرم بكسر الجيم والسكون ولو قال علي ان اهدي بدنة فقط جاز البقر والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الا ان ينوي مكانا من ذلك وعن ابي يوسف تعين الحرم فرق بينه وبين الجزور وظاهر المذهب خلافه لان الاسم يتناول بدنة من سفار الله وفي المحيط لو اصاب في نذر الهدي عيبا يجزيه اراقة دمه في المجزور والبقر كما لو تعيبا بعد ما قاده في البدنة لا يجزيه عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال لله علي هدي او علي هدي فله ان يذبح شاة او بقرة او جزورا ولو ذبح بقرة او نوى ذلك عن الشاة ولو قال لله علي بدنة فان شاء نحر جزورا او ذبح بقرة ولو قاده على

جور فعليه ان يخرج جزاءه فيرجع الحاج الهدي مطلقا ويعلقا بشرط بان يقول
ان ذبحت كذا فلله علي هدي او علي هدي ويرقان هذه الشاة هدي الي بيت سعاد الي الكعبة
او الي مكة او الي مكة هاذ يلزمه ويوقان الي الحرم او الي المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه
شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه ويوقان الي اسعاد او الي المروة لا يصح في
قولهم جميعا ويوقان لله علي ان اهدي ولا نية له يلزمه شاة وهل يجوز التصدق
بالقيمة في نذر الهدي في الحرم كان بعين هذه الشاة هدي فغير وباعها ابو سليمان
يجوز بيعه ويتصدق بقيمتها وفي رواية ابي حفص لا يجوز وهذا حسن كذا في الخلاصة وابدائع
وكذا ذكر ابراهيم عن ابي حماد انه لا يجوز كذا في المتعة والقران والاحصار بخلاف
جزاء الصيد ويوجد بقيمته فاشتري بها شاة بمكة فذبح جاز وان كان اكثر ويحتمل
ان يكون هذا قولا في رواية ابي سليمان اجزاه ان يهدي بقيمته ومن نذر شاة
فاهدى بمكانها فجاز وان فداء احسن وفي عكسه لا يجوز ولو قال لله علي ان اهدي شاة فاهدى
فاهدى شاتين شاتين بقيمة لم يجز وفي البدائع في كتاب النذر بسيماذا قال
لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطى بدل الطعام عشيرا جزاه واذا
ان يعطي الذي عينه وسيماذا قال لله علي ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه
فله ان يعطيه الذي سماه لان في السلامة اولى لان الصدقة معلقة بمال كلا يتعين فيها
المسكين لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يتعين تعيين الفقير كما لان المسلم اليه
لانه لما لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره وسيجيء
اعلم فصل ولو اوجب في نفسه ان يهدي بلا تعيينه من الشياه غيرها
ما سوى انعم جاز وعليه ان يتصدق بها او بقيمتها ان كان مما يقبل النقل كالعبد
والثوب والسباب فلو قال ان فعلت كذا فثوبي هذا هدي او هذا القدوم او هذا
الصبي هدايا هداه بقيمته الي مكة او عينه ويجوز ان يعطي لحجبة الكعبة اذا كانوا فقراء
وان صرفها له او بقيمته في غير مكة كالكوفة ومصر جاز والافضل ان يتصدق على فقراء
مكة وان كان مسلما ينقل الكبار والارض تتعين القيمة الا اذا اراد ايصالها الي مكة ولو قال
ثوبي هذا ستر لبيت الله وضرب به حيطم البيت يلزمه ان يهدي كما يستحسانا ولو قال كل مالي
او جميعه هدي فعليه ان يهدي ماله كله في الاصح ويمسك منه قدر نفقته واذا قال
ما اتصدق بقدر ما امسك في قول ابي حنيفة قال الله تعالى ان ذبح ولم يتصدق
لا شيء عليه ولو نذر بحمل له يلزمه شاة ولو كان لا يلزمه مكان كل ولد شاة وكذا
اذا نذر بولد عبد عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه في العبد وعند ابي يوسف لا شيء في
الجميع ولو قال ان دخلت هذا الدار فعبدي هذا هدي وهو لا يملكه ثم اشتراه لزمه الوفاء
ولو قال ان كلمته فهذا المملوك هدي يوم اشتريته وكلمه ثم اشتراه لزمه واذا اشتراه
ثم كلمه لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب فصل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في محراب ابراهيم عليه السلام
الذي بحرفيه اكبر من الانبياء فاحتزوه منحرا وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم
رواه ابو داود وهذه قال الصخرة التي عند باصل ثبير هي الصخرة التي ذبح عليها ابرهيم
عليه السلام فدى اسمعيل واسحق عليهما السلام قال الحجر الطبري وهذا ان
الخبرين بينهما تزاد لان حديث ابي سعيد يقتضي ان ذبح ابرهيم في اصل ثبير وحديث
ابن عباس يقتضي انه منحر الخلفاء اليوم وذلك سفح الجبل المقابل له وكلاهما ايضا ذان
لحديث الاول انه منحر عند منزله اذ قد يكون منزله عند المنحر فنسب منحر تارة الى المنزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتارة إلى المنحر انتهى وقال القرطبي في التفسير اختلف في المكان الذي اراد ابراهيم ذبح ولده فيه فقيل بمكة في المقام وقيل في المنحر بمنى عند الجمرة قاله ابن عباس وابن عمر ومحمد بن كعب وسعيد بن المسيب وحكى عن مجاهد بن جبير انه ذبحه بالمعرض التي بالصفا غير بعيد وقال ابن جريج ذبحه بالشام وهو من بيت المقدس على ميلين والاول اكثر وعن وهب بن منبه ان ابراهيم عليه السلام سار الى بيت المقدس باسماعيل وهاجر فلما نزل بيت المقدس امر بذبح اسماعيل فاخبره بذلك وطلع به جبل الطور فذبحه عليه انتهى وقيل وكبش الذبح يكبس هبط عليه من ثبير وقيل يكبس من الجنة قد رعى في الجنة خريفا وقيل لم يكن من نسل وانما تكون بالتكوين وقيل كبشا قرنا املح ليركبن له عظم

وقيل الكبش الذي قربه ابن آدم فتقبل منه

واعرق وانما كان محاجريه وقيل كان وعلا والوعل الكبش الجبلي ذكر الجرجاني

باب النذر بالحج وغيره النذر بالحج نوعان صريح وكناية اما الاول فاذا قال لله علي حجة لزمه وكذا لو قال علي حجة ولم ينو شيئا وسواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه الا كذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقيل هذا اذا كان التعليق شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي فعلي كذا اما اذا كان لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله علي كذا فقيل يجب عليه الايفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام او سبعة وهو قول محمد وكذا لو قال ان شفى الله مريضي او قدم زيد فعلي حجة او عمرة لزمه ما عين عند وجود الشرط ولو قال اذا دعا في الله تعالى في مزمزم هذا فعلي حجة فيه لزمه فاذا حج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها ولو في بعض اكثر

بين قوله فعلي حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الاسلام الا ان يعين بما وجب عليه وبين قوله فعلي ان احج حيث يجزئ عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها وما ذكرناه قبل في الخلاصة ومنهم من حكى خلافا في مثله بينهما قال لزمه حجة ثم حج من عامه الاسلام سقط عنه ما التزم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي العيون لو قال لله علي حج العام تطوعا ثم حج من عامه حجة الاسلام كان عليه ان يحج عن التطوع ولو قال لله علي ان احج حجة الاسلام تطوعا فحجها عن الاسلام لم يلزمه التطوع بكل من نذر وقال لله علي ان احج فصلا لا يلزمه شيء وفي الخلاصة ولو قال انا احج لا احج عليه ولو قال انه حلف فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال علي نصف حجة فعليه حجة عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يلزمه حجة وفي اخرى لا يلزمه شيء وفي فتاوى البزازي عن فتاوى ابي الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلان فعليه حجة وكان لا يشك انه هو ولم يكن كما قال انتهى

فصل

ومن نذر مطلقا بحجة ونحوها اختلف فيه هل يلزمه كلها فلا يلزمه الا بعضها او يلزمه قدر ما عاش في العيون والخلاصة وظاهر ما في الجامع الصغير يدل على الاول هذا في الحال واما في قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشي واطلق في التحفة انه تعالى على انه حجة تلزمه وفي التلقيح لو نذر الف حجة او الف عمرة تلزمه انتهى وعن ابي يوسف وكذا محمد يلزمه قدر ما يعيش من السنين واحتاره علي الرازي والسرخسي وشداد لكن له على ان احج سنة عشرين ومات قبلها لا شيء وقد يعكر عليه ما عن ابي يوسف لو قال لله علي ان احج وذلك في غير اشهر الحج فصامت قبل شهر الحج لزمته حجة قال في الغنية واتحاد لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء او اضافة ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشرين كذا في الغنية وغيرها

و قال هشام عن محمد الاسلام لا يستلزم خلافا اذ الخلاف في تادي فرض الحج
باطلاق النية عندنا و ما عن ابي يوسف فيما اذا لم يكن عليه حجة الاسلام و ما
عرهشام فيما اذا كانت عليه بالضرورة فوق اتفاقا على ان لا يصرف الى النذر
لانه و من قال ان كلت فلانا فصلى فحجة يوم اكلمه فكلمه لا يصير محرما بها بل لزمه
يفعلها متى شاء كما لو قال علي حجة اليوم الما يلزمه في ذمته يحرم بها متى شاء
و لو قال لرجل علي حجة ان شيت انت فقال شئت لزمته حجة و لا يصير محرما ما لم
يحرم وكذا لو قال ان شاء فلان هذا لزمته و هل يقتصر مشيئة فلان على مجلس
لوثه الخبر اختلف فيه و الاصح انه لا يقتصر و لو قال لله تعالى علي حجة الاسلام
سنين لا يلزمه شيء و لو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة و كذا
لو ذكر العمرة و لو قال ان لبست من غزلك فانا احج لزمه و يحج متى شاء و لو قال
ان فعلت كذا فعلي ان احج سلاما فان نوى الحج مع فلان بان يكون معه في الطريق و لم
يكن له نية اصلا فعلى ان يحج بنفسه خاصة و ليس عليه ان يحج فلانا و كذا ان يحج معه
في الوجهين و ان نوى احجاج فلان لزمه ذلك فان ارسله فاحجه جاز او احجه معه
جاز و لو قال فعلي ان احج فلانا و فعلي ان يحج فلان لزمه ذلك و لو قال لله تعالى
علي ان احج على جمل فلان او بماله فلان لزمته و لغت الزيادة كذا في شرح الكافي و لو
علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر و وجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين
الثانية فعلي ان احج كذا في قاضي خان و لو حلف لا يحج فصام على الصحيح دون القاعد
و لو حلف لا يحج حجة او قال لا احج و لم ينو حجة لم يحنث حتى يطوف للزيارة او اكثره
و لو حلف لا يعتمر فوطأ قبل اربعة اشواط حنث لانه وجد كله و هو كن في العمرة

المكان زمنه كلها في تلك السنة و ذكر بعضهم لو قال لله علي ان احج في هذا العام لا
حجة لزمه احج عند ابي حنيفه و لو قال علي حجتان في هذه السنه لزمه حجتان
و في فتاوى الحجة و لو نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف
ما اذا اوجب على نفسه الحجتين في سنة يحج بنفسه حجة و يستأجر من يحج عنه حجة اخرى
و في التاتارخانية و لو قال لله علي حجة السنة الماضية هذه السنة قضاء لحج الذي
و من نذر ثلثين حجة و نحوها فاحج ثلثين رجلا في ستة عشر او كلما عاش اثنا عشر بعد
ذلك سنة حللت منها حجة تعليله ان يحجها بنفسه قدر بنفسه فظهر دوم محمد احجاجها
فان لم يحج كرزمة الا بصلاة بعد ما عاش من بعد الاحجاج و من نذر ان يحج في سنة فلم يحج
فيها جاز عند ابي يوسف و هذا لا قياس خلافا لمحمد و في الخلاصة و هذا في حجة
مثل قول ابي يوسف انتهى و صحح الامام فخر الدين السغناقي في قيد الاوابد جواز تقديم
الصوم و الصلاة و الاعتكاف على الوقت الذي نذر وها فيه عند ابي حنيفة و ابي يوسف
خلافا لمحمد و عبارته نظم عقده

* تعجيل يوم النذر قبل وانه * وصلاته و الاعتكاف الملزم *
* يجزيه عند الاولين كلاهما * و الاخران على الخلاف المحكم *

قوله عند الاولين يعني ابا حنيفة و ابا يوسف و الاخران محمد و فر و قال شارحه
لو نذر صوم شهر بعينه او صلاته او اعتكافه او ان يحج في وقت وقدمه يجزيه ذلك
عند ابي يوسف و عن ابي حنيفة مثله ثم نقل عن البناية لو نذر ان يحج سنة كذا فحج قبلها جاز
عند ابي حنيفة و ابي يوسف و قال محمد و زفر لا يجزيه انتهى و لا بد من نية النذر و ان لم
يكن قصد حجة الاسلام و ما في المنتقى نذر ان يحج فحج و لا نية له فهي تطوع عند ابي يوسف

و في المحيط ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة وحجة صفي فيهما حتى تمضيهما لا يحنث في يمينه فالنذر لا يسبق من الفرائض سواء كان فرض عين كالصلاة والصوم والحج او فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة قال صاحب البدائع ولا يسبق النذر شيء من الواجبات سواء كان عينيا كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والاضحية او على سبيل الكفاية كتجهيز الموتى وتسليم ورد السلام ونحو ذلك لان واجب الواجب لا يتصور ثم قال وهو صريح بان العمرة واجبة على سبيل التعيين وسيأتي الخلاف في بابها والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الكنايات

وان قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او مكة او زيارة بيت الله تعالى او وثق ذلك بشرط او حلف بهما وهو في الكعبة او غيرها فعليه حجة او عمرة ماشيا او الى بيان اليه وكذا لو قال لله علي احرام او علي حرام صح ونيته حجة او عمرة والتعيين اليه ولو قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة ونوى في الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا سواء قال ذلك وهو في الكعبة او في مكان اخر واذا اراد الحج يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا ولم يذكر في الحال مع الصغير انه يخرج الى الحل راكبا قال لتعظيم ورجح ماشيا كذا في شرح الجامع الصغير ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يخرج عنه عند ابي حنيفة وعليه عمرة حجة او عمرة وقيل في زمن ابي حنيفة لم يكن العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زماننا فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان ولو قال الى الصفا او الى المروة او مقام ابراهيم عليه السلام لا يلزمه شيء بالاتفاق ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او الخروج او السفر او الاتيان او التوكيد او الشد او الهرولة او السعي

لا يصح بالاجماع وكذا لو قال علي المشي الى ستار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفة او مزدلفة او اسطوانة المدينة او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجدا آخر لزمه مشى في جميع الصور في قولهم جميعا وقيل الى الحجر الاسود او الركن او الى مقام ابراهيم لزمه صرح به في المبسوط في المقام عدم اللزوم وفي الظهيرية لو نزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندها خلافا للامام وعزاه الى شرح بكر طوكاني على جمع عشية الله او ارادته او محبته او رضاه لم يلزمه لانه تعليق بالامر الموقوف عليه وان قال امره او حكمه او قضاءه او ارادته او فعله او يقدرته لزمه في الحال سواء اضاف الى الله او الى فلان لانه يريد به التغيير في متداول عرفا كقولهم اعتاد طائق بحكم القاضي فان قال بحرف اللام يلزم في الوجوه كلها اضافا الى الله او الى فلان لانه للتعليل كما وقع وهذا كقوله ان طلقتك او ان ذكر بحرف في او ان اضاف الى فعل نفسه لا يلزمه في الوجوه كلها الا في العلم فانه يلزمه في الحال لان في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر للعلوم وهو واقع لانه لا يصح نفي العلم في الحال لا تعلم ما كان وما يكون بخلاف تعليقا بامر موجود يلزمه ولا يلزمه على هذا القدرة لان المراد بالقدرة هذا التمكن وقد يقدر شيأ ولا يقدر شيأ حتى لو اراد به خفية قدرة الله تقع في الحال فان اضاف الى فلان كان كذلك في الاصح لا ولو علقا في غيرها كما اذا ذكر حافظ الدين في الكافي والله اعلم

فصل في النذر

وفي النذر فان نذر بحجة علي المشي الى بيت الله تعالى في ثلاثين سنة او عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة هكذا ذكر بكر في الاجناس عن محمد هذا على الحج وان قال ثلاثين مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر وفي المنتقى عن محمد على المشي ثلاثين شهرا او اعوام

www.alukah.net

شهرا او عشرة ايام او احد عشر يوما عليه عمرة واحدة وعند ابي حنيفة
شهرا لانه على الحج والله اعلم فصل ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى
ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو نوى مكة
فعلى المسجد الحرام وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة ولو قال انا احرم بحجة معه عمرة
ان فعلت كذا صح ويلزمه ان فعله ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم
حلف بمثله ثم حنث يجب احدهما حجة والاخر عمرة ويمشي بكل واحد من مكان الحلف ولو
حلف ان يهدي غلاما على اشعاره عينه الى بيت الله تعالى واحجه على عنقه فلا شيء عليه
وفي شرح الآثار ولو قال لله علي ان انجس البيت في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه بذلك
والله اعلم فصل ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل بخير بين الركوب والمشي
وفي الجامع الصغير انما يراعى وجوب المشي وهو الظاهر الصحيح وحملوا رواية الاصل
على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي كان حجا لم يركب فعليه المشي
من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام في الاسلام والامام العتبي وغيرهما من بيته
وعليه عامة المشايخ السرخسي وصاحب الهداية وهو قاضي خان والاول ارجح وانما هو
لانه المراد عرفا وبه اليه مشى الرواية ما حكى ابو حنيفة انه بغداد يا قال ان كنت حلفت
فعليك ان احج ماشيا فعليه ما اكونه فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد ولو احرم من بيته
فلا خلاف على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره جبر بدم ولا يجزئه
دم لا شاة واجبا ويخرج عن العهدة وان ركب في بعض تصدق بقدره من قيمة شاة وفي
شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني انما يطيق له الركوب اذا كان لا يمشي

قرية لا يجوز له الركوب ولو نذر عمرة فقرنها بحج الاسلام جاز فان ركب فعليه دم مع
دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة ان عليه دما لترك العمرة لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل
المشي للحج والعمرة جميعا فيكون نصف المشي وعليه فان تمكن النصف كالاكثر
ولو خرج حاشيا اليمين الى البطوف ثم بدا له ان لا يحج من عامه فان اقام هناك
او اشتغل بالتجارة ومضى الى مصر آخر ثم بدا له ان يمضي في حجه فله ان يمشي من الموضع
الذي بلغ ولو نذر حجة ماشيا فاحرم من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة
اجزاه ما لم يطف للعمرة وهو قارن ولو احرم بعدما طاف للعمرة لم يكن عليه دم
فصل المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره
دونه اجزأه وفي المصلي اعلم ان افق بالامكان المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان
يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجزئه الا فيه وهذا في ذلك الموضع عند فر خلافا لهما
الثلاثة ولو نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئه الا فيه
او في مسجد صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس
يجوز اداؤها في هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها في سائر البلاد واذا نذر ان
يصلي في الجامع لا يجوز اداؤها في مسجد المحلة واذا نذر ان يصلي في مسجد المحلة يجوز
اداؤها في الجامع ولا يجوز اداؤها في بيته ولو نذر ان يصلي في بيته يجوز في اهل
وهذه المسائل بخلافها ذكرها ناجيها ازفر وقيل ابو يوسف ايضا معه والله سبحانه وتعالى
اعلم والمعين باب العمرة وهي الحج الصغير

الألوكة
www.alukah.net

شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر يوما عليه عمرة واحدة وعند ثلاثة
اشهر لانه على الحج والله اعلم فصل ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى
ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء وان لم تكن له نية
فعلى المسجد الحرام وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة ولو قال انا محرم بحجة مهلا بعمرة
ان فعلت كذا صح ويلزمه ان فعله ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم
حلف بم ثم حنث يجعل احدهما حجة والاخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف ولو
حلف ان يهدي لفلان على اشعار عينه في بيت الله تعالى او يجعله على عنقه فلا شيء عليه
وفي شرح الآثار ولو قال لله علي ان اصلي الثلث في المسجد الحرام صلاة لم يجز عن ذلك
والله اعلم فصل ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة فعنى يحلق وفي الاصل خيرين الركوب والمشي
وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر الصحيح وحملوا رواية الاصل
على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي كان محلها ليس بذكره تعتبر ابتداءه
من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام في الامام والامام النسفي وغيرهما من بيته
وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام
لانه المراد عرفا ويدل عليه من الرواية ما عن ابي حنيفة ان بغداديا قال انكسر خلاسا
فعلي ان احج ماشيا فليفعله ما اكره ذلك فقلت له فعليه ان يمشي من بغداد ولو احرم من بيته
فلا اعلم على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره يعيد ولا يعيد لزمه
دم لانه ترك واجبا وخرج عن العهدة وان ركب في الاقل يتصدق بقدره من قيمة الشاة وفي
شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الصحيح في الذي يطيق له الركوب اذا كان يستحسا

قربة لا يجوز له الركوب ولو نذر عمرة فقربها بعد الاسلام جاز فان ركب فعليه دم مع
دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة ان عليه دما لعمرته لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل
المشي للحجة والعمرة جميعا فيكون نصف المشي وعلى هذا ان ترك النصف كالاكثر
ولو خرج حاشيا لليمين الى الطريق ثم بدا له ان لا يحج من عامه فان اقام هناك
او اشتغل بالتجارة ومضى الى مصر آخر ثم بدا له ان يمضي في حجه فعليه ان يمشي من الموضع
الذي بلغ ولو نذر بحجة ماشيا فاحرم من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة
اجزاه ما لم يطف بعمرته وعمرة قارن ولو احرم بعد ما طاف لعمرته لم يجز وعليه دم

فصل المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره
دونه اجزاه ولو في المصلى اعلم انه اذا توى الامكنة المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان
يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا في ذلك الموضع عندنا خلافا لهما
الثلاثة وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤها
الا في مسجد صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس
يجوز اداؤها في هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها في سائر البلاد واذا نذر ان
يصلي في الجامع لا يجوز اداؤها في مسجد المحلة واذا نذر ان يصلي في مسجد المحلة يجوز
اداؤها في الجامع ولا يجوز اداؤها في بيته هو اذا نذر ان يصلي في بيته يجوز في كل
وهذه المسائل يجاذ احصاؤها جهارة وقيل ابو يوسف ايضا معه والله سبحانه وتعالى
هو الميسر والمعين باب العمرة وهي الحج الصغرى

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

العمرة سنة مؤكدة على المختار وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد بن عطية
من مشايخ بخارى وقيل واجبة قاله المجبوني وصححه قاضيخان وصاحب السراج الوهاج
وبه جزم صاحب البدايع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ثم
من اطلق اسم السنة وهذا لا اطلاق لا ياها والوجوب ثم قال واما اشتراط الوجوب
فما هو شرائط وجوب الحج لان الواجب مطلق بالامر فيتناول في حق الاحكام وقد ذكرنا ذلك
في الحج وفي الذخيرة نص محمد في كتاب الحج انا العمرة تطوع ولا يوجد في كتب اصحابنا
ان العمرة تطوع الا في كتاب الحج واما قول العمرة وشرائط صحتها فما هي في الحج سوى
الوقوف بعرفة وقد مر بيانها واما واجباتها فالاحرام من الميقات للافاقي ومن الحل
للمكي ومن هو في حكمه وما زاد من الطواف على اكثره وهو سبعة اشواط والسعي
والطهارة وستر العورة فيه وركناه والسعي وبدايته بالصفا والحلق والتقصير
وكونهما في الحرم وبعد السعي وقيل وطواف القدوم وما سنتها فهي ما هي في طواف
الحج وسعيه واما ركنها فالطواف للاحرام شرط لصحتها اذ لا ركن وهو اربع وقيل
الاحرام ركن فيها وفي التحفة جعل السعي فيها ركنا كالطواف وهو خلاف ما في المشاهير
واوله بعضهم فقال كانه اراد بالسعي الدخول في العمرة بجلاف الاحرام والحلق فخروجها عنها
كالوضوء للصلوة انتهى ويجعل في المنهاج الحلق بنية فرضا ايضا وهو اشد من الاول
ولكن ذكر بعضهم بهذه العبارة الحلق والتقصير شرط الخروج عنها انتهى وهذا صحيح
لانه لا يختص بالعمرة لانه في الحج كذلك وتقديم الطواف على السعي شرط لصحة السعي
بالاتفاق فهو انما طواف القدوم فلا يجب على المعتمر في ظاهر الرواية وان الحسن بنى اذ يجب
عليه ولا يسن لهم طواف القدوم وليس فيها وقوف عرفة ومزدلفة ومبيت منى ورمي

جمار واذا استلم الحجر يقطع التلبية عند اول شوط من الطواف في اصح الروايات
واما محظورات العمرة وحكم ارتكابها وفسادها وفدية ما فسد منها وجميعها واضافتها
فما هو حكم في الحج غير انها اذا فسدت عمرته بالجماع قبل الطواف كلها او اكثره
فعليه شاة ولا تجب البدنة في العمرة فقد لو جامع بعد ما طاف لها كلها او اكثره وهو
اربعة اشواط قبل السعي او بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة قيل وعلى
قول من جعل السعي ركنا فيها يفسدها الجماع لو جامع بعد الطواف قبل السعي او جامع
لو جامع تخرج على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الحج ولو جامع بعد الحلق
لا شيء عليه لانه افسد عمرته فعليه الحج في السنة القابلة واما صفة
العمرة فهي ان يحرم بها من الحل كاحرام الحج بلا فرق الا في النية فيفعل عند احرامها ما يفعل في
احرام الحج ويقدم ويزيل شعثه ويتقي فيه ما يتقي في الحج حتى يقدم مكة فيبدأ بالمسجد قبل ان يدخل
المعتمر المسجد من باب بني شيبة فاذا دخل واستلم الحجر قطع التلبية ثم طاف كما مر مع الرمل
والاضطباع وسعى بعده ثم حلق او قصر وقد حل من احرامه واما وقت العمرة فالسنة كلها
وقت لها الا انه يكره في الايام الخمسة في ظاهر الرواية يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وعن ابي يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال اذا وقت الحج يدخل بعد انتهى وذكر بعضهم
معزيا الى جامع الفتاوى والصحيح انه انما يكره من يوم عرفة حقيقة واما بعده يوم عرفة
فلا بأس بالعمرة فيها الى نصف النهار انتهى واطلق قاضيخان في المتفرقات وقال
لا بأس بالعمرة عشية عرفة الى نصف النهار ولم يجئ الى قوله احب وفي فتاوى قاضيخان ويجوز فيها
جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير الغرباء وفي المنهاج الا قصد الغرباء ولا بأس
بان يكون افضل في هذه الايام وهذا مشكل الا ان يريد تعميم الخمسة كما يراد انفا

لا اداؤها كالقارن وان اراد يوم عرفة خاصة فظاهر صحيح وقد
انشاء المحرام فوهن الامام وامالو كان قارنا يجوز اداء افعال
الايام انتهى وقد اشار اليه في الحمدية في شرح القدوري حيث قال
حرام فيها اما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم
النحر الى اخر يكره افشاؤها في هذه الايام فاذا اداها باحرام سابق
وعمرة كما اذا كان قارنا فاتته الحج واداء العمرة في هذه الايام لا يكره
في حق رجل اهل بعمرة في ايام العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب ان
حتى يقضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف
وقدم عليه وكذا ذكر فيما اذا اهل بها في ايام التشريق انه لا شيء عليه
والاولى خلاف لا يخفى كما مر ولو اهل بعمرة في ايام التشريق ومضى
فطاف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها ولا دم عليه انتهى قوله الكراهة
كلام صاحب الهداية ما يفيده كما ذكره في الفتح ومع هذه الكراهة
الايام يصح ويبقى محرما في هذه الايام ويكره الاعتمار لاهل مكة والمعتمر
ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة ولو احرم بعد من العمرة
قد ذلك كذا في السراجية ومن احرم بالعمرة في هذه الايام الخمسة يلزمه
بعد الحلق من الحج او قبله وافضل اوقاتها رمضان لان العمرة فيه
تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم تعدل حجة معي وقد قبل سبع سابع
ورد ذلك غير حجة ورد عمرتان في حجة وهذا في غير رمضان
ويستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان واختلفوا في تفضيل العمرة

على الطواف فقيل العمرة افضل منه وقيل تكرير الطواف
الاعتمار بالطواف فالطواف افضل والا فالاعتمار افضل
من الطواف كما رجحه جماعة لوجوبها بالشروع فيها حتى
ابتدأوا بالشروع فيه اكثر نوافل من غيره ورجح جماعة عكس
الزمن المصروف اليهما انتهى ولو اعتمر في شعبان ذكر صاحب
الخلاصة ان الاعتبار بالوقت الذي وقع منه اكثر الطواف
انها تكون شعبانية ذكر ذكر غير جماعة ولا يكره الاكثار
ابن جماعة انتهى وما يفعله العوام من حلق الرأس مقط
فهو قزع نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو مكر
كان ذلك مكروها الا اذا لا قتصار على الربع عندنا مكروه ع
عنه مطلقا واذا فرغ الحاج من افعال الحج افضل ان يأ
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الحجرة و
اللبوة شيأ وذلك ثلاث عشر سنة وعن هذا ادعى من
يفعل داخلا الى مكة لا اختار جاباذ يخرج المقيم بمكة الى
وان لم يكن مقيما ناويا المراد بالاربعة احرامه بهن و
منها فقالت كلهن في ذي القعدة على ما هو الحق قا
خرج في ذي الحجة ولما ثبت ان عمرة صلى الله عليه وسلم
تردد بعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الح
الاول وتنصيصه على الثاني فيحمل تركه صلى الله عليه

www.alukah.net

في رمضان وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه
وقد اخبر في بعض العبادات ان تركه ليلا يشق عليهم مع محبته
ان يهم انتهى واما افضل بقاعها لاهل الحرم فذكر مشايخنا انه
صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ان تحرم منها وكلام الجهاد
صلى الله عليه وسلم لتجوز لا الافضلية وعند الشافعية التنعيم
للحرام بعد الجعرانة واما موضع احرام عائشة رضي الله عنها
خراب الهادي من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذي على الاكمة
وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم واما موضع احرام
عليه وسلم من الجعرانة فهو المسجد الذي وراء الوادي بالنعت المقصور
صلى الله عليه وسلم الوادي لا محرما واما المسجد الهادي فبناه
وهو من تخذه مسجدا والله اعلم والعمرة احد الافوات والله سبحانه
واب واليه المرجع والمآب

باب المتفرقات

فضلية الحج على غيره من الاعمال فقيل الصلوة افضل الاعمال وقيل
قال في البحر والذي ذكره اصحابنا ان الصلوة افضل الاعمال
الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد مسئلة رجل حج مرة عن
حج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة المختار ان الصدقة افضل كذا
زيد وهبية المفتي وغيرها وعن ابي حنيفة الحج تطوعا افضل من الصدقة
من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم الحج ثم بالعتق وفي النوازل
صدقة عند الامام وعند هما الصدقة افضل منه وفي الغنية ان لابي حنيفة

كان يقول الصدقة افضل من جهة التطوع فاما الحج
ان المراد من افضلية الصدقة على الحج ان يتصدق فقر
منها فالحج افضل بلا خلاف وقد صرح بالمراد في الفتا
انه لو حج نفلا وانفق الفا ولو تصدق بهذا الانفاق
يكون صدقة اقل فليس افضل من الحج انتهى فاحفظ هذا
فائدة اعلم ان لوقفة الجمعة مزية على غيرها من
عليه وسلم والساعة التي فيه ولانه افضل من سبعين
والاجتماع البكوكبين اللذين هما افضل الايام لان شرف الا
والاجتماع الحلائق لصلوة الجمعة والوقفة والاجتماع
اكمال الله دينه ولجوا فقه يوم القيمة ولكثرة ال
المزيد في الجنة لربنا الرب تعالى وقرب الاجابة ولنز
لكل اهل الموقف فان قيل قد ورد انه يغفر لجميع اه
ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بغير
لقوم وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره
المغفرة حاصلة لكل تقدير فاحفظ فائدة تعود على ا
في هذا باهل القرب المقتضى لعدم الاحتياج لواسط
المغفرة له فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقب
ان يغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغف
يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل

هل الطواف الفرض افضل ام الوقوف بعرفة فكلام بعضهم يشير الى
صل الحديث الحج عرفة اي معظم اركانه وقال ابن عبد السلام الطواف افضل
ما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك
عرفة وقال الشيخ ابن حجر في فتح الباري بعد نقله وفيه نظر ولو سلم فما
ه افضل مما يجبر والطواف والوقوف سواء في ذلك فلا تفضيل
ما ذكرنا منه اقوال الوقوف افضل الطواف افضلها سواء وذكر الشيخ
لكي في شرح الارشاد الطواف افضل الاركان حتى من الوقوف على كلام فيه
ان كلا افضل من حيثية انتهى تحصل من كلامه قولا رابع فائدة
السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انه سنة ست وهو العجيح عند
سنة خمس وجزم به بعضهم وقيل سنة ثمان وصحح القاضي عياض
ضع وقيل انه قبل الهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعض انه سنة عشر
حج النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة عشر وهل كان الحج واجبا على من
خلاف قال ابن خليل الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة ولكن نظر
ه غيره بما جاء في نداء ابرهيم فاجيبوا ربكم فهذه صيغة امر وقد
افاد السيوطي على انه كان واجبا على الانبياء دون الامم وذكر في منسك
م النووي في الايضاح وهو من شعائر الانبياء الله تعالى انتهى
الانبياء حجوا لانه جمع مضاف فيعم وهو ظاهر وقوله عروة بن الزبير
ن اتاهم ونوحا حجا دون هود وصالح لا مستند لهما بل مر قوله مهما
م فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الا حجه معترض بانه

في احاديث كثيرة انه هودا وصالحا حجا منها قول الحسن
صلى الله عليه وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصا
ومن ثم قال السهيلي في الروض والمحب الطبري وغيرهما
جماعة ان جميع الانبياء والرسل حجوا البيت ومشى عليه
والدميري حيث قالوا لم يبعث الله نبيا الا حج البيت وحج
النبوة وبعدها قبل الهجرة حجها وعمر لا نعرف عددها
قبل الهجرة حجتين فائدة قد يتوهم من الخبر الذي ذكر
بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة وورد ما يفيد ان مقبرة الانبيا
احياء في قبورهم يصلون ويتعبدون على ان شرط تحقق الك
غير متحقق هنا انتهى من شرح المناسك وهل يجب على الحي صوم
واما مشروعيته فمستمرة من ادم الى قبله الى اخر الزما
والسلام والملائكة واعلم انه قد صح عنه صلى الله عل
يفسق رجع كيوم ولدته امه وصح ايضا ان الحج يهدم ما كا
المظالم بل تبقى على ذمته حتى يؤدي الى اصحابها او يست
تكون بينه وبين الله تعالى فما كان من الصغائر تزول وتد
من الكبائر فهو في مشيئة الله تعالى ولا يجوز القطع بانها
وهذا ما ذكرناه متفق عليه عند جميع اهل السنة انتهى ملخ
وهو اصل كلام النووي وقال عليه اتفاق السلف
يهدم المظالم والكبائر كما يهدم الاسلام ويدل عليه بعض الا

تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك
من غصب مال الحاج به او دابته يحج عليها صح حجه وان كان حاصيا عند ابي حنيفة
هي وعن احمد لا يجزيه فائدة في عدد حج النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي
ار قطني من جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حج حجتين
حجة بعدما هاجر معها عمرة قال الشيخ البقاعي هذا ان حمل على ان الحجتين
تا بعد فرض الحج صح والا فان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الحج وهو بمكة
لا بعدها انتهى واتفقوا على انه لم يحج الا حجة واحدة واما عمرته صلى الله
ر العمرة فاربع وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حج حجتين قبل
رها وقيل حج صلى الله عليه وسلم واقام قبل النبوة وبعدها حجا وعمرا
ها والله سبحانه اعلم

فصل في حدود الحرم

ي شرفا وفضلا وامنا وتعظيما اعلم ان لحرم حدود الحرم مواضع تنتهي
نه يتعلق به احكام كثيرة وقد اختلفوا في ذلك وقال الامام الهندواني
الشرف قدر ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث
ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا معنى لا يعرف الا بتقدير
شهيد فيه نظر فان من الجانب الثاني الى التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال
الظهيرة قدر في السراجية من الجانب الثاني قبل ثلاثة اميال وهو صحيح
كلام الهندواني على التقديم والتاخير فحمل الاولين استقام كلامه على قوله
ه في يقول انه من جهة التنعيم فقد صرح بعضهم بانه التنعيم على ستة
تامل وقال في مختصر التاريخ في كلام الهندواني الظاهر انه اراد بما اشترى

جهة العراق والثاني في جهة التنعيم والثالث جهة اليمن
والحدود انصاب مبنية في جميع الجوانب خلا جهة ج
ليس فيها انصاب كما في التاريخ واول من نصبها الخليل ثم
والسلام ثم عدنان ثم قصي ثم قريش ثم النبي صلى الله عليه
ابن مروان ثم المهدي العباسي وقال السروجي وحدها الحرم
عند بيت نقار على ثلاثة اميال ومن طريق اليمن انصا
ومن طريق الجعرانة في منتصف ال ابي عبيدالله بن خالد على
جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال ومن طريق الطا
سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقط
هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرة كالازرقي والنووي
فقال في حده من طريق الطائف احد عشر ميلا وقال الجم
الطبري فيما نقل عن السروجي من طريق العراق وضد ذ
وطول الحرم حول مكة المشرفة سبعة وثلاثون ميلا وهي
وذكر بعض المورخين ومن المخبرين ان جميع حدود الحرم
جهة الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة فضيه اربعة اقوا
عشر ميلا تسعة اميال بسعة اميال قال النووي في ال
بما قاله في حدود الحرم من طريق الطائف قال وان الجم
و اما حده من جهة العراق ففيه اربعة اقوال سبعة ا
اميال بسعة اميال و اما حده من جهة الجعرانة ففيه قو

نفوحل وبعض الاعتكاف في الحل وبعضه في الحرم فصل

د الحرام وما يتعلق بالنوم والوضوء فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قاب الله تعالى ان هذا المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى وعن عبد الله
اص قال اساس المسجد الحرام الذي وضعه ابرهيم عليه الصلاة والسلام
سعى الى مخرج سيل الاجياد قال والمهدي وضع المسجد على المسعى وعن
ال المسجد الحرام الحرم كله وابن جريج قال قلت لعطاء انكره النوم
قال بل احبه وعن عطاء انه كان ينوم في المسجد الحرام روى ذلك عن
تخلف عن الخطاب وكثر الناس وسع المسجد واشتري دورا واتجد
زادوا في القامة وكانت المصابيح توضع عليه ثم اشترى عثمان دورا في خلا
ووسعه بها وبنى المسجد الاروقة ثم زاد فيه ابن الزبير زيادة كثيرة
عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج
حسنة ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك وحمل اليه اعمدة الرخام من
مر المنصور ثم زاد فيه المهدي بعد مرتين الزيادة الاولى سنة ستين
ات المهدي وكانت الكعبة في جانب فاحب ان تكون متوسطة فاشترى
ه وهدمها واستقر الحال على ذلك الى وقتنا هذا انتهى كلامه في الجمر
ومن جنى في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنى او شرب الخمر
فصار مباح الدم ثم لاذ في الحرم لا يتعرض له ما دام في الحرم وقال
يوسف ومحمد ورفر والحسن بن زياد اذا قتل في غير الحرم لم يقتص
ما دام في الحرم ولكنه لا يبايع ولا يشاري ولا يواكل ولا يجالس ولا يؤوى

الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وعن محمد لا يمنع
في الحرم قتل فيه وان قتل في البيت لا يقتل فيه وان كا
بان كان عليه قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص م
عن ابي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما
للقصاص والرجم عن الحرم ولو شرب الخمر او سكر في الح
ثم التجأ اليه لا يحد وفي التيسير يقام الحد اذا اصاب و
ثم التجأ اليه لم يقم وفي الاشتف ولو ارتد ثم لجاء الى الحر
فان ابي قتل والذي ذكر غيره انه لا يقتل في الحرم عند
الى الحرم لا يباح قتله في الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا
حتى يخرج من الحرم ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ا
الحرم ولا يخرج منه ايضا وقال ابو يوسف لا يباح قتله في ا
هذا اذا دخل واحد ملتجئا اما اذا دخل مكابرا مقاتلا
قوم من اهل الحرم لقتال فانهم يقتلون ولو انهزموا فلا
واجنا فيه ولو دخل الحربي الحرم بغير امان قبل ان يخرج
الحرم لا يبطل ذلك عنه وعندهما لا يكون فيئا ولا يتعر
ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم ولو امنه رجل من
من الحرم قبل ان يوخذ لم يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح
صار فيئا بنفس دخوله دار الاسلام وعندهما لا يصير
منه فقد اساء وكان فيئا للمسلمين عنده وعندهما المراخ

ان يخلي سبيله في الحرم رعاية لحرمة الحرم مادام فيه انتهى ولا بأس
لزمة المسجد الحرام وكل مسجد سواء كان لحاجة اولا وذكر محمد
في باب دخول الكافر المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع الصغير
زه الكرخي في مختصره وقيل لما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة
وبه كان يقول محمد اولا ثم رجع وقال يمنعون وهو المذكور في السير وحكى
يره عن ابي حنيفة انه يمنع من دخول الحرم المشركون وحده اما الوثنان
س ومن خصايص مكة المشرفة حرمة الدخول فيها بلا احرام الا فاتي
والنجر واختصاص ذبح الهدايا بها والنذر بالاسبان كما ذكر في باب
ع لاهلها والله اعلم فصل ولا بأس باخراج تراب الحرم وحجارته
ره والياس والاذخر مطلقا وما زمزم وتراب البيت للتبرك وكذا الماء
نتفاع به الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدر ما يسير للتبرك اما اذا فعل ما
عادة وعمق في الحفر فلا يجوز والحق في البحر الزاخر بعدم جواز اخراج التراب
وقيل لا باس اذا اخرج منه قدر ما يسير للتبرك واما اخراج ماء زمزم فجائز
ز في البحر عن صاحب السراج الوهاج عدم جواز اخراج حجارة الحرم وترابه
جوازه ولعله اخذ هذه العبارة من الشافعية ثم قال في السراج الوهاج
لمساويك من اراك الحرم وساير شجره انتهى ولا يدخل من تراب الحرم احد
كره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم لا في غيرها عند ابي حنيفة وكان يقول
وادورهم اذا كان لهم فضل والا فلا ولا بأس للرجل ان يعير ثم يرجع فاما التقييم
س باخذ الاجر منه قال محمد وبه ناخذ وليس لهم اتخاذ البنيان بمنى

www.alukah.net

لانه ساغ ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم عند ابي حنيفة
عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عند
يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الصد
الفتوى وبه جزم صاحب الكنز وقيل يجوز مع الكراهة
مع ابي حنيفة في عدم الجواز ولا باس ببيع بناء بيوت
اخذ من طين وقيد فعله آنية او لبنا ملكه وصار ك
مكة كبيعها والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
الاوقات المكروهة كما في الحل عند الزوال اما المرور بين يدي
الثلاثة ونحوه لا صحابنا فيه شيء الا منعا ولا اباحة و
الطحاوي في مشكل الآثار يقتضي جواز المرور بين يدي
شرح الآثار فاذا هو كما قال ظاهر في جواز ذلك ونف
ولا يحرم صيد اذكي وحش وهو موضع بالطائف لا
واحد خلافا للشافعي فصل يستحب
فانه لما شرب له وهو حديث صححه الحاكم وغيره وروي
على وجه الارض ماء زمزم ويستحب ان يصب على راسه قبل
من ماء زمزم لم تضره دابة ابدا وقد نقل الحافظ ابن حجر
ما ذكره انه مختلف فيه ضعفه جماعة وصححه اخرون وقد
كذا في الفتوى الحديثية ولا يحصى كم شربه من الاية لا
وذكر انه يفضل سايا الارض كلها طبا وشرعا وانه طعا

من التغذية والتقوية واطفاء نار الحميات والصداع وانه من الامنزه
ترب قائما الاماء زمزم وفضل وضوءه ولا يرد ماء زمزم كالابر د
به محرما بل مخلصا كالباس بالاغتسال والتوضي بماء زمزم ولا يكره
خلافا لاحمد في قول ثم عنه احمد انه يكره وقيل يحرم وقيل يكره الغسل
ن بعض المالكية وبعض اصحابه يستحب الوضوء به اما غسل الميت
المالكيه وذكر الفاكهي ان اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذ ا
ل الميت وتنظيفه لبركاته وذكر ان اسماء رضي الله عنها غسلت ابنها
بماء زمزم ومن فضائل ماء زمزم ان من شرب منه حرم الله جسده
النظر اليها عبادة ومنها الاطلاع فيها يحط الاوزار والخطايا ومنها
يحط الخطايا وكان الشيخ سراج الدين البلقيني فيما يحكى عنه يعتني
ضل من ماء الكوثر وذكر عن حافظ العصر ابي الفضل بن حجر انه سئل
ا قائما ان زمزم افضل مياه الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الاخرة
ه كما تقرر ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال
ماء زمزم انه شهد له انه صلى الله عليه وسلم غسل به صدره لما شقه
يظهر تفضيل ماء الكوثر لانه عطية الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم
ه لاسعيل لان الكوثر مصرح بذكره في القرآن في معرض الامتنان
تعظمة ولم يقع لزمزم مثل ذلك انتهى كذا في شرح الجامع الصغير
لقمي ومنها ان الله تعالى يرفع المياه العذبة قبل يوم القيمة غير زمزم
زمزم وسقيا ان لا يستعمل الا على شيء طاهر على وجه التبرك ويجد

الوضوء واما ازالة النجاسة فيه كالاستنجاء
ذلك وبعضهم كراهته ويقال انه استنجى به بعض
ابو يوسف لم يكن يستنجي بماء زمزم تعظيما له وبسنده
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمله وتخبر
كان يحمله وعن غير الزهري كان رسول الله صلى الله عليه
الرضي ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين
وحكم كسوة الكعبة زاد ها الله شرفا و
السراجية في باب وقف المنقول اذا صار دباج الكعبة
السلطان ويستعين به على امر الكعبة وفي البحر الرائق
ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه في اوراق المصحف
رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بني شيبة
الامام ذلك ويجعل ثمنه في مصالح البيت انا جتمع والا في
في خزانة الاكمل انه لا تؤخذ شعثه من استار الكعبة والثياب
لا باس ان يشتري منهم وفي قنية الفتاوى عن محمد في
قال ان كان شيء له ثمن لا يأخذه وان لم يكن له ثمن فلا
اشتري ستر الكعبة من بعض الخدام لا يجوز لانه اشتر
الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقراء انتهى وفي الخ
باعها واستعان بثمنها في مصالح البيت وان شاء ملكها
على الفقراء وفيها رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكع

يتصدق على الفقراء وهذا اذا لم يتقبله الامام اما اذا تقبله الامام
من المسلمين فجائز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام انتهى وفي منسك
شتري منهم مرعايض نفسا او جنب فلبسها الا باس به انتهى ولا ينبغي
ترتكن عليه كتابة لاسيما كلمة التوحيد فاحفظه ولا يجوز رفضي
ه ولو تبركا وعليه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه
الله اعلم فصل يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان
الى الكعبة الشريفة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا وان النظر
ن جماعة في منسكه سئل والدي عن الشخص الذي يصلي بحضرة الكعبة
الافضل له النظر الى موضع سجوده ام النظر الى الكعبة لانه عبادة
بانه يختار انه ان لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله كما اذا كان قريبا
الى الكعبة افضل والا فالنظر الى موضع سجوده افضل وذكر عن محب الدين
ل ان كان يشاهد الكعبة مع توفير الخشوع فحسن وان المذهب انه ينظر
وده لانه لا يامن ما يشغله انتهى ويستحب دخول البيت والصلوة فيه
يدخله حافيا خاضعا خاشعا متعظما موقرا تائبا مستغفرا
باكيا او متباكيا ولا يرفع راسه الى السقف ولا يكلم احدا الا لضرورة
ف والنعل ويقدم الغسل للدخول وهذا اذا لم يرد احدا ولا يتاذى
دخل ويبغي ان يقصد مصلاه عليه الصلاة والسلام وكان ابن
شي قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين
ل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتوخى مصلا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الخضراء بين العم
والسلام واذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويحمد
فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شا
الواضع طلب المغفرة ويلزم الادب ما استطاع ن
نعته عليه في دخوله بيته ويختم عمله من لا عه
الفاكهي من حديث ابن عمر من دخله يعني البيت فصلى فيه
امه وقد اتفق الائمة الاربعة على استحباب دخولها و
عليه وسلم فركعتان واما حكم الصلاة في الكعبة فعن
الفرض والنفل وعند مالك واحمد في الاصح لا يجوز الفر
العلماء الفرض والنفل فيها اعلم انه ربما يتعلل
بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فاستباح
لا خلاف بين الائمة في تحريم ذلك وانما اشنع البلية
كما صرح به في البحر وغيره ويحتمل النادر وجود البيت
خطا وافرا فانه ينقلع في اخر الزمان كعبة الرحمن
عيسى عليه السلام ورفع القرآن وقبض ارواح المومنين
ويزاد ذلك في زمن عيسى على يدي الشيوخين من
عليه السلام والله اعلم بالصواب فصل
فيها مستحاب بمكة وزيارة المساجد المنسوبة الى
والدور الفاضلة فمنها في الطواف وعند الملتزم

الجمهور وعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز وايوب السختياني
الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت وتحت الميزاب وفي
مزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفات و
الجمرات وردة البيت وفي الحطيم وعند المستجار وهو ما بين الركن
ب المسدود وفي ظهر الكعبة ومقداره نحو اربعة اذرع وعن معاوية
من دعا فيه استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال
هذا لا يقوله الا عن لسان النبوة وكان بعض السلف والخلف يلتزمون
بن عبد العزيز وايوب السختياني وكان يقال له ملتزم عجائز قريش
ين في مناسكه ان الدعاء مستجاب في اربعين بقعة وعد بعض منها
لها ووقت كل بقعة باوقات معينة منها خلف المقام وتحت الميزاب
ر الركن اليماني مع الفجر وعند الحجر الاسود نصف النهار وعند الملتزم
وداخل زمزم غيبوبة الشمس وداخل البيت بين يدي الجزعة عند
الصفا وعلى المروة عند العصر وفي دار خزيمة ليلة الجمعة وفي مولد
عليه وسلم يوم الاثنين عند الزوال وفي دار الخيزران وعند
عشائين وبمنى ليلة البدر بشطر الليل وبمزدلفة عند طلوع الشمس
الزوال تحت السدرة وعلى الموقف عند غيبوبة الشمس وفي
ضاء النقاشي وفي المتكى غداة الاحد وفي جراورة مطلقا قيل
فصل في ذرع الكعبة الشريفة قال الازرقي ذرع
رج طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعا وذرع طول وجهها

الركن الاسود الى الركن الشامي خمس وعشرون ذ
اليماني الى الركن الغربي خمس وعشرون ذراعا و
الى الركن اليماني عشرون ذراعا وذرع جميع الكعبة
عشر والذراع اربعة وعشرون اصبعا ويستحب
وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذ
عليه وسلم وهو مشهور في سوق الليل ويقال انه ول
بالروم وقيل بعسقلان وهو غريب والمشهور الاول
وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل
حتى هاجر قال الطبري وغيره وهو افضل موضع
دار الارقم عند الصفا وفيها اسلم عمر رضي الله عنه و
الذي يجبل حراء الغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في
مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد
مسجد الجن ومسجد بقرب الجمرة الكبيرة على يمين الذ
عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله نحو سبعة اذرع
وعند المحتبي ومسجد الغنم ومسجد اجياد ومس
الاجابة باعلى مكة على سيار الذاهب الى مني بقرب ن
نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر حين حج ومس
العقبة مقدار غلوة واكثر ومسجد بني عبد الدار المعر
الجعرانة احرم به صلى الله عليه وسلم بعمرة ومسجد عائ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يما عمل عليه السلام وهو مشهور وقبل مسجد الكبش هو منحر
ه وسلم وقيل محله مسجد عائشة رضي الله عنها مما يلي عند العقبة
ن الموقف بعرفات وهو غير المسجد الذي يصلي فيه الامام هناك ومسجد
ه المحصبين رووا الطبراني في الاوسط مرفوعا لا تشد الرحال الا الى
مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي وعار يقربه يقال له غا
وها فيه وايضا دار ابي بكر رضي الله عنه يقرب باب اسفل مكة قبل
لم ها جرمنها ومولد عمر رضي الله عنه فيما يقال بالجبل المسمى بالنوبي
سفل مكة قال الفاسي في تاريخه ولا اعلم في ذلك شيئا يستانس به مولد
ر وا كثر هذه المواضع صرحوا باستجابة الدعاء فيها ولا ريب ان الامكنة
رجى مواضع الاجابة كما صرح به بعضهم والله اعلم

فصل

ر وفاة ثلاثة اشياء فهو محروم من مضى عليه يومان ولم يطف
لق راسه من غير عمرة ومن صام ولم يجعل فطره على زمزم ويجتنب
و في الحرمين الشريفين كثيرا من المباحات التي لا تليق بالمحل والحكايات
يم والترفهات فانه مكان عبادة لا سهو ولا غفلة وينبغي لمن
د ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين وافاضل الاولياء
فيستحب ان يزورهم ويترحم بهم ويسلم عليهم ويكثر من قراءة القرآن
والدعاء لهم ولسائر المسلمين ولا يعرف بمكة قبر صحابي غير ثلاثة
ة الكبرى رضي الله عنها وقبرها غير معروف الآن بعض الاولياء الصالحين
ب قبر فضيل بن عياض وقد جدد عليه الآن ولا ينبغي تعيينه على

الامر المجهول قاله المرجاني
تحقيقا ايضا الا ان بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل
بمكة المشرفة والصحيح انه ليس به ومات بها من النا
عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم جم غفير وخلق كثير
المحرم يضع به ما يصنع بالحلال من تغطية الراس وال
الشريفين برجاء فضل عظيم وثواب كثير نسال الله تعا
وهو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم

باب

والمدينة المنيفة وفضلهما وحرم طيبة و
اعلم ان العلماء اختلفوا في كراهة المجاورة بمكة وعدمها
ومالك وجماعة من المحاطين في دين الله تعالى الى كر
والتبرم والانبساط بيت الله تعالى على وجه يحصل به
بحرمته وتعظيمه لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره ا
والمعاصي تضاعف فيها كما روي ان الحسنة تضاعف
كذلك ان صح ذلك والا فلا شك انها في حرم الله تعا
سببا لغلظ الوجب وهو العقاب وكل هذه الامور سبب
هذا سجية البشر فالسبيل التروح عن ساحته وقل من ي
البراءة من هذه الامور وهو في ذلك مغرور الا نرى الى
كيف اتخذ الطايف دارا وقال لان اذنب ذنبا بركة وه
احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيها خير عميم وفضل جسيم وسعادة كاملة ونعمة تامة و
روى البكائي قال سمعت بعض العلماء يقول لا اشك ان الاقامة بالمدي
وسلم افضل اجماعا فيستحب ذلك بعد وفاته صلى الله عل
مثله انتهى ومن لم يقدر على الوفاء بحقها والقيام بتعظيم
والصبر على لأوائها فالترك لها ولي نسأل الله الكريم ان يج
وان يمتنا فيها مع رضائه بكرمه وان لا يحرمنا فيها
حجة او عمرة او حشر مع نبيه المرسل وحبيبه الافضل صل
فصل في فضلها زادها الله شرفا ولو امنا اجمع
على سائر البلاد واختلفوا في ايهما افضل فعند الثلاثة غير
المدينة وهو المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم و
مكة ثابتا لجميع الحرم ولجزئه ومذهب مالك انه المدي
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وذكر الدماميني نقلا عن
فضائل المدينة عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستع
اي من النقصان بعد الزيادة فلو كانت مكة افضل من المدي
لدام النقصان بعد الزيادة والامر على الضد مما كان صلى الله
انه ولا ينقص قدر ذلك على ان المدينة ازيد فضلا انتهى و
الاجماع على تفضيل باقي الاعضاء التربة حتى على الكعبة
ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش
على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على

فمة قبل العمل الا مكة وعن ابن المسيب انه قال لرجل من اهل المدي
علها رجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون
زلة الحال لما يستحل من حرمها هذا ما من قدر على الوفاء بحق البيت
عظيم وحرمه على وجه يبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته
خل وامكنه الاحتراز عما يبعده من الله وتقل حرمة البيت في عينيه
ن بمكة هو الفوز العظيم بالاجماع لكن لم يقدر على ذلك الا افراد
استخلصهم وخلصهم من معتقيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار
فيلة من تضاعف له الحسنات والصلوات من غير ما يحيط بها من
ن لا يحسن المقام لمثلهم وهذا محمل قول ابي حنيفة لكن الغالب ان هذا
ن احاطه اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر احكامهم
الجوار لان شأن التقوير الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوى
رة على ما يشترط فيما توجه اليه وتطلبه وانها لاكذب ما تكون
ف اذا ادعته وذهب ابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة وعليه
في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والكمال
عاف مذهب فيقابل ما برجى من احسن من تضعيف والله اعلم
س والمجاورة بالمدينة المشرفة كالمجاورة بمكة المكرمة فات
وتعاطيها وان خف فيها فمخالفة التمامة وقلة الادب للفضي
ب التوقير قائم وهو ايضا مانع ممن قدر على حفظ الحرمة والتوقير
ا يجب من غير اخلال من الحرمة وافضاء الى التبرم فمقامه بها وموته

منهم عن الاكثرين لخلق الانسان منها وعود فيهم بها قال النووي
صيل السماء على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضاء السبعة ومحل الخلاف
ة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع القبر المقدس وعنه
وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد
ام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي رواه الامام
على رسم الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال ان
لوة بالمسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مائة صلوة قال
ة اهل الاثر وفي الصحيحين صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة
ساجد الا المسجد الحرام فالصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل
بيت المقدس قوله خير من الف تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله
يخ وصلوة في مسجدي يعني مسجد المدينة تعدل بعشرة آلف صلوة ورد
في مسجدي بخمسين الف صلوة وروي ايضا صلاة في المسجد الاقصى
لوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وروي ابو يعلى برجال ثقات
لوة بيت المقدس بالف صلوة اي في غيره من المساجد مطلقا الا المسجد
ث الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدينة وجزم بعضهم
وعليه مالك وقيل بل افضل بمائة وقيل بمائة الف لانا اصحابنا قالوا
ل بالفرايض دون النوافل فانها في البيوت افضل فحملوا حكم البيت غير حكم
طحاوي في قوله تعالى وصدوك عن المسجد الحرام والمراد في الاية المسجد
رض مكة وقال في الكشاف المراد منه مكة عند اصحاب ابي حنيفة تفضل

اختلفوا

اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يضاعف فيه الصلوة
الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام
انشافعيه والثالث انه مكة واختاره بعضهم وقال النفس
فضلا عما زيد فيه في مسجدها والرابع انه الكعبة وزاد بعضهم
في الحرم من البيت والسادس انه الكعبة والمسجد حولها والسا
وهو بعدها هذا اذا ما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
المضاعفة لمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دو
من العلماء الى عموم المضاعفة لما زيد في المسجد النبوي
النووي ورد بي رجوعه عنه وقد سلم النووي عموم المضاع
الحرام وذكر ابن فرحون من المالكية في شرح مختصر ابن الحاجب
ان حكم الزيادة حكم المزيد فيه انتهى وهل تختص المضاعفة
اوتعم الفرايض والنوافل فذهب مشايخنا الطحاوي الى انه
الصلوة بمكة والمدينة انما هو مختص بالفرايض دون النوافل
وبه قال المالكية وبعض انشافعية ومذهب انشافعية الم
وبه قال بعض المالكية والحنابلة وفي آداب الشريعة وح
بالفرض وفي القاضي السروجي الحنفي اسم الصلاة يتنا
وحكى ابن رشد من المالكية في القواعد ان ابا حنيفة حمل
مسجدي هذا الخ على الفرض لجمع بينه وبين قوله صلى الله
وذكر العراقي في شرح الترمذي عند قوله افضل صلاة

ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد
قد ورد التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد قال
المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسناده
هذا الوصلي نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول
موم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا
كة وبيت المقدس الان التضعيف يحصل في جميع الحرم انتهى وذكر الشيخ
لال الحنفي في شرح المقدمة ان هذا الاجر لا يختص بالفرض بل هو عام في
ل وقيل هو مخصوص بالفرض عند ابي حنيفة ذكره الطحطاوي انتهى وقيل
اعفة تختص بالرجال لا النساء لان صلوتهن في بيوتهن افضل قال
جر ويمكن ابقاء حديث افضل صلوة المرء على عمومه فتكون النافلة
بة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغير هما وكذا في المسجدين وفي
يوت افضل مطلقا والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء
تعين المقتضيات اجماعا خلافا لما يوهمه قول النفائس حيث جعلت الصلاة
لحرام قبل صلاة واحدة عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر
لة وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات عمرا وهي مائتي سنة وسبعين
عة اشهر وعشرين ليلة وعشر ليال انتهى وذكر صاحب نفل الكرام
واحدة في المسجد الحرام جماعة بفضل ثوابها عمل ثواب من صلى في بلد وقدر
عمر نوح عليه السلام نحو ضعف انتهى قال بعضهم فان انضم نوع آخر
ت عجز الحساب عن حصر ثوابه انتهى فتفطن لهذه الفضيلة العظيمة وابتدر

حمدك لنيلها فيا لها من نعمة انتهى والحمد
صلى الله عليه وسلم على المختار ثم اعلم ان هذا التضعيف
جميع الاعمال كما صرح به بعض العلماء الكبار قال الحسن
اليوم على وجه الارض بلدة يرفع فيها من الحسنات وانواع
ما يرفع بمكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يكتب لمن صلى فيها
ركعة غير مكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يتصدق
درهم الا بمكة انتهى وعن النبي صلى الله عليه وسلم من حج
ابيها كتبا استقبالي له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات
عابس وما حسنات الحرم قال كل حسنة مائة الف حسنة
قال المحب الطبري ان احاديث مضاعفة الصلاة والصوم
في جميع الحسنات الحاقا بهما وبويد ذلك قول الحسن وكذا
العراقي في الاحياء فقال بعد ما روى حديث الصلوة فكذلك
بالف وبه صرح ايضا ابو سليمان داود الشافعي من المالكية
بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة
فيما سواها من البلدان رواه البيهقي مرفوعا والطبراني
وفضائل الحرمين كثيرة ومشهورة لا يحتملها هذا المختصر
والله اعلم

فصل في ذكر المواضع التي

الله عليه وسلم بالمسجد الحرام او
رجح العلماء ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

روي الازرقي أن موضع المقام هو الذي هو اليوم في الجاهلية وعهد
ه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا ذكر الفاسي الا ان السيل ذهب
ضي الله عنه فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فرده لمحض
به اليوم هكذا ذكره غير واحد واما تصحيح صاحب البحر الذي اقتفاه العلم
قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقد روى الازرقي في اخبار مكة
ن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي
جاء السيل فذهب فرده عمر رضي الله عنه فاخذ له حتى وجد باسفل مكة فاتى
الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده
الى الآن وذكر بعض العلماء انه كان عند الكعبة موضع الحفرة التي في
على جانبة الطواف الثالث قريبا من الركن الشامي الذي يلي الحجر
اعما يلي الحجر وتسمية هذا الركن بالشامي على قول بعض والمشهور تسميته
باب الكعبة ثم به جبريل وقيل مكان الامامة الحفرة الملاصقة بالكعبة
وهو المشهور عند اهل مكة ويكاد انه بعدها قد تواتر عندهم قاله في التحفة
قال الحفرة الموضع الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فوضت
عند ذلك عز ابن جماعة ويقال انه موضع مصلى آدم عليه الصلاة والسلام
قال الركن الذي يلي الحجر من جهة المغرب قليلا بحيث يكون باب العمرة
دس في وجه الكعبة وهو يطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب وقدره
الكعبة على غير من الجهات في حق الصلوة ثم طرف الميزاب لانه قبلة صلى الله
المراد من هذا الموضع السادس خلف المقام لانه جاء مصرحا به في رواية

ولعل المراد موضع الخرسوي ما خلف المقام قدم
السابع الحجر الثاني من داخل الكعبة وهو اذا دخل يجعل
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه ثلاثة ا
الياسمين قيل هو موضع الرخامة في وسط هذا الجانب
العاشر مصلى آدم عليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن
القريب من المستجار فينبغي لمن تصدى آثار النبوة ان يعلم الا
رجاء ان يظفر بصلاته صلى الله عليه وسلم فصل
بالنزاع موضع قبره صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد
صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الح
البيت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب الثواب
المدينة المنورة زادها الله شرفا وكرما وعزا وسكر
اعلم ان المدينة حرمة عندنا لا يحرم كالمكة خلافا للثلا
ونفع سحرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الا
القاطعة فلا يحرم الا بدليل قطعي وبراهين ساطعة ولم تو
والمحمل لا يصلح حجة ولهم في هذا احاديث منها ما في الصحيح
مكة ودعا لها وفي حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة قال
الصحاح قوله حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون
المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في
شجرة الا العلف واشجار الحرم لا يجوز خبطها بحال واما ص

نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة
لعنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق من طريق يعتمد عليه اتفق كلا ام
ا قال اصحابنا احرم من الحرمة لان التحريم يعني اعظم المدينة جمعا بين
ن بقدر الامكان وكيف نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن
ه والتحريم لعدم القاطع احتراز اعن الجزاء على تحريم ما احل الله تعالى الا ترى
ته التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين
يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون اخر فان كان الاول فلا يصح
على ما حكم عليه قوله كتحريم ابرهيم مكة فعقلنا في الحرمة فقط لان وجوب
والتشهير من الاقوال وان قلنا بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم ثبت عن
لى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا ما عن سعد فقط وعن
قول رضي الله عنه وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا انه ذلك لا يجب
مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حكمتم على شيء سائغ لنا ان
ي آخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه
الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه
وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان تشبيهه مكة في تحريم التعظيم
لا في التحريم الذي تتعلق به احكام الحرم كذا ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث
على ما قلنا يرفع ودفعه هو المطلوب فهما امكن بالاجماع فصار التصير
وهنا اليه اولى وارجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع
فعل ذلك في غير واحد من الائمة في غير موضع منها ما اجمع عليه

الصيد وجح وعضاهه حرم محرم الله رواه ابو داود وق
تحريم صيد وجح وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد وا
فكذا هذا مثله فالجواب الذي نعلم في ذلك هو جوابنا
الاحاديث التي يتمسك بها على عدم تحريمها فمنها عن انس
لابي طلحة ان ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول ال
اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه و
له ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال
يا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخ
وكذا اخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة
في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق
وسلم حبس النغير ولا اللعب كما لا يطلق ذلك بمكة قال
لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكو
من الحرم قيل له هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت ان قبا
واحد في تحريد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فرا
وسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم
قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكي
من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم
فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا

www.alukah.net

م انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم
لا جرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على
ق فان الاسلام يجبه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الاسلام
لم منه ان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد بخصه انه اذا صاد
ار الصيد صلوك العبد فلا يظهر حق الشرع ولنا انه لما حصل
صا من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك
تعرض له بالنفي فهذا لا يحل التعرض له بالنفي لانه لا يراد بصيد الحرم
حالا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم
ر مثله في الرق ومنها مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي
م وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلنا
ا اثبتنا اضعف اصلا ومنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
ه كان يحل ويقتل المشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنحل
ديث وقوله اخذه اي ارض المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان
ا امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن زبالة وغيره عنه صلى الله
لم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيد العقيق نضحت ناضحك اذا ذهبت
ك اذا جئت فاني احب العقيق روى ابن شيبة نحوه وروى الطبراني
د حسنه المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم
ز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه
وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها على غيرها والله اعلم

www.alukah.net

تكون لحمها تزفي من نبات المدينة فكان لحمها مزية على
كان لغيرها مزية على بقية الامكنة ويدل عليه ما في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت قلت في الصيد قال
ديا فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق
الموضع الذي يصيد فيه سلمة خارجا من الحرم زعم بعضهم
محمد بن الحسن في الآثار في باب الذبائح اخبرنا ابو حنيفة عن
رجل من بني سلمة انه اقبل يجر بيكينا قد نحرها عمر وقال النبي
باكلها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى
وليس فيه ما يحتج به لانه ادخل من خارج الحرم وان
ما روى محمد بن سعد في الطبقات عن عوام سلمة رضي الله عنه قال
بلغ بين مرة الجاوي مرة احد وبروحاء بين عينا وكانت لرسو
بدي الحدر فيثوب الينا الباها الليل واحد من الحرم بلا
اميال من المدينة في ناحية العقيق وحد الحرم بريد في بريد
لما جاز الرعي فيه لانه لا يجوز في حرم مكة على اصلنا ومنه
وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا
جتموه فكلوا من تمر عجوة فانها هو ورواه ابن شيبة
الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم
هنا ايضا فان قيل كيف يحسن الاستدلال بجواز قطع
كالكل وقد استدل الشافعي والرفي باجازة النبي صلى الله

www.alukah.net

ت واضل المندوبات والمستحبات بل قربة مزد رخير الواجبات
ة على ما صرح به الفارسي وصاحب الاختيار وصرح بعض المالكية ان زيارة
لى الله عليه وسلم واجبة وصرح ايضا بعض العلماء من المالكية بان
المدينة للزيارة افضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس وفي فتح الباري
من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الاجلال وان مشروعيتها
ع بلا نزاع انتهى ومحض صريح بحكاية الاجماع على ذلك القاضي عياض
وقد قال بعض العلماء من فاتته الزيارة فقد فاتته الخير كله او جله انتهى
حب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم النساء ولا بأس نعم تستحب لهن بالكراهة
اصرح به بعض العلماء اقول صاحب البحر انما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
على استحبابها للرجال والنساء انتهى اما على الاصح من المذهب فلا اشكال
كرخي وغيره الاصح ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء
اما على غير وذلك لاطلاق الاصحاب الاستحباب بلا تقييد وفصل
لا تخفى على متامل ثم ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدا بالحج ثم
رة وان بدا بالزيارة جاز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان كان الحج نفلا
يار فيبدا بايهما شاء وهذا اذا لم يحرم بالمدينة واما اذا احرم بها فلا خلاف
بدا بالزيارة وما اقبح واشنع ما حكاه ابن امير الحاج عن بعض الجهلة
دينة فلم يزرها لعلمهم ان الافضل ان يبدا بالحج وقد شنع على من فعل ذلك
الحاج تشنيعا لا يصدر ذلك الا ممن بلغ الغاية في الغباوة والسفاهة
ه تعالى العافية فاذا نوى الزيارة فليسافر معه زيارة مسجد صلى الله عليه

وسلم فانما احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال
لما في حديث اخرجه ابن حبان وابن المنذر مرفوعا ان من ح
الى مسجدي فرجل يكتب له حسنة ورجل يحط عنه خطي
منزله ابعد كان اجره اكثر فينبغي لمن خرج اليه ولم
اضافة خطيه ولطيفة منيفة لكنا ينوي كل ما يحصل و
قال في الفتح والاولى عندي تجريد النية للزيارة ثم ان
المسجد او يستغرق فضل الله سبحانه في مرة اخرى بنوية
تعظيمه صلى الله عليه وسلم واذا عزم على الزيارة فعليه
بالعزم شوقا وتوقا وكلما ازداد نوايا ازدادا غراما وو
« وارجح ما يكون الشوق يوم له اذا دنت الخيا

فصل واذا توجه الى الزيارة اكثر في السي
الطريق بل يستغرق اوقات فراغه في ذلك وضرع من الق
من المساجد والآثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم
الميسر فليزد خضوعا وخشوعا وان كان في داية
« ولو قيل للمجنون زر اصابها غيارتري ليلى لحد
و تجتهد حينئذ في مزيد الصلوة والسلام عليه واذا و
واشجارها سال الله تعالى خير الدارين واكثر من الصلوة
الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخل
واجلالا لنبيه صلى الله عليه وسلم وكلما كان ادخل في الا

ك على احداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب

عشار عشره وبه در القائل ٠ شعر

بتكم قاصدا سعي على بصري ٠ لم اقض حقا واي الحق اديت ٠

الى المدينة الشريفة اغسل ظاهرها قبل ان ادخلها وان لم يتيسر

ها والا توضأ والغسل افضل ثم لبس انظف ثيابه والجيد افضل وتطيب

طره على القبة المنيفة والحجرة الشريفة فليستحضر عظمها وتفضيلها

ها حوت افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع واذا دخل من باب

بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الاية اللهم افتح لي ابواب رحمتك

حمتي وانر قلبي من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك

تك فاغفر لي وارحمني يا خير مسئول وليكن متواضعا متخشعا معظما

يغفر في الصلوة والسلام على سيد الانام مستحضرا انها بلدته التي اختارها

ار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي والقرآن منبع الايمان

وليحضر قلبه انه ربما صادف موضع قدمه صلى الله عليه وسلم وهذا كان

ه الله لا يركب في طرق المدينة واذا دخلها بدأ بالمسجد ولا يعرج على

لا لضرورة به اليه فصل واذا اراد دخول المسجد يقدم

مني في الدخول مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم

تو في وافتح لي ابواب رحمتك وبيدخل من باب جبريل او غيره والاول افضل

الروضة الشريفة خاضعا خاشعا على وجه يليق بالمقام غير مشغول

زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار والخشية والانكسار والخضوع

والافتقار واذا دخل الروضة وهو ما بين المنبر والقبر

ركعتين في هذا البقعة وتمامه صلى الله عليه وسلم قال الكرماني

شكرا لله على هذه النعمة ويسأل تمامها والقبول وبحمد الله

من مهمات الدارين نهاية المسئول وبهذا اختار رئيسها في

قربة وقد قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرح الهداية وكون

قول محمد وجه لانها مقتضى الادلة السمعية المتكثرة و

الصلوة النبوي فيها اقرب منه ومن المنبر والافضل في غير ذلك

خلف الثابوت ويجعل عمود المنبر جنبه منكبه الايمن و

ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة

وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ذ

القائم في طرف جوف المصلي مما يلي المنبر والسارية يكون كذ

التواريخ واما التعريف بالعمود والصندوق والرمانة

المسجد واما اليوم فلم يبق شئ منها فصل ثم

مع رعاية غاية الادب بهذا الموقف المهيب بخضوع وخشو

ووقار فيقف غاض الطرف مكفوف الجوارح فارغ القلب عن

واضعا يمينه على شماله كما في الصلوة مستقبل الوجه الش

القبلة على نحو اربعة اذرع لا الاقل من السارية التي عند

يستقبل من الحجرة الكريمة محترزا عن استقبال الشطر

الكريمة في حياته في حياتك وكانه حاضر جالس بازائك

هناك على احراقه وبذل المجهود من تذليله وتواضعه كان بعض الواجب

بمعشار عشره ومن دراقائل ، شعر

وجئتكم قاصدا سعي على بصري ، لم اقض حقا واي الحق اديت ،

صل الى المدينة الشريفة المشرفة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها وان لم يتيسر

ولها والا توضأ والغسل افضل ثم البس انظف ثيابه والجديد افضل وتطيب

نظره على العتبة المنيفة والحجرة الشريفة فليستحضر عظمها وتفضيلها

انها حوت افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع واذا دخل من باب

بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الاية اللهم افتح لي ابواب رحمتك

احسن وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك

عتك فاغفر لي وارحمني يا خير مسئول ويكن متواضعا متخشعا معظما

لا يغفر عن الصلوة والسلام على سيد الانام مستحضرا انها بلدته التي اختارها

دار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي والقرآن منبع الايمان

ولحضر قلبه انه ربما صادف موضع قدمه صلى الله عليه وسلم ولهذا كان

ه الله لا يركب في طرق المدينة واذا دخلها يبدأ بالمسجد ولا يعرج على

لا ضرورة به اليه فصل واذا اراد دخول المسجد يقدم

مني في الدخول مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم

نور لي وافتح لي ابواب رحمتك وسهل من باب جبريل او غيره والاولى افضل

الروضة الشريفة خاضعا خاشعا على وجه يليق بالمقام غير مشغول

زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار والخشية والانكسار والخضوع

والافتقار واذا دخل الروضة وهو ما بين المنبر والقبر

ركعتين في محرابه ومقامه صلى الله عليه وسلم قال الكرماني

شكرا لله على هذه النعمة ويسأل تمامها والقبول ويحمد الله

من مهمات الدارين بغاية المسئول وهذا اختيار منهما قال

قربة وقد قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرح الهداية وكون

قول محمد وجه لانها مقتضى الادلة السمعية المشتركة وا

الصلى النبوي فهما اقرب منه ومن المنبر والاقفي عزه الشو

خلف التابوت ويجعل عمود المنبر حذو منكبه الايمن وقر

ويستقبل السارية التي الى جانبه الصندوق وتكون الدائرة

وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ذكر

القائم في طرف جوف المصلى ما بين المنبر والسارية يكون كذ

التواريخ واما التعريف بالعود والصندوق والرمانة والخ

المسجد واما اليوم فلم يبق شئ منها فصل ثم بعد

مع رعاية غاية الادب بهذا الموقف المفيد بخضوع وخشوع

ووقار فيقف خالي الطرف مكفوف الجوارح فارغ القلب عن الع

واضعا يمينه على شماله كما في الصلوة مستقبل الوجه الشريف

القبلة على محاربعة اذرع لا الاقل من السارية التي عند راسه

يستقبله من الحجرة الكريمة محترزا عن اشتغال النظر بما هنا

الكريمة في حياته في خيالك وكانه حاضر جالس بازائك نا

مستحضرا في قلبك عظمته سبحانه وشرفه وقدره صلى الله عليه وسلم
قول مسلما مقتصدا من غير رفع صوت ولا اخفاء بحضوره وحياه السلام عليك
ي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك واخيرا على
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خليل الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
ا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام
خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا رحمة العالمين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين
يك يا امام المتقين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا مبشر
السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات
التحيات امهات المومنين السلام عليك وعلى الصحابتك اجمعين السلام عليك
الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين والملائكة المقربين كثيرا دائما ابدا
ا وبرضى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونعم صلواته جزاك الله خيرا
ما جزى به رسولا عن امته وجزاه عن قومه وصلى الله عليك افضل واوفى ما
الى احد من خلقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده
امينه واشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة
في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فصلوات الله وصلائكة جميع
اهل سمواته وارضه عليك يا رسول الله اللهم اته الوسيلة والفضيلة والدرجة
رفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واعطه الفزل المقرب عندك
ينبغي ان يسالك السائلون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
منت بالله وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره اللهم فشفعنا على

ذلك ولا ترد نا على اعقابنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
من لدنك رحمة وهي فلنا من امرنا رشدا انك انت الوه
ولا باسا ولا مهانا ونبرا ولا خوانا الذين سبقونا
وقلوبنا غلا للذين آمنوا انك رءوف رحيم ذو الفضل العظ
يقول يا رسول الله انا نسالك الشفاعة تلاثا والتوسل با
سلا على ملتك وبسبيلك ادعو يا الله تعالى حاجته متوسلا
وسلم واعظم المسائل واهمها سؤاله حسن الخاتمة والمغف
قبيل الاستعطاف والترفق ويجتنب الالفاظ الدالة على الا
المخاطب فانه سوء ادب والمحل محل هيبة وخشيه ونحوها
لغة اقوم مقاما لو يقوم به ارى واسمع ما لو سمع
لظل يرعد الان يكون له من الرسول باذن الله تو
ويستحيي منه صلى الله عليه وسلم غاية الاستحيا مما هو مثا
والاقذار وحجاسات الاثام والاوزار شعـ
عصيت فقالوا كيف تلقا محمدا ورجي بالوانب الم
عسى الله من اجل الحبيب وقربه يبارك لي بالعفو وا
تحريا خوض بحيرة قدره راع فيسلم على ابي بكر الصديق
راسه حيال منكب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صفي رسو
يا صاحب رسول الله السلام عليك يا وزير رسول الله ال

رسول الله في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار السلام عليك
لم المهاجرين والانصار السلام عليك يا من اعتقه الله من النار السلام عليك
يا بكر الصديق السلام عليك يا امير المومنين جزاك عن امة رسول الله صلى الله
ه وسلم خيرا ولقاك يوم القيمة امنا وبرا اشهد انك مازلت على طريقة
سول الله وسنته قائما بالحق والعدل في امته والعمل بشريعته والنصرة لدعوته
ت نعتا لاهل الردة فجزاك الله عن رسوله وعن امته خيرا سالت الله ان يحييك
يحسنك ويحشرنا في زمرتك فلقد كنت كما خرجت من الدنيا حميدا
سوب يمينه للتسليم على عمر الفاروق رضي الله عنه لانه راسه من الصديق كالراس
ديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا امير المومنين يا عمر الفاروق
لام عليك يا من اعز الله به الاسلام السلام عليك يا من كملت به الاربعين السلام
ك يا من استجاب فيه دعوة خاتم النبيين السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق
حكم الكتاب السلام عليك يا من اظهر الله به الدين السلام عليك يا من شد الله
ر نبيه وازر المسلمين ثم ورد على ربه شهيدا وخرج من الدنيا حميدا جزاك الله
ه وخليفته وامته خيرا قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع ويقف بين راس
ق والفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ابا بكر وعمر ورحمة
ركاته السلام عليكما يا حبيبي رسول الله السلام عليكما يا وزيري رسول الله
م عليكما يا صفيي رسول الله المعاونين له في الدين والقائمين بسنته في امته
اكما اليقين فجزاكما الله عن ذلك مرافقته في جنته وايانا معكما برحمته انه ارحم
ن وجزاكما الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء ورضي عنكم احسن الرضا جئنا يا صاحبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم نادين لنبينا وصدقينا و
كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا وان
على امته وبيتنا عليها بفضله ويحشرنا في زمرته شرين
صلى الله عليه وسلم ويقف عند القبر المقدس قدر ربع او اقل ف
ويحمده ويصلي على نبيه ويتوسل به ويتشفع به الى ربه في حو
بديه لنفسه ولوالديه ولمن شاء من اقاربه واشياخه واخوا
المسلمين ويستفتح دعاءه بالتحميد والصلوة ويختم بذلك
فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع
يا امام المتقين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين السلام عل
السلام عليك يا منة الله على المومنين السلام عليك يا طه
السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عل
المرآت امهات المومنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين
ان يساله السائلون وتخصه بالمقام المحمود والوسيلة والد
الرفيعة وبعاتر ما يرجى ان يومله المومنون وحسن ان يقول
اصدق القايلين ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغ
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لا
فاشفع لنا الى ربك واساله ان يبقينا على سنتك وان يحشر
حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين ولا
كما ورد يقول « بالخير من ورد فمت في الترب اعظمه » فطاب

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ل ايضا اللهم انى اشهدك واشهد رسولك وابا بكر وعمر واشهد الملايكة
زلين على هذه الروضة الكريمة والعاكفين عليها انى اشهد ان لا اله الا الله وحده
ريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان كلما جاء به من امر ونهي وخبر عما كان
ون فهو حق لا كذب فيه ولا افتراء واني مقر لك يا الهي بخطاياي ومعصيتي
فطرة والفكرة والارادة والغفلة وما استأثرت به عني مما انا اثبت اخذت به
انا ثبت عفوت عنه مما هو متضمن بالكفر او النفاق او البدعة او الضلالة او
صية او سوء الادب معك ومع رسولك ومع انبيائك واوليائك من الملائكة
والانس وما خصصت بشيء في ملكك فوقد ظلمت نفسي بجميع ذلك فاغفر لي
علي الذي منت به علي اوليائك فانك المنان الغفور الرحيم امين ربنا اتنا في الدنيا
ه وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
سلين والحمد لله رب العالمين قيل ثم يتقدم الى راسه الكريم صلى الله عليه وسلم
بين القبر المقدس والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى
ه ويدعو لنفسه ولمن شاء كما مر وحكي ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الاية اني اذا هم وملئكته يصلون على النبي الاية ثم قال صلى الله عليك يا محمد
مرة نادا ه ملك صلى الله عليك يا فلان ابن فلان ولم تسقط له حاجة اي لو تردد
قيل والاولى ان يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل يا محمد تعظيما وينبغي
ن يجدد التوبة عقب ذلك ويكثر من الاستغفار والتضرع والاستشفاع بالنبي
ه وسلم في جعلها توبة نصوحا هذا وان اوصاه احد بتبليغ سلامه فليقل

السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او فلانا ابن
صلى الله عليك وسلم ومن ضاق وقته عما ذكرنا او عجز عن
واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
ابن عمر رضي الله عنهما الايجاز في ذلك جدا واختار بعض
قيل وما ذكر من القعود الى قبالة الوجه الشريف ومن
للدعاء مستقبل القبلة عقب الزيارة لم ينقل عن فعل احد
السلف عند الزيارة داخل المقصورة وقد رجم الناس عنه
عند الوجه الشريف عن السلام على الشيخين وذكر بعضهم تعذ
كما ذكرنا وما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة للزيارة وا
فلا اصل به لانه قد قيل ان قبره هناك قيل وهو الاظهر
كما في البيت ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه يقف الزائر
كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وقال عن جماعة ومذهب الحن
عند راس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يذهب الى ان يق
مستدبر القبلة قال وشذ الكرماني من الحنفية فقال يقف مست
القبلة وتبعه بعضهم فليس بشيء فاعتمد على ما نقلته انتهى ك
غير صحيح لانه اتفاقا افضل وانقل عن غيره من اصحابنا واما ما نس
اجد في النسخ التي اطلعت عليها بل الذي فيها هكذا يتوجه ا
ويقف عند راسه ويدنو منه ويكون وقوفه بين القبر والمنبر م
قدر ثلاثة اذرع او اربع ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و

قدر رمح او اقل ثم قال ذكر ابن الفقيه ابي الليث وغيره من اصحابنا ولو رايت
اصحاب الشافعي يقف على وجه يكون ظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة
وجه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة قال ورايت في المناسك لشيخ
الامام صاحب التجريد مفتي المشرق والمغرب الامام ابا الفضل الكرماني
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا اتردد دخل معه حتى وقف عند رأس
النبي صلى الله عليه وسلم قريبا منه بين القبر والمنبر كما هو مذهبنا فقلت له
الحظيرة فنهاني عن ذلك وقال ليس هكذا كما حكيت من مذهبنا فدل على ان
مذهبنا ما ذكرنا قال واذا وقف بحذاء رأسه صلوات الله عليه اني ذكر كيفية
قال ثم يتحول عن ذلك المكان ويدور الى ان يقف بحذاء وجهه صلى الله عليه وسلم
القبلة ويقف لحظة ويصلي عليه ويسلم مرة او ثلاث مرات ثم يتحول عن ذلك الموضع
الى ان يحاذي رأس قبر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر ثم يتحول
الى ان يحاذي صدر القبر راس الغار وقد رضوا عنه ثم يرجع ويقف بحذاء راس النبي صلى الله
على الوجه الذي وقف في الابتداء انتهى من كلام الكرماني ملخصا فتعلم منه ان
والله سبحانه اعلم ثم وجه القائلين من اصحابنا الزيارة من قبل الرأس الكريم
القروي الكبير ان الناس كانوا قبل ادخال البيت في المسجد يقفون على باب
اي من ناحية الرأس الشريف وروى المطري وغيره انه وقف ابو الحسين السلام
التي تلي الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة في المسجد كانوا يستقبلون
الصدر وقد مستدبر الروضة انتهى الا ان في هذا الاستقبال للقبر القبلة
كما الدين في شرح الهداية وما عن ابي الليث يقف الزائر مستقبل القبلة مردود

بما روى ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وجعل ظهره الى القبلة وتو
السلام عليك ايها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته انتهى قلت
ابو القاسم في مناسك ابي حنيفة بسنده عن ابي حنيفة قال جا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة واقبل بوجهه الى الق
المحيط السرخسي وبه ناخذ الامام ابن المبارك سمعت ابا حنيفة يقول
فقلت لا ارى ما يصنع لجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما
وسلم وبكا غير هنالك فقام مقام فقيه انتهى قال الشيخ ابو الحس
الاستقبال وذلك لانه عليه الصلاة والسلام في القبر الشريف الى
القبلة وقالوا في زيارة القبور هذه الاولى ان يأتي الزائر من قبل
فانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره
كان على جنبه فعلى هذا يكون القبلة على يسار الواقف من جهة قدم
اذا كان في جهة وجهه الكريم واذا اكثر الاستقبال الى عليه الس
يكون استدباره القبلة اكثر من اخذه الى جهتها فيصرف الاستد
وينبغي ان يكون وقوف الزائر على ما ذكرنا بخلاف مقام استدبار ال
عليه وسلم فانه يصير البصر ناظرا الى جنب الواقف مستقبلا وعلى ما
مستقبلا وجهه وبصره عليه الصلاة والسلام فيكون اولى انتهى
ويدعو عنده وما ذكر من اخذه ثانية فلا اثر له لمواظبة القوم وكا
الحرفي الثاني وتا في الروضة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء عند الا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينة الشريفة عند القبر المقدس والمنبر واسطوانة عائشة وزاوية
البقيع ومسجد الغمامة بعد صلاة الظهر يوم الخميس ويستحب الدعاء
المواضع وفي مسجد الاجابة ومستجار قبا والمصلى عند القدوم وعند
ق ويوم العيد وعند احجار الزيت وبالسوق

فصل

ار والمجاور ولا يقبل الجدار ولا يمسه بيده ولا يلصق بظهره ولا
ة الشريفة ولا يعتقد بفعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين ويجتنب
تقبيل الارض عند الزيارة فهو من البدع ولا يستدبر القبر المقدس في صلاة
يصلي اليه ويجتنب عما تفعله الجهلة من التقرب باكل التمر الصحيح في المسجد
ره وغير ذلك من البدع وينبغي ان لا يمر بالقبر الشريف ولو من خارج المسجد
سلم فقد حدث ابو حازم ان رجلا اتاه فحدثه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
حازم انت المازني فمر فصل لا تقف فتسلم علي فلم يدع ذلك ابو حازم منذ
ولا يكثر المرور به وكره مالك ذلك كثيرا من الزيارة والذاهبين الثلاثة يقولون
استحباب الاكثار منها الا الاكثار من الخروج وينبغي الاكثار من الصلاة والسلام
ن من الصيام والحرص على الصلاة الخمس بالمسجد والاكثار من النافلة فيه مع تحري
كن الافضلة وافضل الاماكن للصلاة محرابه صلى الله عليه وسلم الذي صرح
م بداية الصلاة فيه وذكر ابن فرحون من المالكية في منسكه قال علماؤنا افضل
النافلة محرابه صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عساكر يصلي الى جنب السرير الذي
ضة والخير واختار بعضهم ان يصلي عند اسطوانة عائشة انتهى ملخصا ويحرص
ليلة تجيبها او على ختم القرآن العظيم بالمسجد ويديم النظر الى الحجرة الشريفة فانه

عبادة قياسا على الكعبة واذا كان خارج المسجد ادام الخ
والحضور ولا يرفع صوته بالمسجد ولو بخير ويحث سكانا
بعض مسيئهم فعسى ان يختم له بالحسنى ببركة القرب وت
يودي احدا منهم ويستحب الخروج الى البقيع كل يوم بعد الص
والسلام ويستحب اتيان مسجد قبا وبقية المساجد والمشاه
المدينة تعظيما كثيرا اكبر اجدير بموطن هبرت بالوحي والتنز
سيد البشر ان تعظم عرصتها وتنسم نجاتها وتقبل جدرا
* يا دار خير المرسلين ومن به * هدي الانام وخص
معدي لاجلك لوعة وصبابة * وتشوق متوقد الجم
موعل عهدا ان ملأت محاجري * من تلكم الحجرات و
* لاعفرتني صوب تسبي بينها * من كرت التقبيل والر
* ولاالهجادي والاعادي بهرتها * ابدا ولو تحثا على الو
* لكن سأهدي من جميل الجبي * لقطين تلك الدار
* ازكى من المسك الفتيق نفحة * تغشاه بالاصال
* وتحفه بزواكي الصلوات * ونوامي التسليم

فصل في حدود المسجد والحجرة والاساطين الفاضلة بمسجد النبي ص

اعلم ان حدود المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه
التواريخ من الشرقي دون الاسطوانة اللاصقة بجدار القبر